معارف السنن
شرح
جامع الترمذي
إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي قدس سره
١٢٩٢هـ ——— ١٣٥٢هـ
الناشر

معارف السنن

شرح

سنن الترمذي

الجزء الثالث

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث
الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله مع غرر
نقول جهابذة الأمة في شروح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة
الشيخ السيد محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري
نور الله مرقده المتوفى ١٣٩٧هـ

الناشر
ايج۔ ايم۔ سعيد كمپني
أدب منزل باكستان چوك۔ كراتشي

مطبع في: ايجوكيشنل بريس كراتشي – الباكستان – ١٤١٣هـ

الطبع چهارم

تم طبع في ايجوكيشنل پريس كراتشي — الباكستان —

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبوبكر بن عياش نا أبوحصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» .

—: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع :—

أمر الشارع أولاً بالتطبيق في الركوع ، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين ، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من جمهور الأئمة والأمة : أن المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه، واحتجوا بأحاديث أشار إليها الترمذي ، أخرج أكثرها الجماعة ، وأحاديث أخرى عند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . أنظر "العمدة" (٣ — ١٧٥) و" نيل الفرقدين " (ص — ١٠٠) . والتطبيق : هو جعل اليدين مضمومتين بين الفخذين . ثم قيل مع تشبيك الأصابع ، وقيل من غير تشبيك .

قال الشيخ : وهو الصحيح عندي فإن الشارع نهى عن التشبيك حالة الذهاب إلى الصلاة فكيف يجيزها داخل الصلاة ، ولفظه في " نيل الفرقدين "

قال : وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل ابن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا

(ص ــ ٩١) : إن التطبيق إلصاق باطني الكفين كهيأة الملتجئ إلى أحد ، وليس تشبيكاً في اللغة ، وكان في الركوع والتشهد ثم نسخ أو ترك ، وترك فيه رواة الكوفة قول ابن مسعود رضي الله عنه إلى قول عمر رضي الله عنه .

وروى : أن التطبيق كان من صنيع اليهود ، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم . أورده سيف في " الفتوح " من رواية مسروق عن عائشة : أنه سألها عن ذلك فأجابت بما ذكر . حكاه في "العمدة" (٣ ــ ١٢٦) و" الفتح " (٢ ــ ٢٢٧) وقال في موضع آخر من "نيل الفرقدين" : ثم إن التطبيق عند أهل الكتاب كما رواه مسروق عن عائشة لم يكن في الركوع إذ ليس في صلاتهم ، مع أن مسروقاً قد روى الخصر في الصلاة أيضاً منهم عنها . فكلا الأمرين كان عندهم فنسخ التطبيق ونهى عن الخصر اهـ .

وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق دون أخذ الركب ليس لأجل أنه لم يبلغه ، بل كان يظنه رخصةً ويظن التطبيق عزيمة حيث إن في الوضع راحة وفي التطبيق مشقة ، فيكون في الأول رخصة وفي الثاني عزيمة ، ويستأنس له بعموم ما عند أبي داود والترمذي والطحاوي من حديث أبي هريرة : "اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ؟ فقال : استعينوا بالركب " . واللفظ " لأبي داود " . أنظر " نيل الفرقدين " (ص ــ ٩١) و" العمدة " (٣ ــ ١٢٥) . وقال الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص ــ ٩٠) : ويكون اعتنى ــ أي ابن مسعود ــ به أيضاً لأنه جرى له مع النبي ﷺ بخصوصه ، وكانوا يعتنون بمثله كعدم جز

عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون . والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

أبى محذورة ناصيته لوضع النبى ﷺ يده الكريمة عليها ، وكعدم زر صحابى آخر — أى قرة بن إياس — جيبه ؛ لأنـه كان رآه ﷺ محلول الجيب ، وكصنيع البراء بخاتم الذهب كما فى " مسند أحمد " (٤ — ٧٩٤) وأمثاله ، ففى " مسند أحمد " من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله قال : "خرج النبى ﷺ لحاجة له فقال : ائتنى بشئ أستنجى به ولا تقربنى حائلاً ولا رجيعاً ، ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلها بين فخذيه" (١ — ٤٢٦) . واستشهد به فى " الفتح" من باب لايستنجى بروث اهـ وثبت التطبيق عن على رضي الله عنه أيضاً . رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت " . ذكره البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٢٦) وابن حجر فى " الفتح" (٢ — ٢٢٧) . وقال: اسناده حسن ، واستدل به العينى للتخيير ، ولأن عمر لم يأمر علقمة والأسود بالإعادة حين طبقا .

قال الشيخ : فمن الجهل الفاضح الطعن على ابن مسعود فيه . يشير الشيخ إلى قياسهم ترك الرفع على التطبيق بأنه لعله نسى الرفع كما نسى نسخ التطبيق ، وقد فرغنا من قبل من بحث التطبيق وحكمه عنده ، وقد أوعب الشيخ فى "نيل الفرقدين" فى تعيين من روى التطبيق عنه ولم يعمل به ، ومن روى الترك وعمل به ، فقال : فالزبير بن عدى اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ، ونسخه عن سعد ، كما عند النسائى ومسلم . وكذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعود ونسخه عن عمر . ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم

قال سعد بن أبي وقاص : « كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب » . حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب ابن سعد عن أبيه سعد بهذا .

من على وابراهيم عن ابن مسعود ، وكذا عاصم بخلاف ابن إدريس فإنه لم يعتن إلا بذكر النسخ . وسفيان بذكر الترك ، كل بما اعتنى واختاره ، وكذا النهشلي وإن كان ذكر التطبيق في حديث ابن مسعود عند الدارقطني في " العلل " فقد روى ترك الرفع عن على ، وكل هؤلاء قد ضرب الأخبية في الجنـــة قبل من يتازعهم في الأمر ، وفرغوا من البحث قبل أن يأتي هؤلاء وقاموا من المأدبة . وكذا اعتنى بنقل نسخ التطبيق من رواة الكوفة وعلمائها . ورواة ترك الرفع : أبو بكر بن عياش عند الترمذي ذكر ترك التطبيق ، وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره وعن ابن مسعود كما في " المعرفة " ، وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمي ، وأبو عبد الرحمن السلمي عند الترمذي . . . . . كل هؤلاء فتشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا عليـــه . وكذا الأسود وعلقمة في الأمرين ، وخيثمة بن أبي سبرة الجعفي مذهبه الترك كما في " العمدة " . وكذا أبو إسحاق برواية التطبيق عند " أحمد " (١ ــ ٤١٤) . ثم الإصرار على ترك الرفع في أثر عمر ، فخذ هذا البحث التاريخي والله يشغيك آه . فهؤلاء العلماء الأجلة الكبار من التابعين من الأسود وعلقمـــة وابراهيم ومسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي معاوية وأبي اسحاق وحصين وغيرهم فحصوا وبحثوا في التطبيق وترك الرفع ، فتركوا الأول وأخذوا بالثاني . فمن أين بينها التلازم ! ولنعم ما يقول الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص ــ ١٤١) : وكان عندي حقاً على الناس أن يشكروا رجال الكوفة ورواتها ، فهم الذين أوضحوا عدم افتراض القراءة خلف الإمام وعدم سنية القنوت في الفجر راتباً . والجهر ببسم الله ، وقد كان الأمر مشتبهاً لعمل أهل مكة بها ، وهم الذين

(باب ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع)

حدثنا بندار نا أبو عامر العقدي نا فليح بن سليمان نا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتّر يديه فنحاهما عن جنبيه».

رووا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن أبي بكر بن أبي داؤد، ثم عملوا بالإخفاء فإنه كان عمل أكثر الصحابة والتابعين به، وهم الذين تركوا الترجيع في الأذان، وهو السنة الأصلية، فصلحت هذه المسائل بعلمهم وبخلافهم آخرين فيها اهـ.

(باب ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبيه)

أورد فيه حديث أبي حميد الساعدي، وأخرجه أبو داؤد وغيره، ويأتي عند الترمذي في وصف الصلاة في باب من غير ترجمة، ووقع في رواية محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفيه بحث طويل في انقطاعه واتصاله. وهل العشرة كلهم من الأصحاب أو بعضهم من التابعين من الأنصار، وقد حققه الشيخ في "نيل الفرقدين" من (ص — ٣٣ إلى ٤٣) بوجه يشفي غلة الباحثين فليراجع.

ثم إنه وقع في هيئة ركوعه ﷺ أنه: «وتّر يديه فنحاهما عن جنبيه» والتوتير: تفعيل من الوتر، وهو شد الوتر. يقال: وتّر القوس وأوترها أي شد وترها أو علق عليها وترها، وجاء من المجرد بهذا المعنى أيضاً. ومن الأمثال: "إنباض بغير توتير؟!" و "لا تعجل بالإنباض من غير توتير!" مثلان في استعجال الأمر قبل بلوغ إناه كما في "اللسان" للإفريقي، والوتر محركة شرعة

قال : وفى الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حسن صحيح ، وهو الذى اختاره أهل العلم : أن يجافى الرجل يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود .

(باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود)

القوس ، جمعها أوتار ، وهو الذى أريد فى حديث "لاتقلدوها الأوتار" ، كما حكاه أبو عبيد عن الإمام محمد بن الحسن كما فى " اللسان " ، والمعنى مهنا جعل اليدين كالوتر للقوس فتكون اليد كالوتر والجنب كالقوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على الركبتين بالقوس إذا وترت ، والجملة الثانية كالتفسير لما قبلها ، وهذه الهيئة من سنن الصلاة عندنا وعند الكل ، ثم إن الهيئة هذه سبب لتسوية الصلب فى الركوع بسهولة ، وتسوية الصلب فيه من جملة ما ورد بـه السنة ، وفيه حديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه المـاء لاستقر » . ويأتى ما عند الترمذى من حديث أبى مسعود الأنصارى فى بابه . وفى " كنز العمال " (٤ – ٢١٢) من حديث على قال : « كان النبى ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق » اهـ .

–: باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود :–

اتفقوا على الذكر فى الركوع والسجود ، واختلفوا فى تعيينه ، فالأفضل عند الشافعى وأحمد للإمام : المذكور فى حديث الباب ، وفيه حديث عقبة ابن عامر عند أبى داود وابن حبان والحاكم : لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " قال النبى ﷺ : " اجعلوها فى ركوعكم الخ " . وأما المنفرد فيستوى له سائر ما ورد فى الأحاديث من الأدعية سواء كان فرضاً أو نفلاً . وعند أبى حنيفة ما فى حديث الباب للمفترض سواء كان إماماً أو منفرداً .

حدثنا على بن حجر أنا عيسى بن يونس عن ابن

وباب النقل واسع فيدعو بماشاء من المأثورة فيه ، وهو رواية عن أحمد . هذا ملخص ما فى " العمدة " للبدر العينى ، ومذهب مالك : أنه يستحب فى الركوع التسبيح أياً كان مما ثبت ، ويكره فيه الدعاء ، وأما السجود فيستحب فيه التسبيح والدعاء ، كذا يستفاد من " بغية السالك " وغيره .

ثم مذهب إمامنا أبى حنيفة المشهور : أن التسبيحات الثلاث سنة ، وفى "شرح مختصر الطحاوى" للأسبيجابى : أن الثلاث فرض لا يجوز بدونها الصلاة ، حكاه صاحب " المنية " فى فرائض الصلاة ، ولم أره فى غيرها .

وكذلك روى عن أبى مطيع البلخى تلميذ الإمام كما فى " البدائع " و" البحر " و " الكبيرى " و " رد المحتار " وغيرها . واختار المحقق ابن أمير الحاج فى " الحلية شرح المنية " كما حكاه صاحب " البحر " وصاحب " رد المحتار" وصاحب " الكبيرى " ، ووافقه صاحب " الكبيرى " كما يقوله ابن عابدين ، ولكن كلامه فى " شرح المنية " ليس نصاً فى الموافقة فليراجع ، وإنما ذكره من قبيل الإحتمال ، واختاره ابن عابدين نفسه أيضاً . والحاصل أن فى تثليث التسبيحات فى الركوع والسجود أقوال ثلاثة : كونها سنة كما هو المشهور ، وكونها فرضاً كما قاله أبوالمطيع البلخى والأسبيجابى ، وعده فى " الكبيرى" قولاً شاذاً . قلت : هوقول أحمد واسحاق لكن البطلان عندهما فى العمد فقط ، كما فى " العمدة " (٣ — ١٣٢) . والقول الثالث : وجوبها أى بالمعنى الذى اصطلح به الحنفية .

ثم إن التثليث فى التسبيح سنة حتى لو نقص منها كره ، وإن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر مالم يكن إماماً ، كما فى " رد المحتار " وغيره . وذكر فى " زاد الفقهاء " : أن أدنى التسبيحات ثلاث ، والأوسط خمس ،

أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن

والأكمل سبع مرات . حكاه فى " المنية " . وانظر بعض تفصيله فى" العمدة " (٣ — ١٣٢) .

وما اختاره ابن أمير الحاج فهو وجوب التسبيح ثلاثاً فيهما حتى قال بوجوب السهو فى الترك سهواً و بوجوب الإعادة فى الترك عمداً ، وأطال فيه ، وكذلك اختار فيه بعض علمائنا الوجوب فى عدة من المسائل ، وهى سنة فى المذهب كما اختار ابن الهمام وجوب صيغة : " الله أكبر " فى التحريمة وكما اختار ابن وهبان وجوب التسمية فى إبتداء الفاتحة كما يقول فى"منظومته"

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ ايجابها قال أكثر

ولعل المراد بالأكثر الأئمة الآخرون لا مشائخ الحنفية كما تقدم تحقيق هذا فى " باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

وكذلك اختار ابن الهمام وجوب التعديل فى القومة والجلسة كوجوبه فى الركوع والسجود حيث قال : إن مقتضى الدليل فى كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب . وصرح بعضهم بالوجوب عند تركها . أنظر "فتح القدير" (١ — ٢١٢) . ثم إن القول بوجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما مختار ابن أمير الحاج كما هو مختار شيخه ابن الهمام ، وراجع للتفصيل والتحقيق "البحر الرائق" و" رد المحتار " . والمسألة هذه أفردها الشيخ ملا على القارى بتأليف جيد ، وكنت قبل سنين ترجمته إلى اللغة الأردية الهندية بتلخيص وزيادة ، وقد طبعت وشاعت ، سميتها " إدامة الصلاة بإقامة الصلاة " . وكذا ذكر ابن عابدين رسالة البركوى سماها : " معدل الصلاة " .

ثم إن تعديل الأركان والطمأنينة فيها مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخى ، وسنة على تخريج الجرجانى ، كذا فى " الفتح" و" البحر" و" رد المحتار " وغيرها . وعلى قول الكرخى مشى فى " الكنز" و"الوقاية" و"الملتقى"

عتبة عن ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم

وعامة المتون ، وهو مقتضى الأدلة ، وضعف فى " البحر " قول الجرجانى . ويجب سجدة السهو بتركه . كذا فى " الهداية " وروى عن أبى يوسف فرضيته على خلاف ما نقل من أبى حنيفة ومحمد ، كذا فى "الفتح" و" البحر "، وحمله فى " الفتح " على الفرض العملى فيرتفع الخلاف ، ولذا لم يذكره فى ظاهر الرواية ، ولا ذكره صاحب " الأسرار " كما فى "البحر الرائق" . والطحاوى لم يذكر الخلاف بينهم فى " شرح معانى الآثار " (١ ــ ١٣٧) ولكن ظاهر كلامه الفرضية عند الثلاثة ، وكذلك حكاه صاحب " البحر " و" البناية " عنه ، ولذا حمله فى " الفتح " عن الثانى على العملى . أنظر " حاشية البحر " لابن عابدين و" العمدة " (٣ ــ ٧٣ و ١٢٧) . وعند الشافعية : الفرض تعديل الركن بحيث تنقطع الحركة . قال النووى فى " المنهاج " : الخامس الركوع ، وأقله أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه الخ . وقال الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٢٢٨) : وحدها ــ أى الطمأنينة ــ : ذهاب الحركة التى قبلها آ هـ .

والتحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض ، ثم المكث قدر تسبيحة واجب ، وقدر الثلاث سنة ، فحققه كذلك البدر العينى فى "العمدة" (٣ ــ ٧٣) وجعل ذلك مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى وابن وهب وأحمد فى رواية . واستدل بما ذكره " الطحاوى" (١ ــ ١٣٧) من " شرح معانى الآثار " ، وذكر أن مذهب أحمد ــ فى رواية ــ وإسحاق وداؤد وسائر الظاهرية أن مقدار الركوع والسجود ثلاث تسبيحات فراجعها ، وقد أجاد فى التحقيق فجزاه الله خيراً .

فائدة : المسنون فى القيام النظر إلى موضع السجود كما فى كتب فقهائنا

قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان

الحنفية ، ذكر ذلك في " الكنز " وشروحه ، و " الدر المختار " وشرحه في صفة الصلاة من آداب الصلاة ، وذلك ليلائم الخشوع ، وفي ظاهر الرواية المذكور هذا القدر وفي الأركان الباقية من المشايخ كما صرحوا به ، وذكر صاحب " البحر " من " المبسوط " عدم طأطأة الرأس عند التحريمة فإنها بدعة ولكن ثبت طأطأة الرأس في القيام في حديث أبي هريرة عند الحاكم كما في " فتح الباري " (٢ – ١٩٤) . وفي حديث أم سلمة عند "ابن ماجه" : وكان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه » الخ . وثبت عن مسلم بن يسار وقتادة لتكيس الرأس في الصلاة كما في " تفسير السيد الآلوسي " في تفسير قوله تعالى : ﴿ هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (١٨ – ٣) . وذكره أحمد في كتاب الصلاة له ، وحكاه ابن كثير عن الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في تفسير آيات القبلة (١ – ٢٣٧) على هامش " فتح البيان " ، وذكره البدر العيني في " العمدة " أيضاً (٣ – ٤٧ و٤٨) واستدل له بحديث مرفوع عن ابن عباس في (٣ – ٥١) . وكذلك حكى المذاهب في " الفتح" (٢ – ١٩٢) في " باب رفع البصر إلى الأمام " . وعند مالك ينظر أمامه ، ذكره البدر العيني في "العمدة" ، وابن كثير في "تفسيره"، وابن حجر في " الفتح" .

ثم إنه ثبت في حديث عائشة عند ابن حبان كما في " التلخيص الحبير " (ص – ٩٨) وفيه : « فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة » . فليتنبه له فإن أكثرهم عنه غافلون ، ومما ينبه عليه أنه ذكر من سنن الصلاة : إلصاق الكعبين في الركوع في صفة الصلاة في موضعين ، وذكر كذلك في السجود ، وبحث فيه ابن عابدين نوع بحث فراجعه من سنن الصلاة (١ – ٤٦١) . وكذلك عد الحلبي في " الكبيري" إلصاق الكعبين سنة في الركوع

ربي العظيم : ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى : ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

والله أعلم . قال البنوري : ويشكل إثباته من السنة ، والظاهر أن حالة الركوع في القدمين تابعة للقيام والله أعلم .

قوله : ثلاث مرات . . . . وذلك أدناه .

استدل به أحمد في الرواية المشهورة عنه ، وإسحاق ، وداؤد : أن ذلك أدنى المقدار الذي يجوز به الصلاة ، والحديث مع أنه منقطع لكونه من رواية عون بن عبدالله عن ابن مسعود ولم يلاقه كما ذكره الترمذي ، ومع أنه : إسحاق ابن يزيد الهذلي وهو مجهول كما في " التقريب " حمله الجمهور على استحباب التسبيحات الثلاث ، واحتج الطحاوي للجمهور بحديث مسيء الصلاة وفيه : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » فبين ﷺ مقدار ما هو المفروض في الركوع . وكذلك الأحاديث الأخر مثل قوله : « اجعلوها في ركوعكم الخ » في حديث عقبة بن عامر عند أبي داؤد وغيره مطلق عن التقييد بالعدد وهو صحيح الإسناد ، وتلخيص مذهب الجمهور : أن الركوع والسجود نفسهما فرض ، والطمأنينة فيها قدر تسبيحة بحيث تنقطع الحركة فرض كذلك ، والتسبيح فيهما مسنون وأدناه الثلاث . واختار ابن الهمام وجوب التثليث ، ولكن الوجوب هو بالمعنى الذي اصطلح عليه الحنفية لا الفرض . وقد علمت أن القول بفرضيته هو قول أبي مطيع البلخي وهو شاذ كما في " البحر " وغيره . وفي أعلاه أقوال إلى سبع وعشرين وإلى ما يزيد مادام وتراً .

وقوله : وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة ، وقيل أدنى كمال التسبيح ،

قال : وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر .

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبد الله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات ، وهكذا قال اسحق بن ابراهيم .

حدثنا محمود بن غيلان نا أبوداؤد قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعيد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة : « أنه صلى مع النبى ﷺ ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ » .

وقيل أدنى القول المسنون . والأول أوجه ، كذا فى " البحر الرائق " .

قوله : ليس اسناده بمتصل : ومثله قال أبوداؤد فى " سننه " والبيهقى فى " سننه " كما فى " نصب الراية " .

قوله : خمس تسبيحات . مذهب الجمهور : أن الأفضل للمنفرد الزيادة على الثلاث ، ويستحب أن يختم وتراً ، وأما الإمام فلكونه مأموراً بالتخفيف لايزيد على الثلاث . وفى " شرح الطحاوى " : يسبح الإمام ثلاثاً ، وقيل أربعاً ليتمكن المقتدى من الثلاث . حكاه فى " العمدة " (٣ ــ ١٣٢) .

قوله : اسحاق بن إبراهيم ، هوإسحاق بن راهويه الإمام المشهور ، وتقدم بيان وفاته ووجه تسمية إبراهيم براهويه فى الطهارة ، وراجع ترجمته من " تذكرة الحفاظ " و" التهذيب " .

قوله : وما أتى على آية رحمة إلا وقف الخ . مذهب الشافعية والحنابلة

قال أبوعيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة : نحوه .

واسع فى الدعاء فى الترغيب والترهيب فى الفرائض والنوافل جميعاً ، ومذهب المالكية والحنفية أضيق فى الفرائض فلا يسن الدعاء ، والسؤال فى تلك الآيات فى الفرائض . وباب النفل واسع ، ولفظ متن "الهداية" و"الكنز" من كتبنا : ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب . قال فى " الهداية " : لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص ، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به اه . وفى " الدر المختار " وغيره : وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن ، وما ورد حمل على النفل منفرداً اه . وفى " فتح القدير " : جوزه للإمام فى النفل أيضاً . وفى " الحلية " لابن أمير الحاج كما حكاه ابن عابدين : أما الإمام فى الفرائض فلما ذكرنا من أنه ﷺ لم يفعله فيها ، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، فكان من المحدثات ، ولأنه تثقيل على القوم فيكره .

وأما فى التطوع فإن كان فى التراويح فكذلك ، وإن كان فى غيرها من نوافل الليل التى اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا ينبغى ترجيح الترك على الفعل ، لما روينا من حديث حذيفة السابق الخ .

ثم إن حديث حذيفة هذا لا يقوم حجة على الإطلاق ، حيث قيد فى رواية مسلم وأبى داود بصلاة الليل ، فعند مسلم فى " باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل " : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة » الخ ، ويدل عليه حديث ابن أبى ليلى عند أحمد وابن ماجه ، وحديث عوف بن مالك عند النسائى وأبى داود ، وحديث عائشة عند أحمد ، وفى كلها تصريح : بأن التعوذ والدعاء والمسألة فى القراءة فى صلاة الليل ، وظاهر أنه ينقل ذلك فى مثل صلاة الليل وهى أخفى من صلوات النهار ، ولا ينقل مثلها فى صلوات النهار ، والنهار أجلى من الليل ، ففيه

(باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود)

دليل على ما ذهب إليه أئمتنا ومشائخنا الحنفية ، فخذه ملخصاً ومحرراً ، وبالله التوفيق والمعونة .

ـــ باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ـــ

فى " المنية " و" شرحها الكبير " : ويكره أيضاً للمصلى أن يقرأ القرآن فى غير حالة القيام من ركوع وسجود أو قعود لعدم شرعية ذلك اه . ومثله فى " البحر " فى مكروهات الصلاة (٢ ــ ٣٣) . قال على القارئ فى " شرح المشكاة " (١ ــ ٥٤١) فى شرح قوله ﷺ : « ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » : أى نهى كراهة تنزيه لا تحريم ، قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : وعليه أكثر العلماء ، وقيل: تحريماً وهوالقياس اه . والحديث ذلك حديث ابن عباس عند " مسلم " ، وهو الذى أشار إليه الترمذى .

فاختلفوا فى أن النهى للتنزيه أو للتحريم ، وعلى كل حال لو سلمنا أنه للتحريم ، فقال الشيخ رحمه الله : لا يجب عندى على من قرأ فى ركوع أو سجود سجود السهو فإن النظر دائر فى أن ذلك الحكم من واجبات الصلاة أو غيرها . ونظير ذلك ما ذكره صاحب " البحر " من وجوب الترتيب فى القراءة بين السور كما صرح بالكراهة فى مكروهات الصلاة (٢ ــ ٣٢ . ومع هذا صرح بعدم وجوب سجدة السهو على من قدم وأخر لأن الترتيب من واجبات التلاوة لا الصلاة قال فى " البحر " فى سجود السهو (٢ ــ ٩٤) : وفى " التجنيس " : لو قرأ سورة ثم قرأ فى الثانية سورة قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود ، لأن مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو اه . ثم إن العلماء تعرضوا إلى منشأ النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، فقيل : الركوع والسجود حالتان فى غاية

حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك

الذل والخضوع ، وخص كل منها بالتسبيح والذكر ، وهو كلام الخلق ، والقرآن كلام الله ، فكأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق ، وأيضاً القيام صفة يلائم صفات البارى عز اسمه ، فهو قائم وقيام وقيوم ، وغير القيام من الركوع والسجود لا يلائم صفته ، فلا يقال راكع وساجد ، فاختص القرآن وهو كلام الله بصفة تلائم صفة البارى جل ذكره ، ذكره الخطابي كما في "المرقاة" عن "الطيبي" . وذكر في "المرقاة" وجوه أخر فليراجعها من شاء ، والله سبحانه أعلم .

ثم القائم والقيوم اتصف بهما في التنزيل ، الثاني في "آية الكرسي" ، ومبدأ سورة "آل عمران" ، وسورة "طه" ، والقائم في قوله : (قائماً بالقسط) وقوله : (أفمن هو قائم على كل نفس) ، والقيام في حديث ابن عباس في قيام الليل ، وكذا ورد في بعض الروايات : قيم السماوات .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال : أن القراءة في الأصل للإستماع ، والركوع والسجود لا يمكن فيهما الإستماع ، فإن في الركوع والسجود لكل واحد شغلاً وهو التسبيح .

قال الشيخ : والشيخ جلال الدين السيوطي ذكر في "الدر المنثور" رواية ولم يسندها تماماً ، قال : وقد وقفت على سندها ، لعل الشيخ يريد بها ما أخرجه السيوطي في "الدر المنثور" من الفاتحة : روى أبو عبيد عن أبي المنهال سيار بن سلامة : « إن عمر سقط عليه رجل من المهاجرين وهو يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويسبح ويكبر ويركع ، فلما أصبح الرجل ذكر ذلك فقال : أليست تلك صلاة الملائكة » . قال السيوطي : وفيه إذن للملائكة في قراءة الفاتحة فقط اهـ . وأخرجه في "كنز العمال" (٤ — ٢٠٦ و ٢٠٧) عن أبي عبيد في الفضائل ، وقال : وله حكم المرفوع . وأخرجه ابن جرير في

عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن

" تفسيره " في تأويل قوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني الخ) (١٤ — ١٣٧) ، وذكر اسم الرجل : جابر أو : جويبر ، وفيها تفصيل وواقعة ، ولفظها مغاير ولكن القصة هي هي ؛ والرواية هذه ذكرها الشيخ في "فصل الخطاب" (ص — ٣٩ و ٤٠) وأشار إلى مخارجها أيضاً . وبالجملة علم بذلك أن الملائكة يستمعون القرآن وينزلون لأجله ، فلتكن القراءة في القيام حتى تمكنوا من استماع القرآن كما يأتي في كلام ابن الصلاح ، وذكرها ابن جرير في "تفسيره" (١٤ — ٣٧) من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن سعيد الجريري عن أبي نضرة الخ . ثم قال السيوطي بعدها : وذكر ابن الصلاح — أي في " فتاواه " — قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر ، فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك ، وانهم حريصون لذلك على استماعه من الإنس اهـ .

وذكره في " الإتقان " أيضاً كما في " شرح الحصن الحصين " حكاه في " فصل الخطاب " (ص — ٣٩) .

وقول أبي عمرو بن الصلاح هذا يؤيده ظاهر القرآن فقد نسب القرآن إليهم مثل التسبيحات والتهليل والأذكار ، قال في " فصل الخطاب " : قلت : وهو قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) أي تشهده ملائكة الليل والنهار . وقوله تعالى : (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) وقد نسب في القرآن العزيز إليهم الأذكار ونحوها لا القرآن ، وراجع لبعض ما يتعلق به " فصل الخطاب " .

قال الشيخ : وفي " جمع الجوامع " رواية معناها : إن الملائكة لتضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل كلمات القرآن بطونهم ، ولكن لا يعتمد على " جمع الجوامع " في باب الرواية ما لم يعلم مخرجها من خارج فإن فيها روايات من كل قبيل ما بين رطب ويابس . وبالأسف إني لم أقف على لفظ الحديث

النبى ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع » .

وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم : كرهوا القراءة فى الركوع والسجود .

فلذا نقلته بالمعنى كما هو فى " العرف الشذى " بتغيير يسير . و " جمع الجوامع " كتاب للسيوطى المعروف " بالجامع الكبير " وليس مطبوعاً ، وقد رتبه الشيخ على المتقى ، وسماه " كنز العمال " وهو مطبوع ، وقد تصفحت فيه فضائل القرآن فلم أعثر فيه على هذه الرواية فى نظرة عجلى ، ولما لم يكن عليه مدار مسألة من الأحكام الشرعية لم أوغل فى طلبه والله سبحانه أعلم .

قوله : القسى ، منسوب إلى قس ، قرية من قرى مصر ، وهى قرية من تنيس على شاطئ البحر ، وهى بالفتح ، وبعض أهل الحديث يكسرها . كذا فى " النهاية " ، وكذا الاحتمال الثانى أيضاً ذكره ، وانظر للتفصيل " العمدة " (١٠ — ٢٥٠) . وقيل : القس معرب القز ، وهى الإبريسم ، أبدلت زاءه سيناً ، فعلى الأول مثار النهى لعله لون ، وعلى الثانى كونه حريراً ، ولكن صاحب " النهاية " فسره على الأول أيضاً بأنه ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر الخ ، فثار النهى واحد فى كلا الموضعين ، وقيل: منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه . قاله فى " النهاية " والله أعلم .

قوله : المعصفر ، هو ما صبغ بالعصفر . قال الأزهرى : نبات سلافته الجريال ، وهى معربة . وقال ابن سيدة : هذا الذى يصبغ به منه ريفى ، ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب . كذا فى "لسان العرب" (٦ — ٢٥٧) والعصفر : كقنفذ ، وبذره يسمى القرطم ، كما فى "الأقرب" وصبغه أحمر ، ومنشأ

(باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

حدثنا احمد بن منيع نا أبو معاويــة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسجود » .

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي .

قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .

النهي يحتمل كونه أحمر أو كونه عصفرا نفسه ، وقد تقدم الكلام في لبس الأحمر أنظر " العمدة " (١٠ ــ ٢٦٠ و ٢٦١) .

ــ: باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود :ــ

اعلم أن إقامة الصلب فيها كناية عن التعديل والطمأنينة فيها . والحديث هذا أيضاً يدل على وجوب القرار والطمأنينة ، كما قرروه في الفاتحة في الصلاة ، وأثبتوا بمثله الوجوب دون الفرضية ، وسبق بيان الخلاف فيه . وكما سبق التفصيل في مسألة تعديل الأركان من أن الأقوال فيه ثلاثة : واجب على تخريج الكرخي ، وعليه عامة المتون ، وسنة على تخريج أبي عبد الله الجرجاني ، وهو ضعيف عندهم ، وفرض على ما ذكره الطحاوي ، واختاره البدر العيني في " شرح البخاري " و " شرح الهداية " ، ويؤيده ما ذكره صاحب " البدائع " (١ ــ ١٦٢) ، ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية ، وإنما ذكره المعلى في " نوادره " اهـ ، ولكنــه يحتمل معنيين : فرضيته عند الثلاثة ، ووجوبه عند الثلاثة . وعلى الأول يؤيد كلام الطحاوي والعيني .

قال الشيخ : وتعاد الصلاة بترك الطمأنينة عند بعض كبار مشائخنا الحنفية .

وقال الشافعي وأحمد وإسحق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ، لحديث النبي ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأبو معمر اسمه : عبد الله بن سخبرة .

وأبو مسعود الأنصاري البدري اسمه : عقبة بن عمرو .

أقول : أراد به شمس الأئمة السرخسي حيث قال : من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ، كما في " فتح القدير " و " البحر الرائق " و " رد المحتار " وغيرها ، ومن المشائخ من قال : تلزمه ، ويكون الفرض هو الثاني ، كما في " البحر " و " الفتح " وغيرهما . أنظر " البحر " للتفصيل . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى أن لا تجوز صلاته ، كما في " البدائع " (١ ــ ١٦٣) وحكى في " فتح القدير " (١ ــ ٢١١) و " البحر الرائق " (١ ــ ٢٩٩) مثله عن محمد : سئل عن تركها فقال : إني أخاف أن لا تجوز الصلاة .

وبالجملة فأقوال الأئمة وأقوال كبار الحنفية كلها متقارب . أقل أحوالها وجوب الإعادة عملا ، وهل الوجوب لترك الواجب أو للفساد ؟ أمر ذهني لا تظهر ثمرة الخلاف عملا وإن كان في إثم تارك الواجب وإثم تارك الفرض فرق ، فمن الجهل أو العناد نصب الحنفية غرضاً للمطاعن في مسألة التعديل ! وعلى الناس أن يشكروا أئمة الحنفية حيث أثبتوا مرتبة بين السنة والفرض القطعي بأدلة مقنعة مذكورة في محلها . وكان الأمر في المنصوص محتاجاً إلى تخريج مناطها وتحقيق نياطها ، فرحم الله من أعطى كل ذي حق حقه . وقد سبق تحقيق مرتبة الواجب في أوائل الطهارة ، وشيء منه في الفاتحة ، ويأتي في حديث المسيئ صلاته فيه بحث شاف إن شاء الله تعالى .

قوله : أبو مسعود الأنصاري البدري .

اختلفوا في تسميته بالبدري ، فجزم البخاري بأنه شهد بدراً وقيل : نزل

(باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون نا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع

بدراً وأقام بها ، واتفقوا على أنه شهد العقبة ، وذكر ابن سعد أنه شهد أحداً ، كما في "الطبقات" (٦ — ٩) واختلفوا في شهوده بدراً ، فقال ابن سعد : لم يشهدها ، وعليه أكثرهم ، كما في "الإصابة" (٢ — ٤٩٠) . وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في"صحيحه" في بعضها التصريح بأنه شهدها ، وهو أنصاري من بني خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ، كما في "طبقات ابن سعد" وقيل : مات بالكوفة والله أعلم .

ـــ: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع :ـــ

قال الشيخ : المفهوم من صنيع مسلم في "صحيحه" أن حديث علي هذا في واقعة صلاة الليل ، حيث أخرجه في التهجد في "باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل" وساقه في جملة الروايات التي فيها تصريح صلاة الليل . لا أنه كما صرح بأن ذلك في صلاة الليل كما يقوله الحافظ في "بلوغ المرام" حيث يقول : وفي رواية له — أي مسلم — أن ذلك في صلاة الليل . "بلوغ المرام" من صفة الصلاة . وذكر الحافظ في "التلخيص" : أنه رواه الشافعي وابن حبان وزادا : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه الترمذي من ثلاث طرق صرح في الثانية بالمكتوبة (٢ — ١٧٩) حيث قال : إنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .

قال الشيخ : وظني أنها قطعتان أو حديثان اختلطا ، والقصة وقعت في

قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد .

صلاة الليل فإن المتبادر من مثل هذا الدعاء الطويل أن يكون في صلاة الليل ، وكونه من رواية علي رضي الله عنه قرينة أخرى على أن يكون في صلاة الليل ، فإن مثل علي يقف على مثل هذا .

وملخص ما ذكره الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص ــ ٣٣) . قال في "كنز العمال " (٤ ــ ٢٦١) : قال ابن صاعد : لا أعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة إلا موسى بن عقبة ، وكذا أعله في الهدي ، وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر . وقال ابن قدامة : العمل به متروك . كما حكاه في " العمدة " (٣ ــ ٣٢) . والذي يظهر أنهما حديثان : حديث في الرفع من طريق ابن أبي الزناد وليس فيه الأذكار وفيه ذكر المكتوبة ، وقد أعله ابن صاعد كما في " الكنز " . وحديث في الأذكار وهو في صلاة الليل ، وليس فيه ذكر للرفع فركبا وجعلا حديثاً واحداً . فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا إن شاء الله ، وقد تقدم تفصيل في هذا أكثر من ههنا في "باب ما يقول عند افتتاح الصلاة" فراجعه .

قوله : ملء السموات والأرض ، بكسر الميم ونصب الهمزة على الحالية ، وهو الأرجح . وبرفعها على كونه صفة للحمد ، ومعناه جداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه ، كما قاله النووي . وقوله : ملء ما شئت من شئ بعد ، بضم كلمة " بعد " على أن المضاف إليه محذوف منوي ، أي بعد السماوات والأرض ، وبعدها مثل العرش والكرسي وما فوقها وما تحت الأرضين السفلى مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وراجع للطائفه " المرقاة "

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي ، قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع .

وما في " فتح الملهم " من قيام الليل .

قال شيخنا رحمه الله : قال الشيخ الأكبر ــ أي محي الدين ابن العربي ــ : إن السماوات السبع مخلوقة مركبة من العناصر الأربع . وخلق الفلك الثامن وكذا التاسع من عنصر خامس ، وأثبت فلكاً عاشراً والحادي عشر ، وجعل الكرسي عاشراً والعرش الحادي عشر لعله ذكره في " فتوحاته " ، ولم يكن كتابه عندي عند كتابة هذا الموضع حتى أحكي لفظه ، ونجد كلامه في " تفسير الآلوسي " مفرقاً في مواضع ، ومنها في تفسير قوله تعالى : (كل في فلك يسبحون) والكلام في حقيقة السماء والأرض والكرسي والعرش وعدد السماوات مبسوط في محلــه من كتب الأحاديث وشروحها وكتب التفاسير في محالها ، ومبادئ كتب التاريخ الواسعة " كتاريخ ابن جرير " وتاريخ ابن كثير " البداية والنهاية " وغيرها لسنا بحاجة إلى إنهاء البيان فيها . ويقول الرازي ثم النيسابوري في تفسيريهما : أن العقل قد يدل على وجود سبع سموات ، وتخصيص عدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد ، وما ذكره أرباب الإرصاد من الأفلاك التسعة فلم يقم عليه برهان صحيح ، وقد أطال الإمام الرازي الكلام فيه ، ويقول النيسابوري : وبالجملة فلم يتبين لأحد من الأوائل والأواخر كمية عدد السماوات على ما هي عليه لا عقلاً ولا سمعاً ، (وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هي إلا ذكرى للبشر) اهـ .

قال الشيخ : وذكر أن السماوات كلها مثل نصف دائرة . قال الآلوسي في " تفسيره " (٢٣ ــ ٢٦) : وبعض ظواهر الأخبار يقتضي أنها أنصاف كرات ، كل سماء نصف كرة كالقبة على أرض من الأرضين ، وإليه ذهب الشيخ الأكبر الخ

وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة .

وقال علماء الشرع : السماء والفلك متغايران ، والفلك هو المدار . وقالوا : الكواكب سيارة بأنفسها ، أنظر تفصيلها في " تفسير السيد الآلوسي " (٢٣ — ٢٣) و " تفسير الإمام الرازي " في قوله تعالى : (كل في فلك يسبحون) ويقول القاضي أبوبكر ابن العربي : الذي نراه فوقنا ليس هو سماء بل السماء لانراه.

قال الشيخ : ثم اعلم أن الغرض من الملء في الحديث قدرما يملأ لاالإمتلاء عيناً ، وذلك وإن كان يتصور في السماوات لبعد كل منها من الآخر ولكنه لا يتصور في الأرضين ، لأنها ملصقة بعضها ببعض . قال الراقم : هذا على قول ، وهناك قول آخر : أن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام ، وذلك من حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي ، وحديث أبي ذر عند اسحق بن راهويه والبزار كما في "عمدة القاري" (٧ — ٢١٩) . ووقع في رواية صحيحة عن ابن مسعود: «أن بين الكرسي والعرش بحراً ، مسافته مسيرة خمسمائة سنة» وذلك قوله تعالى : (وكان عرشه على الماء) « سورة هود » والله سبحانه أعلم ، كذا أفاده الشيخ كما في " العرف الشذى " ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى مع جهد بالغ في تصفح ما عندي من الكتب ، وأقرب شئ إلى هذا ما ذكره القرطبي في "تفسيره" (٣ — ٢٧٦) عن زربن حبيش عن ابن مسعود قال : « بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام الخ» وليس فيه ذكر البحر ، نعم ذكر في حديث ابن عباس من طريق سماك بن حرب عند أحمد وأبي داؤد والترمذي وفيه : « وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض اهـ » ذكره ابن كثير في " تاريخه " (١ — ١٠) فكأن ما ههنا مركب من هذين ببعض تغيير والله سبحانه أعلم .

(باب منه آخر)

حدثنا الأنصارى نا معن نا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن

—: باب منه آخر :—

قال أبو حنيفة : الإمام يأتى بالتسميع فقط ، والمأموم بالتحميد فقط . وبه قال مالك وأحمد فى رواية ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى كما فى " العمدة " (٣ — ١٢٣) . وقال صاحب " الهداية " مستدلاً له : بأن فى الحديث قسمة وإنها تنافى الشركة ، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الإمامة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يأتى الإمام بهما ولكن يأتى الإمام بالتحميد سراً فى نفسه ، وبه قال الثورى ، والأوزاعى ، وأحمد فى رواية ، كما فى "العمدة" . وهو رواية عن أبى حنيفة ، حكاه ابن الهمام وغيره عن " شرح الأقطع " وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة كما فى " الكبيرى " ، واختارها الإمام محمد بن الفضل والحلوانى والسبذمونى والنسفى الكبير . قال ابن عابدين : وإليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين اهـ وفى "المحيط" : حكاه عن الحلوانى وشيخه القاضى أبو على النسفى . وعن الإمام أبى بكر الفضلى والطحاوى كما فى " الكبيرى " ، وحكاه الشيخ عن السبذمونى ولم أقف عليه ، وهو الإمام عبد الله بن يعقوب السبذمونى صاحب كتاب " كشف الأسرار " فى مناقب أبى حنيفة المتوفى سنة ٣٤٠ — هـ .

وقال الشافعى بالجمع بينهما للإمام والمأموم كليهما ، كما حكاه الترمذى ، وكذلك حكاه الحافظ ابن حجر فى " الفتح " (٢ — ٢٣٦) وقال : ولكن لم يصح فى ذلك شئ — أى فى الجمع بينهما للمأموم وحديث الباب هو حديث " الصحيحين " ، صريح فى القسمة كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله ، وأكثر

رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن يقول الإمام : "سمع الله لمن حمده" ويقول من خلف الإمام : "ربنا ولك الحمد" . وبه يقول أحمد .

الأحاديث على القسمة ، فثبت ذلك من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند الجماعة ماعدا ابن ماجه ، ومن حديث أبي موسى عند مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وفي كلها : إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" فقولوا : "اللهم ربنا لك الحمد" باختلاف في "الواو" وكلمة : "اللهم" ، وعن ابن مسعود" قال : «إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" فليقل من خلفه : "ربنا لك الحمد" ، قال في "الزوائد" : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله موثقون ، فلا حرج في ثبوت حديث الآخرين . وتأويل الشافعية في حديث أبي هريرة : بأنه يدل على أن يكون تحميد المقتدي عقب تسميع الإمام ولا يدل على النفي ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ٢٣٥) ، ورده البدر العيني فقال : لا نسلم ذلك لأنه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم ، فالقسمة تنافي الشركة ، ثم حمل ما ورد في الجمع للإمام بعضه على حالة الإنفراد وبعضه على واقعة القنوت ، فراجع "العمدة" (٣ ــ ١٣٣) . ثم للمنفرد عند الحنفية الجمع بينهما ، وهو الأصح في الأقوال الثلاثة ، وحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على ذلك كما حكاه في "الفتح" (٢ ــ ٢٣٦) .

قوله : ربنا ولك الحمد .

قال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام . وبه يقول الشافعي واسحاق .

(باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود)

حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير وأحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن

قال ابن الهمام في " الفتح " : سمع الله لمن حمده ، أي : قبل ، يقال : سمع الأمير كلام زيد ، أي : قبله ، فهو دعاء بقبول الحمد ، وكذلك جعله ابراهيم الحلبي في " شرح المنية " دعاءً ، وجعله النووي وغيره إخباراً بقبول الحمد والله أعلم . والروايات فيه بأربعة أوجه: بالواو وكلمة اللهم، وبدونهما، وبدون أحدهما . وذكر النووي ثبوت الأوجه الأربعة ، ولم يذكر تلك الروايات ، وابن القيم ينكر ثبوت الجمع بين اللهم والواو في الرواية . قال الراقم : في " الصحيح " في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) في حديث أبي هريرة : « اللهم ربنا ولك الحمد » . قال العيني : كذا ثبت بزيادة " الواو " في أكثر الطرق . وفيه في (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) : « اللهم ربنا ولك الحمد » بزيادة " الواو " في رواية الكشميهني . قال الحافظ : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو اهـ . ويقول البدر العيني (٣ — ١٢٣) : ففي بعض الروايات يقول : ربنا لك الحمد ، وفي بعضها : ولك الحمد ، وفي بعضها : اللهم ربنا لك الحمد ، والكل في الصحيح اهـ . ثم الواو قيل زائدة ، وقيل عاطفة على محذوف ، أي ربنا حمدناك ولك الحمد ، أو ربنا استجب ولك الحمد ، وقيل: حالية ، كذا في " العمدة " و " الفتح " . ثم إن الدعاء بقوله : ربنا ولك الحمد من خصائص هذه الأمة كما تقدم في " التأمين " ، فيه حديث عائشة وهو في " زوائد الهيثمي " و " كنز العمال " من حسد يهود للمسلمين على ثلاث .

—: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود :—

ابن علي الحلواني وغير واحد ، قالوا : نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ

هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا ، والظاهر المطابق للحديث : وضع الركبتين قبل اليدين .

قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين في السجود ، وهو مذهب الثوري واسحاق وعامة الفقهاء وسائر أهل الكوفة ، وهي رواية عن مالك ، وبه قال عمر الفاروق وابن مسعود ، ومن التابعين مسلم بن يسار وأبوقلابة وابن سيرين ، كما في " العمدة " (٣ — ١٤١) .

وقال مالك بعكس ذلك ، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب الحسن ، كما في "العمدة" ، وروى عن مالك وأحمد : التخيير ، كما في " الفتح" (٢ — ٢٤١) . وكل فريق يستند إلى حديث ، فالفريق الأول يستند إلى حديث وائل في الباب ، وقد أخرجه " أبوداؤد " و " ابن ماجه " و " النسائي" و " أحمد " و " الدارمي" و " ابن خزيمة " و " ابن حبان " وصححه ، و "ابن السكن" و "الدارقطني" و "الحاكم" وصححه على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبي . والفريق الثاني يستدل بحديث أبي هريرة في الباب اللاحق ، وسيأتي ما فيه ، ورجح الخطابي والبغوي والطيبي وابن سيد الناس اليعمري الأول بأنه أصح وأثبت ، ووجهه ابن حجر كما في " المرقاة " عنه أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في مسنده شريكاً القاضي وليس بالقوي ، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه ، على أن له طريقين آخرين فينجبر بهما اه .

قال الراقم : أحدهما رواية همام عن عاصم كما أشار إليها الترمذي ، ولا يقدح إرساله فإن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وهو وإن لم ينفع الشافعية فينفع الحنفية على كل حال . والثانية رواية همام عن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً مع انقطاع فيه لعدم سماع عبد الجبار عن أبيه ، ولا يضر

إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وزاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم ابن كليب إلا هذا الحديث .

لتقويته بذلك المرسل ، وله شواهد أخر تأتي ، على أن رواية عبد الجبار عن أبيه الظاهر أنه بواسطة أخيه علقمة كما يدل عليه رواية أبي داؤد في رفع اليدين ، فمثل هذا الانقطاع في حكم الاتصال والله أعلم . نعم إن كلام ابن حجر في تقوية أحدهما على الآخر مضطرب ، فكلامه في " بلوغ المرام " على عكس ما حكى عنه القاري فرجح في " بلوغه " حديث أبي هريرة ، وكلامه في " الفتح " يميل إلى تكافؤ الحديثين ، وليس سائر كتبه مثل " فتحه " ، فلعل أعدل الأقوال عنده تعديل الكفتين والله أعلم .

والخلاف في الأفضلية والكل سنة . قال النووي : ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة . ثم إن مالكاً يقول في ترجيح ما اختاره : إن هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ، كما في " الفتح " فكأنه يشير إلى تقوية كلتا الروايتين سنداً ، وإنما يرجح ما اختاره من حيث المعنى . وذكر علماؤنا في كيفية السجود والقيام منه : أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود ، وأن يرفع أولاً ما كان أقرب إلى السماء ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، ويضع أنفه ثم جبهته ، والنهوض بعكسه اهـ . ذكره صاحب " الكنز " و " العناية " على " الهداية " ، وحكاه البدر العيني في " العمدة " عن الأسبيجابي عن أبي حنيفة نفسه مع خطأ من الكاتب في عبارة " العمدة " من تقديم الجبهة على الأنف على ما أرى ، وأما لابس الخف فيقدم اليدين على الركبتين كما في " العمدة " و " البحر " ، وزاد في " البحر " : ويقدم اليمنى على اليسرى اهـ . ولعل ذلك إذا كان في تقديم الركبتين عسر عند التخفف لا مطلقاً والله أعلم .

قال : هذا حديث غريب حسن ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

(باب آخر منه)

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل ؟ ! » .

قوله : غير شريك وهو ابن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفى القاضى ، روى له مسلم فى " صحيحه " فى المتابعات ، كما ذكره الذهبي فى " الميزان " (١ ــ ٤٤٦) ، والحافظ فى " التهذيب " (٤ ــ ٣٣٧) ، وأخرج له الأربعة ، وصرحوا بأنه تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ــ أى بعد قضائه بواسط ــ وسماع المتقدمين منه صحيح ليس فيه تخليط .

ــ: باب آخر منه :ــ

حديث الباب استدل به مالك ، ولكن وقع عند الإمام الترمذى مختصراً ، ولفظه فى بعض طرقه عند أحمد وأبي داؤد والنسائى والدارمى : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » .

قوله : يعمد أحدكم ، فيه إنكار أى لا يعمد ذلك ، وتكلم العلماء فيه بوجهين :

الأول ترجيح الأول عليه كما قد عرفت من رجح الأول ، وعرفت بعض وجوه الترجيح فقد جعلوه معلولاً ، فأما وجوه تعليل هذا الحديث فالأول :

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث

أن الترمذي علله بالغرابة ، وقال البخاري : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن العلوي . وبالجملة علله الترمذي والبخاري والدارقطني . والثاني : أن النسائي قد أخرجه من طريق آخر ولم يذكر فيه « وليضع يديه » الخ . والثالث : أنه معارض بحديث أبي هريرة نفسه عند ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، وفيه : « فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » . وفيه أن المقبري ضعيف كما قاله الترمذي . والرابع : أن ابن خزيمة ادعى أنه منسوخ بحديث سعد : « قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » . وفيه ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان .

والوجه الثاني لمخالفة آخر الحديث أوله ، فإن البعير يقدم اليدين فكيف يستقيم النهي عن بروكه . وأجيب عن الثاني : بأن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي الرجلين الأوليين ، قاله التوربشتي فيكون تقديم المصلي الركبتين كتقديم البعير اليدين ، فيصح الكلام ويرتفع المخالفة بين أول الكلام وآخره . ورده بعضهم بأن ركبة البعير في اليد غير معروف في اللغة . قال ابن القيم في " الهدى " فقال : إن قولهم : ركبتا البعير في يديه ، كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة آه .

قال الشيخ : وهذه الدعوى باطلة فإن ذلك معروف في اللغة ، ذكره الجوهري في " الصحاح " في العرقوب عن الأصمعي ، وكذا ذكره صاحب " الفرق بين الفرق " من علوم العرب في مقابلة الباطنية . قال الراقم : وكذا ذكره الإفريقي في " اللسان " والفيروزآبادي في " القاموس " وغير واحد من أعيان اللغويين . قال في " اللسان " (١ ـــ ٤١٧) : وركبة البعير في يده .

أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري

. . . . وركبتا يدي البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، وأما المفصلات الناتئات من خلف فهما العرقوبان ، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه آه . وقال الفيروزآبادي في مادة "ركب" : والركبة بالضم أصل الصليانة إذا قطعت ، وموصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق أو موضع الوظيف والذراع ، أو مرق الذراع من كل شئ اه . وقال في مادة "عرقوب" : ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها اه . فهل بعد تصريحات أئمة اللغة هذه يكون إنكاره من المعقول ؟ ويرى ابن القيم في "الهدى" أنه انقلب على بعض الرواة متنه ، وأصله : وليضع ركبتيه قبل يديه آه . واستدل بما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سعيد المقبري كما تقدم مني ، وقد عرفت ما فيه والله أعلم بالصواب . ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة إلا أن اسناده ضعيف كما تقدم بيانه . قال الشيخ : والذي يظهر عندي : بأن غرض الحديث أن يضع اليدين قبل الركبتين ، ولا يبرك بروك الجمل ، هذا في حق المعذور ، وبروك الجمل هو أن يخر بنصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل . فيكون حاصله أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجيزته حتى يكون كبروك الجمل بأن تكون اليدان وعجزته في حد سواء يخفضهما معاً ، وعلى هذا لم يكن مدار النهي على تقديم اليدين أو الركبتين ، بل المدار على البروك ، وهو جعل السافل عالياً والعالي سافلاً . ويحتمل أن يكون الغرض أن يضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض ، ولفظ الشيخ في "تعليقاته" على "آثار السنن" (١ — ١١٥) : وعلى الخط ترتيب الركبتين واليدين أو الخرور كما يكون للبعير كالسقوط بلا اختيار فراجع "النهايـــة" و "التاج" من الناقة المواترة . ثم قال في (١ — ١١٦) : والبعير يقدم اليدين وإن كانت ركبتاه فيهما على الرجلين ، فليس المراد المقابلة في التقديم بين اليدين

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره .

والركبتين ، وإنما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصير شيئاً واحداً ، ولم أر في لفظه ذكر الأرض ، فالمراد وضع اليدين على موضعهما وهما الركبتان ، فإنـه لا موضع لهما في حين الانحطاط وبين السجدتين والقعدة إلا الركبتان ، ولا يرد أن البروك في اللغة الجثو على الركب ، فإنه يريد ههنا تقديم اليدين على الرجلين اهـ .

قال الراقم : وحاصل كلام الشيخ رحمه الله : أن المأمور به هو وضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض لا وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين ، وهذا هو غرض حديث أبي هريرة ، ويكون الغرض في حديث وائل هو تقديم الركبتين على الأرض قبل وضع اليدين عليها فيكون وضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض مسكوتا عنه في حديث وائل كما أن وضع اليد على الأرض مسكوت عنه في حديث أبي هريرة فيكون مآل الحديثين واحداً ، وذكر كل منهما ما لم يذكره الآخر ، وهو قريب مما جمع به المقبل كما حكاه الشوكاني في " نيله " (٢ — ١٤٨) من : « أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين » ورده الشوكاني بأنه لم يسبق إليه أحد ، وإنه إخراج للأحاديث عن ظاهرها . أقول : والكل باطل فإن ا في مثله ممن سبق لعله يكون مذهب الشوكاني بدلاً عن إنكار تقليد من سـ ـعيان الأمة في الفروع الغامضة الغير المنصوصة . وبالجملة إنكاره عنه لعد ـب أحد إليه أعجب من إنكاره التقليد في الاجتهاديات . وأما الإخر ج عن الظاهر فقد يضطر إليه العاقل عند تضارب الروايات كي يوفق بين كلمات صاحب النبوة ، والبحث عن الأغراض هو

(باب ما جاء فى السجود على الجبهة و الانف)

حدثنا بندار ثنا أبوعامر نا فليح بن سليمان قال حدثنى عباس بن سهل عن

قصارى أمنية المحققين ، وللتفصيل مقام آخر . ويؤيده رواية حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه على ركبتيه » كما رواه البيهقى فى " سننه " ولم يذكر له علة .

قال الراقم : ومن كل هذا البحث والكشف يظهر أن حديث أبي هريرة وإن كان له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ففيه اضطراب كما عرفت ، فإما يرجع معناه إلى حديث وائل فذاك وإلا فالعمل بحديث وائل أولى فإن شواهده أكثر ، فالثابت عن عمر الفاروق : « أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه » أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والطحاوى بإسناد صحيح ، وعمر أعلم بالسنة من ابنه علاء أن حديث ابن عمر أعله الدارقطنى ثم البيهقى بتفرد الدراوردى عن عبيد الله العمرى . ولحديث وائل شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، ويكفى مثله فى الشهادة ، وتقدم فى الباب السابق عدة شواهده ، وإنه روى بلفظ واحد ليس فيه اضطراب ، وإنه مذهب أكثر الأئمة والله أعلم .

ــ: باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف :ــ

اتفق الأئمة كلهم على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون ، واختلفوا بالاقتصار بأحدهما ، فذهب أحمد واسحاق إلى أنه لا يصح الاقتصار بأحدهما كما لايصح إذا ترك شيئاً من أعضاء السجود ، وقال مالك والشافعى ــ فى أظهر قوليه ــ وأبويوسف ومحمد : جاز فى الاقتصار بالجبهة دون الأنف ، وهى رواية عن أبى حنيفة ، وقال أبوحنيفة : يجوز الاقتصار بأحدهما

أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض »

الجبهة والأنف سواء ، ولكنه كره ذلك . هذا ملخص ما في "العمدة" ، وصرح ابن الهمام وغيره بأن الكراهة كراهة التحريم ، وأرجع قول الصاحبين إلى قول الإمام ، راجع "فتح القدير" (١ — ٢١٣) و"البحر الرائق" (١ — ٣١٧) للتفصيل ،ويأتي ملخصه . ثم حقيقة السجدة عند الإمام أبي حنيفة : وضع الجبهة وإحدى الرجلين ، فإن وضع الجبهة بدون إحداها مشكل ، وعرف السجدة في "البحر" في الشريعة : وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه ، وأخرج بالقيد الأخير رفع القدمين فإنه أشبه بالتلاعب منه بالتعظيم . ثم في وضع القدمين ثلاث روايات : الأولى : فرضية وضعهما . والثانية : وضع إحديهما ، والثالثة : عدم الفرضية . وضعف في "البحر الرائق" ، واختار أنه يكفي وضع اصبع واحدة . أنظر "البحر الرائق" و"رد المحتار" و"فتح القدير" ويستدل له بما ورد في الحديث في دعاء سجدة التلاوة : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» فإنه أسند السجود إلى الوجه،رواه الترمذي والنسائي وأبوداود من حديث عائشة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ووقع في سجدة صلاة الليل عند مسلم من حـــديث علي الطويل . وتوضيح الاستدلال : بأن السجود فعل بعض الوجه على الأرض ، لأنه لا يمكن بكله ، فيكون بالبعض مأموراً ، والأنف بعضه . واستدل له بقوله تعالى : (ويخرون للأذقان سجداً) حيث مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود ، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة ، إلى آخر ما ذكره في "العمدة" (٣ — ١٥٥) . وانظر بعض تفصيله في "فتح القدير" (١ — ٢١٣) . بالجملة قال أبوحنيفة : إن سجد بالجبهة وحدها أو بالأنف وحده جاز مع الكراهة . قال في "الكنز" : وكره بأحدهما . وتقدم التفصيل آنفاً ، وهو مذهب طاؤس وابن سيرين وابن جرير كما في

ونحا يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد .

"العمدة" (٣ — ١٠٠) . والأحاديث الواردة في عدم جواز الاقتصار بالأنف كلها معلول . أنظر " العمدة " (٣ — ١٠٠) . وقال صاحباه والجمهور : لا يجوز الاقتصار بالأنف ، وذكر في " الدر المختار " أنه صح رجوع أبي حنيفة إليه ، قال : وعليه الفتوى كما حررنا في " شرح الملتقى " ، وحكى في " شرح الملتقى " كون الفتوى عليه عن " البرهان " و " المجمع " وشروحه ، و "الوقاية" وشروحها ، و " الجوهرة " و " صدر الشريعة " و " العون " و " البحر " و "النهر" وغيرها ، وكذا ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ، واستشكله ابن الهمام بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، يعني حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ، وقال : الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب ، فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف ، وأقره في " شرح المنية " . كذا في " الرد " و " البحر " . وبالجملة فما ذكره الحافظ في " الفتح " عن ابن المنذر من الإجماع على جواز الاقتصار بالأنف محل نظر والله أعلم .

وأما السجدة على الأعضاء السبعة كلها في الحديث ، فالمشهور عندنا أنها سنة . كذا في " الهداية " ، واختار الشيخ ابن الهمام وجوبها ، ولزوم السجدة بتركها حيث ذكر أنه لا يعدل عن الوجوب وهو مختار الفقيه أبي الليث . . . وقال : ما اخترناه من الوجوب ، ولزوم الإثم بالترك مع الإجزاء كترك الفاتحة أعدل إن شاء الله تعالى ا ه .

قوله : حذو منكبيه ، دل على مشروعية وضع اليدين حذاء المنكبين ، وإليه ذهب الشافعي ، كما ذكره النووي في " شرح مسلم " ، وعند الإمام

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه : فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

أبي حنيفة السنة في السجود : وضع الوجه بين الكفين : وبلفظ آخر : وضع اليدين حذاء الأذنين ، وهو مذهب أحمد كما في " المغني " . واستدل الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي ، رواه الترمذي وأبوداؤد وغيرهما من طريق فليح ابن سليمان ، وهو وإن كان من رجال الستة ولكن ضعفه النسائي وابن معين وأبوحاتم وأبوداؤد ويحيى القطان والساجي كما في "الميزان" و"نصب الراية" ، وعزو الزيلعي إياه ثم ابن حجر في " الدراية " إلى البخاري سهو ، لم أجده مع تفحص وتصفح ، ولعل منشأ الاشتباه اشتراك كلمة في حديث أبي حميد عند البخاري في سنة الجلوس: « إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه » وهي في حديث أبي حميد في حديث الباب : « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » . ولعل لهذا لم يعزه ابن حجر في " التلخيص " إلى البخاري بل إلى ابن خزيمة . واحتج الفريق الثاني بحديث وائل بن حجر عند مسلم في في " صحيحه " في باب وضع اليمنى على اليسرى : « سجد فوضع وجهه بين كفيه » وعند اسحاق في "مسنده" بلفظ : « وضع يديه حذاء أذنيه » وعند الطحاوي بلفظ : « كانت يداه حيال أذنيه » . وفيه حديث البراء عند الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي اسحاق . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير كما في " المغني " . قال ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٢١٢) ما ملخصه : إن الكل سنة إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخرة اهـ . وقال الطحاوي : من ذهب في رفع اليدين إلى حيال المنكبين قال به في السجود أيضاً . ومن ذهب إلى حيال الأذنين قال به في السجود

(باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه اذا سجد ؟)

حدثنا قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي اسحاق قال : « قلت البراء بن عازب : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » .

وفى الباب عن وائل بن حجر ، وأبي حميد . حديث البراء حديث حسن غريب ، وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : أن يكون يداه قريباً من أذنيه .

اهـ ملخصاً .

قال الراقم : ولا يبعد أن يجمع بين الروايات كما جمعوا فى رفع اليدين بأن يكون الكفان حذو المنكبين والأصابع حذاء الأذنين وقد استحسنوه من الشافعي فى الرفع والله أعلم . ويقول الزيلعي : وحديث مسلم يرشدنا إلى مذهبنا ، قال : من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه اهـ .

وبالجملة حجة الحنفية أقوى من حجة الشافعية وإن كان الأمر فيه واسعاً والله الموفق .

ولنا حديث صحيح آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (۱ ــ ۱۵۱) (باب وضع اليدين فى السجود أين ينبغي أن يكون) أخرج فيه حديث وائل باسنادين من طريق سفيان عن عاصم ، ومن طريق عبد الجبار عن علقمة بن وائل ، ووقع الإسم مقلوباً فى اسناده ، وأراد الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح هذا الأخير ، ومن طريقه هذا أخرجه مسلم فى "صحيحه" .

ــ: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ؟ :ــ

المؤلف ذكر فيه حديث البراء ، وفيه حكم وضع اليدين أين ينبغي وضعهما فى السجود ، وقد فرغنا من التفصيل فى الباب السابق .

(باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء)

حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

:ــ باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء :ــ

ذكر فيه المؤلف حديث عباس رضي الله عنه ، وفيه عدة أحاديث كما أشار إليه الترمذى ، ففى بعضها : " سبعة آراب " ، وآراب جمع إرب ، بكسر أوله وإسكان ثانيه ، وهو العضو . وفى بعضها : " سبعة أعضاء " . وفى بعضها : "سبعة أعظم " ، وقد تقدم بعض بيان فيه ، وعلم اختلافهم فى الاقتصار بالجبهة أو الأنف ، وفى التعبير بالوجه فى حديث الباب تأييد لما ذهب إليه أبوحنيفة كما علم مما سلف ، ولفظ " الكفين" فى حديث الباب مفسر لما وقع فى أحاديث أخر من لفظ " اليدين " ، والمراد بالقدمين أطراف القدمين أى الأصابع ، كما ورد فى حديث طاؤس عن ابن عباس فى " صحيح البخارى" فى (باب السجود على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين) . ثم اليدان والركبتان والقدمان ،فهل يجب السجود عليها ؟ فيجب عند أحمد واسحاق وهو الأصح من قولى الشافعى ، وهو مذهب زفر من الحنفية . وقال أبوالطيب من الشافعية: لايجب، وهو قول عامة الفقهاء ، وعند أبي حنيفة سنة على ما قاله فى " الهداية " وشروحها ، واختار ابن الهمام الوجوب ، أى بالمعنى المصطلح عندهم ، وقد تقدم ، وفى " العمدة " (٣ ــ ١٥٥) عن الواقعات : لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه اهـ . ومن شاء التفصيل فيه لتحقيق المذهب الحنفى فليراجع " البحر " وحاشيته لابن عابدين . وورد فى الباب فى حديث ابن عباس : « ولا يكف شعره ولا ثيابه » وورد فى هذا

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر ، وأبى سعيد.

قال أبو عيسى : حديث العباس حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم .

الحديث فى الصحيح : « ولا نكفت الثياب والشعر » . فالأول من الكف وهو الضم ، والكفت قريب منه ، معناه الجمع . وظاهر الحديث النهى عنه فى حال الصلاة ، وإليه مال الداؤدى ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة إلا ما حكى عن الحسن البصرى : وجوب الإعادة فيه . ونقل صاحب " التلويح " — وهو الحافظ المغلطاى — اتفاق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أوكه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامة أو نحو ذلك ، وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء ، وصحت صلاته ، واحتج الطبرى فى ذلك بالإجماع . وقال ابن التين : هذا مبنى على الاستحباب ، فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلابأس أن يصلى كذلك ، وفى النهى عن عقص الشعر عدة أحاديث ، ذكرها البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٥٥ و ١٥٦) . وبالجملة الجمهور على أن النهى عنه لكل من يصلى كذلك سواء تعمد للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر . وقال مالك : النهى لمن فعل ذلك للصلاة ، وإطلاق الأحاديث يؤيد الأول ، والحكمة فى النهى أن الشعر يسجد ، ولهذا مثل بالذى يصلى وهو مكتوف . وقال ابن عمر رضى الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر : « أرسله يسجد معك » كما فى " العمدة " . وأما النهى عن كف الثوب فالظاهر عند الراقم : أن ذلك مع أنه يشبه العبث بالثوب تكلف على ينافى الخشوع المطلوب . ويحتمل أن يكون لأجل أنها تسجد كما يسجد الشعر ، ولم يرد فيه حديث ولا أثر والله أعلم ، هذا كله ملخص من " عمدة القارى " و" فتح البارى "

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعره ولا ثيابه».
قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(باب ما جاء في التجافي في السجود)

حدثنا أبوكريب نا أبوخالد الأحمر عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال: «كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد، وأرى بياضه».

و" شرح مسلم " للنووي وغيرها، وأكثره من " العمدة "، ومن شاء أكثر من هذا فليراجعها والله الموفق.

قوله: أمر النبي ﷺ. أمر على صيغة المجهول في جميع الروايات، فالآمر هو الله تعالى، ويدل على الوجوب وإن لم يرد بصيغة الأمر فالمفاد واحد، وفي رواية أبي داؤد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «أمرت»، قال حماد: أمر نبيكم أن يسجد الخ. وبالجملة فالأمر من الله للوجوب، ولا يتوهم خصوصيته من صيغة المفرد، حيث ورد بلفظ: «أمرنا» عند البخاري في " صحيحه "، على أن الأمة قد تدخل معه في الأمر عند البعض إذا لم يقم دليل الاختصاص. ثم إن حديث ابن عباس هذا ورد في " صحيح البخاري" من خمس طرق في أبواب متفرقة، ففي الأولى والرابعة: «أمر النبي ﷺ» وفي الثانية: «أمرنا» وفي الثالثة والخامسة: «أمرت»، هذا ملخص ما في " العمدة " في مواضع.

—: باب ما جاء في التجافي في السجود :—

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي مسعود ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدي بن عميرة ، وعائشة .

التجافي في السجود هو : إبعاد العضدين عن الجنبين ، وتفريج اليدين ، وعدم افتراش الذراعين على الأرض . وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة للرجال لا خلاف فيها . وورد بلفظ : « جافى » و « يجافي » في الأحاديث نفسها ، فالأول في حديث جابر عند أحمد وغيره ، والثاني في حديث أحمر ابن جزء عند " أحمد " و " أبي داؤد " و " ابن ماجه " على شرط الصحيح . وفي " المصنف " لعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال : « رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع ، وادعم على راحتيك ، وأبد ضبعيك » أخرجه الزيلعي (١ — ٣٨٦) . وفي حديث أبي حميد عند " الترمذي " نفسه و " عند أبي داؤد " وغيرهما : « فيجافي يديه عن جنبيه الخ » وفي حديث ميمونة عند مسلم : « كان النبي ﷺ يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » اهـ . فكأن الترمذي أشار إلى لفظ غير حديث الباب من الأحاديث ، وشيخه البخاري في " صحيحه " يفعل ذلك كثيراً في تراجم الأبواب . والتجافي في السجود سماه في الحديث التجخية كما في حديث ابن عباس عند " أحمد " قال : « أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه » . وفي رواية له : « فرأيته مخوياً فرأيت بياض إبطيه » . وفي رواية له أيضاً : « كان إذا سجد خوى » . كله في حديث ابن عباس عنده . وفي رواية البراء عند " النسائي " وغيره : « كان إذا سجد جخ » . والمضاعف والمعتل كلاهما معناه : فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنه ، كما في " النهاية " (١ — ١٧٣) . وحديث

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داؤد بن قيس .

الباب أخرجه أحمد في " مسنده " مطولاً (٤ — ٣٥) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، ومن طريق وكيع ، ومن طريق أبي نعيم كلهم عن داؤد بن قيس ، وفي لفظ وكيع : « قال : فربنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال أبي : يابني كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم وأسائلهم ، قال : فخرج وخرجت أثره فإذا رسول الله ﷺ ، قال : فحضرت الصلاة فصليت معه فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد اه ، وأخرجه ابن ماجه بتمامه كذلك من طريق وكيع في باب السجود . والعفرة : البياض الغير الناصع . قال في " النهاية " (٣ — ١٢٣) : العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها ، وفي قصيدة كعب :

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما   لحم من القوم معفور خراديل

والمعفور : المعفر بالتراب أي المترب اه ملخصاً . وزاد في "مجمع البحار" : أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر اه . ثم القاع : المكان المستوي الواسع في وطأة الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته ، كذا في " النهاية " (٣ — ٣٢٤) . والنمرة : هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات ، أو موضع بعرفات ، كما في " النهاية " وغيرها .

قال الشيخ : وأهل السير مختلفون في وجود الشعر في إبطي رسول الله ﷺ ، غير أن رواياتهم تحتاج إلى النقد ، وليست كروايات المحدثين .

قال الراقم : قال القرطبي : استدل به على أن إبطي رسول الله ﷺ لم يكن عليهما شعر ، حكاه الحافظ في " الفتح " (٢ — ٢٤٤) . وقال : وفيه نظر ، فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره اه . وقال البدر العيني (٢ —

ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم . وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ . له حديث واحد . وعبد الله بن أرقم الزهري كاتب أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما يعرف له هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الاعتدال في السجود)

٢٩٤) . وزعم أبو نعيم في "دلائل النبوة" : أن بياض إبطيه ﷺ من علامات نبوته اهـ ، ثم رأيت أن العراقي صرح بأن ما ذكره القرطبي لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال . ثم ذكر أن البياض يكون عند النتف ، والعفرة عند وجود الشعر انتهى ملخصاً مما حكاه القاري عن " شرح التقريب " . ثم إن ظهور إبطيه ﷺ كان عند ذلك مرتدياً والله أعلم . قال في " الفتح " (٢ — ٢٤٤) : وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه . وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام .

قال الراقم : والظاهر أنه كان ذلك في حالة الإحرام . والنمرة واد عند عرفات .

قوله : غير هذا الحديث الخ . قال صاحب " التلويح " — أي مغلطاي — : وذكر البغوي له حديثاً آخر في "كتاب الصحابة" في قوله تعالى : (تساقط عليك رطباً جنياً) ولما ذكر أبو علي السكن في " كتاب الصحابة " عبد الله بن أقرم قال : له رواية ثابتة . كذا حكاه في " العمدة " (٣ — ١٦٢) .

—: باب ما جاء في الاعتدال في السجود :—

ذكروا أن المراد من الاعتدال في السجود كون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الافتراش والقبض وغير ذلك ، ذكره البدر العيني في "العمدة" (٣ — ١٦١) وأوضح منه في (٢ — ٥٢٣) ، والشهاب في " الفتح " (٢ —

حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ

٢٤٩) . وقال العيني : والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى الخ .

قال شيخنا : ولكن ظاهر لفظ الاعتدال في الحديث كان أنسب بالطمأنينة والتعديل في السجود ، ولذا كان يعني ذلك عن النزوع إلى ما ذكروا في مراده ، وكذلك كلام الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد يؤمي إلى ذلك ، حيث ذكر : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، حكاه الحافظ في "الفتح" (٢ — ٢٤٩) أقول وكلام ابن دقيق العيد في كتابه " إحكام الأحكام " في صفة الصلاة من الحديث الرابع عشر ، فدل كلامه بأنه أريد فيه غير ما يتبادر من ظاهر اللفظ وإن كان بين محط كلامه وكلام شيخنا فرق ، فإن شيخنا أخذ الاعتدال بمعنى الطمأنينة ، وتقي الدين أخذه بمعنى استقامة الصلب في الركوع ، وعلى كل حال اتفقا فيما هو المراد ، وفي ترك ما يتبادر أياً كان من المعنى الشرعي أو الحسي . وحديث " مسلم " : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم » يشير إلى هذا المعنى . وقال الشيخ : غير أني لما وقفت على رواية في " معجم الطبراني " كما في "الفتح" (٢ — ٢٤٤) من حديث ابن عمر بإسناد صحيح ، وعزاه الزيلعي إلى "مصنف عبد الرزاق" و"صحيح ابن حبان" و"الحاكم" : « لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك ، وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . قال : فزال ترددي بأن الغرض منه في الاعتدال بالهيئة المذكورة فيه هو سجود كل عضو ، وإذا افترش الرجل الذراعين فاليدان لا تسجدان إذن .

قال الشيخ : ثم رأيت أن الحافظ ابن سيد الناس اليعمري ذكر في " شرح

قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .
قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، والبراء ، وأنس ، وأبى حميد ، وعائشـــة .

الترمذى" الحكمة فى النهى عن الافتراش ، كما فى حديث " الطبرانى" المرفوع ، وراجع كلام ابن المنير والقرطبى من " فتح البارى " (٢ ــ ٢٤٣) .

قوله : افتراش الكلب .

قال شيخنا : ورد الشرع بالنهى عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة ، فنهى عن افتراش السبع ، وإقعاء الكلب ، والتفات الثعلب ، وبروك البعير ، ونقرة الديك ، وتدبيح الحمار ، وعقبة الشيطان ، فهى سبعة .

قال البنورى عفا الله عنه : فالنهى عن افتراش السبع ورد من حديث عائشة عند " مسلم " وفيه : « وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وكذا من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق وغيره كما تقدم ، ومن حديث عبد الرحمن بن شبل عند النسائى وأبى داؤد والـــدارمى ، ومن حديث أبى هريرة عند " ابن خزيمة " حكاه فى " الفتح " (٢ ــ ٢٤٤) ، وبمعناه النهى عن انبساط الكلب فى حديث أنس عند الجماعة . وفى حديث الباب النهى عن افتراش الكلب من حديث جابر ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة . والنهى عن إقعاء الكلب والتفات الثعلب ونقرة الديك ثبت من حديث أبى هريرة عند " أحمد "، قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . وإسناده حسن كما فى " الفتح الربانى" عن زوائد الهيثمى ، لا كما ظن بعضهم من اللين فيه ، ووقع فى طريق كإقعاء القرد ، وفى إقعاء الكلب حديث على وأنس كلاهما عند " ابن ماجه" (ص ــ ٦٤) ، وفى رواية « أخرى عن نقرة الغراب » رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن شبل (١ ــ ١٦٧) . ورواه أحمد وأبوداؤد وغيرهم والنهى عن بروك البعير ثبت من حديث أبى هريرة عند أحمد وأصحاب السنن ،

قال أبوعيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الإعتدال فى السجود ، ويكرهون الإفتراش كإفتراش السبع .

وقد تقدم ، وأما النهى عن تدبيح الحمار فقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى عند البيهقى فى " سننه " فى " باب صفة الركوع " فى حديث طويل ، وفيه : « إذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه آه » . وأخرجه فى "الكنز" (٤ — ٩٣) ، ورواه الدارقطنى أيضاً .

قال الراقم : وإن كان فى إسناده أبوسفيان طريف السعدى البصرى وهو ضعيف كما فى " التقريب " غير أن له شواهد فى الصحاح من تسوية الرأس مع الصلب ، وقد تقدم منه قدر صالح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من حديث الحارث عن على ، وكذا رواه من طريق آخر من حديث ابن أبى بردة عن أبيه ، وإسناده أيضاً ضعيف بأبى نعيم النخعى . وبالجملة حديث الخدرى عند الدارقطنى والبيهقى أحسن حالاً منها والله أعلم . وأما عقبة الشيطان فقد ثبت من حديث عائشة عند " مسلم " فى (باب الاعتدال فى السجود) وفيه : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ولم يخرجه البخارى كما ظن . وهو الذى أحلت عليه للنهى عن الإفتراش . والتدبيح : بالدال المهملة هو طأطأة الرأس حتى يكون أخفض من الظهر ، كما فسره فى " النهاية " (٢ — ١١) ، وروايته بالذال المعجمة تصحيف ، قاله الأزهرى كما فى "النهاية" ، وفسر تدبيح الحمار فى " البدائع " (١ — ٢٠٨) من كتبنا : بأن يطأطئ الرأس إذا شم البول أو أراد أن يتمرغ اهـ .

قال الراقم : ثم إن الأولى أن يعد السابع فى تلك الأمور المنهى عنها : رفع الأيدى كأذناب الخيل الشمس كما ورد فى حديث جابر بن سمرة عند "مسلم" : « مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، أسكنوا فى

حدثنا محمود بن غيلان نا أبوداؤد نا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا فى السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه فى الصلاة بسط الكلب » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة » حتى يتم السبعة كلها فى الحيوانات ، وقد عده بعضهم كذلك ، وبالجملة وردت الشريعة بالنهى عن التشبه بالحيوانات ، وإن كان غير اختيارى فى هيئات الصلاة كلها كى يتم التشبه بالملائكة الركع السجود ، وفى بعض الروايات إيماء إلى ذلك أيضاً ، فالتشبه بالأشياء الخسيسة يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب . فالخشوع وحسن الهيئة مرعى فى الصلاة وجعله الشرع زينة للمصلى وصلاته فجعله من الآداب ، ولذا قد اتفق الأمة على هذه الأشياء من غير خلاف فيه . وقد نظمت أسماء هذه الحيوانات التى نهى الشرع عن أفعالها فى بيت فقلت :

غراب وديك بعير والفرس حمار وكلب ثم قرد وثعلب

ثم أشرت إلى تفصيلها فأنشدت :

فنقر غراب والتفات (١) كثعلب واقعاد كلب أو كقرد فيجنب

بروك بعير وافتراش كأسبع وتدبيح حمر دفع خيل

والتجنيب هو توتير وانحناء فى رجل الفرس وهو ممدوح فيها .

فهذى أمور فى الصلاة قبيحة تخالف شرعاً للبهائم تنسب

فمن رام هدياً للرسول فيقتدى بما يشبه الملك الكرام ويرغب

فخذ البحث ملخصاً محرراً وبالله سبحانه التوفيق والإعانة .

---

(١) أو التفات ثعالب .

(باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود)

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المعلى بن أسد نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه : « أن النبى ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » .

قوله : باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود

الغرض فى الحديث من وضع اليدين أن يضع كفيه لكى يتحقق الأدب المسنون ، وإن سجودهما يحصل بهذه الهيئة كما تقدم فى حديث ابن عمر عند عبد الرزاق وابن حبان والحاكم والطبرانى : « فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ » فيكون الأمر بوضع اليدين فى هذا الحديث ضد الانبساط والافتراش المنهى عنه فى حديث عائشة وغيرها كما تقدم . والمراد من نصب القدمين بحيث يحصل توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة ، كما وقع مصرحاً فى حديث أبى حميد الساعدى فى " صحيح البخارى " فى "باب سنة الجلوس للتشهد" : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة الخ » وفى حديث البراء : « كان النبى ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة » . رواه ابن السراج فى "مسنده" كما حكاه الحلبى فى " الكبيرى" .

قال الشيخ : يفهم من " شرح المنية الكبير" للحلبى أن عدم توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة مفسد للصلاة ، ولكنه مخالف للقواعد الفقهية والموافق لها الكراهة تحريماً لا الفساد . قال الراقم : ذكر فى صفة الصلاة عن الزاهدى : أن وضع رؤس القدمين حالة السجود فرض . قال : وفى " مختصر الكرخى" : " سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض " لا تجوز ، وكذا فى " الخلاصة "

قال عبدالله: وقال المعلى نا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر بن سعد: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين». فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه.

قال أبوعيسى: وروى يحيى بن سعيد القطان وغيرواحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين» مرسل. وهذا أصح من حديث وهيب، وهوالذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

و"البزازي": وضع القدمين بوضع الأصابع. . . ثم قال وفهم من هذا: أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو وضع ظهر القدمين وقد جعله غير معتبر. وهذا مما يجب التنبيه له، فإن أكثر الناس عنه غافلون انتهى كلامه. قال الراقم: ولكنه مع هذا يصرح في آخر سنن الصلاة قبيل النوافل بسطر (ص — ٣٨٣): إن توجيه الأصابع نحو القبلة في السجود سنة. فإذن يكون عنده تركه مكروه تنزيهاً فكيف بالتحريم ثم كيف بالفساد؟ فيمكن أن يقال أنه لم يرض بما يفهم من كلام الكرخي وغيره، أوأن الفهم ليس بلازم، فإذن في وضع الأصابع مطلقاً وبين توجيهها نحو القبلة فرقاً والله أعلم.

قوله: مرسل. يريد أن رواية وهيب بن خالد البصري عن محمد بن عجلان المدني متصل حيث يرويه سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل المشهور. ورواية حمام بن مسعدة عن محمد بن عجلان مرسل حيث يرويه عامر بن سعد عنه ﷺ وهو تابعي، ورجح الإرسال لكثرة من رواه مرسلاً. ثم إنه ينبغي كتابته بالألف هكذا: «مرسلا»، كما هو مقتضى القواعد في حالة النصب، ولكن السيوطي صرح بأن القدماء يكتبون الإسم المتمكن في حالة النصب

(باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود والركوع)

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع

أيضاً من غير ألف على لغة ربيعة إلا أنهم يشكلون المنصوب ـ أي يكتبون شكل النصب وعلامته . كذا أفاده الشيخ . أقول : ومن المحتمل أن يكون رفعه على تقدير المبتدأ ، أي : وهو مرسل .

ثم المرسل في اصطلاح أصول الحديث : ترك صحابي سمعه من رسول الله ﷺ . وعند أهل أصول الفقه : هو ترك راو في الإسناد في أي موضع كان ، أي يعم المرسل المصطلح والمنقطع والمعضل . صرح به عبد العزيز البخاري في " شرحي أصول البزدوي " و " منتخب الحسامي " ، والأول حجة عند الجمهور غير أن المتصل أقوى كما يقوله الإمام الطحاوي ، لا أن المرسل أقوى منه ، كما يقول صاحب " منتخب الحسامي " حيث قال : وهو ـــ أي المرسل ـــ فوق المسند الخ . قال الشيخ عبد العزيز البخاري في " شرحه " : وهو مذهب عيسى ابن أبان واختيار فخر الإسلام . . . . ، وذهب عبد الجبار إلى أنهما يستويان ، وذهب الباقون إلى ترجيح المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل إلى آخر ما حققه في " التحقيق " .

ـــ : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع : ـــ

غرض ترجمة الباب إثبات التعديل في القومة والجلسة ، وهو كذلك عند الحنفية ، غير أنهم اختلفوا في حكمه ، فالعامة على استنانه فيهما مثل استنان القومة والجلسة ، وبعض محققي الحنفية إلى وجوبهما ، ووجوب التعديل فيهما

وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء » .

كوجوب التعديل عند الحنفية كافة في الركوع والسجود . وتقدم بيانه بما يكفي .

قوله : قريباً من السواء . فيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً بعضها كان أطول من بعض ، قاله البدر والشهاب .

قال الشيخ : لا يبعد أن يكون في تعبير الراوي بالقرب بينهما .

قلت : حديث البراء هذا أخرجه " مسلم " في (باب اعتدال أركان الصلاة) من طريق هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء اهـ » .

فهذا اللفظ نظراً إلى الأحاديث الواردة في صلاته ﷺ لا يشك فيه أنه مبالغة من الراوي حيث يقارب بين القيام والركوع والقومة والسجدة والجلسة بين السجدتين والجلسة بعد الانصراف كلها . فمن استبعد المبالغة فيه فاستبعد من فهم هذه الرواية أو الوقوف عليها فقط ، ولكن حكم المبالغة ظاهر بالنظر إلى سائر الروايات وإن كان خفياً بالنظر إلى بعض طرقها . وقال الإمام النووي فراراً من الجمود على ظاهر اللفظ : واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام ، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر " بآلم تنزيل السجدة " ، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الأولى ، وأنه قرأ " سورة المؤمنين " حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ ، وأنه قرأ في المغرب " بالطور " و " المرسلات " ، وفي البخاري

قال : وفي الباب عن أنس .

" بالأعراف" وأشباه هذا ، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات الخ . ومما يؤكد كونه مبالغة ما عند "مسلم" من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى كما هو في حديث الباب بعد رواية الحديث ، قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال : « لقد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا اهـ » .

فهذا أيضاً كالصريح في كونه مبالغة مع أنه لم يذكر فيه القيام والقعود كما في الرواية السابقة . وقيل : الغرض التناسب دون التقارب .

قال الشيخ : وهو الظاهر عندي . قال في "الفتح" (٢ ــ ٢٤٠) : في الحديث من نفس هذه الطريق المذكورة في الباب عن بعضهم أن المراد بقوله : « قريباً من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والإعتدال ، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة ، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح " بالصافات" ، وثبت في السنن عن أنس : « أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات » فيحمل على أنه إذا قرأ بدون " الصافات " اقتصر على دون العشرة ، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات إنتهى .

قال الراقم : وهذا لطيف غير أنه يخالفه ما ورد من الاستثناء في رواية البخاري : « ما خلا القيام والقعود » ولو كان إلى شئي لقلت: هذه الزيادة من أحد الرواة حيث رأى الإطلاق مخالفاً لما ورد من تطويل قيامه و قعوده ، فاستثنى القيام و القعود كي يدفع الاستبعاد الذي ينشأ فيه نظراً إلى سائر الروايات ، فكأنه أراد بهذا الاستثناء التوفيق بين الروايات ولكن إذا دققنا النظر في الحديث لا يستقيم هذا الاستثناء إذ المذكور قبله الركوع والقومة والسجود والجلسة ، فلم يكن القيام والقعود داخلين فيما قبل ، فكيف يصح

ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم : نحوه .

قال أبوعيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

الإخراج ؟ نعم لو كان قبله كانت صلاته ﷺ أو أفعاله فى صلاته قريباً من السواء لاستقام أن يستثنى منها القيام والقعود . وبالجملة لا يستقيم الاستثناء لا متصلاً ولا منقطعاً ولا مفرغاً . ويؤيد ذلك خلو سائر الطرق فى "صحيح البخارى" و"مسلم" و"السنن" عن الاستثناء ، ثم لا يبعد أن هذا من ابن المحبر الذى يروى هذا اللفظ البخارى من طريقه ، حيث يروى عن شعبة أبوالوليد عند البخارى فى (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) ويروى عنه معاذ العنبرى عند "مسلم" . وابن المبارك عند "الترمذى" ، ومحمد بن جعفر عند "أحمد" و"مسلم" والترمذى ، وحفص بن عمر عند "أبى داود" ، وابن علية ويحيى القطان كلاهما عنه عند "النسائى" . فهؤلاء أبو الوليد ومحمد ابن جعفر ومعاذ وابن المبارك وابن علية ويحيى وحفص بن عمر كلهم يروى عن شعبة من غير هذه الزيادة والاستثناء، وتفرد به بدل بن المحبر وهو وإن أخرج له البخارى ولكنه ضعفه الدارقطنى ، كما فى "التهذيب" و"والميزان" . وبالجملة لم يتابع على هذه الزيادة ، فرواية الأئمة المذكورين أولى من غيره ويؤيده أن روية الحكم وغيره عن ابن أبى ليلى من غير رواية شعبة يؤيد روايات هؤلاء الأئمة الثقات . فهى أحق بالقبول ، ولسنا نعتقد العصمة فى غير النبى ﷺ ، ولا نؤمن بأن من أخرج له الشيخان فقد جاوز القنطرة ، على أن هذا الاستثناء يعارض ما رواه مسلم من طريق هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى كما تقدم ، فهو يذكر فيه القيام أيضاً ، فكيف يستقيم ؟ . وبالجملة لو كان إلى شئ لجزمت بأن الاستثناء ليس من لفظ الصحابى أمام هذه الشهادات التى تكاد تكون قطعية عند من مارسها واختبرها ، فليست هذه الزيادة من قبل زيادة ثقة ، بل تكاد تكون شاذة على أنها لم تسلم من المعارضة . فثبت أن القول المذكور فى شرحه

(باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الامام فى الركوع والسجود)

حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن أبى اسحاق عن عبد الله

وإن لم ينقله الحافظ فى سياق القبول والرضا ولكنه لم يرده ، فهو أولى بالقبول ، وبه يستقيم كل حديث فى بابه ولا يحتاج إلى تكلف وتنطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهو المستعان فى كل باب .

وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر فى قوله : « قريباً من السواء » ورده ، فراجع " الفتح" (٢ ــ ٢٢٩) . ثم رأيت فى " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد ، وأشار إليه الحافظ فى " الفتح" أيضاً (٢ ــ ٢٢٩) : أن بعضهم ذهب إلى تصحيح هذه الرواية ــ أى التى فيها الاستثناء ــ دون الرواية التى ذكر فيها القيام . ونسب ذكر القيام إلى الوهم ، ثم استبعده لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال ابن دقيق العيد فى آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات وتحقيق الاتحاد أو الاختلاف من المخارج ، وجنح الشيخ إلى الجمع باختلاف الأحوال .

قال الراقم : وصنيع هذا البعض على ضد ما صنعته ، وقد امتثلت أمر الشيخ تقى الدين فذكرت من يرويه عن شعبة من غير هذه الزيادة ، وتفرد ابن الحبر به ، علا أن المدار على ابن أبى ليلى كما يقوله الحافظ ، وليس فى رواية غير شعبة عنه هذه الزيادة ، وهذا كله يؤيد ما ذكرت . وبالجملة إن كان المعنى التسوية بين سائر الأفعال فالاستثناء يحتمل أن يكون صحيحاً ، وإن كان الغرض التناسب بين الأركان فالاستثناء محل نظر ؛ فخذه راضياً مرضياً والله سبحانه ولى التوفيق .

ــ : باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام فى الركوع والسجود : ــ

ابن يزيد قال : ثنا البراء — وهو غير كذوب — قال : « كنا إذا صلينا خلف

المبادرة تكره تحريماً ، فيكون تركها واجباً ، صرح الشيخ ابراهيم الحلبى بأن متابعة المقتدى الإمام فى الأركان الفعلية لا خلاف فى لزومها عند الأئمة كلهم ، إذ هى مواضع الاقتداء . والأصل فيه قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه الخ » رواه البخارى ومسلم ، وإنما الاختلاف بينهم فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة ا ه ملخصاً من " شرح المنية الكبير " (ص ٥٢٥) (باب الإمامة) . ومسألة وجوب المتابعة يذكرها علماؤنا فى إدراك الفريضة ، وبعضهم فى واجبات الصلاة ، وبعضهم فى الإمامة فليتنبه . وقد صرح علماء المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة : أن من سبق الإمام ارتكب حراماً وأجزأت صلاته . فهذا صريح فى اجتماع الكراهة التحريمية مع الصحة عندهم ، فلا عبرة لما يدعيه ابن تيميـــة من عدم اجتماعها . قال البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٧٥٦) : وقال القرطبى : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته صلاته عند جميع العلماء . وفى " المغنى " لابن قدامة : وإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتماً بالإمام ، فإن من لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلاشئ عليه ، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد فى " رسالته " : ليس لمن سبق الإمام صلاة الخ ، وبعض تفصيل المذاهب ذكر فى " العمدة " (٢ — ٧٤٤) .

قال الراقم : وقد تقدم منا بعض نظائر اجتماع الكراهة تحريماً مع الصحة فى المواقيت وغيرها عند الحنفية . فليراجع هناك التفصيل .

قوله : وهو غير كذوب . اختلفوا فى هذا اللفظ فى حق من قال ؟ فقال يحيى بن معين ، والحميدى ، وابن الجوزى : أنه فى حق عبد الله بن يزيد ، وهو مقول أبى اسحاق السبيعى ، ويظهر من كلام الخطابى والقاضى عياض والنووى : أنه من كلام عبد الله بن يزيد فى حق البراء ، وإليه جنح الشيخ

رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره

تقي الدين ابن دقيق العيد ، والبدر العيني ، والحافظ ابن حجر ؛ وهو الذي ذهب إليه شيخنا هنا في " العرف الشذي " حيث تصدى لجواب اعتراض يرد عليه . ويؤيده لفظ ابن خزيمة في " صحيحه " من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول : « حدثني البراء وكان غير كذوب » حكاه البدر العيني . وراجع للتفصيل " العمدة " (٢ ـ ٧٥٢) و " الفتح " (٢ ـ ١٥٢) . والغرض نفي مطلق الكذب وإن كان "الكذوب" صيغة مبالغة ، وكذلك قاله البدر العيني ، واستدل بقوله تعالى : (وما ربك بظلام للعبيد) فإن قيل : الصحابة كلهم عدول فكيف احتاج إلى التزكية بنفي الكذب ؟ وأجيب بأن مثل هذا ربما يكون لداعية مقام وتحقيق غرض . قال مثل ذلك الخطابي ثم القاضي عياض ثم النووي : بأن ذلك لا يوجب تهمة في الراوي ، وإنما يوجب حقيقة الصدق له ، لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي ، والعمل بما روى ، ثم ذكروا له نظائر كما يقول أبو هريرة : « سمعت خليلي الصادق المصدوق » ويقول ابن مسعود : « حدثني الصادق المصدوق » ، ويقول أبو مسلم الخولاني : « حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي » ، ويقول ابن عباس : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق » . فالغرض في أمثال هذه ليس التزكية والتعديل في مشكوك بل تقوية الحديث وتفخيمه ، والمبالغة في تمكينه من النفس والحث على العمل . هذا ملخص ما ذكروه .

قوله : لم يحن ، من حنى يحني ، وحنا يحنوا ، بالياء والواو ، فحنيته وحنوته بمعنى عطفته ، وضبطوا في رواية " صحيح البخاري " من الأول ، ووقع في رواية " صحيح مسلم " في رواية في " باب متابعة الإمام : « لا يحنو أحد منا ظهره » من الثاني . قال النووي : كلاهما صحيح ، فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره . . . ولكن الياء أكثر آهـ .

حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد ».

قوله : حتى يسجد ، وفي رواية الشيخين من طريق القطان عن سفيان « حتى يقع ساجداً » . وفي رواية أبي خيثمة عن أبي إسحاق : « حتى يضع جبهته على الأرض » وهذه الألفاظ وأمثالها تفسر لفظ رواية الباب ، وتفسر كذلك ما عند "مسلم" في رواية : « حتى نراه قد سجد » فيكون المراد شروعه ﷺ في الركن دون فراغه منه كما ذهب إليه وهل ابن الجوزي ، واستدل بأن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام كما في "العمدة" (٢ — ٧٥٣) و "الفتح" (٢ — ١٥٣) ورداه . وإني لأستبعد مثل هذا الاستدلال من مثل ابن الجوزي جداً الاستبعاد . فإن المتابعة بالمشاركة مع الإمام في الأفعال متفق بين الأمة ، وهو موضوع الإمامة والاقتداء ، وكيف يستقيم استناد يهدم الأساس ، وإن كان صح مع الكراهة التحريمية عندنا أيضاً ، كما في " رد المحتار " من الإمامة (١ — ٥١٥) وهذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه ، ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري وحديث معاوية بن أبي سفيان وحديث جبير بن مطعم وحديث ابن سعد ما أشار إليه الترمذي . فأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجه في " سننه " (ص — ٦٩) في (باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) قال قال رسول الله ﷺ : « إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ، وإذا سجدت فاسجدوا ، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود » وهذا من أفراد ابن ماجه ، وإليه عزا النابلسي في " أطرافه " . وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود في " سننه " في (باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام) (١ — ٩١) و " ابن ماجه " (ص — ٦٩) واللفظ لأبي داود . وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني

قال : وفى الباب عن أنس ، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش ، وأبى هريرة .

قد بدنت » ,وإليها عزاه النابلسي فى "الأطراف". وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبرانى فى "الكبير" قال قال رسول الله ﷺ : «إنى قد بدنت فلا تبادرونى بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود » . قال الهيثمى فى " الزوائد " (٢ ــ ٧٨) بعد تخريجه : ورجاله رجال الصحيح اهـ . وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد فى "مسنده" قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنى قد بدنت فمن فاته ركوعى أدركه فى بطأ قيامى ، أو بطئى قيامى » . قال الهيثمى (٢-٧٧): ورجاله ثقات إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبى سليمان وأكثر روايته عن التابعين اهـ . هذا ما وقفت عليه ولم أر رواية التبدين فى هذا السياق عند " مسلم " ولا غيره مما ذكرت ، فكن من الشاكرين وتنبه، ولا تكن من الغافلين ، ثم إن ما ورد فى حديث أبى موسى الطويل عند "مسلم" فى التشهد وأخرجه أحمد فى " مسنده " (٤ ــ ٤٠٩) و " النسائى " فى التشهد وغيره و " أبوداؤد " فى التشهد من قوله ﷺ : « فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » فتلك بتلك صريح فى المعاقبة وانتفاء المقارنة، غير أنه ربما يخطر بالبال أن الصحابة لشدة حرصهم لمشاركته ﷺ فى ركن وغاية عنايتهم بأدائه بحيث تساوى كية العبادة معه ﷺ كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم فنبههم ﷺ على أن لايبادروا كيلا يسابقوا . وما كان يختلج قلوبهم من نقصان كية عبادتهم عن عبادته فأزاحه بقوله : « فتلك بتلك » تسلية لقلوبهم ، وإذن لا يكون نصاً مسوقاً فى المعاقبة .بل يكون مسوقاً لنفى المسابقة، والله سبحانه أعلم . واختار أبوحنيفة المقارنة بين أفعال المأموم والإمام ، واختار صاحباه أبو يوسف ومحمد التعقيب والتراخى قليلا . قال ابن عابدين بعد تفصيل فى

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . وبه يقول أهل العلم : أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

واجبات الصلاة من " رد المحتار " (١ ــ ٤٣٩) فالحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع : مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه . . . . ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع مشاركة في باقيه. ومتراخية عنه ، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض وواجباً في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة . . . . والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما اهـ مختصراً . وللشيخ علاء الدين الحصكفي في المتابعة رسالة حافلة ذكرها في سجود السهو من " الدر المختار " لم نقف عليه ، وكذلك ابن عابدين يقول : لم أطلع عليه ، وانظر بعض تفصيل المسألة في " العمدة " (٢ ــ ٧٤٨ ، و(٢ ــ ٢٧٥ و ٢٧٦) . وجنح إلى التعقيب دون المقارنة ، وكذا الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ١٤٤) يستدل بقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ » على انتفاء المقارنة والمسابقة والمخالفة . وكذا النووي وغيره من الشافعية يستدل بحديث البراء المذكور في الباب: بأن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه اهـ . كما في " شرح مسلم " للنووي ، ولكن حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » دليل على انتفاء المقارنة بل هو أدل على المقارنة والمعية ، وبالأخص إذا لاحظنا معه مورده كما في حديث عائشة في الصحيح من صلاته ﷺ قاعداً وصلاتهم خلفه قائمين ، ثم بالأخص إذا لاحظنا زيادة : « فلا تختلفوا عليه » في حديث أنس ، فإن شيئاً من الاختلاف يظهر في التعقيب . وبالجملة فالحديث حجة لأبي حنيفة لا عليه كما يزعمه الحافظ .

(باب ماجاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين)

حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن أبي اسحاق

يقول الراقم : ظهر من الروايات ومتمسكات العلماء : أنه ليس مدار الاختلاف على كلمة " الفاء " هل هي للتعقيب أو للاتصال فقط؟ بل هناك ألفاظ أخر بعضها صريح في اقتضاء المقارنة الابتدائية ، نعم بعضها يؤيد الاتصال ، وعلى الأخص إذا لوحظ كون الفاء جزائية لا عاطفة، ولكن مع هذا إن محط الفائدة في الكل عدم مسابقة المأموم الإمام ، وإنه لا يضر التأخير قليلاً ، فإنه يجبر ويكافئ وبتأكد التأخير قليلاً إذا احتمل المسابقة والتقدم . وبالجملة نفي التقدم كلاً وجزأً والتأخر كلاً متفق بين الأئمة ، بقي الوسط هل يكون بالمعية أو بالتأخر قليلاً ؟ فالنظر دائر من الوجهتين ، والأمر هين . ثم إن هذا الاختلاف في الأفعال فرق بينه وبين الاختلاف في تحريمة الإمام بين الإمام وصاحبيه وإن كان الإمام اختار المقارنة فيها أيضاً.ولكن بعضهم جعل أبايوسف مع الإمام فيها ، وبعضهم جعله مع محمد ، ثم بعضهم أفتى بقول الصاحبين فيها ، وكذا في التسليم روايتان عن أبي حنيفة ، وبالجملة في المتابعة في الأفعال والمتابعة في الأقوال فرق عند أئمتنا ، فليس بصحيح جعل القسمين قسماً واحداً وليراجع " البدائع " من سنن الصلاة وغيره من كتب الفقه الحنفي حتى يتضح له ما قلت . ثم إن مذهب مالك كمذهب أبي حنيفة في المقارنة ، كما أن مذهب أحمد كمذهب الشافعي في المعاقبة . هذا والله المستعان .

— : باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين : —

الإقعاء فسر بتفسيرين :

أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره الطحاوي كما حكاه عنه ابن عابدين في

عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدتين » .

"رد المحتار" في المكروهات ، وعليه عامة الحنفية ، وصححه صاحب "الهداية" كما في " البحر " . وقال العلامة قاسم : وهو الذي ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما في "منحة الخالق" ، وهكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، كما يقوله النووي في " شرح مسلم " . ويساعده اللغة ، وهذا يكره تحريماً كما في " البحر " ، واستدل له بحديث النهي عن عقبة الشيطان ، وتقدم تخريجه ، وفسرها في " المغرب " بالإقعاء .

والثاني : أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ، وهذا فسره الكرخي كما في " البدائع " و " الفتح " و " البحر " و " الرد " وغيرها ، ويكره هذا تنزيهاً . والقول الملخص : " أن الإقعاء مكروه بالمعنيين عند الأئمة الأربعة كما يحكيه " الجوهر النقي " عن "الإستذكار" ، ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الأمة ، وبالمعنى الثاني أجازه جماعة منهم ابن عباس ، وابن الزبير ، وطاؤس ، ويقول النووي في " شرح مسلم " في (باب جواز الإقعاء على العقبين) تبعاً للبيهقي : أن هذا الإقعاء سنة بين السجدتين ، وهو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ . ويقول أيضاً : وقد نص الشافعي رضي الله عنه في "البويطي" و " الإملاء " على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله آه . ثم قال : وله نص آخر وهو الأشهر : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله : أنهما سنتان ، وأيهما أفضل؟ فيه قولان آه . وصحح الحافظ في " التلخيص " ما يوافق الجمهور ، وجنح الخطابي والماوردي إلى نسخ ما روى عن ابن عباس كما في " التلخيص " . وذكر الشيخ ابن الهمام

قال أبوعيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

في "الفتح" (١ ــ ٢٩١) ما ذكره النووي بعينه ولم يرده. وقال في "البحر" وهو مخالف لما ذكر هو وغيره : أن الإقعاء بنوعيه مكروه ، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا ، وإنما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما . ثم قال : ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع آه . وقد زيف في "منحة الخالق" الحمل على العذر ، واستبعده بقوله : سنة نبيك ﷺ . وعلى الثاني جزم الشيخ إبراهيم الحلبي في "الكبيري" (ص ــ ٣٤٧) . قال الشيخ : والشيخ قاسم بن قطلوبغا ألف فيه رسالة سماه " الأسوس في سنة الجلوس " وذكر فيها أن ما قاله النووي لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة وذكر فيها عبارات أصحاب المذاهب .

قال الراقم : لم أقف على رسالته ولكن حكى ابن عابدين في حاشيته على " البحر " و" الدر" عن " فتاواه " : أما نصب القدمين والجلوس على العقبين فكروه في جميع الجلسات من غيرخلاف نعرفه بين أصحاب المذاهب إلا ما ذكره الشيخ محي الدين النووي عن الشافعي في قول له : أنه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة آه . وذكر في " تعليق المؤطأ " للشيخ اللكنوي اسم رسالة القاسم : " الأسوس في كيفية الجلوس " . وحديث الباب ليس بالقوي ويندرج فيه النهي عن الإقعاء بكلا التفسيرين ، وقيل الإقعاء : الإعتاء إلى الأمام ، كما في " العرف الشذى " ، ولم أقف عليه إلا ما زاد بعضهم في تفسير الإقعاء : ضم الركبتين إلى الصدر كما في " البحر " والله أعلم .

قوله : الحارث الأعور ، قال الذهبي في " الميزان " (١ ــ ٢٠٢) :

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

من كبار علماء التابعين وحكى عن ابن معين في رواية : ليس به بأس ، وفي أخرى : ثقة ، قال : وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره إلى أن قال : والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وفي " التهذيب " و" التقريب " : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين اهـ . والترمذي ضعف به حديث الباب .

قال الشيخ : والحديث ثبت عندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ ، لم أدر أي حديث أراد الشيخ رحمه الله ؟ وفي النهي عن الإقعاء أحاديث غير حديث الحارث :

الأول : حديث أبي هريرة عند أحمد باسناد حسن : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث » وتقدم .

والثاني حديث عائشة عند مسلم : «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» تقدم .

والثالث حديث أنس عند ابن ماجه مرفوعا : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، ضع إليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » وفيه العلاء أبو محمد ، قال الدارقطني : متروك ، كما في "الميزان" (٢ ـ ٢١١) .

والرابع : حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، كما في " نصب الراية " فإن أراده الشيخ فليكن . لكنه ليس بلفظ حديث الحارث .

والخامس : حديث أنس مرفوعاً : « نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة »

(باب في الرخصة في الاقعاء)

حدثنا يحيى بن موسى نا عبدالرزاق نا ابن جريج قال أخبرني أبوالزبير أنه سمع طاؤساً يقول : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ؟

رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ، كما في " الزوائد " (٢ ــ ٨٦) وقال : ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال الراقم : ورواه أحمد في "مسنده" (٣ ــ ٢٣٣) ، واسناده صحيح كما سيأتي تحقيقه .

والسادس : حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعاً : « نهى عن التورك والإقعاء ، وأن لانستوفز في صلاتنا » قال الهيثمي بعد تخريجه : وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اهـ . وما يدل على نهي الإقعاء حديث أبي حميد الساعدي عند أبي‌داؤد والترمذي باسناد صحيح ، فيكون حديثاً صاً في معناه .

وظهر من هذه الروايات أن ماقاله النووي في "شرح مسلم" في أحاديث النهي عن الإقعاء : " وأسانيدها كلها ضعيفة " ليس بصحيح ، حيث فيها ما هو صحيح وفيها ما هو حسن ، فكيف يصح حكمه مطلقاً ؟ هذا ما تيسرلي علمه والله أعلم وعلمه أتم .

ــ: باب في الرخصة في الإقعاء :ــ

قوله : جفاء بالرجل ، الجفاء في الأصل: البعد عن الشئ ، ثم استعمل في معان ، منها : غلظ الطبع ، ومنه في صفة النبي ﷺ : « ليس بالجافي » كما في " النهاية " وهو قريب من البلادة .

والرجل : المشهور بفتح الراء وضم الجيم ، وروى بالكسر ، وبالأول ضبطه النووي ، وحكاه القاضي عياض عن جميع رواة " مسلم " ،

قال : بل هي سنة نبيكم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا

وبالثاني ضبطه ابن عبد البر وغلط من ضم الجيم ، ورده الجمهور ، وصوبوا الضم ، وهو الذي يليق بــه إضافة الجفاء إليه . أنظر " شرح النووي على مسلم " ، وقد روى عن أحمــد جفاء بالقدم ، وهو يؤيد ابن عبد البر كما يؤيد الجمهور ما روى ابن أبي خيثمة : جفاء بالمرء . كما في " تلخيص الحافظ " ، وأوضح ما يؤيد الجمهور لفظ البيهقي : " جفاء إذا فعله الرجل " .

قوله : سنة نبيكم (ﷺ) . استدل به النووي في " شرح مسلم " في (باب جواز الإقعاء على العقبين) وقد تقدم في الباب السابق بعض كلامه فراجعه .

ولنا ما روى عن ابن عمر عند مالك في "مؤطئه" في (باب العمل في الجلوس في الصلاة) (ص — ٣٠) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم : « أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال : إنها ليست سنة الصلاة . وإنما أفعل من أجل أن أشتكي اهـ » ومن طريق مالك أخرجه محمد في " مؤطئه " في (باب الجلوس في الصلاة) ولفظه : « رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة الخ » وهذا اللفظ أوضح من الأول .

قال الراقم : وصدقة بن يسار والمغيرة بن حكيم كلاهما من رجال "مسلم" فالإسناد صحيح على شرطه فيما أرى . وفي " المغني " (١ — ٥٦٨) : وفعله ابن عمر وقال : « لا تقتدوا بي فإني قد كبرت اهـ » .

قال الشيخ : ومن المعلوم عند المحدثين أن نقل ابن عمر في باب السنة أوثق من نقل ابن عباس رضي الله عنهم ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ربما

الحديث من أصحاب النبي ﷺ : لا يرون بالإقعاء بأساً . وهو قول بعض أهل

يقول بإجتهاده ورأيه ثم يعبر عنه بالسنة . قال الحافظ في " الفتح" (٩ — ٢٧٥) في (باب إذا تزوج الثيب على البكر) نقلاً عن الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ما ملخصه : أن قول الصحابي : "من السنة" ربما يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، على أنه فرق بين ما هو في حكم المرفوع وبين ما هو مرفوع أيضاً . وكذلك ذكر البدر العيني في" العمدة" (٩ — ٥٠١) ، وقوله : السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل آه . ثم ما ذكره الشيخ من ترجيح ما روى عن ابن عمر على ما روى عن ابن عباس لما صح عن ابن عمر : « أنه كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه » كما ذكر ابن عبد البر في " الاستيعاب " ، وقد صح عن مالك أنه سمع مشائخه يقولون : من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً ، كما في " الاصابة " (٢ — ٣٤٩) وغير ما ذكر مما هو مبسوط في محله . ثم إنه لا فرق بين قولهم : " من السنة " وبين قولهم : " سنة نبيكم ﷺ " فإن المرجع من السنة أيضاً هو سنة النبي ﷺ ، ولكن احتمال أن يكون أراد سنة على حسب اجتهاده يبقى في كليهما ، وادعاء بقاء الاحتمال في الأول دون الثاني تحكم بل تعسف ، وما يذكرونه من ابن عمر موافقاً لابن عباس كما هو عند البيهقي في " سننه " ، فلا يقاوم ما صح عنه عند مالك من النهي عنه ، ويؤيده عدم التعامل به في عهد مالك ، علا أنه يحتمل أن يراد سنة حالة العذر لا مطلقاً، فلا تعارض في إثباته ونفيه والله أعلم . وقد رجح أبو عمر ابن عبد البر عدم فيمن كرهه ، كما حكاه " الجوهر النقي " على أنه مذهب الأكثرين كما يقوله الترمذي .

علا أنه يمكن التأويل في كلام ابن عباس رضي الله عنهما بحمله على مورد من موارد الكلام مثلاً يحمل على بيان الجواز وإن كان غيره أولى، وقد ثبت

مكة من أهل الفقه والعلم . وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين .

عنه ﷺ أمور غيرها أولى ، كل ذلك ارشاداً للأمة وبياناً للجواز ، وقد سبق بعض نظائرها . ومن أدلتنا في النهي عن الإقعاء ما أخرجه أحمد في " مسنده " بسند قوى (٣ — ٢٣٣) من حديث أنس من طريق يحيى بن اسحاق قال : أخبرني حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس : « إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة » ويحيى بن اسحاق هو السليحيني البصرى شيخ أحمد من رجال "مسلم" والأربعة وحماد بن سلمة من رجال مسلم والأربعة كذلك ، فلا شك في صحة الإسناد ولكن قتادة يرويه عن أنس بالعنعنة وهو مدلس ، غير أنا إذا رأينا أن قتادة أثبت أصحاب أنس بعد الزهرى. ورأينا أن الهيثمى في " زوائده " حين يعزوه إلى البزار يذكر أن رجاله رجال الصحيح ، غير هارون بن سفيان شيخ البزار ولم يجرحه بجرح آخر . وإسناد أحمد ليس فيه هارون هذا ، فالسند صحيح إن شاء الله . على أن له شواهد صحيحة في شطره كما تقدم ، فمن ذا الذى يشك في صحته بعد هذه القرائن . وأما ما حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ترك هذا الحديث ، فالظاهر أنه ترك شطره الآخر وهو النهي عن التورك فإنه اختار التورك في القعدة الأخيرة كما سيأتي تفصيله فهو تعليل فقهي للحديث لا كلام اسنادى ، وإن الإقعاء بكلا المعنيين مكروه عند أحمد كما هو مكروه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليه كما حققه المارديني في " الجوهر النقى " ثم لما كان المحقق هو كراهة الإقعاء بالتفسير الأول من غير خلاف بين السلف ، وكذا الكراهة بالمعنى الثاني عند الجمهور مع خلاف فيه بين السلف ، فتبويب الترمذي بالرخصة على الإطلاق على تأمل فإن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الأول لم يثبت في المرفوع ولا في الموقوف، ولا عن أحد من السلف تعاملا والله سبحانه أعلم. والحديث يفيدنا في اختيار الإفتراش في القعدة الثانية أيضاً . وحكى عبد الله بن

(باب ما يقول بين السجدتين)

حدثنا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » .

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء : نحوه .

أحمد بعد روايته : كان أبي قد ترك هذا الحديث . قال الشيخ : ولا أدرى ماذا أراد بذلك تعليله إسناداً أو عدم اختياره فقهاً ؟

—: باب ما يقول بين السجدتين :—

ليس في الجلسة ذكر مسنون في المكتوبة عند أبي حنيفة ومالك ، وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد ، فذكر الرافعي في " شرح الوجيز " والنووى في " المنهاج " : أن يقول بين السجدتين : " اللهم اغفرلي الخ " ، وذكره ابن قدامة في " المغني " ، ومثله في " شرح المقنع " عند الحنابلة ، ويجب عنده مرة ، ويستحب أن يكرر ، وأدنى الكمال ثلاث ، كما في " المغني " (١ — ٥٦٨) . واحتج بحديث حذيفة عنده وعند النسائي وابن ماجه .

وذكر القاضي ثناء الله الفاني فتي في كتابه " ما لا بد منه " : أنه يقول في الجلسة : " اللهم اغفرلي و ارحمني و عافني و اهدني و ارزقني و اجبرني وارفعني " .

قال الشيخ : وهو حسن عندي خروجاً عن الخلاف : وبالأخص في هذا العصر الذي قلما يعتني فيه بالاطمئنان في الجلسة . قال ابن عابدين في " رد المحتار " في صفة الصلاة : قال أبو يوسف للامام : أيقول الرجل إذا رفع

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن على . وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، واسحاق : يرون هذا جائزاً فى المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا .

(باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة

رأسه من الركوع والسجود " اللهم اغفرلى " ؟ قال يقول : " ربنا ولك الحمد " وسكت . ولقد أحسن فى الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار " نهر " وغيره .

أقول بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه كما ينهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، وعدم كونه مسنوناً لا ينافى الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً ، ولم أرمن صرح بذلك عندنا ، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم . انتهى كلامه .

قال الراقم : وقد تقدم ما فى هذا الاستدلال من الضعف فلانعيده .

تنبيه : الواجب عند أحمد هو : " رب اغفرلى " فقط كما هو فى حديث حذيفة ، وأما الكلمات السبعة فى حديث ابن عباس الواردة فى " المستدرك " و" سنن أبى داؤد " و" ابن ماجه " باختلاف فى الزيادة والنقصان ، وتقديم وتأخير ، فلم يذهب إلى وجوبها أحد ، فالاقتصار " باللهم اغفرلى " يكفى للخروج عن الخلاف ، وهو الذى سأله أبويوسف الإمام عنه ، كما فى "البحر" و" النهر " و" العناية " وغيرها والله أعلم .

:- باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود :-

هكذا وقع ترجمة الباب فى نسخ "جامع الترمذى" المطبوعة بالهند ، فيكون حديث

قال : « اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا

الباب من أحاديث صفة السجود لاغير . ويؤيده صنيع أبي داؤد في "سننه" حيث بوب على صفة السجود ، وأورد فيها أحاديث المجافاة وعدم الافتراش ، ثم بوب على الرخصة في ذلك ، وأخرج فيه حديث الباب . وكذلك صنيع البيهقي في " سننه " (٢ — ١١٦) يؤيده حيث ذكر في جملة أبواب السجود (باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود) وأخرج فيه حديث الباب وهو الذي يؤيده تفسير ابن عجلان — أحد رواة الحديث — حيث قال : « وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا اطال السجود وأعياه » . كما حكاه البيهقي من طريق شعيب بن الليث عن ليث ، وكذا الحاكم في " مستدركه " (١ — ٢٢٩) وفيه : « إذا أطال السجود ودعا » . ويؤيده كذلك لفظ حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش وفيه : فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه وهو المرسل الذي أشار إليها الترمذي وصححه ، وكذلك البخاري صحح إرساله ، كما حكاه البيهقي في "سننه" والبدر العيني عن "مصنف عبد الرزاق " ، فهذا كله مما يؤكد كون الحديث من صفة السجود وصحة الترجمة المذكورة هنا . ولكن الذي وقع عند الحافظ علاء الدين مغلطاي في " التلويح " من نسخة " الترمذي" فيه (باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود) وذكر أن أبا عيسى فهم منه غير ما فهم منه ابن عجلان ، كما حكاه في "العمدة" (٣ — ١٦٢) ، ومثله وقع في " الفتح" (٢ — ٢٤٤) ، وأيضاً صرح بأنه لم يقع في روايته : « إذا انفرجوا . . . . . » فيحمل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، قال : واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داؤد تعين المراد اهـ . والبدر العيني حكى لفظ الترمذي (٣ — ١٢٥) مثل لفظ أبي داؤد سواءً بسواء ، أي في " العمدة " في (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) وكذا ذكر عنوان الباب (الاعتماد في

فقال : استعينوا بالركب » .

السجود) ، وحكى فى " العمدة " (٢ — ٢٩٥) فى (باب يبدى ضبعيه الخ) على لفظ الحافظ ابن حجر ، فاضطرب حكايته . وبالجملة اضطرب نسخ الترمذى ترجمة وحديثاً ، وباختلاف الترجمة والحديث يختلف المدلول . ويؤيد الثانى صنيع الترمذى فى ترتيب الأبواب ، فإن كان عند الترمذى بلفظ أبى داؤد كان الأنسب ذكره فى صفة السجود والله أعلم .

ثم إن الإمام الطحاوى أخرج حديث الباب فى "شرح الآثار" (١ — ١٣٥) فى (باب التطبيق فى الركوع) من غير لفظ : "انفرجوا" أو "تفرجوا" واستدل به لعدم التطبيق فى الركوع ، فجعل محل الاستعانة بأخذ الركب لمن يركع . وتنبه له البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ١٢٥) بأن أباداؤد والترمذى لم يحتجا به لذلك ولم يخرجاه فى مثله ، ثم أجاب : قلت قوله ﷺ : « استعينوا بالركب » أعم من أن يكون فى الركوع أو فى السجود ، والمعنى : استعينوا بأخذ الأيدى على الركب . ولهذا أخرجه الطحاوى لأجل الاستدلال للجماعة المذكورين آه . فتلخص أن الحديث وإن كان باعتبار بعض ألفاظه نصاً فى محل خاص ولكنه بدلالة النص بذلك اللفظ وبعبارة النص بلفظ آخر عام يشمل صفة الركوع وصفة السجود وصفة القيام إلى الركعة من السجود ، وعلى كل ذلك لا ينتهض دليلاً لصفة النهوض مطلقاً بل فى حالة العذر والمشقة خاصة ، علاأن الحق أنه لا دليل فى لفظه ولا فى معناه للاعتماد باليدين على الأرض ، فإن الحديث أجاز الاستعانة بالركب لا بالأيدى ، فلامساغ فيه لما ذهب إليه الشافعى وإن استدل به البيهقى ثم النووى . ثم ظهر لى أن الحديث مسوق فى الاشتكاء عن حال السجود ، وظاهر أن المشقة فيه يكون عند الانفراج لا غير ، وبالأخص إذا طال كما يوضحه قولهم فى سجوده ﷺ : « وكنا لنأوى له » وقولهم : « لو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » فهو بسياقه ولفظه فى السجود

وإن لم يكن معه لفظ « إذا انفرجوا » أو ما هو بمعناه فلا يتغير مراد الحديث بوجوده أو بعمومه كما يظن ، وعمومه بدلالة النص شئ آخر فليتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم .

فالاعتماد نوعان : أحدهما : وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين في السجود حالة العذر ، وهو الذى أراده الترمذى . والثانى : أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية ، كما هو عند الشافعية ، وقالوا : إنه سنة ، قال النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٤٤٢) : قال أصحابنا : وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض ، وكذا إذا قام من التشهد الأول . . . سواء فى هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة . وذكر فى (٣ — ٤٤٤) : أن ذلك مذهب مالك وأحمد .

قال الراقم : هو مذهب مالك، والشافعى ، وأما مذهب أحمد فهو كمذهب أبى حنيفة قولاً واحداً ، كما فى " المغنى " (١ — ٥٧٢) و" الشرح الكبير " (١ — ٥٧١) ، بل حكى الحافظ ابن عبد البر فى " التمهيد " مذهب مالك كمذهب أبى حنيفة وهو أعلم الناس بمذهبه . أنظر " العمدة " (٣ — ١٦٣) وكذلك فى " قواعد ابن رشد " . قال الشيخ : ولم أجد لهم دليلاً فى السنة ، واستدل البخارى لـه فى " صحيحه " ثم البيهقى ثم النووى وغيرهم لذلك بحديث مالك بن الحويرث وفيه : « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » كما فى " الصحيح "، وأجاب ابن قدامة والبدر العينى وغيرهما : أنه كان ذلك من النبى ﷺ لمشقة القيام وكبره ، فإنه قال عليه السلام : « إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود » وتقدم تخريجه . واستدل لأبى حنيفة وأحمد بحديث وائل بن حجر عند النسائى وغيره ، وفيه : « وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » . وفى لفظ : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه » ، وبحديث ابن عمر عند أبى داود :

قال أبو عيسى : هذا احديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ : نحو هذا . وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث .

« نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » وبحديث أبي هريرة عند الترمذي من نهوضه ﷺ على صدور قدميه . وسيأتي بقية البحث إن شاء الله تعالى . والمسنون عندنا الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة . وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري واسحاق بن راهويه ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك كما ذكره في " العمدة " في سياق نفي جلسة الاستراحة عن "التمهيد" ولكن النهوض على صدور القدمين من غير جلسة ومن غير اعتماد متفق بينهم جميعاً والله أعلم . أنظر "العمدة" (٣ — ١٦٣) ، وأشار أبو داؤد في " سننه " إلى ما اختاره الحنفية في شرح الحديث حيث بوب على كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١ — ١٤٢) ، وأخرج فيه حديث ابن عمر مرفوعاً من طرق وسكت عليه وتقدم لفظه آنفاً ، وأخرج فيه كذلك أثر ابن عمر الموقوف والله أعلم .

قوله : هذا حديث لا نعرفه إلا الخ . رجاله كلهم ثقات ، قتيبة بن سعيد : شيخ الترمذي من رجال الستة ، ثقة ثبت .

والليث : هو ابن سعد المصري كذلك من رجال الستة ، إمام مشهور فقيه ثقة ، كان الشافعي يرجحه على مالك .

وابن عجلان : هو محمد بن عجلان من رجال مسلم ، وسمي هو : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من رجال الستة ،

(باب كيف النهوض من السجود)

حدثنا : علي بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك

وأبو صالح : ذكوان السمان من رجال الستة أيضاً فالإسناد صحيح كما ترى ، غير أن غرض الإمام الترمذي أن من يرويه مرسلاً من حديث النعمان بن أبي عياش عنه ﷺ وابن عيينة مع أنه أوثق من ابن عجلان لم يتفرد به بل تابعه الثوري كما هو عند البيهقي وتابعه غير واحد ، فيكون أوثق من حديث ابن عجلان ألبتة ، وكذلك البخاري يصحح إرساله كما حكاه البيهقي في "سننه" فلا يبعد أن يكون السهو فيه من ابن عجلان ، وقد ذكر الحافظ في "التقريب" فيه : أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وبالجملة فروايته شاذة ، والمرسل أصح ، ومن قوى رواية ابن عجلان برواية حيوة بن شريح عنه عند الطحاوي فلا يجدي ذلك نفعاً على أصولهم ، لأنه لم يرفع بذلك تفرده وهو المقصود ، فتنبه والله المستعان وعليه التكلان .

—: باب كيف النهوض من السجود :—

غرض الإمام الترمذي بهذه الترجمة وحديث الباب اثبات جلسة الإستراحة .
قال الحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " : وفي " التمهيد " : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس . وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبوالزناد : ذلك ، وبه قال أحمد بن حنبل وابن راهويه ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . قال الأثرم : ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير : أنهم كانوا

ابن الحويرث الليثى : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى ، فكان إذا كان فى

ينهضون على صدور أقدامهم . ومن حجة من ذهب إلى ذلك حديث أبي حميد فإن فيه : « أنه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام » ولم يذكر قعوداً ، وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ فى تعليم الأعرابى : «ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم » ولم يأمره بالقعدة . وفى " نوادر الفقهاء " لابن بنت نعيم : أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعى فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائماً انتهى كلام الحافظ علاء الدين .

قلت: وحكى الموفق فى " المغنى " (١ — ٥٧١) تركها عن عمر وعلى أيضاً . وحكى النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٤٤٣) إثباتها عن مالك بن الحويرث وأبى حميد وأبى قتادة من الصحابة وأبى قلابة من التابعين ، ولم يسم غير المذكورين ، وأبهم فقال : وجماعة من الصحابة . . . . . قال : وغيره من التابعين. قال شيخنا فى "تعليقاته": وفى " السعاية " عن مجد الدين ابن تيمية أن الصحابة أجمعوا على ترك جلسة الإستراحة آه . وبالجملة وهى سنة عند الشافعى ، ومذهب أبى حنيفة ومالك والجمهور تركها وهو المشهور عن أحمد، وحكى عنه أنه قال أكثر الأحاديث على هذا — أى الترك — كما حكاه الموفق فى " المغنى " وأبوعمر فى " التمهيد " والنووى فى " شرح المهذب " وغيرهم، وهو اختيار أبى القاسم الخرقى ، وإليه جنح الموفق فى "المغنى" وصاحبه الشمس أبو الفرج فى " شرح المقنع " ، ويدل ما ذكر النووى وغيره على أن خلافه رواية عن أحمد، ومذهب مالك فى "المدونة" (١ — ١٧٤) صريح فى الترك، وكذلك لم يذكرها الشافعى فى " الأم " ولذا اختلف أصحابه من بعده كما أوضحه البدر العينى نقلاً عن "التلويح" . قال الشيخ : وغرض أحمد من ذلك أن أكثر الأحاديث ساكتة لا أنها نافية ، وبمثله أول كلامه النووى فى " شرح

وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً ؛

المهذب " (٣ — ٤٤٤) سواه بسواه ، فليراجع من شاء . قال : وهذا كما قلت فى مسألة رفع اليدين : أن أكثر الأحاديث ساكتة عنه مع ذكر أكثر السنن والآداب فى أحاديث صفة الصلاة . وذكر الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٤٩) رجوع الإمام أحمد إلى القول بها عن الخلال ، وحكاه الموفق فى " المغنى " (١ — ٥٧١) عنه كذلك . وحكاه ابن القيم فى "الهدى" ، ولكنه رجح الأول حيث قال : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنها فعلها سنة يقتدى به فيها . وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة آ هـ . قال الراقم : وقد أوضح أن ذلك وقع قليلاً جداً ولم يكن من سنته المستمرة للعامة ما ذكره الحافظ المارديني فى " الجوهر النقى" فقال : وقد أخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة أيوب عن أبى قلابة أن ابن الحويرث قال لأصحابه: «ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ» الحديث وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : وكان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه ، كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة . وللطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام . قال الطحاوى : وقول أيوب : إنه لم ير الناس يفعلونه ذلك وهو قد رأى جماعة من أجلة التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة انتهى كلامه . وأصرح شئ فى النفى وأثبته حديث أبى حميد ما رواه أبو داؤد من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه : « ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم

يتورك ، وأصله رواه الترمذى أيضاً وصححه ، وهو الذى احتجوا به فى مسئلة رفع اليدين ، ولهذا تمسك به صاحب " الجوهر النقى " أيضاً ، فكان النفى إذن مستنداً إلى دليل صريح صحيح فى الباب مع أحاديث أخر تصلح شاهداً له ، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يزيده تأييداً ، لا أن فى إثباتها زيادة لاتوجد فى الأحاديث الساكتة ، وإذن تعارض الأمران ولا ترجيح للإثبات حيث أن النفى غير مجرد كما تقرر فى محله ، وقد تقدم نبذ منه فى كلام ابن الهمام كما حكاه السيوطى فى كتابه " الأشباه والنظائر " فى النحو فلذا اختار الموفق ابن قدامة فى " المغنى " وصاحبه أبو الفرج فى " شرح المقنع الكبير " والحافظ علاء الدين الماردينى وغيرهم من الأعلام : أن يحمل حديث ابن الحويرث على العذر ، كما فى حديث : « إنى بدنت فلا تبادرونى الخ » وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لاتحملانه حتى لايتضاد الحديثان ، فيقول الموفق بعد حمله على العذر نقلاً عن البعض : وهذا فيه جمع بين الاخبار وتوسط بين القولين اه ، وقد خان صاحب "التحفة" فى نقل عبارة " المغنى " و"الشرح الكبير " فحذف آخره بعد ما ذكر أوله موهماً أنه ممن اختار الإثبات ، وذلك صنيع يشوه صاحبه ويستبعد جداً ممن يدعى العلم ، ويتظاهر بمظهر العلماء . هذا وقد قال السفاقسى فيما حكاه البدر العينى فى " العمدة" (٢ — ٧٣٠) : قال أبو عبد الملك : كيف ذهب هذا الذى أخذبه الشافعى على أهل المدينة والنبى ﷺ يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم أبوبكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون ، فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب اه . والبدر العينى توسع فى التحقيق هنا ، وكذا فى " العمدة " (٣ — ١٦٣) . ثم إن سياق حديث أبى هريرة فى صلاة المسيئ عند البخارى فى " صحيحه " فى كتاب الأيمان والنذور (٢ — ٩٨٦) صريح فى نفيها حيث ذكر فيه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى

تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها اهـ. وما أخرجه البخارى فى الاستيذان من طريق ابن نمير بعد ذكر السجود الثانى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . فذكر الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٣١) : أن هذه اللفظة وهم وأشار البخارى إليه فإنه عقبه بأن قال . قال أبو أسامة فى الأخير حتى تستوى قائماً . وإذن لاتبق متمسكهم بحديث خلاد بن رافع . وهذا ما أشار إليه شيخنا فى تعليقاته على "الآثار" أيضاً . وأثر ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى وغيرهما صحيح باعتراف البيهقى حيث قال فى " سننه " (٢ — ١٢٦) : هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى اهـ . قال المارديني : لانسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى أبوداؤد الخ. وساق حديث عباس بن سهل ... من قبل . وبالجملة إذا كان هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة المجتهدين بل وقع عليه اجماع الصحابة كما ذكره فى "نوادر الفقهاء" وكذا المجد ابن تيمية ، وعدته فى المرفوع للقائمين بكادتربو على عدد القاعدين، فلسنا بحاجة إلى إطناب مزيد . إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قال الشيخ : وظنى أنه لم يرجع . قلت : ويدل عليه أن الحنابلة لم يختاروه ، وجعلوا المذهب ما ذكره صاحبه أبوبكر بن الأثرم ، ثم أبوالقاسم الخرقى . وإليه جنح مثل ابن قدامة الموفق وغيره من أركان المذاهب ، وقول أحمد : "إن أكثر الأحاديث على تركها" يدل على أنه كان على علم مما يحتجون به فى الباب، إلا أنه وقف على حديث مالك بن الحويرث فرجع وترك قولــه الأول ، أو يكون الرجوع بمعنى أنه أباحها بعد ما كرهها فلم يكن رجوعاً إلى سنيتها والله أعلم . ولصاحب "التحفة" هنا هفوات على عادته نسأل الله العافية، وقد ذكرنا ما فيه مقنع . وذكر صاحب " البحر الرائق " نقلا عن الظهيرية

قال أبو عيسى : حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل

في صفة الصلاة في شرح قول صاحب " الكنز " : وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود اهـ ، عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال : إن الخلاف إنما هو في الأفضلية ، حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لابأس به عندنا اهـ ، وحكاه ابن عابدين عن " الكفاية " عن " المحيط " وزاد : أنه لو فعل شافعي كما هو مذهبنا لابأس به عند الشافعي اهـ ، وحكى عن " الحلية " : والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس له عذر اهـ ، ومثله في " البحر " وإليه يشير قولهم : لابأس فإنه يغلب فيما تركه أولى .

قال الشيخ : ومثله في " شرح الفرائد السنية " للكواكبي (١) . وما ذكر في " المنية " وشرحه " الكبيرى " من وجوب سجدة السهو على من أخر القيام إلى الركعة الثانية بجلسة فقال الشيخ : فيحمل على تاخير زائد على القدر المأثور .

قال الراقم : ولكن صاحب " الكبيرى " يقول : كما هومذهب الشافعي اهـ ، وليس مذهبه إلا جلسة خفيفة لا طويلة حتى لأجل خفتها قالوا : لا يحتاج في الرفع إلى التكبير . فالصواب أن قول الكبيرى غير مؤيد بدليل قوى ، ولهذا يقول ابن عابدين في صفة الصلاة من " رد المحتار " بعد ذكر ما حكينا عنه :

(١) " الفرائد السنية " منظومة في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعليها شرح للكواكبي سماه " الفوائد السمية " طبع ببولاق بمصر سنة ١٣٢٢ هـ . والكواكبي هذا : محمد بن حسن الكواكبي الحلبي مفتي حلب المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ترجمه المحبي في " خلاصة الأثر " من الجزء الثالث . وآل الكواكبي أسرة قديمة في حلب مشهورة . ثم إن الكتاب المذكور ليس عندي حتى أحكيه بلفظه ، فأرجوا الناظر أن يعذرني في عدم حكاية لفظه .

عليه عند بعض أهل العلم . وبه يقول أصحابنا .

ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة ، لأن ذلك محمول على القعود الطويل ، ولذا قيد الجلسة ههنا بالخفيفة تأمل اهـ .

قال الراقم : وهذا ــ والله أعلم ــ لم يذكر صاحب "الدر المختار" في سجود السهو إلا السهو في تأخير القيام إلى الثالثة فقط على أنه في عده ترك التأخير في القيام إلى الثانية والرابعة من الواجبات ، ثم عدم ذكره في السهو نوع منافاة ، ولعله إليه يشير ابن عابدين بقوله : فتأمل . وبالجملة قول الحلواني وموافقة أعيان المذاهب له كصاحب "المحيط" وصاحب "الظهيرية" وغيرهما مما يقطع كل شبهة . وأما أدلتنا في عدم استحبابها فذكرها ابن الهمام في "فتح القدير" فذكر فيه حديث أبي هريرة الآتي ذكره عند الترمذي ، وآثاراً عن عمر وعلي وعبد الله وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأبي سعيد بعضها عن ابن أبي شيبة ، وبعضها عن عبد الرزاق ، وبعضها عن البيهقي ، وهذا كله ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ، ومنه أخذه ابن الهمام ، فانظر "فتح القدير" (١ ــ ٢١٧) و"نصب الراية" (١ ــ ٣٨٩) ، وقد أشرت إلى معظمها ، وبعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها وإن كان ضعيفاً سنداً لكن يصلح شاهداً . والشيخ الحافظ علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي" كما حكيت كلامه برمته مفرقاً في مواضع .

وقد اعترف الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ٢٣١) و (١١ ــ ٣١) كما ذكرنا من قبل بأن ما ذكر الرواة من إثباتها في حديث مسيئ الصلاة ــ أي خلاد بن رافع ــ في البخاري في كتاب الاستيذان إلى أنه وهم . أقول : ومن العجيب أن الحافظ يرد على النووي في إنكاره الجلسة في حديث المسيئ صلاته في "التلخيص" ، ويحيل له على البخاري في الاستيذان ، ولا ينبه

(باب منـــه أيضاً)

حدثنا يحيى بن موسى نا أبو معاويـــة نا خالد بن إياس ، ويقال : خالد

على ما نبه فى " الفتح " من أن البخارى علله بالوهم من ابن نمير ، وأبو أسامة لا يذكرها ويتغاضى عنه طرفه كأن لم يره . قال الشيخ : ولعل البخارى أيضاً لم يختر ها حيث بوب عليها بقوله : (باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض) قال : وقد جربت من صنيعه أنه إذا عبر بمثله لا يختاره بل يحكيه .

والإمام الطحاوى فى " معانى الآثار " (٢ ـــ ٤٠٥) بوب على جلسة الاستراحة واختار حمل حديث مالك بن الحويرث على علة كانت به ﷺ حينئذ . والمراد بها الحاجة والله أعلم . وكذلك هو فى "المعتصر" (ص ـــ ٤٢) فذكر أولاً حديث مالك بن الحويرث ، ثم حديث عباس بن سهل ، ثم حديث رفاعة بن رافع فى المسيئ صلاته ، وذكر أن الأخيرين صرحا بالقيام بلا قعود بعد السجدتين ، فيحتمل أن ما ذكره مالك بن الحويرث فعله لعلة كانت به ﷺ حينئذ ، لا أن ذلك سنة صلاته ، ويدل عليه قلة قيامه عنده نحو عشرين ليلة . والنظر يوجب عدم الجلوس ، لأن الرفع يحتاج إلى التكبير ، ولم يؤثر عند القيام من هذه الجلسة ، وإذا انتفى التكبير انتفى الجلوس ، علا أنه قد شهد له من الآثار ما لم يشهد لما يخالفه ، هذا ملخص ما ذكره صاحب " المعتصر " ، وقد حكى البدر العيني كلامه ملخصاً فى " العمدة " (٣ ـــ ١٦٣) .

ـــ: باب منـــه أيضاً :ـــ

أخرج فيه حديث أبى هريرة من طريق خالد بن إياس أو الياس فى ترك جلسة الاستراحة ، وقد ضعفه الجمهور كما ضعفه الترمذى ، ولكن ابن عدى

ابن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال : خالد بن إلياس . وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح اسمه : نبهان مدني .

(باب ما جاء في التشهد)

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري

يصرح بأنه مع ضعفه يكتب حديثه ، كما في "التهذيب" (٣ — ٨١) و"نصب الراية" (١ — ٣٨٩) ، ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الاشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد ، ولهذا يقول الترمذي : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم الخ ، ولم يقل أكثر أهل العلم ، أو جمهور أهل العلم ، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول : "بعض أهل العلم" لأن الكثرة غامرة ، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعبأ بها بجنب هذه الكثرة الغامرة ، وهذا هو وجه تعبيره ، وقد خفي على من تصدى لشرحه فاعترض ، والأمر كما قلت إن شاء الله تعالى . وبالجملة إذا كان الخلاف في الأولوية فالأمر يسير غير عسير ، وليس نصب الخلاف بجد واحتدام الخصام بقوة من العلم في شئ ، والتعا[مل] في الباب أكبر شاهد لرفع الخصام عند أولى الألباب ، والله يقول الحق و[هو] يهدي السبيل .

— : [باب] ما جاء في التشهد : —

[وردت] صيغ كثيرة في [الت]شهد ، وجملة من روى التشهد بألفاظ مختلفة من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً كما في " التلخيص " وأشار الى رواياتهم ،

عن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود

ومثله فى "العمدة" ، منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعمر ، وعبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو موسى الأشعرى ، ومعاوية ، وسلمان ، وسمرة ، وأبو حميد ، ذكر رواياتهم المفصلة البدر العينى فى "العمدة" (٣ — ١٧٨) وما بعدها ، وأشهرها وأصحها : تشهد عبد الله بن مسعود كما اعترف به المحدثون ، منهم : على بن المدينى ، وابن المنذر ، وأبو على الطوسى ، والبزار ، والخطابى ، وابن طاهر ، كما حكاهم البدر العينى تفصيلاً . وحكى الحافظ عن الذهلى مثله ، وقال النووى : أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس اهـ . كما فى "شرح المهذب" (٣ — ٤٥٧) ، وسيأتى وجوه الترجيح آخر الباب .

قال البدر العينى فى "العمدة" والحافظ فى "الفتح" و"التلخيص" : وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً اهـ . ولذا اختاره الحنفية ، وكذا الحنابلة كما فى "المغنى" (١ — ٥٧٧) قال : وبه يقول الثورى واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق ، وقد حكى هو والزيلعى وغيرهما لفظ الترمذى ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين واختار مالك تشهد عمر الفاروق ، وهو : « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الخ » والباقى كتشهد عبد الله ، رواه الإمام فى "مؤطئه" من طريق ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى : « أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد » اهـ ، وهو المذكور فى كتب المالكية ، وإليه ذهب الشافعى قديماً ، كما فى "المرقاة" عن "الطيبى" ، واختار تشهد ابن عباس ، أخرجه مسلم فى "صحيحه" ولفظه : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله . . . — إلى — وأشهد أن محمداً رسول الله » . ووقع فى

قال : « علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول :

رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين كما هو عند الترمذي ، وهو المذكور في كتبهم " كالمهذب " و" الوجيز " وغيرهما . وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهــد الوارد ، كما حكاه ابن عابدين عن " النهر " والرملي على " البحر " و" الحلية " ، وصرحوا بأن الخلاف في الأفضلية ، وفي " الفتح " و" العمدة " عن ابن خزيمة عدم الترجيح ، وإن كان صاحب " البحر " بحث فيه وخالفه حيث قال بعدما حكى عن بعض الشارحين ما يفيد أن الخلاف في الأولوية : والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجباً وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجباً آه . هذا وقد نص الشافعي على جواز كل تشهد كما في " شرح المهذب " (٣ ـــ ٤٥٧) ، وكذا نص أحمد كما في " المغني " (١ ـــ ٥٧٩) ، وقال النووي في " شرح المهذب " : وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الإجماع : القاضي أبو الطيب اهـ ، واستدل له في " المغني " : لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف آه . وقال ابن رشد في " بداية المجتهد " : وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كلــه على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين ، وغير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب والله أعلم اهـ . وقد نقل مثله عن ابن عبد البر في الأذان . وبالجملة أئمة المذاهب وأعيان المذهب كلهم صرحوا بأن الخلاف في الاختيار ، والكل جائز . وقال محمد في " موطئه " : التشهد الذي ذكره كله حسن آه . وأسنده في " كتاب الآثار " بسنده هكذا كما في " الفتح " : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أخذ حماد ابن أبي سليمان بيدي وعلمني التشهد ، وقال حماد : أخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد ، وقال ابراهيم : أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد ، وقال علقمة : أخذ عبد الله ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد ، وقال عبد الله : أخذ رسول الله

التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام ، ولفظ البخاري في "صحيحه" في (باب الأخذ باليدين) في الدعوات — : قال وسمعت ابن مسعود يقول : « علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد الخ » .

قوله : التحيات لله الخ . التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات ، العبادات المالية ، وهذا أحد الأقوال المنقولة فيها ، وقد اختاره ابن نجيم في " البحر " وذكر أنه أحسنها ، وقال أيضاً : فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشئ منه إلى ما سواه ، ثم هو مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولاً ، ثم الخدمة ثانياً ، ثم بذل المال ثالثاً

وأما قوله : "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فهي ثلاثة بمقابلة الثلاثة التي أثنى بها النبي ﷺ على ربه ليلة الإسراء الخ . وبالجملة القول المذكور أحسن الأقوال لكونه أجمعها كما يقوله القاري في " شرح المشكاة " والله أعلم . والتفصيل في شرح هذه الكلمات وسائر كلمات التشهد طويل واسع بسطه البدر العيني في " العمدة " (٣ — ١٧٦ و ١٧٧) والحافظ الشهاب في " الفتح " (٢ — ٢٥٨ و ٢٥٩)

وذكر بعض الحنفية : « روى أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اهـ » . حكاه علي القاري عن ابن عبد الملك في "المرقاة" (١ — ٥٥٦) . ثم قال القاري بعد حكايته : وبه

قال : وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة .

يظهر وجه الخطاب، وإنه على حكاية معراجه عليه السلام فى آخر الصلاة التى هى معراج المؤمنين اهـ . قال الراقم : وليس غرضه أن يقرأها على وجه الحكاية والإخبار بل يقرأها قاصداً بألفاظها معانيها المرادة على وجه الإنشاء منه ، كما صرح به فى " المجتبى " ، وحكاه صاحب " البحر " وغيره ، فالمصلى يأتى بالتحية لله تعالى ويسلم على النبى ﷺ وعلى نفسه وأوليائه ، وإنما أراد من قال ذلك أن هذه الكلمات جعلت فى آخر الصلاة تذكاراً لتلك المنة العظيمة أى معراجه ﷺ ، فالصلاة نفسها من مواهب الإسراء وهى نفسها معراج المؤمن ، فناسب بقاؤها فيها اقتداء" وتأسياً ، ثم تذكاراً لتلك النعمة العظمى التى حوت نعمة عظيمة ، فيكون بعبارتها إنشاء" لتحيات الله وتحية النبى والمسلمين بتحية الإسلام الذى أصبح شعاراً فى الأمة المسلمة وبإثباتها تذكاراً لذلك العهد الذى يعد أعظم مفخرة له ﷺ والله سبحانه أعلم .

قال الشيخ : ولم أقف على سند هذه الروايات غير أنه ذكرها فى " الروض الأنف" أيضاً (٢ ــ ٢٠) فى بدء الأذان ، ولكن فى لفظه بعض اختلاف

أقول وذكرها الحلبى فى " شرح المنية الكبير " ، وأشار إليها غير واحد من الفقهاء فى كتبهم ، والشيخ الأكبر محى الدين ابن العربى تعرض لمثله فى رسالته " شجرة الكون " أيضاً . ثم إنه ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود عند البخارى فى " صحيحه" فى كتاب الاستيذان (باب الأخذ باليدين) (٢ ــ ٩٢٦) من طريق مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على ، يعنى على النبى ﷺ ، وقال الحافظ فى " الفتح" (٢ ــ ٢٦٠) بعد حكايته : وأخرجه أبو عوانة فى " صحيحه " والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى، والبيهقى من طرق متعددة

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه ، وهو

إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : « فلما قبض قلنا السلام على النبى » بحذف لفظ "يعنى" ، وكذلك رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم آه . فهذا يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وقال السبكى فى" شرح المنهاج" بعد أن ذكر هذه الرواية . . . : إن صح هذ عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب ، فيقال : السلام على النبى انتهى قول السبكى . قال الحافظ بعد نقله : قلت : صحح بلاريب وقد وجدت له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء : أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : " السلام عليك أيها النبى" فلما مات قالوا : "السلام على النبى" ، وهذا اسناد صحيح إلى آخر ما قال الحافظ .

قال الراقم : ويستفاد منه أن يقال بلفظ الغيبة دون الخطاب ، لا أن الخطاب غير واجب ، وعلى الأقل أن يكون بلفظ الغيبة هو الأولى . وإليه يلوح ميل الحافظ فى كلامه ، ولكن قال الحافظ جمال الدين الملطى فى" مختصره" (١ — ٣٥) بعد ذكر الحديث المذكور من قوله " بين ظهرانينا" — إلى — على النبى" : منكر لا يصح ، لأنه يوجب أن يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته ، وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المرويـة الصحيحة ، وقد كان أبوبكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلافتهما على ما كان فى حياته ﷺ من قولهم : السلام عليك أيها النبى ، وإنما جاء الغلط من مجاهد وأمثاله ، وقد قال أبوعبيد : إن مما أجل الله به رسوله : أن يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته ، وهذا من جملة خصائصه ﷺ آه . وحكى شيخنا العثمانى فى " شرح مسلم " (٢ — ٤٢) عن شيخنا إمام العصر صاحب " الأمالى " ما لفظه: قال الشيخ الأنور: الظاهر

أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من

أن هذا التفرق ما كان مطرداً في الصحابة ، فإن التوارث لم يجر به ، فإن ابن مسعود وأصحابه قد علموا التشهد بعد وفاته ﷺ بصيغة الخطاب لم يغيروا منه حرفاً ، كما قد ذكرنا من رواية أبي حنيفة المسلسلة بأخذ اليد ، ولأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين ، وكان فيه صيغة الخطاب ، والتوارث في هذه الأمور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولاً بها ، وأيضاً لا فرق في نظر النحوي بين خطابه ﷺ في عهده سراً وإخفاء من المصلين النائين عنه ، وعن مسجده ﷺ ، وبين خطابه بعد وفاته ﷺ ، ولعل بعض الصحابة رضي الله عنهم قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير وقطع ذرائع توهم عسى أن يتوهم أنه ﷺ يسمع السلام من بعيد ، ويحضر المسلم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته ، كما زعم كثير من أهل البدع في عصرنا والله أعلم انتهى كلامه .

قال الراقم : الثابت عن ابن مسعود تواتراً والثابت عنه تعاملاً متوارثاً وما ثبت في سائر الروايات عن بضع وعشرين صحابياً كل ذلك أدلة صريحة على أن السلام بصيغة الخطاب هو السنة ، ثم إنه روى عن ابن مسعود نيف وعشرين رجلاً لم تر هذه الزيادة إلا في طريق مجاهد ، والزيادة هذه مما لا تجتمع مع اللفظ المتفق عليه بل يغير اللفظ ، وظاهر أن مثل هذه الزيادة لا تقبل ، وعلى الأخص إذا لاحظنا أنهم عنوا بالواو والألف واللام فكيف يذهب عليهم مثل هذا التغير العظيم ، ولو لم يخالف إلا مثل علقمة لكفاه مخالفة فكيف إذا خالف جماعة ؟ فهؤلاء علقمة وأبو الأسود وأبو الأحوص وأبو وائل وأبو عبيدة ومن عداهم كل يروى عنه بدون هذه الزيادة التي يرويها مجاهد عن أبي معمر عنه ورواياتهم في الصحاح ، وأرى — والله أعلم — أن هذه الزيادة من

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

مجاهد يحتمل أن يكون اقتدى فيها ظن ابن عباس الإجتهادي ، فإن مجاهداً من أخص أصحاب ابن عباس ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه : «أن النبي ﷺ علمهم التشهد» فذكره ، فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : "السلام عليك أيها النبي" إذ كان حياً ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" . فهذا صريح في أن ذلك ظن ابن عباس ولم يوافقه ابن أم عبد ، فلا يبعد أن مجاهداً اقتدى فيه شيخه ، ثم ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جريج كلهم في عداد المكيين ، وبمكة نشروا علمهم ، فليس لهم موافق من أهل المدينة ولا أهل العراق ، وتفردات أهل مكة كثيرة ، وقد تقدم بعض نظائرها فليكن ذلك منها . علا أن رواية مجاهد عن عبدالله بن سخبرة أبي معمر عند مسلم خالية عنها فيظهر — والله أعلم — أنه ربما كان يزيدها اجتهاداً وربما لا يذكرها اكتفاءً بأصل الرواية . وبالجملة ليست هذه الزيادة من كلام ابن مسعود بل ممن بعده ، والطحاوي في "مشكله" يعزوه إلى مجاهد وأمثاله وهو الصواب فيما أرى ، ثم إن الحافظ وإن لم يرض تلك الرواية ورجح عليها الرواية المتقدمة لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه غير أنه مما يؤيده موافقة الجماعة ، ونفس صحة الاسناد ما ذا يغني إذا كان في المقام مغامز معنوية ، علا أن حديثه عن أبيه مستقيم عند بعضهم . وبالجملة رواية ابن مسعود وكذا ابن عباس على ما رواه الجماعة أولى مما تفرد به واحد، لا يعلم أنه قال ذلك حكاية أو اجتهاداً ، علا أن أبا بكر وابن عمر وأبا سعيد الخدري ومعاوية وسلمان وأبا موسى وعائشة وجابر يروون التشهد بلفظ يرويه الجماعة الكثيرة عن ابن مسعود ، والروايات هذه بعضها في "شرح معاني الآثار" وبعضها في "نصب الراية" و"العمدة" ، وأشير إلى بعضها في "المغني"

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق .

لابن قدامة فهو أولى بالقبول ، وأقرب لشفاء الصدور والله المستعان . قال الشيخ : ثم إني أقول : كلمات الخطاب والنداء تستعمل في لغة العرب لاستحضار المخاطب وإقباله تحقيقاً أو تخييلاً . فلا يجب به علم المخاطب كما يقال : واجبلاه ، وواويلاه ، ويازيداه للميت ، وعلى هذا فلا معنى لأن يناط لفظ الخطاب بالحياة فقط ، وقد عرف الزمخشري في " المفصل " المنادى بما يدخل عليه " يا " وأخواتها . قال الرضي في " شرح الكافية " : فإن المنادي عنده — أي الزمخشري — كل ما دخله " يا " وأخواتها . والمندوب عنده منادى . . . . وكذلك الظاهر من كلام سيبويه أنه منادى آه . وهذا صريح في أن المندوب منادى ، وقد يعرفون المنادى بما هو المطلوب إقباله ، وظاهر أنه ليس الإقبال حقيقة في مثل واويلاه ، وواحزناه ، وواثبوراه ، وكذا في المندوب المتفجع به .

قال الشيخ : واعلم أن من قال : "السلام عليك" وهو يزعم أنه عليه السلام يسمع كلامه ويعلمه فارتكب أمراً منكراً في الشرع ، فإن علم النبي ﷺ اطلاعي لا كلي ، وعلم الله غير متناه ، وعلمه ﷺ متناه كما نطقت به نصوص من الكتاب والسنة كثيرة . ولهذا الفقهاء يكفرون من أثبت علم الغيب لغيره تعالى ، وللشيخ رحمه الله في هذه المسألة رسالة مستقلة بالمغة الأردية الهندوستانية سماها : " سهم الغيب في كبد أهل الريب " وذكر فيها من نصوص الكتاب والسنة ماشفى وكفى من تيسرت له فليراجعها ، وليراجع " ردالمختار " من (باب المرتد) ، وكذلك حقق شيخنا مسئلة الإكفار بالإنكار من ضروريات الدين في كتابه " إكفار الملحدين في ضروريات الدين " من شاء فليراجعها .

بيان وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود

قد ذكر الحنفية والحنابلة عدة وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود على سائر التشهدات ونلخص منها عدة فيما يلي :

الأول : أنه أصح حديث في الباب باتفاق المحدثين ، حتى قال البزار : لاأعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ، ومن جملة من صرح على أصحيته : الذهلي ، وابن المديني ، والترمذي ، وابن المنذر ، وأبو على الطوسي ، والخطابي ، والبغوي ، والنووي .

الثاني : اتفاق الأئمة الستة عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم .

الثالث : أنه علمه ﷺ وكفه بين كفيه ، فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام بل روايته صحت مسلسلة بأخذ اليد .

الرابع : أنه تلقاه تلقيناً منه ﷺ كلمة كلمة ، فدل على مزيد الإتقان والضبط

الخامس : أنه علمه وأمره أن يعلمه الناس . كما في رواية لأحمد ، فله مزيد ليست في غيره .

السادس : ثبوت الواو في "الصلوات والطيبات" ،والعطف يقتضي المغايرة، فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، وهو يكافئ زيادة " المباركات " في تشهد ابن عباس بل يزيد .

السابع : كثرة من رواه عن ابن مسعود وكثرة من رواه من الصحابة على لفظه ، فله قوة في الثبوت ليست لغيره .

الثامن : عدم الاختلاف على ابن مسعود في لفظه ، وثبوت الاختلاف في ألفاظ سائر التشهدات ، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

التاسع ثبوته بصيغة الأمر بلفظ : "فليقل" ، "وقولوا" ، فقولوا عند النسائي بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

(باب منه أيضاً)

حدثنا : قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران. فكان يقول : التحيات المباركات. الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب . وقد

العاشر : أخذ ابن مسعود أصحابه بالواو فيه كما عند الطحاوي من رواية عبد الرحمن بن يزيد كيلا يخالف اللفظ المأثور .

الحادي عشر : أن تشهده ﷺ هو تشهد ابن مسعود كما هو عند البيهقي، حكاه الزيلعي ، فتوافق السنة الفعلية والقولية معاً .

الثاني عشر : أنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء، واتفق به الإثنان من الأربعة المجتهدين . هذا ملخص ما ذكره الحافظ الشهاب والحافظ البدر والحافظ جمال الدين الزيلعي وغيرهم والله الموفق . والشيخ السنبهلي شارح "مسند أبي حنيفة" عد اثنين وعشرين وجهاً للترجيح ، ولكنها مدخولة من شاء فليراجعها من (ص — ٧٧) .

—: باب منه أيضاً :—

ذكر فيه حديث ابن عباس في التشهد بتنكير السلام في الموضعين، وكذلك في رواية الشافعي ، وهو المعمول به في مذهبه ، ولكن وقع معرفاً باللام في الموضعين عند مسلم ، ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن أي قوله : « تحية من عند الله مباركة طيبة » وإنه أكثر لفظاً .

روى عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن أبي الزبير : نحو حديث الليث بن سعد . وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد .

(باب ماجاء أنه يخفى التشهد)

حدثنا : أبوسعيد الأشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن

قوله : الرواسي بضم راء فهمزة وسين مهملة ، منسوب إلى رؤاس بن كلاب ، قاله في " المغني (ص — ٣٥) . والرؤاسي في اللغة : العظيم الرأس ، وبنو رؤاس حي ، كما في " القاموس " .

قوله : غير محفوظ : لأن ابن نابل وإن كان ثقة لكنه لم يتابعه أحد ، قال النسائي بعد تخريجه : لانعلم أحداً تابع أيمن على هذا وهو خطأ ، والليث أوثق منه وتوبع عليه أيضاً .

—: باب ماجاء أنه يخفى التشهد :—

إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعاً . قال في " شرح المهذب " (٣ — ٤٦٣) : أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر بها اهـ . ولا يجب سجود السهو عندنا بجهره ، فإن وجوب السجدة في القراءة إذا جهر فيما يخافت أعكس لا في التشهد فإن السهو عندنا بترك الواجب لا السنة ، وإخفاء التشهد من سنن الصلاة . ومذهب الشافعي : لا سهو فيه ولا في ترك الجهر فيما يخافت وبالعكس ، كما في " شرح المهذب " (٤ — ١٢٨) . وكذلك لاسهو فيه عند أحمد كما في " المغني " (١ — ٦٨٦) . ولم يتنقح عندي مذهب مالك فيه ، ولكن يقول النووي : قال مالك : يسجد لترك جميع الهيئات — أي المسنونة — والله أعلم .

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفى التشهد». قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أهل العلم.

(باب كيف الجلوس في التشهد)

حدثنا أبو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ

قوله. حسن غريب. كما وقع في نسختنا ووقع عند النووي في "شرح المهذب" (٣ — ٤٦٣) وعند "الزيلعي" (١ — ٤٢٢): قال الترمذي: "حديث حسن" من غير "غريب". والحديث حسن كما قال: لأن يونس ابن بكير من رجال مسلم، ومحمد بن اسحاق لا ينزل حديثه عن الحسن كما تقدم تحقيقه، على أنه أخرجه أبو داود في (باب إخفاء التشهد) وسكت عليه، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ — ٢٦٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي في "تلخيصه": ثم إنه معمول به في الأمة، ولم يعارضه حديث آخر. فهو حجة من غير ريب، فما ذهب ظن بعضهم إلى تضعيفه بابن بكير ومحمد بن اسحاق ليس بصحيح. ولفظ: "غريب" لو صح فلا ينافي الصحة فضلاً عن الحسن كما تقرر واضحاً في محله. ثم إنه وقع عند النووي والزيلعي في عبارة الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس كذلك في النسخة المطبوعة عندنا وهو الصحيح، فإن رواية ابن بكير ومحمد بن اسحاق كيف يكون على شرط البخاري؟ وبالأخص إذا كانت روايته بالعنعنة! والله أعلم.

—: باب كيف الجلوس في التشهد :—

اختلفوا في هيئة الجلوس المسنونة، فقال أبو حنيفة: الإفتراش في

فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة .

القعدتين ، وهو المذكور فى جميع كتبنا قولاً واحداً . وفى " البحر " : هذا بيان السنة عندنا حتى لو تورك جاز اهـ : وقال مالك بالتورك فيهما ، كذلك فى " المدونة " (١ — ٧٤) و " قواعد ابن رشد " ولكن فيها تصريح بنصب اليمنى . وقال الشافعى بالافتراش فى الأولى والتورك فى الثانية ، وكذلك قال النووى فى كتبه ، وكذلك صرح فى " شرح المهذب " (٣ — ٤٥٠) بالتورك إذا كانت الصلاة ركعتين . وقال أحمد بالتورك فى التى بعدها سلام . كذا ذكره الشيخ ، ومفاده الافتراش فى الأولى من الرباعية فقط ، وكلام الخرقى فى مختصره " غير منقح ويقول الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٥٥) : واختلف فيه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان ، ومفاده الافتراش فى القعدة فى الثنائية ، وكذلك ذكر النووى مذهبه فى " شرح المهذب " : ومثله فى " العمدة " (٣ — ١٦٦) عن " التمهيد " والله أعلم . وملخص الفرق بين مذهب الشافعى وأحمد على ما ذكروه هو التورك فى قعدة الثنائية عند الشافعى ، والافتراش فيها عند أحمد . فمذهب أحمد على هذا أقرب إلى الحنفية ، فصح أن يقال مذهبه كأبى حنيفة إلا فى الثانية من الرباعية . وحاصل المذاهب التسوية بينهما عند أبى حنيفة ومالك ، والمغايرة بينهما عند الشافعى وأحمد . وقال ابن جرير بالتخيير فى الكل ، حكاه البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٦٧) وابن رشد فى " قواعده " . والافتراش : هو الجلوس على اليسرى مع نصب اليمنى ، والتورك : هو الجلوس على الأرض بالورك وإخراج اليسرى إلى اليمين مع نصب اليمنى أو إخراجها

(باب منــــه أيضاً)

حدثنا بندار نا أبو عامر العقدى نا فليح بن سليمان المدنى نا عباس بن سهل الساعدى قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: « إن رسول الله ﷺ جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعنى السبابة ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبه يقول بعض أهل العلم. وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق: قالوا: يقعد فى التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث أبى حميد.

وقالوا: يقعد فى التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

مثل اليسرى إلى اليمين، ومنشأ اختلاف التفسيرين اختلاف رواية أبى حميد وغيره، والمذكور فى "المدونة" الهيئة الأولى، وفى "شرح المهذب" الثانية وهى المذكور فى "البدائع" (١ — ٢١١) ثم عندنا التورك فيها للنساء وعندهم لا فرق بين الرجال والنساء.

ودليل أبى حنيفة حديث وائل كما أن حديث أبى حميد دليل الشافعى، وسيأتى تفصيل الأدلة فى (باب صفة الصلاة).

— : منــه أيضاً : —

ذكر فيه حديث أبى حميد المعروف المخرج فى "الصحيحين"، وسيأتى فى وصف الصلاة بلفظ أصرح منه فى مسألة التورك، وأخرجه الترمذى هنا مختصراً، وسيأتى ما فيه من الأبحاث الإسنادية أيضاً.

(باب ما جاء فى الاشارة)

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة

—: باب ما جاء فى الاشارة :—

الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الإمام أبى حنيفة على ما هو المحقق من مذهبه كما يتضح ، فأصبحت سنة متفقاً عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثاً وفقهاً . ثم اختلافهم بين كونها سنة أومندوبة؟ خطبه يسير ، نعم اختلفوا فى اختيار الكيفية الواردة فى الروايات من العقد والقبض أوالتحليق ، وفى وقت العقد هل هو من ابتداء التشهد أوعند الشهادة ؟ وفى وقت الإشارة ، ثم اختلاف يسير بين إبقاء الهيئة تلك إلى الآخر . وباقى بعض تفصيل فيه ، ولاختلاف طائفة من متأخرى الحنفية فى ثبوتها ثم استمرارها من صاحب الشريعة ، ولعدم ذكرها فى ظاهر الرواية فى المذهب الحنفى كثر فيها شغبهم ، وأفردت بالتأليف من كل ناحية ، وجملة ما وقفت عليه من التآليف فيها نحو ثلاثين رسالة ، وكانت عدة منها اجتمعت عندى وطالعتها ، فمن جملة ما ألف فيها : " تزيين العبارة بتحسين الإشارة " ، و" التدهين للتزيين " كلاهما القارى صاحب "المرقاة" ، ورسالة لابن عابدين : "رفع التردد فى عقد الأصابع عند التشهد" ، و"رسالة" للشيخ محمد صادق . و" رسالة " للشيخ محمد سعيد ، كلاهما من أنجال الشيخ الإمام الربانى مجدد الألف الثانى ، و " رسالة " للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، و " رسالة " للشيخ محمد مظهر الدهلوى ، و " رسالة " للشيخ القاضى ثناء الله البانى فتى ، و" رسالة " للشيخ على المتقى صاحب "كنز العمال" ، وغيرها من الرسائل مما يطول ذكرها .

وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه » .

أراد بالإشارة الإشارة بالمسبحة ، وقد ثبتت صفات ثلاث في كيفية الإشارة في الأحاديث :

الأولى : ما في حديث ابن عمر عند مسلم في صفة الجلوس في الصلاة ، وفيه : « وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الابهام » . وهو الذي أخرجه محمد في "موطئه" في (باب العبث بالحصى في الصلاة الخ) وعزاه في " العرف الشذي " إلى الصحيحين ، ولعله سهو في الضبط ، فإني لم أجده في " صحيح البخاري " ، وإلى مسلم عزاه في " شرح المهذب " و " التلخيص " و " المشكاة " وغيرها .

الثانية : ما في حديث وائل بن حجر وفيه : « وقبض ثنتين وحلق حلقة الخ » عزاه في " العرف " إلى مسلم من غير ذكر لفظه ، وليس هو في مسلم ، وإنما رواه النسائي في (باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى الخ) وابن ماجه في (باب الإشارة في التشهد) (ص — ٦٦) بلفظ : « رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ، ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد » . وأبو داود في (باب كيف الجلوس في التشهد) بلفظ النسائي ، وعزاه في " التلخيص " إلى البيهقي وابن خزيمة أيضاً . وذكر أبو يوسف في "الأمالي" هذه الصفة كما حكاه ابن الهمام في " فتح القدير " ، وحكى هذه الهيئة في " العناية " عن "كتاب المسبحة " لمحمد بن الحسن

تنبيه : كذا وقع "كتاب المسبحة " بالسين المهملة والباء الموحدة ، وفي نسخة مخطوطة من " العناية " : رأيت " المشيخة " بالشين المعجمة والياء المثناة التحتانية . وعزاه في " البدائع " (١ — ٢١٤) إلى محمد "كتاب المسبحة " عقد ثلاث وخمسين ، وحكى اختيار التحليق عن الفقيه أبي جعفر الهندواني ،

قال : وفى الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعى وأبى هريرة وأبى حميد ووائل بن حجر .

وفى " الكبيرى " : التحليق عن محمد وأبى يوسف والله أعلم .

الثالثة : ما فى حديث ابن الزبير عند " ابن ماجه " كذا فى " العرف الشذى " ، ولم أجد رواية ابن الزبير عند " ابن ماجه " ، وإنما هى عند مسلم ، وفيها : «وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى الخ» من صفة الجلوس له ، وكذا رواية ابن الزبير عند النسائى وأبى داود ، غير أنه ليس فيها كيفية مخصوصة ، وإنما فيها : « يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » .

وبالجملة فالصفات المذكورة فى هذه الروايات ثلاث : العقد وهو على صفتين : عقد ثلاث وخمسين على تأويل فيه كما بينه النووى ، وتكون الإبهام فيها بجنب المسبحة على حرف راحة أسفل من المسبحة . والثانية : فى العقد على أن يكون رأس الإبهام على حرف مفصل الوسطى الأوسط ، فالأولى على رواية ابن عمر . والثانية على رواية ابن الزبير ، وكلاهما عند " مسلم " . والثالثة : التحليق ، وقد حكى النووى فى التحليق أيضاً صفتين بأن يكون التحليق برأسها أو يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام ، كما فى " شرح المهذب " ، والمختار عندنا الصفة الأولى ، وكذلك عند الشافعية كما قاله الرافعى فى " شرح الوجيز " فالإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة ، فذكر محمد فى " مؤطئه " وقال : قال محمد : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وكذلك أبو يوسف عمل بها كما فى " أماليه " ، وزعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها فى ظاهر الرواية ، وهذا زعم فاسد لأن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم ، وقد تقرر فى " القواعد " أن المسألة إذا سكت عنها ظاهر الرواية يؤخذ من " النوادر " ثم من كتب الواقعات وأئمة أصحاب التخريج ، ما لم يصادم خبراً أو أثراً قوياً أو دليلاً صحيحاً . ويقول الشاه ولى الله الدهلوى فى " حجة الله

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيدالله

البالغة " (٢ — ١٢) فى ضمن بيان هيئات الصلاة : لم يذكره محمد فى " الأصل " ، وذكره فى " الموطأ " ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الإشارة فى ظاهر المذهب ، وقولنا ظاهر المذهب أنها ليست ، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى اهـ . وبالجملة ذكرها أبو يوسف فى "الأمالى" ومحمد فى "الموطأ" و"كتاب المسبحة" ، وأعيان المذهب وكبار أهل التأليف كالفقيه أبى جعفر الهندوانى ، وصاحب "المحيط" البرهانى ، وأبى بكر الكاسانى ، وصاحب "الذخيرة" و"الملتقط" و"معراج الدراية" و" الظهيرية " و"النهاية" و" فتح القدير" و"الحلية" وشرحى "المنية" " الكبير" و" الصغير" و" النهر" و"شرح الملتقى" و" شرحى درر البحار" كما تجد النقول عنهم فى رسالة " رفع التردد " لابن عابدين الشامى ، ولذا قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : إنه لا خلاف فى ذلك ، كما حكاه اللكنوى فى " التعليق الممجد " . وقد أطنب على القارى (له رسالتان سبق ذكرهما) وأكثر من الروايات ، وقد قال فى بعض رسائله (١) فى حق صاحب " الخلاصة الكيدانية " : ولو لا حسن الظن به وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً وارتداده صحيحاً ، فهل يحل لمؤمن أن يحرم

---

(١) أى " تزيين العبارة " واللفظ المنقول هنا ذكرت أنا مما كنت أحفظه من رسالته حينما كنت طالعتها ، والشيخ كان أشار إليه ، و"الخلاصة الكيدانية" رسالة صغيرة فى مسائل صفة الصلاة بين ما فيها من أنواع المشروعات والمحظورات الثمانية ، أى الفرض والواجب والسنة والمستحب والحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً والمباح ، وفيها مسائل ضعيفة ، ومصنفها لم يعرف حاله بل لم يعرف جزماً اسمه ، وذكر الشيخ اللكنوى فى "مقدمة شرح الوقاية" أربعة أقوال فيه فلتراجع . وقد ذكر صاحب " الكيدانية " فى المحرمات فى الصلاة : والإشارة بالسبابة كأهل الحديث وهذا الذى أشار إليه القارى ولولا حسن الظن به الخ .

ابن عمر إلا من هذا الوجه . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : يختارون الإشارة فى التشهد ، وهو قول أصحابنا .

من فعله ﷺ ما يكاد يتواتر معنى . وقال : لانعلم صاحب "الكيدانية" من هو ؟ .

ثم إن صاحب "الدر المختار" ذكر فى كيفية الإشارة : المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها ، وعزاه إلى "الشرنبلالية" من "البرهان" . ورده ابن عابدين فى "رد المختار" ، وصرح بأن الإشارة بدون عقد بالبسط ، لم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالى من "البرهان" للعلامة ابراهيم الطرابلسى صاحب "الإسعاف" من القرن العاشر ، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ما عليه الجمهور آه ملخصاً. وألف ابن عابدين فيه رسالة مستقلة كما سبق ذكرها ، وهى مطبوعة ضمن رسائله الثلاثين المطبوعة فى مجلدين . وذكر فيها أنه بعد الفراغ منها وقف على رسالة القارى "تزيين العبارة" فأعجبته فضمنها خاتمة رسالته

قال الشيخ : والشيخ السرهندى مجدد الألف الثانى أنكر الإشارة لاضطراب الروايات فى كيفيتها ، وتعجب من ابن الهمام بأنه كيف قال بأن عدم الإشارة خلاف الرواية والدراية ، وهو نفسه أسقط العمل بحديث القلتين لاضطرابه . قال الراقم : ذكره الشيخ الإمام الربانى فى "مكتوباته" ، وذكرت بعض تلخيصه على قدر ما أشار إليه شيخنا على حسب ما كنت أحفظ ، وليس كتابه "المكتوبات" الآن عندى ، ولا ريب أن الشيخ الربانى قد أتى فى مكتوبه ذلك ما يمكن من قوة الاستدلال بمتانة بالغة وذوق فقهى خالص ، وآثر فى الإنكار منهجاً علمياً فقهياً بأمتن تعبير ، وهو غاية ما يمكن فى الإنكار . لكن الحق أن الحق ليس معه فى هذه المسألة مع جلالة قدره وكبر شأنه فى العلوم والمعارف ، وعلو كعبه فى الحقائق والمكاشفات الصحيحة على ما يوافق الشرع . على أن الإمام

الرباني نفسه من أكبر من قام لنشر السنة في ربوع الجهل والبدعات ، ودعا الناس إلى اتباع السنة ، وهجر ما عليه عامة الصوفية من البدع والرسوم المحدثة فهو ينكر بأعلى نداه على كثير من المنكرات الرائجة بين صوفية عصره : بأنه لا يحتج بأقوال أبي الحسين النوري والبسطامي وفلان وفلان في مثل هذا ، وإنما يحتج بمثل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، فلكل فن رجال ، فعلى ضوء وصيته لنا نقول : إن مثل هذا من الإمام الرباني ليس مما يجب تقليده على أتباعه ، بل هو نظره الفقهي ، ولم يكن هو معصوماً ، وأمامنا من جلالة من كلام الأئمة ما يجب المصير إليه ، وليس الاضطراب في الكيفية مما يطرح العمل من أصله ، فكم وكم من سنن الصلاة وواجباتها الروايات فيها مضطربة ، كرفع اليدين عند التحريمة ، أي في كيفية الرفع ، ووضع اليدين على فوق السرة وتحتها ، وروايات الجلوس من الافتراش والتورك وغيرها مما هو كثير جداً ، فكما لا تترك تلك لأجل الاضطراب في الروايات فليكن أحاديث الإشارة من هذا القبيل . وغاية ما يلزم من مثل هذا الاختلاف التوسع في العمل والتخيير في الكل ، فالقدر المشترك هو ثبوت الاشارة بالمسابة في جميع الروايات . وأما الاضطراب في أحاديث القلتين فليس من هذا القبيل ، بل هناك اضطراب في المتن ، واضطراب في الاسناد ، واضطراب في المعنى ، ولم يتصور هناك جمع ولا ترجيح ، وعارضه من الروايات ما هو أقوى سنداً ومتناً كما تقدم تحقيق ذلك فافترقا . ثم لو كان مثل هذه المسائل مما يجب تقليده فيها على الناس لكان أنجاله الكرام وخلفاؤه العظام أولى به من غيرهم ، مع أن الشيخ محمد صادق أو محمد سعيد من أبنائه ألف "رسالة" في أن الإشارة سنة ، ولم يوافق أباه الإمام ، وهذا العارف المحقق الشيخ السيد آدم البنوري مع أنه أكبر خلفائه لم يوافقه عليه بل لنا مثل عنها - ولم يكن عالماً رسمياً بل كانت علومه ومعارفه مواهب إلهية لدنية - فتوجه إلى روح سيدنا صفوة البرية محمد ﷺ فألهم علمها وقال : "سنة

مطلوبة تجلب الحضور إلى القلب"، كما ذكره الشيخ محمد أمين البدخشى فى " نتائج الحرمين" . فانظر ! هذا ابنه وهذا خليفته لم يتابعا الشيخ قدس الله أسرارهم ونفعنا بأنوارهم فى مثل ذلك . وبالجملة فالمسألة مثل هذه يرجع فيها إلى الفقهاء المحدثين الذين هم أئمة هذا الشأن ، وبالله المستعان التوفيق والتكلان .

قال الشيخ : ولا اضطراب فى الروايات ، فإن القصة رواها عدة من الصحابة ، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم سائر الأصابع .

قال الراقم : وبمثله جمع بينها ابن القيم فى " الهدى " حيث قال : وهذه الروايات كلها واحدة ، فإن من قال : « أصابعه الثلاثة » أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : « قبض ثنتين من أصابعه » أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل البنصر والخنصر متساويان فى القبض دون الوسطى الخ . قال الراقم : وقد أشار إليه النووى نقلاً عن بعضهم فى " شرح مسلم " ، ولكن الظاهر إبقاء كل على ظاهره من غير تأويل ، والقول بأداء أصل السنة بكل من الصفات ، كما يقول النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٤٥٤) : وكيف ما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، وإنما الخلاف فى الأفضل اهـ . ويقول الرافعى فى " شرح الوجيز " قال ابن الصباغ وغيره : كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا وهكذا اهـ . وقال صاحب "القاموس" فى "سفر السعادة" : الأحاديث فيها كثيرة .
قال الشيخ : الأحاديث ثلاثة ، نعم طرقها كثيرة ، كذا فى "العرف الشذى" وأما "سفر السعادة" فلم يكن عندى الآن ، وقد أشار الترمذى إلى خمسة أحاديث فيكون الجميع عنده ستة ، والذى وقفت عليه من الأحاديث أذكرها فيما على ما عدا الأحاديث الثلاثة السابقة من حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير

وحديث وائل .

١ — حديث أبي هريرة عند النسائي والترمذي والبيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" : « إن رجلاً كان يدعو بإصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : أحد أحد » النسائي في (باب النهي عن الإشارة بإصبعين الخ) (ص — ١٨٧) والترمذي في (الدعوات) (٢ — ١٩٥) وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢ — ١٣١) .

٢ — حديث سعد عند النسائي : « مر علي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة » . وإسناده صحيح .

٣ — حديث نمير الخزاعي قال : « رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، ويشير بإصبعه » رواه النسائي وأبو داؤد وابن ماجه واللفظ له ، كلهم من طريق عصام بن قدامة ، وإسناده صحيح .

٤ — حديث ابن عمر عند أحمد ، وفيه : « قال رسول الله ﷺ : لهي أشد على الشيطان من الحديد » . قال الهيثمي في " الزوائد " (٢ — ١٤٠) : رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

٥ — حديث عبد الرحمن بن أبزى عند الطبراني في " الكبير " قال : « كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة » قال في "الزوائد" : لم يروه عنه غير منصور بن المعتمر ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه اهـ . قال الراقم : وهو من رجال الستة ، فعلى تفرده أيضاً عن حجة ، وله طريق آخر أيضاً عن أبيه عند الطبراني من طريق راشد كما في " الزوائد " .

٦ — حديث خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عند أحمد والطبراني قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون يسحر بها ، وكذبوا ولكنه التوحيد » قال الهيثمي :

ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢ ــ ١٣٣) ، وفيه : وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد .

٧ ــ حديث أسامة بن الحارث عند الطبراني قال : « رأيت النبي ﷺ واضعاً يده ، أراه على فخذه يشير بإصبعه » وفيه غيلان بن عبد الله عن أبيه ، قال الهيثمي ، ولم أجد من ترجمه ولا أباه اهـ . فهذه سبعة وهي مع الثلاثة المتقدمة " تلك عشرة كاملة " وإذا ضممنا معها حديث أبي حميد المذكور في الباب الذي قبله يبلغ أحد عشر حديثاً والله أعلم . ثم في " كنز العمال " (٤ ــ ١٠٤) . حديث قولي لابن عمر وعقبة بن عامر في فضل الإشارة فليراجعه . ويأتي روايات في صدد حكمة الإشارة وبالله التوفيق والإعانة .

وأما وقت الإشارة فقال الشافعية : يرفعها عند قوله : "أشهد" ويضع عند الإثبات كذا في " العرف الشذي " . والذي في "شرح المهذب" (٣ ــ ٤٥٤) : أن يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله : "لا إله إلا الله" . وفي "المرقاة" عن " الطيبي " : عند قوله : "إلا الله" ليطابق القول الفعل ، ومثله الرفع عند همزة " إلا الله " في " شرح الوجيز" . ولم يذكروا وقت الوضع والله أعلم . ويضم الأصابع من ابتداء التشهد ، وكذلك عند أحمد ومالك ، ثم ندب التحريك يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً عند مالك كما في " أقرب المسالك " للدردير خلافاً للأئمة الثلاثة .

وأما عندنا فيرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ، قاله شمس الأئمة الحلواني ، حكاه ابن الهمام في " الفتح" (١ ــ ٢٢١) وزاد : ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات اهـ . وقال علي القاري في " المرقاة " و" التزيين" : يرفعها عند "لا إله" ويضعها عند "إلا الله" لمناسبة الرفع للنفي ، وملاءمة الوضع للإثبات ، ومطابقة القول والفعل حقيقة اهـ . وحكاه في " رد المحتار" عن

"المحيط" . قال الشيخ : ولم أجده من الأئمة ، ولعل لعمل الفريقين يكون مسكة ، غير أني لم أقف فيه على خبر مرفوع لأحد من الفريقين .

ثم بعد الإشارة لا يبسط يده بل يبقيها على هيئتها ، كما حققه علي القاري في بعض رسائله أي "التزيين" ، وكذا ابن عابدين في "رسالته" ، واستدلاله باستصحاب الحال حيث لم يثبت عنه ﷺ بعد الإشارة تغير هيئة اليد لا نفياً ولا اثباتاً ، فالعمل باستصحاب الحال إذن أولى . والشرنبلالي اختار البسط بعد الإشارة ، كما حكاه عنه الطحطاوي على "المراقي" ، غير أنه لم يأت له بدليل فقال : فلا يعقد قبل ولا بعد ، وعليه الفتوى اهـ . قال الشيخ : ويقول الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي المحدث : لا يضعها كل الوضع ، ويشير إليه ما في بعض الروايات من إمالتها شيئاً ، وهو حديث نمير الخزاعي عند النسائي في (باب احناء السبابة في الإشارة) (١ — ١٨٧) وفيه : « رافعاً إصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو » . وعند أبي داود في الإشارة في التشهد : « قد حناها شيئاً » وكلام الطحاوي في "شرح الآثار" في (باب صفة الجلوس) (١ — ١٥٣) في ضمن بحث التورك يدل على أن الرفع كان للدعاء ، والدعاء في آخر الصلاة ، ويستفاد منه استمرار الرفع إلى وقت الدعاء ، فقد أورد حديث أبي وائل وفيه : « ثم جعل يدعو بالأخرى » ثم قال وفي قول أبي وائل : "ثم عقد أصابعه يدعو" دليل على أنه كان في آخر الصلاة اهـ .

وقال الشيخ في "تعليقات الآثار" : ويسلم كلام الطحاوي في استمرار الرفع إلى الآخر لأنه يكون العمل إذ ذاك كذلك ، ويناقش معه في الابتداء ، لأن الدعاء ليس بمعنى "خواستن" وإنما هو بمعنى "خواندن" . وراجع "الجوهر" (١ — ١٤٩) انتهى كلامه .

أقول : وكلام المارديني في "الجوهر النقي" ما نصه : وفي رواية له : « وأشار بالسبابة يدعو » فذكر الدعاء دليل على أن ذلك كان في آخر الصلاة

اهـ . قال الشيخ رحمه الله : وما قاله : " إن الدعاء في آخر الصلاة " فيه نظر ؛ فإن الدعاء في عرف الشرع أعم من المسألة أو ذكر الله ، فيصح إطلاق الدعاء على التشهد أيضاً ، ولكن في بعض الروايات عند ابن أبي شيبة أن الرفع لم يكن من ابتداء التشهد . ولفظ الشيخ في " تعليقات الآثار " : وفي بعض الآثار عند " ابن أبي شيبة " (ص ـ ٥٣٤) في آخر القعدة ، وللدعاء وهذا يدل على التأخير والله أعلم . وعبارة "الترمذي" في (٢ ـ ١٩٥ و١٩٨) في الدعاء عند الشهادة اهـ ، وعند "البخاري" (ص ـ ٩٣٧) ثم يتخير من الثناء ، وراجع لفظ " النسائي" (١ ـ ١٧٣) : ونصب إصبعه للدعاء ، وما في " الجوهر " (١ ـ ١٥٧) و" الكنز" (٤ ـ ١١٨) انتهى كلامه ، وتخريجها يطول . والغرض اختلاف مواضع رفع السبابة ، غير أني في " الكنز" في (٤ ـ ١١٨) لم أجد شيئاً يلائم الموضوع والله أعلم . ثم إن الروايات تدل على أن الرفع إشارة إلى التوحيد ، تقدم فيه حديث خفاف بن إعاء الغفاري عند أحمد والطبراني ، وعند أحمد في "مسنده" (١ ـ ٣٣٩) عن ابن عباس : « ذاك الإخلاص » أي الإشارة بالإصبع ، وأخرجه " البيهقي " (٢ ـ ١٣٣) وكذا عنده مرفوعاً عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ قال هكذا الإخلاص يشير بإصبعه التي تلي الابهام ، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه . وهذا الابتهال فرفع يديه مداً » وفي هذه الرواية فائدة جليلة من كيفية الدعوات الثلاثة من دعاء التوحيد ، ودعاء المسألة ، ودعاء الابتهال . وعند البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً : « تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان » . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي ، قال : وروينا عن مجاهد أنه قال : تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان اهـ . فهذا ما وقفت عليه من الروايات الصريحة : وفي " صحيح البخاري" في (باب مرض النبي ﷺ) في حديث عائشة : « ورفع يده أو اصبعه ثم قال :

فى الرفيق الأعلى » وفى " مسند أحمد " (٢ — ١٨٧) : « وأشار باصبعه السبابة إلى السماء وهو يقول : أبشروا معشر المسلمين ، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً الخ » .

فائدة فى أقسام الدعاء :

قال صاحب " البحر " فى الوتر : الدعاء أربعة أقسام ، دعاء رغبة ، ودعاء رهبة ، ودعاء تضرع ، ودعاء خفية . فى دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء ، وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشئ ، وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ، ودعاء الخفية : ما يفعله المرأ فى نفسه اهـ . بلفظه حكاه (٢ — ٤٣) عن " النهاية " معزياً إلى محمد بن الحنفية ، وكذا فى " شرح المنية " عن " المبسوط " كما فى " ردالمحتار " من صفة الصلاة . وقال البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ٣٢١) وقال جماعة من العلماء : السنة فى دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء ، وفى دعاء سؤال شئ وتحصيله يجعل بطونهما إلى السماء . . . وعن أبى يوسف : إن شاء رفع يديه فى الدعاء — أى الاستسقاء — وإن شاء أشار بإصبعه ، وفى " المحيط " « باصبعه السبابة » ، وفى " التجريد " « من يده اليمنى » اهـ .

قال الراقم : الأولى أن يُراعى فى الأقسام ما دلت الأحاديث صراحة ، وقد تقدم الأقسام الثلاثة فى حديث ابن عباس عند البيهقى وحديث : « فاسئلو الله ببطون أكفكم » فى السنن صريح فى أدب دعاء المسألة ، وإذا ضممنا إليها دعاء الرهبة ودعاء الخفية فتصير الأقسام خمسة . والكلام فيها فى تفصيل كل ناحية منها واسع جداً يحتاج إلى تأليف مستقل ، فللدعاء آداب ، ولها شروط ولها أحوال ، ولها أوقات ، ولها أقسام ، وغير ذلك مما يتعلق به قرآناً وحديثاً

(باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة)

حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص

وفقهاً ، وأدعو الله سبحانه أن يوفقني لتأليف فيه كما أرتضيه وهو المستعان وعليه التكلان .

تنبيه : وقع فى " الدر المختار " فى تفسير دعاء الرهبة منقولاً عن "البحر": « أن يجعل كفيه لوجهه الخ » فسقط لفظ " ظهر " المضاف إلى "كفيه" فانعكس الأمر ، نبه عليه ابن عابدين أيضاً ، ونظير هذه السقطة ما فى بعض كتب الفقه فى آداب الاستنجاء إذا أراد دخول الخلاء : « ويدخل مكشوف الرأس » فسقطت كلمة " لا " أي : ولا يدخل مكشوف الرأس ، وقد أشرت إليه فى آداب الخلاء فى (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) .

زائدة : تقدم حكم الإشارة بالسبابة بأنها إشارة إلى التوحيد ، وذكر القارى لتخصيص السبابة من اليمنى أيضاً حكمة فقال : ثم خصت المسبحة لأنها لها اتصال بنياط القلب ، فكان سبباً لحضوره ، واليمنى من اليمن بمعنى البركة ، فأشير بقبض اليمين إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلى ، وإنه يحفظها عن الضياع واطلاع الأغيار اهـ .

— : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة : —

فى التسليم عدة مسائل خلافية ، مسألتان منها فى غاية من الأهمية ، الأولى عدد التسليم ، والثانية حكمه . وشيخنا رحمه الله تعرض فى أماليه " العرف الشذى " إليها ، فتبعاً للشيخ أذكرها ، وليراجع مبسوطات كتب الفقه من المذاهب لتفصيل البقية والله الموفق . فذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد : إلى التسليمتين لكل مصل ، وروى ذلك عن أبي بكر وعلي وعمار وابن مسعود

عن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : " السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" » . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص،

رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر كما في "المغني" (١ — ٥٩٢) ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، كما في " شرح المهذب " (٣ — ٤٨١) ، ومثل ما ذكراه في " العمدة " (٣ — ٢٩١) ، وذهب مالك إلى تسليمة واحدة للإمام تلقاء وجهه ، وثلاث تسليمات للمأموم تلقاء الوجه جواباً للإمام ويميناً وشمالاً ، ومن الصحابة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، قاله النووي وابن قدامة ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي في القديم بفصل : إن اتسع المسجد وكثر الناس يسلم تسليمتين ، وإن صغر وقل الناس تسليمة واحدة . كما في " المهذب " ، ومذهب مالك يحكيه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة ، كما حكاه "الزرقاني" (٧ — ٣٣٦) في " شرح المواهب " . وحديث الباب دليل الجمهور . قال البدر العيني في " العمدة " (٣ — ١٩١) وأخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين وقال : فهؤلاء عشرون صحابياً رووا عن رسول الله ﷺ : إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره اهـ . واستدل مالك بحديث عائشة في الباب الذي بعده . وتكلم الترمذي والطحاوي في سنده، وتأول فيه بعض المتأولين بأن البداءة كان به من تلقاء الوجه ممتداً به إلى اليمين . ومثله ذكره في " الكوكب الدري " ، ولا أدري لم هو ؟ ولعله يريد أن المقصود بيان كيفية السلام هكذا . لا بيان

وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وعمار ، ووائل بن حجر ، وعدى بن عميرة ، وجابر بن عبد الله .

العدد ، والكيفية هذه من ابتدائه تلقاء الوجه وانتهائه في جانب اليمين ، ذكره في "المجموع" و "المغني" ، وهو المعمول به عندنا . ثم رأيت التأويل المذكور في "المغني" (١ — ٥٩٦) عن ابن عقيل فقال : "يسلم تلقاء وجهه" معناه : ابتداء "السلام ورحمة الله" يكون في حال التفاته اهـ . وفيه أن لفظ : "واحدة" ينافي الكيفية ، بل هو نص في العدد والله أعلم . وأجاب عنه في "المغني" (١ — ٥٣٢) : بأنه سأل الأثرم أحمد عن هذ الحديث فقال : كان يقول هشام : كان يسلم تسليمة يسمعنا . قيل له : إنهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول : تسليماً وبعضهم يقول تسليمة ، قال : هذا أجود ، فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة . ومن روى تسليماً فلا حجة لهم فيه فإنه يقع على الواحد والثنتين . . . . ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون اهـ . فتلخص أجوبة ثلاثة : إسماع الواحدة لا الاقتصار على الواحدة ، أو الرواية بلفظ " تسليماً " مصدر للتأكيد دون الوحدة أو بيان الجواز . والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله : واستدل لمالك بحديثين صحيحين . أحدهما عند أبي داؤد في " سننه " في صلاة الليل (١ — ١٩١) من حديث عائشة وفيه : « ثم يقوم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا اهـ » وفيه ما ذكره أحمد كما مر آنفاً ، وصنيع أبي داؤد في " سننه " في ألفاظ هذه الروايات يدور على هذا النظر ، فينبه على اختلاف الرواة في لفظ التسليم والتسليمة ، وفي زيادة "حتى يسمعنا" عند بعضهم ، وعدمها عند بعض ، فكأن أبا داؤد اقتفى أثر شيخه غير أنه لم يرجح فاعلمه ، والحديث ذلك أخرجه مسلم في " صحيحه " في صلاة الليل بلفظ : « ثم يسلم تسليماً يسمعنا » ، ولا حجة فيه أيضاً . وأخرجه "أحمد" (٦ — ٢٣٦) بلفظ : « ثم يسلم تسليمة واحدة » ،

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند

ومن العجيب أن الحافظ في " التلخيص " يخرج ذلك الحديث بلفظ : « تسليمة واحدة » من ذلك الطريق نفسها ، وعزاه إلى " صحيح ابن حبان " و " مسند السراج " ولم يعزه إلى أبي داؤد ولا إلى مسلم ولا إلى أحد . ثم ذكر أنه على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم . قلت : وهو في " صحيح مسلم " غير أنه بلفظ : « تسليماً » فكيف يستدركه الحاكم والحديث هو هو ! والله أعلم . والثاني عند النسائي في " سننه " في (باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء) (١ - ٩٩) من حديث ابن عمر الطويل وفيه : « ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اهـ » والرواية هذه صريحة في التسليمة الواحدة ، بالأخص على ما يذكرونه مذهباً لابن عمر من الصحابة . قال الشيخ : وحديث آخر عندي لمالك أخذته من " تاريخ ابن معين " غير أني لم أقف على سنده .

قال الراقم : بالأسف لم يذكره الشيخ ولم أقف عليه ، وأصرح شئ وأقواه لمالك في " الزوائد " (٢ - ١٤٥ و ١٤٦) عن أنس ابن مالك قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويسلمون تسليمة واحدة » . قلت : في الصحيح بعضه رواه البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بالتسليمة الواحدة فقط ، ورجاله رجال الصحيح اهـ . وفي " كنى الدولابي " (٢ - ٤١) بإسناده عن عطاء : « إن أبا هريرة كان يسلم واحدة ينفخ فيها وجهه اهـ » وكان الشيخ أشار إليه في تعليقاته على " آثار السنن " : وحديث أنس المذكور أخرجه البيهقي أيضاً مقتصراً على الجزء الأخير . وهذه الروايات تفيدنا في الاقتصار على التسليمة الواحدة في سجدة السهو للإمام ، فلا عبرة لما يعترض إذن بأنه لا دليل عليه .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .

قال الراقم : لاشك أن ما ذكرنا فى الباب ما يستدل به لمالك مع حديث عائشة عند الترمذى وحديث سهل بن سعد وحديث سلمة كلاهما عند ابن ماجه يكفى أقل منه ، وهذه الثلاثة أفرادها وإن كانت ضعيفة ولكن اعتضدت بالاجماع وبالأدلة المذكورة ، على أنه لا قائل بفرضية التسليمة للثانية كما سيأتى ، غير أن المشهور المتواتر المنقول من مذاهب أكثر الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة المتبوعين : هو التسليمتان ، وقد تواترت أحاديثها إسناداً كما تواترت عملا ، والزيادة من الثقات مقبولة ، ونظير إحلال الحج بالأمرين شاهد فى الباب . فكل هذا يرجح جانب الجمهور والله أعلم . ثم المشهور فى مذهب إمامنا أبى حنيفة وجوب التسليمتان وفى رواية شاذة وجوب الأولى وسنية الثانية . قال ابن الهمام فى "الفتح" : ثم قيل الثانية سنة ، والأصح أنها واجبة كالأولى آه . ولعل المختار هى الشاذة . لم أقف على مأخذه من كلام المشائخ ، ولعله اختيار له رحمه الله والله أعلم . نعم عن أبى حنيفة رواية سنية السلام مطلقاً كما فى " العمدة " ، فعن أبى حنيفة أنه واجب ، وعنه أنه سنة اه . وصحح فى "البحر" عن "المحيط" وغيره الوجوب . وقد تقدم فى الطهارة أن الثلاثة ذهبوا إلى فرضية التكبير والتسليم . والإمام إلى وجوبها أى فوق السنة ودون الفرض ، وممن ذهب إلى عدم فرضية التكبير عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة وابن جرير الطبرى ، وهو مذهب الثورى والأوزاعى وكفى بهم قدوة ، وقد سبقت أدلتهم فى الطهارة فليراجع من هنالك وبالله التوفيق . ثم إن الواجب عند أحمد التسليمة الواحدة ، والثانية سنة ، كما فى "المغنى" (۱ — ٥٩٤) وهومذهب الشافعى كما فى "شرح المهذب". وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على

(باب منه أيضاً)

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: « إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ».

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد. قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد ابن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين.

تسليمة واحدة جائزة، كما في "المغني" وبالجملة فمن ذهب إلى التسليمتين اختلفوا في حكمها أيضاً، وقال ابن حزم: الأولى فرض، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها، حكاه في "العمدة" (٣ ـ ١٩١).

ـ: باب منه أيضاً :ـ

أخرج فيه حديث عائشة في التسليمة الواحدة، كما هو مذهب مالك من طريق زهير بن محمد. وحقق الترمذي ضعفه. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيخين. ورده النووي في "الخلاصة" وقال: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له آ هـ. وقال صاحب "التنقيح": وزهير ابن محمد وإن كان من رجال "الصحيحين" لكن له مناكير وهذا الحديث

(باب ما جاء أن حذف السلام سنة)

حدثنا على بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : «حذف السلام سنة» .

منها ، وقال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وكذلك ضعفه الطحاوى فى "شرح الآثار" وابن عبد البر فى "التمهيد" ، هذا ملخص ما ذكره الزيلعى فى "نصب الراية" (١ — ٤٣٣) . وقد علمت مما تقدم فى الباب الذى قبله من نوع قوة فيه ، ولا يبعد أن يكون حكمهم هذا على تضعيفه من جهة فقهية لاحديثية ، وبما ظنوه معارضاً لأخبار صحيحة ، والبيهقى فى " سننه " بوب عليه جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ، ولم يجرحه إلا بتفرد زهير بن محمد قال : وروى من وجه آخر موقوفاً وسكت عن زهير وعن عمرو بن أبى سلمة الراوى عنه . وبالجملة دعوى العقيلى ثم ابن عبد البر ثم النووى بأنه ليس فى التسليمة الواحدة حديث ثابت لا تصح ، والله أعلم بالصواب .

—: باب ما جاء أن حذف السلام سنة :—

حذف السلام معناه : الوقف على آخره من غير مد ، كما قاله ابن المبارك ، قال فى " شرح المهذب " (٣ — ٣٨٢) : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء اهـ . ومثله قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى . وقال الحافظ فى " التلخيص " : حذف السلام الإسراع به ، وهو المراد بقوله : جزم ، وأما ابن الأثير فى "النهاية" فقال معناه : أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به : على أن التكبير جزم لا يمد . قلت : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف

قال علي بن حجر : وقال ابن المبارك : يعني أن لا تمده مداً . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم .

يحمل عليه الألفاظ النبوية ؟ انتهى كلام الحافظ .

قال الراقم : الجزم في اللغة : القطع ، ومعنى القطع أن لا يمد بل يقف عليه ، فلا يتحرك ولا يمد ، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد ، وهو مفاده لغة لا أنهم حملوه على معنى مستحدث . على أن للمعنى المصطلح المستحدث أيضاً ما يساعده اللغة ، وقد قال إمام اللغة والعربية أبو العباس المبرد الله أكبر الله أكبر ، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه ، حكاه السخاوي في " المقاصد الحسنة " وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجي أنه سئل عن حذف السلام فقال : لا يمد ، حكاه السخاوي أيضاً .

وفي إسناد الحديث قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بفتح الحاء المهملة على وزن جبرئيل كما في " التقريب " . ويقال : قرة بن حيوئيل ، وهو مختلف فيه ، ضعفه الأكثر . قال في "التقريب" : صدوق له مناكير ، وفي "التهذيب" : روى له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه عن الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن .

ثم تأول فيه الحافظ ، أنظر " التهذيب " (٨ — ٣٧٤) . وهو الذي يروي حديث التسمية أي : «كل أمر ذي بال الخ» من حديث أبي هريرة ، وحسنه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح شيخ النووي ، وكذا الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في "طبقات الشافعية الكبرى" ، وغاية مبلغ الحديث أن يكون حسناً ، والحديث مروي بلفظ : "بسم الله" وبلفظ : "ذكر الله" وبلفظ "الحمد لله" والغرض من الكل هو ذكر الله جل ذكره ، كما تقدم في مبدأ الكتاب تفصيله وتحقيقه ، فلا حاجة بنا إلى أن نعيد البحث فيه ثانياً .

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . وهقل: يقال كان كاتب الأوزاعي .

قوله : جزم . وحكى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" (ص ـــ ٧٧) فى ضمن "التكبير جزم" عن الشيخ السروجي (١) فيه بلفظ "حذم" بالحاء المهملة والذال المعجمة ، بدل "جزم" ، قال هو والحافظ فى "التلخيص" : وروى مرفوعاً ، ولا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول ابراهيم النخعي ، وزاد السخاوى : ورواه سعيد بن منصور فى "سننه" بزيادة « والقراءة جزم ، والأذان جزم » وفى لفظ عنه : « كانوا يجزمون التكبير » . ثم ذكر الاختلاف فى لفظه ومعناه مفصلاً . ثم إنه حكى ذلك فى قول عمر : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم » وحكى مثله فيه عن ابن سيد الناس أيضاً . قال الراقم : وحديث جابر عند الترمذي : « إن رسول الله ﷺ قال لبلال : إذا أذنت الخ » أخرجه ابن عدى وقال فيه : فاحذم ، بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة ، كما فى "نصب الراية" (١ ـــ ٢٧٥) . وأشار إليه فى "التلخيص" أيضاً والله أعلم .

تنبيه : حديث الباب هذا قال فى "التلخيص" : وقال الدارقطني فى "العلل" : الصواب موقوف آه . وحكى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" عن البيهقي أنه قال : وقفه تقصير من بعض الرواة ، وحكى عن أبى الحسن القطان : أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً اه . وانظر "سنن البيهقي" وفى ذيله "الجوهر النقى" (٢ ـــ ١٨٠) .

---

(١) هو الشيخ الحافظ شمس الدين محمد بن على الحنفى المتوفى سنة ٧٣٥ ـــ ه وترجم له فى "ذيول تذكرة الحفاظ" (ص ـــ ٦٣) .

(باب ما يقول اذا سلم)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام » .

حدثنا هناد نا مروان بن معاوية وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

ـــ : باب ما يقول إذا سلم :ـــ

قال الشيخ في " فتح القدير " في (باب النفل) (١ ـــ ٣١٣ و ٣١٤) ما ملخصه : إن المسنون عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول "اللهم أنت السلام" الخ ، كما في حديث عائشة عند "مسلم" و" الترمذي " ، وهو الذي ذكره في "شرح الحاكم الشهيد" ، وذكره البقالي ، وما ورد من حديث أبي رمثة عند أبي داؤد ؛ « فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل » فليس فيه دليل على فصل أكثر من هذا ، وما ورد من أفضلية السنن في المنزل فلا يرد ، لأن كلامنا فيما إذا أدى السنة في محل الفرض . وما ثبت عنه ﷺ : « أنه كان يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " الخ ، وأنه أرشد فقراء المهاجرين إلى التسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغير ذلك دبر الصلاة فلا يقتضي وصلها بالفريضة ، بل يصح كونها دبر الصلاة إذا كان عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة . ولا يرد أنه ﷺ كان يصلي التطوع في بيته فكيف علمها الصحابة وكيف نقلوها لو لم تكن متصلة بالمكتوبات ، لأنهم كثيراً ما نقلوا مما كان عمله في البيت ، إما بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته ، وكانت حجرته ﷺ صغيرة جداً ، أو سمع قبلها حال قيامه منصرفاً إلى منزله ، أو جالساً بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر والعصر . وما ذكره الحلواني من أنه لا بأس بأن يقرأ الأوراد بين الفريضة

قال : وفي الباب عن ثوبان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له

والسنة فمفاده أيضاً أن الأولى أن لا يقرأها . والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها ، بل ندب إليها ، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية ، وحديث عائشة : « لم يقعد إلا مقدار الخ » نص صريح في المراد ، وما يتخايل أنه لم يخالفه لم يقو قوته أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه ، فوجب اتباع هذا النص . ثم إن ذلك تقريب ، فقد يزيد قليلاً ، وقد ينقص قليلاً ، وقد يدرج ، وقد يرتل . ثم إنه لم يثبت مواظبته على ذكر خاص ، فكان يقول تارة هذا ، وتارة ذاك ، لا يجمعها كلها في وقت واحد انتهى ملخصاً . وراعيت في التلخيص تعبيره مهما أمكن . وتحقيق الشيخ ابن الهمام هذا يطمئن إليه القلب أكثر مما يطمئن إلى ما أفاده الشاه ولي الله في " حجة الله البالغة " في أذكار الصلاة من الجزء الثاني من ذكره أذكاراً كثيرة ، ثم قال : والأولى أن يأتي بها قبل الرواتب الخ .

وكذا شيخنا اكتفى بحكايته ولم يعقبه بشئ فهو دليل على رضائه أيضاً والله أعلم بالصواب .

قوله : وقد روى الخ . أخرجه البخاري في (باب الذكر بعد الصلاة) وفي (الاعتصام) وفي (الرقاق) وفي (القدر) وفي (الدعوات) كما في "العمدة" ، وأخرجه مسلم في الصلاة من حديث المغيرة بن شعبة من غير زيادة قوله : « يحيي ويميت » . وزاد الطبراني أيضاً « وهو حي لا يموت بيده الخير » ورواته موثوقون ، كما قاله الحافظ .

قوله : لا شريك له ، قال الشيخ : الأولى عندي أن يقف على قوله :

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى أنه كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

"له" ، وكذا سمعته منه الوقف على "الحمد" و "يميت" و "الخير" وكل ذلك يدل عليه ذوق العربية .

قوله : « ولا معطي لما منعت » . وقع بدله عند عبد بن حميد في "مسنده" : « ولا راد لما قضيت » . كما في "العمدة" و "الفتح" . ووقع عند الطبراني تاماً كما في "الفتح" ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة : "لا إله" إلى "قدير" ثلاث مرات ، ولم يذكر فيه : "اللهم الخ" .

قوله: « ذا الجد منك الجد » . لفظ الجد في الموضعين ضبطه المحدثون في جميع الروايات بفتح الجيم ، ومعناه الغنى كما في "صحيح البخاري" عن الحسن البصري واختاره الخطابي والجوهري والزمخشري والتوربشتي وغيرهم ، ويحتمل المعاني الأخر ، وكلمة "من" إما بمعنى البدل على حد قوله :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ،

والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف : اسم خشبة يوضع عليها الماء فيبرد ، واختاره ابن الهشام وغيره ، أو بمعنى "عند" . واختاره الزمخشري هذا ملخص ما ذكر في "العمدة" و "الفتح" ، ومن شاء تفصيل هذا وما عداه من كلمات الذكر والدعاء فليراجع "العمدة" .

قوله : وروى الخ . رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة قال قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقول بعد ما سلم قال نعم : « كان

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرني ابن المبارك نا الأوزاعي نا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر يقول سبحان الخ»، قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ ــ ١٤٨): ورجاله ثقات اهـ. ومن أراد تفصيل الأذكار الواردة عقيب الصلوات فليراجع "الحصن الحصين"، وقد ذكر في "العمدة" (٣ ــ ٢٠٤) أيضاً قدر منها، ومحله معروف من مبسوطات جوامع الأحاديث.

قوله: الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملتين منسوب إلى الرحبة، بفتح الحاء، وهي فناء المسجد، كما حكاه في "اللسان" (١ ــ ٣٩٩) عن الفراء. ولفظه: قال الفراء: يقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد رحبة ورحبة الخ، وبسكون الحاء بلدة أو قرية، والنسبة إليها رحبي بفتح الحاء كما في "القاموس". قال الفيروزآبادي: وبالفتح رحبة مالك بن طوق على الفرات، وقرية بدمشق، ومحلة بها أيضاً، ومحلة بالكوفة، وموضع ببغداد الخ. قال: والنسبة رحبي محركة. قال في "التهذيب" (٨ ــ ٩٦): قال ابن الزبر: الرحبي نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل. رأيتها عامرة . . . .، وذكر السمعاني أنه من رحبة حمير آهـ

قوله: استغفر. وفسره الأوزاعي راوي الحديث بأن يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" كما عند مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي في (باب استحباب الذكر بعد الصلاة).

تنبيه وإيقاظ: وردت أحاديث قولية وفعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقاً، أي قبل الفراغ عنها، وكذا بعد الفراغ عنها، وصحت أحاديث عامة

ثلاث مرات ثم قال : أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذاالجلال والإكرام » .

في أدب الدعاء من رفع اليدين ومسح الوجه بهما بعد الدعاء ، وصح حديث في تكرير الدعاء ثلاثاً كل مرة برفع اليدين من حديث عائشة عند مسلم ، وهذا كله واضح معروف في محله لا مساغ لانكارها ، وورد في حديث حبيب ابن سلمة الفهري في "كنز العمال" (١ — ١٧٧) : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله » . وهو دليل للدعاء بهيئة اجتماعية ، ومظنة قبولها أكثر من دعاء الوحدان ، والموضوع هذا قد أفرد بالتاليف من بعض نواحيه من جهة المنثري من القدماء . ثم السيوطي من المتأخرين وغيرهما ، فلا حاجة إلى بسط القول فيه ، وأما من جهة الرواية فللقدماء من المحدثين كتب كثيرة ، بيد أني وددت أن أذكر عدة أحاديث خاصة فيما يلي فأقول :

منها : ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي قال : « رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال له : إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته » . وعزاه الهيثمي في "الزوائد" إلى "الطبراني" ، وقال : رجاله ثقات . أنظر "الزوائد" (١٠ — ١٦٩) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي حاتم باسناده عن أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال : اللهم خلص الوليد ابن الوليد الخ » ذكره ابن كثير في "تفسير قوله تعالى : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، روى له مسلم مقروناً بالغير ، قال ابن دقيق العيد في حديث ابن مسعود في النبيذ من طريقه عند أحمد والدارقطني : علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق ، حكاه "الزيلعي" (١ — ١٤١) . وقال العجلي : يكتب حديثه ، ومثله قال ابن عدي وغيره . وقال ابن معين : ما اختلط علي بن زيد قط . وقال يعقوب

قال هذا حديث صحيح . وأبوعمار اسمه : شداد بن عبد الله .

ابن شيبة : ثقه صالح الحديث وإلى اللين ما هو ، كما فى " التهذيب " (٧ – ٣٢٣).

ومنها : ما أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" من حديث الأسود العامرى عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا » . والأسود هذا ابن عبد الله ابن حاجب بن عامر ، من رجال أبى داود ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : محله الصدق . كما فى " التهذيب " .

ومنها : ما رواه ابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " باسناد عن أنس أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يبسط كفيه فى دبر كل صلاة يقول : " اللهم إلهى وإله إبراهيم واسحاق ويعقوب" . . . إلا كان حقاً على الله أن لا يرد يديه خائبتين » وفى إسناده عبدالعزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال ، وذكره فى "الكنز" (١ – ١٨٣) وقال : واه اهـ . والضعيف يعمل به فى الفضائل، فلا حرج إذن.

ومنها : ما أخرجه الطبرانى فى " الكبير " عن ابن عباس ، وفى "الأوسط" عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل على القوم فقال : اللهم بارك لنا فى مدينتنا . وبارك لنا فى مدنا وصاعنا » . ذكرهما السمهودى فى " الوفا " (١ – ٣٧ و٣٨) ، ورجالها ثقات كما قاله .

فهذه وما شاكلها من الروايات فى الباب تكاد تكفى حجة لما اعتاده الناس فى البلاد من الدعوات الإجتماعية دبر الصلوات ، ولذا ذكره فقهاؤنا أيضاً كما فى " نور الإيضاح" وشرحه " مراقى الفلاح" للشرنبلالى ، ويقول النووى فى " شرح المهذب " (٣ – ٤٨٨) : الدعاء للإمام والمأموم والمنفرد مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، ويقول : ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو اهـ .

قلت : وثبت الدعاء مستقبل القبلة أيضاً كما تقدم في حديث أبي هريرة عند أبي حاتم ، فثبتت الصورتان جميعاً فليتنبه . وعلى ما حققه ابن الهمام من تأخير الأذكار والدعوات عن الرواتب تخرج مسكة للدعوات بعد السنن أيضاً. غير أنه يظهر بعد البحث والتحقيق أنه وإن وقع ذلك أحياناً عند حاجات خاصة لم تكن سنة مستمرة له ﷺ ولا للصحابة رضي الله عنهم ، وإلا لكان أن ينقل متواتراً ألبتة . فإن ما يعمل به على رؤس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يخمل ذكره ، فلا يكفي العموم في مثل هذه المواقع الخاصة ، وكذلك أفادني شيخنا رحمه الله مرة في كشمير سنة ١٣٤٨ هـ ، ولذا يقول هو في تعليقاته على " الآثار " : وأكثر ما جاءت الأدعية بعد المكتوبة فهي على شأن الأذكار لا سؤال الحاجات إلا أن يقال إن العمومات القولية فيه مع الترك فعلاً كصلاة الضحى آه . وبالجملة التزامه كسنة مستمرة دائمة يشكل أن يكون عليه دليل من السنة . ولذا يغمزها أبو اسحاق الشاطبي في كتاب " الاعتصام " (٢ — ٣٠٦) فيجعل مثل ذلك من الأمور التي خرجوا فيها عن جادة الصحابة والتابعين فيقول : والسابع : رأي ثابتة أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم : التزام الدعاء بهيئة الإجتماع بأثر الصلوات . . . . . صحيح باطلاق من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، إلى أن قال : وإذ سئل عن أصل هذا العمل المتأخر هل عليه دليل من الشريعة لم يأت بشيء ، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها ، كقوله هذا خير وهذا أحسن اه . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم إن ما راج في كثير من بلاد الهند الجنوبية الدعاء بكيفية مخصوصة بعد الرواتب: يستقبل الإمام المقتدين ويدعون رافعي أيديهم ، ثم ينادي الإمام بصوت عال : " الفاتحة " فيقرأ هو والمقتديون الفاتحة ثم يصلون على النبي ﷺ وبعضهم يتفنن فيه فيقول: إلى روح النبي الكريم ﷺ الفاتحة ، ويواظبون على هذا طول أعمارهم في جميع صلواتهم ويلتزمونه التزام واجب وينكرون على

(باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب

إمام ومأموم لا يفعل ذلك ، وربما يفضى بهم الإنكار إلى خصام شديد وجدال قبيح ، بل يؤدى إلى قبائح وفظائع من الجهالات الفاحشة ، فى مثل هذه يقال إنه بدعة تضمنت بدعات كثيرة ، لا أرى لمثل هذا وجهة من السنة ، فافتتاح الدعاء بالثناء على الله على ما هو أهله ، ثم الصلاة عليه ﷺ وإن كان له أصل فى الشريعة ولكن الاختتام بالفاتحة والنداء للإعلام بقراءتها بصوت رفيع : "الفاتحة" ثم هذا الالتزام ثم تشديد النكير على التارك كل ذلك بعيد عن السنة ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

—: باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره :—

قال الشيخ : معنى الانصراف فى حديث الباب هو : الذهاب ، أى الانصراف عن القبلة ذاهباً فى حاجته كما فهمه المحدثون الكبار رضى الله عنهم ، فإن عامة صنيعهم تدل على أنهم أرادوا من الانصراف هو الأخذ فى الذهاب وهو الذى فهمه الشافعى والبخارى وغيرهما من الأكابر . أنظر "شرح المهذب" (٣ — ٤٩٠) و"العمدة" (٣ — ٢١٣) و"الفتح" (٢ — ٢٨٠) . وقد شرحه حديث على بعده عند الترمذى ، ويؤيد ما عند أبى داؤد فى (باب كيف الانصراف من الصلاة) أخرج فيه حديث ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته الخ » وفيه قال عمار — راوى الحديث — : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبى ﷺ عن يساره ، فهذا صريح فى أن الانصراف كان للذهاب إلى البيت .

قال الشيخ : والغرض من الأحاديث الواردة فى هذا الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أو يذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه

عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله » .

أو يساره ، وقد أشار البخاري إلى هذا في ترجمة الباب حيث قال : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال . فأشار بالانفتال إلى الانحراف للإستقبال على القوم ، وبالانصراف إلى التوجه إلى جهة حاجته ، هذا ملخص ما ذكره الحافظ عن ابن المنير .

فحديث سمرة عند البخاري في (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » صريح في الأول ، وفيه حديث خالد الجهني وأنس عنده كذلك ، وحديث على صريح في الثاني ، وحديث هلب الطائي عند الترمذي ، وحديث عبد الله عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث أنس عند مسلم كلها نص في الثالث ، ثم إن حديث عبد الله دل على أن الأكثر الانصراف إلى جهة اليسار ، وحديث أنس دل على أن الأكثر هو الإنصراف إلى اليمين فأجيب أولاً بترجيح حديث عبدالله لأنه أعلم أسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأن حديث عبد الله متفق عليه ، وبأنه يوافق ظاهر الحال ، لأن حجرته ﷺ كانت على جهة اليسار . فهذه وجوه أربعة للترجيح ذكرها الحافظ . وثانياً بالجمع بأنه أخبر كل بما اعتقده أنه الأكثر قاله النووي ، أو يحمل حديث عبد الله على إقامته بالمدينة ، وحديث أنس على حالة السفر ، ذكره الحافظ . أو يحمل حديثا عبد الله على الانصراف عن اليسار نظراً إلى هيئته في حال الصلاة وحديث أنس على الانصراف عن اليمين نظراً إلى هيئته في حالة استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة ، قاله الحافظ أيضاً . وبالجملة كراهة ابن مسعود أو أنس جهة معينة إنما هي إذا توخى واعتقد وجوب ذلك ، أما إذا لم يعتقد فيستوي فيه الأمران . ولكن جهة اليمين

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

أولى ، قاله البدر العيني (٣ — ٢١٣) . ثم في حديث ابن مسعود دليل على أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب في كل شئ أى من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته قاله ابن المنير كما في "الفتح" ، ومثله ذكره الطيبي وغيره من علماء الشافعية والحنفية . وقال الطيبي كما حكاه في "حاشية أبي داؤد" : « وكان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه الخ » فحمله على معنى آخر حيث أخذه بمعنى الانحراف إلى جانب اليمين لأجل الإقبال على القوم .

قال الراقم : وليكن غرض الحديث كما اختاره الشيخ ، ويدل عليه كل ما ذكرناه ، ولكن إذا أراد الإمام أن لا يذهب إلى جهة حاجته وأراد أن يقبل على القوم فنظراً إلى استحباب التيامن ينبغي أن ينحرف من جهة اليمين لا أن ذلك غرض الحديث بل لأنه المندوب لحديث التيامن ، ويحتمل أن يكون أراده الطيبي والله أعلم . وحديث البراء عند مسلم وأبي داؤد : « أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » ليس نصاً في جلوسه على هذه الهيئة ، بل يمكن أن يكون ذلك عند الانصراف إلى جانب اليمين والذهاب إلى تلك الجهة وبالجملة في هذا الحديث نوع حجة لما يذكره فقهاؤنا الحنفية وغيرهم من العلماء . قال الشيخ والظاهر عندى ما ذكرت . وقال محمد : ويستقبل الناس بوجهه ما لم يكن بحذائه مصل ، قال في "الذخيرة" : وهو ظاهر المذهب ، وذكره محمد في "الأصل" حكاه ابن عابدين قبيل فصل القراءة . قال الشيخ رحمه الله : لو كان المصلي خلف الصف الأول لم يدخل تحت قول محمد كما استظهره ابن أمير حاج في "الحلية" فقال : الذى يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بحذائه رجل

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أنه ينصرف على أي جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره . وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ .

جالس ظهره إلى المصلي لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه إذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا آه . حكاه ابن عابدين في " رد المحتار " . وأما من شرط الاستقبال إذا كان القوم عشرة رجال فما فوقها فلا يعول عليه . ورده في " الدر " و" الرد " وبسط فيه القول فليراجع . ثم إنه ينبغي أن يستثنى من الاستقبال متصلاً (كما استثنى الشرنبلالي في " مراقي الفلاح " بعد فريضة المغرب هذا من سنة القيام متصلاً إلى السنن) ما بعد صلاة الصبح والمغرب قدر ما يقول فيه : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ" عشر مرات كما في حديث أبي ذر عند الترمذي والنسائي ، وحديث أبي أمامة عند الطبراني في " الأوسط " وابن السني ، وحديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، وحديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد ، وحديث معاذ الطبراني . ثم في رواية : « وهو ثان رجليه » وفي رواية : « قبل أن ينصرف ويثني رجليه منها » هذا ملخص ما في "حصن الجزري" و"حاشيته" للشيخ اللكنوي ، وفيه أحاديث أخر أيضاً يطول الكلام بذكرها .

قوله : وقد صح الأمران الخ . حديث هلب المذكور وحديث عبد الله عند الصحيحين وحديث أنس عند مسلم كل ذلك نص في جواز الأمرين وإن كان الأولى التيامن إذا لم يعتقد وجوبه كما تقدم بيانه . قال الحافظ في " الفتح " (٢ — ٢٨٠) : ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن ، كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة آه . وحديث عائشة في الصحيح قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره

ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : « إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه . وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره » .

(باب ما جاء في وصف الصلاة)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن

وفي شأنه كله » ، وقد فرغت من تنصيبه أيضاً في محله فليراجع من شاء . وفي " الكنز " (٤ — ٢٠٦) أثر عن علي طويل وفيه : « ثم يقبل على القوم بوجهه ولا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله ؟ » . وبالجملة ههنا أمور ثلاثة : الأول : الانصراف والذهاب إلى الحاجة آخذاً فيه جانب اليمين أو جانب اليسار . الثاني : التحول من جانب اليمين أو اليسار لأجل الإقبال على القوم ، فالاقبال على القوم كلهم يكون بإدبار القبلة . الثالث : الجلوس مقبلاً على القوم بالتيامن قليلاً وبالتياسر قليلاً ؛ وإذاً لا يكون إدبار القبلة بالكلية . فأكثر الروايات يدل على المعنيين الأولين بكل صراحة وبادرة ، وبعضها يتبادر منه المعنى الثالث . ولذا يذكر فقهاؤنا للإمام أربعة أمور بعد التسليم : الذهاب إلى الحاجة ، أو استقبال القوم واستدبار القبلة ، أو التحول إليهم بالتيامن أو التياسر ، كما في " شرح المنية " وغيره والله أعلم بالصواب .

قوله : ويروى الخ . عزاه بعضهم إلى " مصنف ابن أبي شيبة " بلفظ قريب منه . ثم إن هذا إذا أراد أن يذهب ، وأما إذا أراد أن يجلس فقد أوضحه ما في " الكنز " منه .

—: باب ما جاء في وصف الصلاة :—

أخرج فيه حديث رفاعة بن رافع وحديث أبي هريرة ، فحديث رفاعة أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في

خلاد بن رافع الزرقي من جده عن رفاعة بن رافع : « إن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد يوماً — قال رفاعة ونحن معه — إذ جاءه رجل كالبدوي

الصلاة في (باب وجوب القراءة) وفي (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) وأخرجه في الإستئذان والأيمان والنذور ، وأخرجه مسلم وأحمد والسنن الأربعة بطرق وألفاظ مختلفة باختصار وزيادة ، ويفسر بعضها بعضاً . واشتهر الحديث هذا " بحديث المسيئ صلاته " . وصاحب القصة هو خلاد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة في روايته عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة : « أن خلاداً دخل المسجد » كما في "الفتح" (٢ — ٢٢٩) ، وكذلك بينه أحمد في " مسنده " كما في " الإصابة " (١ — ٤٥٣) . وهو أخو رفاعة بن رافع راوي الحديث ، والأخوان كلاهما بدريان . قال في " الإصابة " (١ — ٤٥٣) : ذكرهما ابن اسحاق وغيره في البدريين اه . والحديث هذا اشتمل أحكاماً كثيرة من أحكام الصلاة ، ويظهر ذلك على من استقرى طرق الحديث كلها ، والحافظ في " الفتح" أشار إلى جميع ما ورد من معظم أركان الصلاة في طرقه ، ونبه على ما لم يذكر أيضاً . انظر " فتحه " (٢ — ٢٣٠) وما بعدها ، وراجع " العمدة " (٣ — ٧٢) وما بعدها .

قوله : هو جالس في المسجد ، أي بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة كما هو عند الحاكم في "مستدركه" (١ — ٢٤٣) .

قوله : في المسجد . صرح في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن نمير على أنه ﷺ جالس في ناحية المسجد .

قوله : رجل كالبدوي ، قال الحافظان شارحا "الصحيح" : وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي ، لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلك اه .

فصلى فأخف صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

قوله : فصلى ، زاد النسائي والحاكم كلاهما من طريق داؤد بن قيس : ركعتين . قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً ، والأقرب أنها تحية المسجد اهـ . ثم إن النسائي والحاكم زادا أيضاً في سنده فقال : عن أبيه عن جده ، وهذا اختلاف لم ينفصم ، والحافظ في "الفتح" وفي "التهذيب" لم يحكم فيه بشيء . وهناك اختلاف آخر فيرويه محمد بن عجلان وداؤد بن قيس وغيرهما عند النسائي وأبي داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة . وعدة اختلافات أخر ، أنظر "الفتح" و"العمدة" .

قوله : فأخف صلاته . تخفيفه هذا كان في تعديل الأركان — كما بين ذلك ابن أبي شيبة في روايته : « فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » . كما في "العمدة" (٣ — ١٣٠) و"الفتح" (٢ — ٢٢٩) — لا في القراءة فإن تخفيف القراءة ثابت عنه ﷺ أيضاً يشير إلى حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وهذا لفظ البخاري في "صحيحه" . وفيه حديث أنس عند البخاري وغيره : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ » . وأحاديث أخر قولية وفعلية . وتمسك الحجازيون به على فرضية التعديل فإنه ﷺ أمره بالإعادة ، وقال : فإنك لم تصل . وتمسك العراقيون لوجوب التعديل دون الفرضية بقوله ﷺ : « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » وحاصله أنه استدل فريق بأوله . واستدل فريق بآخره ، وما من شك أن تبادر أوله للأول كما أن تبادر آخره للآخر . غير أن آخره نص فيما احتجوا به . وأوله يحتمل أن يكون فيه تنزيل الناقص منزلة المعدوم كما في قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ولا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال :

له : وغير ذلك من النظائر ، وعليه حمل عامة الحنفية : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وقد تقدم بعض الكلام فيه . ووجوب الإعادة عندنا أيضاً ، لأن كل صلاة أديت مع الكراهة تحريماً وجبت إعادتها . وقد سبق تفصيله وتحقيقه . وفي حديث الباب إشكال بأنه كيف سكت النبي ﷺ أولاً عن تعليمه مع ارتكابه حراماً عند الجمهور أو كراهة تحريم عند أبي حنيفة ؟ ذكره في " العمدة " (٣ — ٧٦) و" الفتح " (٢ — ٢٣٣) ولفظ صاحب " الفتح " : وقد استشكل تقرير النبي ﷺ على صلاته وهي فاسدة على القول ، لأنه أخل ببعض الواجبات الخ ثم إن كل مكروه تحريماً من الصغائر عند صاحب " البحر " صرح به في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي كما في " رد المحتار " (١ — ٤٢٥) من واجبات الصلاة . وقال العلامة التفتازاني في " التلويح " وقد يكون من الكبائر . وذكر أصحاب المتون : أن المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام ، ونص محمد على أن كل مكروه حرام ، ذكره في " كنز الدقائق " من كتاب الكراهية ، وقال الطوري في " تكملة البحر " : وأما المكروه تنزيهاً فإلى الحرام أقرب اهـ (٨ — ١٨٠) . وذكر في " البحر " : أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه . أنظر " البحر " من مكروهات الصلاة وكذا " رد المحتار " من المكروهات للتفصيل . وقد أجاب بعضهم عن ذلك الإشكال بأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتاديباً وارشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه ، وهذا الجواب للحافظ فضل التوربشتي الحنفي شارح " المصابيح " ، حكاه في " العمدة " (٣ — ٧٦) و" الفتح " (٢ — ٢٣٣) . وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ،

تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ . وقال النووي : إنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه . ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع . ولا شك أن في زيادة قبول التعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله ومصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لاسيما مع عدم خوف الفوات إما بناءً على ظاهر الحال أو بوحي خاص . فهذه خمسة أجوبة ، حكاها في "الفتح" وحكاها في "العمدة" ما عدا جواب المازري ، وهذه الوجوه كلها متقاربة .

قال شيخ مشائخنا الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمه الله : إن الشافعي ومن وافقه قد فهموا من قول النبي ﷺ : « صل فإنك لم تصل » ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة ، وأبو حنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه ﷺ من نفي الكمال والتمام ، فاختر أيها شئت الآن . حكاه شيخنا العثماني في "فتح الملهم" (٢ — ٣٤) . قال الراقم : ونظيره قوله تعالى : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لما نزل شق على الصحابة ، فلما نزل قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) هان عليهم الأمر ، وإن كان الفرض أولاً هو ما أبداه أخيراً ، ولكن لما ذهب وهلهم إلى ظاهره استصعبوه ، فكذا هنا الفرض واحد أولاً وآخراً ، غير أنه أزيل بالآخر ما يكاد يتوهم في مثله أولاً . وبالجملة إذا صحت هذه الزيادة في آخر الحديث فقد أوضح الفرض ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، فتعين ما اختاره أبو حنيفة ، ولا يكاد

خلف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : عارف وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ،

يبقى مساغ لخلافه عند الإنصاف والله ولي التوفيق

قال الشيخ : ومما نذكره بعد مع أنه إنما يصح هذا إذا قلنا أن من ارتكب حراماً أو كراهة تحريم في صلاته لا إعادة عليه إن أراد أنه يعيدها ثانياً على وجه الصحة ، ولم أر من صرح على مثله . ثم إن من ارتكب كراهة تحريم في صلاته فهل يستحق صلاة عبادة أم لا ؟ فذكر صاحب " النهر " أنه لا يستحق ثوابها أصلاً في قول ويستحق شيئاً منه في قول . وقد تقدم بعض التفصيل فيه في موضعين من المواقيت ، والمسألة أصولية ، فتجتمع الكراهة التحريمية مع الصحة عند الحنفية والمالكية ، كما ذكر في صلاة عصر يومه . وبعضهم فرق بين الوقت والفعل فليراجع ما سبق منا . والشافعية لهم فيه أربعة أقوال ، ذكرها صاحب " جمع الجوامع " ، كذا أفاده الشيخ . وذكر في " الترياق النافع بإيضاح مسائل جمع الجوامع " قولين لهم :

الأول : أنه لا ثواب مع الكراهة التحريمية ولا مع التنزيهية .

والثاني : أنه لا ثواب مع التحريمية فقط . أنظر " الترياق النافع " (١ — ٤١) .

ومآل هذا الاختلاف إلى مسألة خلافية شهيرة أصولية : أن النهي عن الأفعال الشرعية هل يقتضي بقاء أصل المشروعية أم لا ؟ ويأتي البحث في الصوم .

قال الشيخ : والذي تحقق عندي أنه فيه تفصيل ، فلو صام رجل الأيام الخمسة المنهي عنها (يومي العيد وأيام التشريق) فلا يثاب أصلاً ، ولو صام صوماً ارتكب فيه كراهة غير كراهة اليوم أحرز شيئاً من الثواب ، وكذا لو صلى صلاة ارتكب فيها كراهة يحرز شيئاً من الثواب .

وقد دل كثير من مسائل الإمام أبي حنيفة على أنه يثاب شيئاً في مثله ،

إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم أيضاً . فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم

ثم إن مذهب أبي حنيفة أن من أفسد صوماً في الأيام الخمسة المنهي فيها لا قضاء عليه ، ومن أفسد صلاة شرع فيها في الأوقات المكروهة فعليه قضاؤها ، وهذا هو ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف ومحمد في " النوادر " : عليه القضاء في الصوم أيضاً ، كما في " الهداية " و" البحر " قبل الإعتكاف . وانظر تفصيل المسألتين في " البحر " (٢ — ٥٧) من بحث النوافل و (٢ — ٢٩٨) من الصوم ، و" فتح القدير " (٢ — ١٠٥) . وذكر في " البدائع " عن أبي أحمد العياضي المتوفى سنة ٣٦١ — هـ أخو أبي بكر العياضي كلاهما من كبار فقهائنا في سمرقند في الفرق بين المسألتين ما ملخصه : بأن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ثبت بخبر الواحد ، فكان فيه شبهة العدم ، فالعمل بمثله في إيجاب القضاء من أجل الاحتياط . وأما حديث النهي عن الصوم في تلك الأيام ثبت بالحديث المشهور ، وتلقته أئمة الفتوى بالقبول ، فكان النهي ثابتاً من جميع الوجوه فلم يجب القضاء . وأيضاً إن الصوم وجوبه بالمباشرة أي فعل الصوم المنهي عنه ، والصلاة وجوبها بالتحريمة ، وهي قول وليست من الصلاة ، فكانت بمنزلة النذر اهـ .

قال الشيخ : وهذا الذي قاله العياضي يشفي ، وما ذكره العلامة في " التلويح " من وجه الفرق فلا يكفي ولا يشفي ، يريد ما قاله في أول فصل النهي وذكر في صوم " رد المحتار " شيئاً منه ، ووجه الفرق الذي ذكره صاحب " البحر " . إن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى يحنث به الحالف على الصوم ، فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله ولا تجب صيانته . ووجوب القضاء يبتني عليه ، ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر ، وهو الموجب ، ولا بنفس الشرع في الصلاة حتى يتم ركعة ، ولهذا لا يحنث به الحالف على

اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً . ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

الصلاة ، فيجب صيانة المؤدى ، فيكون مضموناً بالقضاء اهـ . وهذا هو المذكور في "الهداية" ، وتعقبه في "فتح القدير" و"التحرير" فليراجعها من شاء .

قال الشيخ : وعلى هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة ، والمسائل هي في ترك القرآة في ركعات النفل لقبت بالثمانية مذكورة في المتون "كالوقاية" و"النقاية" و"الكنز" وغيرها ، وفيها اختلاف مشهور بين أئمتنا الأربعة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ثم الشارحون ذكروا الصور المحتملة فيها إلى ست عشرة صورة فلقبت بالستة العشرية بعد ما لقبت بالثمانية .

قال الشيخ : وبالجملة يدل بعض المسائل الشرعية على إحراز ثواب قليل في مثل ذلك ، وعلى هذا فسكوته ﷺ لا يستبعد . وأيضاً فصاحب القصة كان غير عالم بالمسألة فلا يأثم . هذا ما تيسر لي واتفق . ثم إن حديث الباب يدل على مرتبة الواجب عند الحنفية ، وقد تقدم تفصيلها في أوائل أبواب الطهارة في حديث : « مفتاح الصلاة الطهور الخ » والواجب صورة وحقيقة ، فصورتها نشأت من ظنية الدليل في الثبوت ، ذكر علماء الأصول أن الأدلة أربعة أنواع : الأول : قطعي الثبوت والدلالة ، كالآيات القرآنية المفسرة أو المحكمة ، والأحاديث الصريحة المتواترة التي مفهومها قطعي . الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة ، كالآيات المؤولة . الثالث : عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي . الرابع : ظنيها كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني . فبالأول يثبت الفرض والحرام ، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم ، وبالرابع السنة والمستحب . كما في "كشف الأسرار" للبخاري ، و"تحرير الأصول" وشرحه ، وذكره غير واحد من أصحاب التآليف في الفقه . وقد ذكروا أيضاً أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل حتى يصير قريباً عنده من القطعي ، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً ؛ لأنه يعامل

قال : وكان هذا أهون عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها » .

معاملة الفرض في وجوب العمل ، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله ، فهو أقوى نوعي الواجب ، وأضعف نوعي الفرض ، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي ، ولذا قالوا أنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى تثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ : « الحج عرفة » . وذكر في " التلويح " : إن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض اه .

وبالجملة فاثبات مرتبة الواجب المذكور بين الفرض والسنة من خصائص المذهب الحنفي . وربما يلزم سائر أهل المذاهب القول به من حيث لم يشعروا به كما سبق بعض نظائره .

قال الشيخ : فأسقطنا عن مرتبة الفرضية كل ما ثبت بدليل ظني الثبوت ، والخصوم عاملوا معه معاملة القطعي فأثبتوا به الفرضية . وأما حقيقته فالأصوليون لم يتعرضوا لبيانها بل اكتفوا على بيان صورة الدليل ، ولذا يقول الشيخ ابن الهمام : لما كان مدار الواجب على الظنية لم يتحقق الواجب في حقه ﷺ ، فإنه لا ظنية عنده ﷺ . قال الشيخ رحمه الله : حقيقة الواجب أن يكون هو مكملاً للفرائض كما أن السنن حقيقتها أنها مكملات للفرائض ، غير أن للتكميل مراتب من الأعلى والأدنى ، أي الأقوى والأضعف ، فتكميل الواجب الفرض أعلى من تكميل السنة الفرض ، وقد أوضح ذلك الشيخ عبد العلي المدعو " بحر العلوم " اللكنوي في كتابه "رسائل الأركان" ببيان شاف فليراجعه من شاء . وقد وقعت الإشارة في كلام صاحب " الاختيار شرح المختار" إلى هذا أيضاً . حيث ذكر أن السنن والنوافل مكملات للفرائض في الآخرة ، كما أن الواجبات مكملات لها ،

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن . وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

أفادة الشيخ .

وبالجملة استدل الحنفيــة بحديث الباب على وجوب تعديل الأركان دون الفرضية ، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان ، بل إلى المجموع من المذكور في الجملة . أقول : لما دل حديث ابن أبي شيبة أنه صلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، فلابد أن يكون أمر الإعادة وبيان سبب الانتقاص هو هذا لا غير ، وما عدا ذلك فتكلف ظاهر .

قال الشيخ : الأحاديث تدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك التعديل فيها ، فلا يمكن القول ببطلان الصلاة بترك تعديل في الركوع والسجود ، فحديث سرقة الصلاة عند أحمد والطبراني عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله : كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود » . قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ — ١٢٠) : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والبزار وأبي يعلى ، وفيه حديث أبي هريرة عند الطبراني في " الكبير " و"الأوسط" ، وحديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني في الثلاثة ، كل ذلك في " الزوائد " (٢ — ١٢٠) و" الكنز " (٤ — ١٠٩) . وحديث الجائع يأكل تمرة أو تمرتين كما في حديث أبي عبد الله الأشعري : « إن رسول الله ﷺ رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ : لو مات على حاله هذا مات على غير ملة محمد ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً » .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ دخل

قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ — ١٢١) : رواه الطبراني في "الكبير" وأبو يعلى ، وإسناده حسن اهـ . ورمز له في "الكنز" (٤ — ٢٢٣) : خ في تاريخه ، ع ، وابن خزيمة وابن منده طب كر . كل صريح في بقاء أصل الصلاة ، فإن الحكم في كلا الحديثين يرجع إلى ترك الطمأنينة والتعديل ، وقد تقدم البحث في المسألة بأكثر من هذا بقدر الضرورة في أوائل أبواب الطهارة وفي مواضع من الصلاة . وأريد أن أذكر هنا بعض ما يستدل به من الأحاديث وبعض ما يستأنس به ما عدا ما ذكر هناك وهنا كي يطمئن قلب القارئ الكريم وبالله التوفيق :

الأول : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة ، قال : يقول ربنا عزوجل للملائكة وهو أعلم : أنظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : أنظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاك » . رواه أبوداود في (باب قول النبي ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) . فهذا الحديث يدل على أن النقصان بشيء داخل في ماهية الصلاة ، فلا يصح انتقاص شيء بأمور خارجة عنها كالسنن والأدب ، فإنها بمنزلة الحلية تزيد الشيء حسناً وجمالاً ، وكذا لا يصح القول بالنقصان بفقدان فريضة داخلة في حقيقة الشيء فإن بطلان الحقيقة بفقدان مثلها أمر متفق بينهم ، فليس إلا أن يقال هناك أمر تستكمل الحقيقة بوجوده وتنتقص بفقدانه ، وهذه هي حقيقة الواجب عندنا .

الثاني : حديث تميم الداري مرفوعاً بمعنى حديث أبي هريرة المذكور رواه الدارمي في "مسنده" في (باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة)

المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم

(ص ــ ١٢ و١٦٣) ثم قال : قيل لأبي محمد ــ وهو الدارى نفسه ــ : صح هذا ؟ قال : إي اهـ .

الثالث : حديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » . رواه أبو داؤد ، وإسناده قوي ، وبمعناه في " الكنز " (٤ ــ ١١٠) رمزاً إلى الطبراني . وهذا أيضاً صريح كالأولين .

الرابع : حديث طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه فيما بين ركوعها وسجودها » قال في " الزوائد " (٢ ــ ١٢٠) : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات

الخامس : حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الحديث المذكور تقريباً رواه أحمد كما في " الزوائد " . وفي هذين الحديثين سمى مثل ذلك صلاة فيفسر هذا اللفظ ما ورد من قوله " لا صلاة لمن لا يقيم صلبه الخ " . في السنن ، كما يفسر قوله فيه : « لا يجزئ صلاة أحدكم الخ » .

وبالجملة لم ينفها الحديث من أصلها وإن كان منفياً من جهة عدم قبولها ، هذا ما تيسر لي الآن والله المستعان .

قال الشيخ : وذكر ابن تيمية أن في الصلاة فرائض وواجبات وسنناً عند الثلاثة ، وفرائض وسنناً عند الشافعي ، ثم ذكر حديث الباب ، فإذا كان الوجوب عند الحنابلة أيضاً ، فكيف يجعل الحنفية في إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة هدفاً للمطاعن أقول : وقد بسطه في منهاجه من الجزء الثالث (ص ــ ٤٩) وما بعدها ما محصله : أن جمهور العلماء على أن من ترك واجباً

جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى

من واجبات الصلاة عمداً فعليه إعادة الصلاة ما دام يمكن فعلها ، وهو إعادتها في الوقت ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، لكن مالكاً وأحمد يقولان : قد يجب فيها ما يسقط بالسهو ، ويكون سجود السهو عوضاً عنه ، وسجود السهو واجب عندهما ، وأما الشافعي فيقول : كل ما وجب بطلت الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، وسجود السهو عنده ليس بواجب ؛ فإن ما صحت الصلاة مع السهو عنه لم يكن واجباً ولا مبطلاً . والأكثرون يوجبون سجود السهو كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، ويقولون قد أمر به النبي ﷺ ، والأمر يقتضي الإيجاب . . . .
ثم قال : فإن قيل في حديث المسيء صلاتـه الذي رواه أهل السنن من حديث رفاعة بن رافع أنه جعل ماتركه من ذلك يؤاخذ بتركه فقط ، ويحسب له ما فعل ، ولا يكون كمن لم يصل . قيل : وكذلك نقول من فعلها وترك بعض واجباتها لم يكن بمنزلة من لم يأت بشيء ، بل يثاب على ما فعل ، ويعاقب على ما ترك ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك . وترك الواجب سبب للعقاب فإن كان يعاقب على ترك البعض لزمـه أن يفعلها فإن له جبرانا أو أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره ، فإنه لا يمكن فعله منفرداً . . . . ثم قال (٣ — ٥١) : ومع هذا فقد يمكن إذا فعل ذلك مع اعترافه بأنه مذنب ، لا على طريق الإستهانة والاستهزاء والاستخفاف ، بل على طريق الكسل أن يثاب على ما فعله كمن ترك واجبات الحج المجبورة بدم . لكن لا يكون ثوابه كما إذا فعل ذلك مع غيره على الوجه المأمور به . . . . وعلى هذا فنقول : إذا نقص شئ من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام ، ويجوز نفي الإسم إذا أريد به نفي ذلك الكمال ، وعليه أن يأتي بذلك الجزاء إن كان ترك واجباً فعله ، أو كان ذنباً استغفر منه . . . . . وأما إذا ترك واجباً منه أو فعل محرماً فإنه يستحق العقاب على ذلك ، ويستحق الثواب على ما فعل . . . وكذلك جاءت

فعل ذلك ثلاث مرات . فقال له الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا

السنة في سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، أنه يثاب على ما فعل منها ، ويعاقب على الباقي . . . . وعلى ذلك دل حديث المسيئ الذي في السنن أنه إذا نقص شيئاً أثيب على ما فعله آه . وقال (٣ – ٥٣) : وأحمد مع مالك يوجبان فيها ما يسقط بالسهو ويجبر بالسجود . ثم ذلك الواجب إذا تركه عمداً أمره أحمد في ظاهر مذهبه بالإعادة ، كما لو ترك فرضاً . وأما مالك ففي مذهبه قولان فيمن ترك ما يجب السجود لتركه سهواً كترك التشهد الأول وترك تكبيرتين فصاعداً أو قراءة السورة والجهر والمخافتة في موضعها . وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر الحج مع تركه . ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة . فكذلك الصلاة آه . وراجع ما ذكرنا في (باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) . وقد جاء بين يدي القاري في هذه الملتقطات ما ذكره الشيخ رحمه الله ، واتضح أن مذهب مالك وأحمد في إثبات مرتبة بين السنة والواجب الذي يفوت الشيئ بفواته هو مذهب أبي حنيفة مآلاً وإجمالاً ، وإن كان هناك فرق في المذاهب في عدة أشياء في إلحاقها بهذا الواجب أو بذلك الواجب ، وذلك أمر آخر من مدارك الاجتهاد الخلافية . وبالجملة فقد ظهر تفرد الشافعي في إنكار هذه المرتبة ، واتفاق الجمهرة من الأئمة على إثباتها حقيقةً ، وإنما العزة للتكاثر على أن مثل أبي حنيفة في غنى عن الشركاء في دقة مداركه مثل هذه ، وقد أجاد السموءل في قوله :

وما قل من كانت بقاياه مثلنا شباب تسامو للعلى وكهول

ويعجبني قول الشيخ محمد زاهد الكوثري في ضمن كلمة له بصدد تقريظ " المجموع الفقهي " للإمام زيد الشهيد وشرحه " الروض النضير " للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني ما لفظه : وتكون قوة الحجة في جانب الجمهور في مسائل الانفراد كما هو الحال فيما ينفرد به كل من فقهاء الأمصار عما

فعلمني؟ فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم

عليه الجمهور إلا فيا دق مدركه ، فيكون المصيب هو الأغوص فى المعانى وإن انفرد آه .

قال الراقم : وكان حقاً على القوم أن يشكروا الإمام فقيه الملة أبا حنيفة فى الكشف عن مثل هذه الحقائق، وتنقيح ما يصح الصلاة بقرائه وما يبطل وما يكره، وبيان ماله دخل فى الحقيقة، وما هو خارج عنها، وما بينه القوم بعده، فإنا هم عيال عليه ، واستضاءوا فيه بضيائه ، لاأن يغضوا من فضله ويكروا نعمته ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . قال الشيخ : ثم إن الخلاف هذا فى إثبات واجب الشئ لا الشئ الواجب، وواجب الشئ لا يتحقق إلا فى الصلاة والحج ، وأما الشئ الواجب فلا يختص بهما. أقول: لعل هذا العنوان من الفرق بين الشئ الواجب ، وواجب الشئ اصطلاح للشيخ رحمه الله خاصة ، فأراد بالأول عبادة مركبة من أركان وواجبات وغيرها ، كصلاة الوتر وصلاة العيدين ، وبالثاني جزء بسيطاً فى ضمن عبادة مركبة منه ، ومما عداه كواجبات الصلاة من قراءة الفاتحة وضم السورة وتعديل الأركان مما يجبر بسجود السهو، وكواجبات الحج من الإحرام عن الميقات ، ومد الوقوف على العرفات إلى الغروب ، والوقوف بالمزدلفة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وما إلى ذلك من واجبات تنجبر بالدم .

فائدة: كل ما ثبت أصله بالقاطع فلابد لإثبات أركانه وشروطه من القاطع ، فلاتثبت هي بالظن ، وما ثبت أصله بالظني فجاز إثبات ركنه أوشرطه بالظني كذلك ، كصلاة الاستسقاء وغيرها، كذا أفاده الشيخ . أقول : وذكر أصل المسألة كذلك ابن الهمام فى " الفتح " (۱ ــ ۲۰۶) من صفة الصلاة .

قوله : ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن . قال الشيخ: إعلم أن أمر الشارع لابد أن يحمل على ما هو مرضي عنده بشموله للفرائض والواجبات والسنن ،

اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن

وأيضاً لا فرق بين الفرض والواجب عملاً عندنا . يريد الشيخ رحمه الله أن حمل الحنفية قوله ﷺ هذا على مجرد القراءة من غير تعيين للفاتحة غير مرضي ، فإنه يشمل إذن أمر الشارع على كراهة . فإن الفاتحة لا شك في وجوبها عند الحنفية أيضاً ، وإن كان دون الفرض ، على أن الواجب والفرض لا يختلفان عملاً ، وإن اختلفا علماً ، فينبغي أن يحمل قوله على أعلى ما يمكن أن يحمل كيلا يلزم ارتكاب الكراهة التحريمية فيه . وهذا لطيف جداً ، وقد تقدم نبذ من البحث فيما تقدم في (باب ما جاء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فليراجعه ، ويأتي بقية التفصيل في (باب القراءة خلف الإمام) إن شاء الله تعالى . وحمل الحافظ في " الفتح " (٢ ــ ٢٠٢) في (باب وجوب القراءة) قال ذلك احتمالاً في طريق الجمع بين ألفاظ حديث المسيئ صلاته ، وقد فسر "ما تيسر" في جواب آخر قبله بالفاتحة ، واستدل له بحديث رفاعة عند أبي داؤد : ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ .

أقول : هذا تمحل منه لاثبات ركنية الفاتحة واستحباب ما بعده من ضم السورة ، كما أوضحه هناك . وقد فرغنا من بيان ما فيه من التكلف وتحقيق مغزى كلام الشارح فيما سبق . وأما قوله ﷺ : «وإلا فأحمد الله وكبره وهلله» في حديث رفاعة فهو في حق العاجز ، وكذلك المسألة عندنا وعند الشافعية وعند الكل ، كما أشار إلى أصل المسألة كذلك الحافظ في " الفتح " (٢ ــ ٢٠٢) وذكره النووي في " شرح المهذب " (٣ ــ ٢٧٦) ، ولعل هذا العجز وهذا العذر في جواز الذكر بدل قراءة القرآن لمن أسلم من ساعته أو أسلم ولم يمض عليه زمان يتمكن من حفظ ما يجب عليه ، وقد قال في " البحر الرائق " : اعلم أن حفظ قدر ما تجوز الصلاة به من القرآن فرض عين على المسلمين لقوله : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية ، وحفظ

ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها .

فاتحة الكتاب وسورة واجبة على كل مسلم اهـ . قال الراقم : وعلى قواعد الشافعية حفظ الفاتحة يكون فرضاً والسورة مندوباً . وبالجملة الصلاة فريضة وكذلك فرائضها وفرض تعلمها ، وراجع تفصيل مذهب الشافعية من " شرح المهذب " (٣ — ٣٧٤) .

قوله : حتى تطمئن جالساً ، وقع الاختصار فى هذه الرواية حيث لم يذكر فيها السجدة الثانية ، ووقع تاماً عند البخارى فى (باب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد فزاد : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ، ثم إنه وقع اختلاف فى الروايات عند البخارى بعد ذكر السجود الثانى ، فوقع فى رواية ابن نمير عنده فى (الاستيذان) : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفيه دليل لإثبات جلسة الإستراحة ، ووقع فى رواية أبي أسامة عنده تعليقاً فى (الإستيذان) وموصولاً فى (الأيمان والنذور) بدله : « حتى تستوى قائماً » وهو حجة لنفيها . وذكر الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٣١) : إن البخارى أشار إلى أن هذه اللفظة أى فى رواية ابن نمير وهم آهـ . وذكر فى " الفتح " (١١ — ٣١) : فذكر رواية أبى أسامة مشيراً إلى ترجيحها آهـ . وراجع "الفتح" للتفصيل .

قوله : وافعل ذلك فى صلاتك كلها . اختار الحافظ البدر العيني والشيخ ابن الهمام وجوب الفاتحة فى الأخريين ، وهى رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، ذكرها فى " الفتح " و" البحر " و" الكبيرى " و"العناية" وغيرها .

قال فى " الدر المختار " : وصحح العينى وجوبها ، وقال ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٣٢٣) : فالأحوط رواية الحسن . والمشهور فى المذهب

سنة القراءة فيما بعد الأوليين ، ذكره في " البحر " عن " المحيط " أنه ظاهر الرواية ولفظه . وفي " المحيط " : ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الأخريين آه . ولكن ذكر صاحب " البحر " قبله : وظاهر الرواية : أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثاً كما في " البدائع " و"الذخيرة" ، والسكوت قدر تسبيحة كما في "النهاية" ، أو ثلاثاً كما ذكره الشارح ، وصحح التخيير في "الذخيرة" وفي " فتاوى قاضيخان " ، وعليه الإعتماد الخ ، وهو الذي ذكره صاحب " الهداية " . واستدلا بحديث الباب وفيه أمر الشارع صريحاً ، وبالأخص في لفظ رواية أحمد في " مسنده " : « وافعل ذلك في كل ركعة » (٤ — ٣٤٠) في حديث رفاعة الطويل بلفظ : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » ، وفي لفظ لأحمد وابن حبان : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » . حكاه في " الفتح " (٢ — ٢٠١) ، وعزاه بهذا اللفظ في " الفتح " (٢ — ٢٣١) "لمسند ابن راهويه" وعزاه النووي في "شرح المهذب" إلى "سنن البيهقي" بهذا اللفظ .

وبالجملة رواه أحمد وإسحاق وابن حبان والبيهقي . وكذلك الزيلعي في " التخريج " (٢ — ١٤٧) استدل للشافعي — القائل بالوجوب في كل ركعة — بحديث المسيئ صلاته ، وكذا بلفظ حديث رفاعة عند أحمد . وخالف المحقق ابن أمير الحاج شيخه ابن الهمام . قال ابن عابدين في " رد المحتار " من صفة الصلاة : لكن الأصح عدمه — أي عدم الوجوب — لتعارض الأخبار كما في " المجتبى " ، واعتمده في "الحلية" ، وقال أيضاً : ورجح ذلك في " الحلية " بما لا مزيد عليه آه . وصاحب "الحلية" هو : ابن أمير الحاج . واستدل بما ثبت من أثر علي وأثر ابن مسعود في ترك القراءة ، وأثر علي أخرجه العيني في "العمدة " (٣ — ٦٢) بسند حسن ، وذكر : وقال ابن المنذر : روينا عن علي أنه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين ، ولم يسنده ، وكذا في (٣ — ١٠٥) . وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " . قال

الزيلعي في "التخريج" (٢ — ١٤٨) : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، وفيه انقطاع اهـ . وأخرجه كذلك في "العمدة" (٣ — ٦٢) . وذكر البدر العيني فيه آثاراً أخرجه فليراجعها من شاء . والمتبادر منها الترك وإن كان للتأويل فيها مجال .

والمذاهب في القراءة خمسة : فعندنا هي فرض في الركعتين ، وقال الشافعي : في الركعات كلها ، وقال مالك : في ثلاث ركعات ، وقال الحسن البصري : في ركعة واحدة ، وقال أبو بكر ابن الأصم : سنة كسائر الأذكار . قال في "العناية" (١ — ٣٢٢) على هامش "فتح القدير" : مسألة القراءة في الفرض الرباعية خمسة : ثم ذكرها ، وبلفظه ذكرت ههنا ، وكانت عبارة "العرف الشذى" قاصرة فتصرفت فيها . وقال في "المغنى" (١ — ٥٢٨) : ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي ، وعن أحمد : أنها لا تجب إلا في الركعتين من الصلاة ، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روى عن علي . . . . . وعن الحسن أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزاه ، لقول الله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، وعن مالك أنه إن قرأ في ثلاث أجزأها ، لأنها معظم الصلاة الخ . فتلخص أن عند الشافعي رواية واحدة وكذا عند أبي حنيفة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وعن مالك رواية كالشافعي ورواية الوجوب في الثلاث . وراجع "المغنى" و"نصب الراية" لتفصيل الأدلة .

ثم إن القراءة أي قراءة الفاتحة في الأخريين أفضل عند الحنفية كافة ، وإن كان التخيير في ظاهر الرواية ، كما حققه في "البحر" (١ — ٣٢٦) من صفة الصلاة . قال الراقم : وهو الأولى للعمل خروجاً عن الخلاف .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة . ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح . وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة . وروى عن أبيه عن أبي هريرة . وأبو سعيد المقبري اسمه : كيسان . وسعيد المقبري يكنى أبا سعد .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته

قوله : وروى ابن نمير الخ . حاصله أن الترمذي رجح رواية يحيى في زيادة "عن أبيه"، فيكون من قبيل المزيد في متصل الأسانيد . وقال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : " عن أبيه " ، ويحيى حافظ . قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه . قال الحافظ في " الفتح " بعد نقله : قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين آ ﻫ . وكذلك البدر العيني في " العمدة " (٣ ـ ٧١) حكى كلام الدارقطني في تصحيح الروايتين ، فتلخص أن الترمذي رجح رواية يحيى ، والبزار رجح رواية غيره ، والدارقطني صحح الروايتين من غير ترجيح ، وتبعه البدر والشهاب والله أعلم بالصواب .

قوله : عن أبي حميد الخ . حديث أبي حميد هذا اشتمل أحكاماً كثيرة من أحكام الصلاة وفاقية وخلافية ، فمن الخلافية : رفع اليدين عند الركوع ، وهي في السنن ، وسكت عنها رواية " صحيح البخاري " . ومنها المغايرة بين

وهو فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول :

الجلوس فى القعدة الأولى وبين الجلوس فى الأخرى ، وهي عند الكل ، وأخرجه البخارى فى " صحيحه " فى (سنة الجلوس)، وقد بسط الطحاوى الكلام فى طرقه سنداً ومتناً ، ونبه على ما فى بعض أسانيده ومتونه من المغامز ما يأتى ملخصه بتوفيق الله تعالى . وبالجملة فالحديث حجة للشافعية فى الخلافيتين . وقد أخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء (١ — ١١٤) فى (باب سنة الجلوس) وليس فى سنده عبد الحميد بن جعفر ، وليس فى متنه ذكر أبي قتادة ولا ذكر عشرة من الصحابة ، ولا ذكر رفع اليدين عند الركوع وبعده وبعد الركعتين ، وفيه وصف بالقول فقط، وعلله الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١— ١٥٣ و١٥٤) (باب صفة الجلوس فى الصلاة كيف هو؟) بأن رواية محمد ابن عمرو عن أبي حميد منقطعة، وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، وأيضاً فى بعض طرقه ذكر أبي قتادة فى الصحابة المذكورين . وأبو قتادة قديم الموت، يصغر سن محمد بن عمرو عن إدراكه، وقتل هو مع علي،وصلى عليه علي، وقد وافق ابن القطان الطحاوى كما ذكره الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٥٣) ، وانتصر الشيخ الحافظ تقي الدين للطحاوى كما يقوله الزيلعي فى "نصب الراية" غير أنه سقطت عبارته من نسخة " التخريج " المطبوعة . حيث قال فى " نصب الراية " (١ — ٤٢٤) : قلت قد تقدم فى حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبي حميد . وكلام البيهقي معه، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوى مستوفى ، ولله الحمد انتهى . ولكنه ليس فى النسخة المطبوعة ذلك انتصار الشيخ تقي الدين . فعلم أن فى العبارة سقطة . ومن العجيب أن هذا اللفظ للزيلعي ذكره ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٢٢٢) فى نفي التورك ، ولم يذكر هو

« أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدمنا لــه صحبة

في " فتحه " لا كلام الطحاوي ولا انتصار ابن دقيق العيد . بل ولا حديث أبي حميد فتنبه . وتعقب الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ ــ ٢٥٣) كلام الطحاوي بأن أبا قتادة اختلف في موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو لــه ممكن . وكذا أجاب عن الأول بأنه لايضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة . إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه . وقد صرح محمد ابن عمرو بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد اهـ . وأجاب عنه العيني في "العمدة "(٣ ــ ١٧٠) : أخذ كلامه عن كلام البيهقي في المعرفة ، وجوابه أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع ، وقد نفى الشعبي سماعه ، وهو إمام هذا الفن ، ونفيه نفي وإثباته اثبات الخ .

قال الشيخ : الحافظ نفسه صرح في " التلخيص " من الجنائز : بأن الراجح أنه مات في خلافة علي ، وصحح رواية البيهقي بأن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً . ولفظ الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص ــ ٤١) : وقــد رجع إليه الحافظ في " التلخيص " بعدما ناضل عنه في " الفتح " و" التهذيب " من محمد بن عمرو بن عطاء ، وهكذا يتفق الأمر في التشمير لما لا يغني اهـ . وذكر الهيثم بن عدي أن أباقتادة قتل مع علي ، وصلى عليه علي ، وقال ابن عبد البر : وهو الصحيح كما في " الجوهر النقي " و" العمدة " ، وحكاه في "نيل الفرقدين" (ص ــ ٣٦) . وبالجملة فالمعتمد الراجح أنه توفي سنة ٣٨ ــ هـ في خلافة علي ، ومحمد بن عمرو توفي بعد سنة ١٢٠ ــ هـ ، وعمره ثمانون سنة وشئ ، فإدراكه إياه وبالأخص بهذا التفصيل كيف يستقيم ؟ وأجاب الحافظ أيضاً ما حاصله أنه يحتمل أن الذي ذكر أباقتادة فيهم وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث

ولا أكثرنا له إتياناً ؟ قال : بلى ، قالوا : فأعرض ؟. فقال : كان رسول

الذي رواه غلطاً ، لأن غيره قد وافقه اهـ . ومثل هذا التمحل لا يكفي في مقام الاحتجاج ، وقد عارض الطحاوي متنه وسنده بما هو أقوى منه دليلاً ، راجع "الطحاوي" والجوهر النقي" .

واعلم : أن أبا حميد روى صفة الصلاة هذه مرة بالقول في عهد علي وحضر فيها أبو قتادة ، ورواه عنه عباس بن سهل لا محمد بن عمرو بن عطاء ، ومرة بالفعل بعدها ، ورواها محمد بن عمرو عنه ، ويتأول في قوله : سمعت أي سمعت حكايته بالواسطة كما يقال في اللغة الأردوية الهندية : "مين نى فلان كى سنى" .

والشيخ رحمه الله أفرد بالبحث حديث أبي حميد في "نيل الفرقدين" (من ص — ٣٧ إلى ٤٣) وألخص هنا كلامه ببعض زيادة بترتيب مني هتدى تيسيراً للفهم وتسهيلاً للضبط وبالله التوفيق :

قال رحمه الله : لا يستقيم أن يقول محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أباحميد في عشرة . . . . وفيهم أبو قتادة لأن المعتمد الصحيح أن أباقتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي . ورجع إليه الحافظ في "التلخيص" بعدمانافصل عنه في "الفتح" و"التهذيب" ، وتوفي محمد بن عمرو بن عطاء سنة ١٢٠ هـ ، وعمره نحو ثمانين ، فمن المحال أن يدركه بهذه الكيفية ، فلا بد رواية محمد ابن عمرو هذه بهذه الألفاظ أن تكون منقطعة . وما يقوله الحافظ في "التلخيص" أن محمد بن عمرو في طريق العطاف التي فيها يروى العباس عن أبي حميد هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي غير صحيح ، حيث صرح العطاف عند الطحاوي بأنه محمد بن عمرو بن عطاء ، وكذا عند أبي داؤد والطحاوي والبيهقي من طريق عيسى بن عبدالله أنه محمد بن عمرو بن عطاء ، فاتفق عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد بن عمرو

الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ،

ابن عطاء وأبي حميد ، ويروي من العطاف هنا سعيد بن أبي مريم قديماً ، وحديث عطاف القديم عنده صحيح ، فهذا يدل على أن قائل " سمعت " أو " شهدت " ونحوهما من الألفاظ هو : أبو العباس ، لا محمد بن عمرو . ويؤيد كون الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي حميد أن فليحاً وعيسى ابن عبد الله كلاهما يروى عند أبي داؤد والطحاوي عن العباس عن أبي حميد ، ويستأنس له بما في " صحيح البخاري " في (باب خرص التمر) (ص — ٢٠٠) من رواية عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي ، وفي كتاب الطلاق (باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) رواية عباس بن سهل عن أبيه ، وفي (باب المدينة طابة) (ص — ٢٥٢) رواية عباس بن سهل عن أبي حميد ، وبه يعلم جادة العباس في روايته . ثم إذا أخذنا بالاعتبار في طرق الحديث ومتونه علمنا أن رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد خالية في طرق صحاح عند البخاري وغيره من ذكر أبي قتادة ، وكذا من لفظ " سمعت " أو " شهدت أبا حميد " فمجرد لقاء محمد بن عمرو لأبي حميد لا يكفي لذلك ، فكل ما ذكروه من ألفاظ السماع أو الشهود أو الحضور والوجدان في رواية محمد بن عمرو عن أبي حميد نجده كذلك في رواية العباس بن سهل عن أبي حميد عند الطحاوي وغيره ، وهذا يدلنا ثانياً على سقوط العباس بعد محمد بن عمرو من الرواة .

وبالجملة لا يكاد يصح لفظ "سمعت" في طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو عن أبي حميد بالمعنى المتبادر الظاهر فيحتمل أن يكون تلفيقاً أو يتأول فيه بأني سمعت واقعته كما في شعر كتاب سيبويه :

سمعت الناس ينتجعون غيثاً فقلت لصيدح انتجعي بلالا

وعلى كل حال يكون شهدت أو سمعت مقولة عباس لا محمد بن عمرو كما

فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله اكبر ،

هو عند الطحاوي عن محمد عن رجل وهو العباس أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً ولم يذكر طريق عطاف غيره فيحكم له ولابد . أو أن يقال : إن قتادة كان معهم حين وصف أبوحميد فعلا وأدركه عباس ثم وصف أبو حميد بعد موت أبي قتادة قولاً فسمعه محمد بن عمرو ، وكان في كل وقت نفر من الصحابة عشرة عشرة ، وفيه أيضاً بعد ، وفي غاية الاستبعاد أن يكون أبوقتادة عند كلا الوصفين القولي والفعلي كما يلزم من " الفتح " ، ولمثل هذا رجع عنه في "التلخيص" وخص الطحاوي طريق عطاف بالإيراد . عيسى عن محمد بن عمرو لم يذكر فيها شهدت ونحوه ، وطريق عطاف مثل التي ثم مع طريق عبد الحميد ابن جعفر . ولذا ذكر البخاري في "صحيحه" طريق محمد بن حلحلة عن محمد ابن عمرو . وترك طريق عبد الحميد حيث زعم طريقه ابن حلحلة خالية من العلة ليس فيها ذكر شهوده أبا حميد في عشرة ، وفيه وصف قولي قد سمعه . ثم ظاهر كلام الطحاوي أنه وصف بالقول من طريق عطاف بن خالد ، وظاهر ما في " الفتح " أنه بالفعل ، فيلزمه أن يكون أبوقتادة عند الوصفين في عشرة عشرة ، وهذه احتمالات لاتنجع ولا تنجح . ويرويه ابن اسحاق عند البخاري في "جزئه" عن العباس بن سهل الساعدي أيضاً ، وليس فيه ذكر عشرة ، نعم ذكر أبا قتادة وأبا أسيد وأبا حميد ، وليس فيه ذكر رفع اليدين كما أنه ليس ذكره عند البخاري في طريق محمد بن عمرو وإن كان ذكره أبوداؤد وغيره من طريقه ، ولا حجـــة في الذكر عند هذه الاختلاف ، فربما يجري الناس في مثله قياساً ، فيذكره الراوي ويزيده ، وإن لم يكن في أصل الرواية كما أنه ربما لا يعتني الساكت فيسكت وإن كان في الأصل . وبالجملة فقد اختلف فيه على محمد بن عمرو ، وخف أمر التورك في الجلوس

الأخير أيضاً ، فإنه ليس عند آخرين عن عباس ، بل يذكر خلافه فليح عنه عند أبي داؤد وغيره ، وسيما إذا أخذنا الافتراش بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى الثني فقط . فالحاصل : أن الشاهد للواقعة والوصف الفعلي إنما هو عباس كما ذكره عيسى بن عبد الله ووافقه محمد بن إسحاق ، وهو الرجل المبهم عند عطاف ، فإذن هؤلاء الثلاثة اتفقوا على ذلك ، ومحمد بن عمرو لم يحضر الواقعة ، ولذا عبر بالوصف القولي فقط إذا لم يذكر العباس ، وإذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه فهو استنباط من الفعل وإفراغ له في صيغة القول ، لأن أبا حميد لما أرى بالفعل صفة صلاته ﷺ انتهى الأمر إلى أنه ﷺ كان يفعل كذا وكذا . فانتقاد الطحاوي إنما يتعين وروده على طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ، وعبد الحميد قالوا : ربما وهم ، وقال يحيى بن سعيد — إمام الجرح والتعديل — : هو مطعون في حديثه بخلاف طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عند البخاري حيث لا يرد عليه ذلك ، فإنه وصف بالقول سمعه محمد بن عمرو من أبي حميد وليس فيه تلفيق مما سمعه منه . ومما سمعه من عباس وتفرد عبدالحميد أيضاً بذكر العشرة ، فوافقنا الحافظ ابن حجر في أنه سمع وصفاً قولياً من أبي حميد . وخالفناه في توجيهه طريقة عبد الحميد ، وإنما هو وهم وتلفيق . وخالفناه أيضاً من أجرى انتقاد الطحاوي في طريق البخاري أيضاً ، فاحفظ كي يحفظ لكل كلام مقامه ، وليس ما قلنا بأدون مما أبداه الحافظ من الاحتمالات ، ولعل من استقرى الطرق اعتباراً ومارس الموضوع مراساً وكان من أهل هذا الشأن مال إلى ما قلنا والله ولي الأمور .

ثم ما ذكره من عشرة من الأصحاب فلا يخلص لهم ذلك بعد التحقيق والبحث ، فقد وقع عند الطحاوي من الجزء الثاني من طريق الوليد بن شجاع الكوفي عن أبيه فساق الحديث وفيه : « وكان في مجلس أبوه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد والأنصار رضي الله

عنهم الخ » فوقع كذلك بالعطف فى قوله : والأنصار ، ومثله فى "المختصر" بالعطف ، لا كما وقع فى الجزء الأول من طريق على بن أشكاب عن شجاع ابن الوليد بلفظ: " من الأنصار" وساقه أبوداؤد واختصره ، ووقع عند البيهقى فى "سننه" (٢ — ١١٨) (باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين) من طريق عيسى بن عبد الله عن عباس بن سهل : « أنه حضر أبا حميد وأبا أسيد ورجالاً منهم فى الصلاة اهـ » فإذا اعتبرنا سائر الألفاظ الواردة فى طرق الحديث كلها علمنا أن قوله فى بعض طرق الحديث فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ سقط منه كلمة " والأنصار " المعطوف على قوله "من الأصحاب" إما اختصاراً أو سهواً، فالعشرة من الأصحاب وغير الأصحاب من الأنصار مجموعاً لا أن العشرة من الأصحاب فقط ، ومما يؤيد العطف ويرجحـه أنه يروى العباس بن سهل الساعدى الأنصارى ولم يذكر فيه أباه سهل بن سعد وعم أبيه أبا حميد كما فى " التهذيب " ، أو عمه كما فى " الإصابـة " (٤ — ٤٦) ، فلا حاجة إلى أن يعتنى الإبن بذكر نسب أبيه وعم أبيه فيعرفه بأنهما من الأنصار ، ومحمد بن عطاء الراوى عن العباس مدنى أعرف بحالهم ، فلا يحتاج هو أيضاً لأن يصف له شيخه العباس بذلك ، فإذن يكون هؤلاء الأنصار المذكورون فى قوله " والأنصار" من غير الأصحاب فإن كونهم من الأنصار غير خاف على مثل محمد بن عمرو بن عطاء أو عباس . وأيضاً روايته بالعطف من طريق الوليد ابن شجاع الكوفى عن أبيه ، والإبن أعرف بحديث أبيه من غيره فآل البحث إلى أن العشرة بعضهم من الأصحاب وهم الذين ذكروا فى الحديث : أبوهريرة وأبوحميد وأبوأسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، والخمسة الباقون من الأنصار فقط ، لا من الأصحاب ، فإذن يسقط خمسة من العشرة أو أربعة إن عددنا أبا قتادة فيهم .

وبالجملة لا تبقى حجتهم فى ادعاء كونهم كلهم من الأصحاب أمام هذه

وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : "سمع الله لمن حمده" ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً" ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه

المرجحات والمؤيدات لخلافه ، هذا والله ولي الأمور .

قوله : فلم يصوب . من التصويب وهو : الخفض ، كذا في حديث آخر «صوب الله رأسه في النار» ، وصوب يده أي خفضه .

قوله : ولم يقنع . الإقناع : الرفع ، كذا قال تعالى : (مقنعي رؤوسهم) أي رافعي رؤوسهم ، فعدم التصويب والإقناع هو الاعتدال . وقد تقدم في معناه حديث وابصة عند "ابن ماجه" : «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» . وكذا حديث علي فيه من "الكنز" تقدم كل ذلك في (باب وضع اليدين على الركبتين عند الركوع) .

قوله : هوى إلى الأرض ساجداً . من هوى يهوي هوياً ، إذا سقط ، وبابه ضرب ، ومنه قوله تعالى حكاية عن دعاء الخليل : (رب اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم) . قال الشيخ : عند الزيدية يرفع اليدين عند الهوى إلى السجود ، ولم أقف على تحقيق مذهب الزيدية ، ثم هو يحتمل أنه أراد أن محل الرفع بعد الركوع هو عند الهوى إلى السجود عندهم وهو الظاهر ، أو أنه رفع آخر بعد ما رفع اليدين بعد الرفع من الركوع . وفي "العمدة" (٣ — ٧) عن "قواعد ابن رشد" عن بعضهم وجوب الرفع أيضاً عند السجود اهـ والله أعلم . وعند الشافعية : يرفع عند الرفع من الركوع أو عند الاعتدال ، ولعل المختار عندهم الأول أي يبتدأ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع . أنظر "فتح الباري" (٢ — ١٨٣) .

قوله : ثم جافى ، المجافاة المباعدة ، وقد تقدم تفصيل هذه الكلمة مع

عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضع معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه

بيان مواردها فى الروايات فى هذا الموضوع .

قوله : فتخ ، أصل الفتخ اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتها ، وهذا لايكون إلا من اللين ؛ والمعنى : نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها ولينها . كما فى " النهاية " و"لسان العرب" ، غير أن فى " النهاية " ذكر فى معناه وثناها إلى باطن الرجل ، وكذا حكاه فى "اللسان" عن يحيى بن سعيد - القطان - وحكى فى "اللسان" عن أبى منصور : يثنيها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها اهـ .

قال الراقم : وهذا هو الموافق للهيئة المسنونة فى السجدة ، فإن الأصابع توجه إلى القبلة ، وتوجيهها إليها لا يكون إلا بانعطافها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها ، وإن كان حقيقة غمز المفاصل فى عطفها إلى باطن الراحة فى أصابع اليد وباطن الرجل فى القدم ، ولعل ابن سعيد أراد أصل فتخ الأصابع لا ما هو المراد هنا والله أعلم .

قوله : ثم ثنى رجله وقعد ، فيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة ، ولنا حديث خلاد بن رافع القرقى ، وظاهره نفيها ، وتقدم تفصيل الأدلة والمذاهب فى (باب كيف النهوض من السجود) قبل هذا الباب بثلاثة عشر باباً فليراجع .

قوله : إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه الخ . المراد بالسجدتين الركعتان كما قاله الترمذى ، وعليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء ، وحملها الخطابى فى " معالم السنن" على الظاهر كما ذكر ذلك فى حديث على عند أحمد

كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم» .

وأبي داؤد والترمذى ، ووقع مصرحاً فى بعض طرقه : " من الركعتين " بدل " من السجدتين " ، وكذلك وقع مصرحاً فى بعض طرق حديث أبي حميد عند أبي داؤد : " ثم إذا قام من الركعتين " بدل " من السجدتين " . ولذا نبه البدر العينى وابن رسلان على أن منشأ الاشتباه عليه عدم وقوفه على سائر طرق الحديث . ثم استشكل الخطابي ظاهرها فقال : فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، فإن صح الحديث فالقول به واجب . حكاه فى " العمدة " (٣ — ١٣) . وبالجملة فحديث ابن عمر فى بعض طرقه فى الصحيح ، وحديث على وحديث أبي حميد كلاهما فى السنن ، وقع فيها جميعاً : الرفع بعد الركعتين ، وهذا مما يلزم به الحنفية الشافعية بأنه لابد أن يقولوا به أيضاً . وقد تقدم البحث فيه مستوفى فى محله .

قوله : أخر رجله اليسرى ، أى أخرجها إلى اليمين .

قوله : وقعد على شقه متوركاً . استدل به الشافعي للتورك فى القعدة الأخيرة ، وقد تقدم تفصيل المذاهب فى (باب كيف الجلوس للتشهد) وملخصه سنية الافتراش عند أبي حنيفة مطلقاً ، وسنية التورك عند مالك مطلقاً ، وسنية الافتراش فى الأولى والتورك فى الثانية أو التى بعدها سلام عند الشافعى ، ورواية عن أحمد ، والافتراش فى الأولى فى الرباعية أو الأخيرة فى الثنائية عند أحمد . والإختلاف فى الأولوية ، والكل جائز عند الكل . ويمكن لأحد أن يقول : لا حجة لأحد فى لفظ التورك ، فإن التورك يصدق لغة على الافتراش عند الحنفية كما فى " القاموس " وغيره من معاجم اللغة . قال فى " القاموس " : وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليه . وفى الصلاة وضع الورك

على الرجل اليمنى ، أو وضع إليتيه ، أو احداهما على الأرض ، وهذا منهى عنه آه . ومثله في " مختار الصحاح " ، وفي " اللسان " من " الصحاح " (١٢ ـــ ٤٠٢) وقد جاء التورك في الصلاة وخارجها على معان متعددة ، منها ما هو مكروه ، ومنها ماهو مسنون ، وغير ذلك . كما هو مصرح في " الصحاح " و " مختار الصحاح " و " اللسان " و " النهاية " و " القاموس " وغيرها . ولكن الحق أن اختلاف تعبير الراوى في القعدتين يدل على التورك المصطلح عندهم في الصلاة ،وبالأخص على التفسير من الراوى على وفق مذهبهم في كثير من الروايات ، فلا حجة في الإجمال بعد التفسير . ولنا حديث صحيح عند " مسلم " في (باب ما يجمع صفة الصلاة) (١ ـــ ١٩٥) من أبي الجوزاء عن عائشة . وفيه : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » فلم يذكر فيه الفرق بين القعدتين ، واعترف النووى في " شرحه " : بأن فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفرشاً الخ . ثم أجاب عنه بحمله على التشهد الأول جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد في الصحيح ، وكذلك البيهقي أوله في " سننه " (٢ ـــ ١٢٩) ؛ ورده علاء الدين الماردينى في " الجوهر النقي " فقال : وإطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين ، بل هو في قوة قولها : وكان يفعل ذلك في التشهدين ، إذ قولها أولاً : « وكان يقول في كل ركعتين التحية » يدل على هذا التقدير اه . واستدل الطحاوى وغيره الحنفية بحديث وائل الحضرمى ، وهو عند الترمذى والطحاوى قال : « قدمت المدينة قلت لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ ـــ وفي رواية ـــ: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى » . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . فاطلاقه مع هذه العناية البالغة والحفظ البليغ يدل على أنه لم يكن بين القعدتين فرق ، واستدل الطحاوى ثم الماردينى بأنه كان هذا الجلوس في القعدة

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال : ومعنى قوله : " إذا

التى بعدهاسلام فإنه ذكر فيه : « ثم جعل يدعو » ، والدعاء فى التشهد لايكون إلا فى آخر الصلاة ، وحمله البيهقى على الدعاء للإشارة بالمسبحة ، ورده فى " الجوهر النقى " بأنه خلاف الظاهر والله أعلم .

ثم إنه يمكن لهم أن يتأولوا فى حديث عائشة بأن الافتراش أيضاً يصدق على التورك ، فإن فيه نصب اليمنى وافتراش اليسرى والجلوس على الورك ، غير أن ظاهره للحنفية كما أن ظاهر حديث أبى حميد لهم . وبالجملة إن الافتراش يصدق على التورك وبالعكس لغة ، والفارق هو الجلوس على الأرض معتمداً على الورك عندهم ، والجلوس معتمداً على الرجل اليسرى عندنا .

ومن أدلتنا ما رواه النسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى (باب الإستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود) (١ ــ ١٧٣) قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى . فإن قيل لاحجة فيه إذ يمكن أن يكون الجلوس بهذه الصفة فى القعدة الأولى وكلامنا فى الجلوس فى الثانية ، ولم يصرح فيه بذلك ، نقول : أثر ابن عمر هذا أخرجه مالك فى " مؤطئه " من طريقين (ص ــ ٣٠) العمل فى الجلوس فى الصلاة : الأولى أخرجه عن عبدالله بن دينار «أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس فى أربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك؟ ، فقال عبد الله بن عمر : إنى أشتكى» . والثانية : ما أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبر : « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهانى عبد الله بن عمر وقال : إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ، فقلت له : فإنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلى لا تحملانى » ومن طريق مالك هذه أخرجه البخارى فى " صحيحه "

قام من السجدتين رفع يديه يعنى إذا قام من الركعتين » .

فى (باب سنة الجلوس فى التشهد) بلفظ "الموطأ" . فإذا ضممنا رواية النسائى إلى روايتى مالك دلنا ذلك على أمور :

الأول : إن ابن عمر كان يتربع فى الأولى أيضاً كما كان يتربع فى الثانية ، فإن العذر فيهما واحد .

الثانى : إن الرجل الذى نهاه عن التربع وأرشده إلى سنة الجلوس من الإفتراش كان يتربع فى الرابعة ، فعلم أن سنة القعود الأخير أيضاً الافتراش .

الثالث : إن لفظ "الموطأ" لم يذكر ما يفعل بعد ما يثنى رجله اليسرى ، ورواية النسائى صرحت بالجلوس عليها ، فثبت الافتراش دون التورك ، فهكذا انسحب حكم سنة الافتراش على القعدتين جميعاً . ومن لفظ الشيخ فى " تعليقاته على آثار السنن" (١ – ١٢١) : وعند مالك « إن الرجل تربع فى أربع ، وقال لابن عمر : فإنك تفعل ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : إنى أشتكى » . فعلم أن ابن عمر كان يشتكى ويتربع فى الأخيرة ، ثم قال فى سياق الرواية الأخرى لابنه عبد الله أيضاً : «إنما سنة الصلاة آه» بالعموم والقصر ، فإذن فى الأخيرة الافتراش هو السنة عنده ، وما علمه عبد الله بن عبد القاسم ، وحدثه أن أباه كان يفعل ذلك فإنما هو فى الجواز ، ولعل الرجل المتربع هو عبد الله بن دينار كما فى "الموطأ" من العمل فى الدعاء . وبالجملة فما ذكره ابن عمر من سنة فهولنا ، ويحمل فعله على حاجة ؛ فإن ابن عمر وإن كان يتربع أو يتورك على ما فى "الموطأ" لكن الذى سماه سنة هو الافتراش عند النسائى ، ثم رأيت فى " المصنف " (ص – ٣٩٠) عن المغيرة بن حكيم الصنعانى قال : « رأيت ابن عمر متربعاً فى آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فلما صلى قلت له ، فقال : إنى أشتكى » وعن ابن سيرين : « نبئت أن ابن عمر صلى

متربعاً وقال : إنه ليس بسنة ، وإنما أفعله من وجع » . وراجع ما في "المصنف" (ص — ٥٣٦) عن ابن مسعود اهـ .

قال الراقم : ولعله يشير إلى ما أخرجه البدر العيني في "العمدة" (٣ — ١٦٧) وابن حجر العسقلاني في "الفتح" (٢ — ٢٥٢) . كلاهما عن ابن أبي شيبة أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة» . وعزاه في " الزوائد " (٢ — ١٣٩) إلى " كبير الطبراني " عن الهيثم بن شهاب قال : وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ . فهذه أقل أحواله أن التربع ليس بسنة ، وإن كان ثبت فيكون بياناً للجواز أومحمولاً على العذر ، فلينظر القارئ أن القوة في أي جانب بالأخذ ، وهل ورود شئ في "صحيح البخاري" من حكاية لا عموم لها أولى بالعمل أم العمل بما يدعيه ابن عمر عند النسائي وابن أبي شيبة أنه السنة — أي سنته ﷺ الجارية المستمرة — ، وأضف إلى ذلك مارواه أحمد في "مسنده" (٣ — ٢٣٣) عن أنس بن مالك : « إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك » . ورواه ابن السكن والبيهقي أيضاً كما في " التلخيص الحبير " ، ورمز عليه في " الجامع الصغير " بالصحة ، ثم ما ذكر في "المسند" بعد رواية الحديث قال عبد الله : « كان أبي قد ترك هذا الحديث اهـ » فلعله تركها تفقهاً ذهاباً منه إلى جواز التورك . وبالجملة لا حجة لهم في ذلك على الخصم بعد صحة الحديث واستقامة اسناده ، وعزاه في "الزوائد" (٢ — ٨٦) إلى " البزار " عن شيخه هارون بن سفيان ، قال . ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قال الراقم : ورجال أحمد على شرط مسلم ، فلا ريب في صحته ، وفي " الزوائد " (٢ — ٨٦) : وعن سمرة : « إن النبي ﷺ نهى عن التورك والإقعاء ، وأن لا نستوفز في صلاتنا » رواه البزار والطبراني في

" الأوسط " : وفيه سعيد بن بشير ، وفيه كلام آه .

قال الراقم : إن كان هو الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن وهو المتبادر فهو من رجال الأربعة ، وقد وثقه دحيم ، وقال شعبة : صدوق الحديث . كما في " التهذيب " (٤ — ٩) وإن كان الأنصاري البخاري فهو مع كونه مجهولاً أخرج له أبو داؤد حديثاً واحداً والله أعلم . فتلخص من هذه الحجج أن ما ذهب إليه أبوحنيفة هو الطريقة المثلى وهو الأحوط وبالله التوفيق . ثم إنه وقع في رواية مالك عن عبيد الله بن عبد الله مصغراً وهو غلط ، والصحيح ما في رواية " البخاري " و " النسائي " (١ — ١٧٣) (باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ . وبالجملة ثبت الافتراش بحديث النسائي في "سننه" ، وثبت التورك بحديث الباب ، والحديثان كلاهما صحيح ، بقي الكلام في الترجيح وأمره أهون ، وإنما رجحنا رواية الافتراش لأن ابن عمر أطلق عليه لفظ السنية ، وأما الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ — ٢٥٢) فقد استدل لترجيح التورك بما رواه مالك في " مؤطئه " : عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك اه .

قال الشيخ رحمه الله : التورك وإن فعله ابن عمر ولكن الذي أطلق عليه لفظ السنية إنما هو الافتراش لا غير . أقول وفيما قاله الحافظ نظر من وجوه :

الأول : إن رواية القاسم هذه عارضها ما عند النسائي عن القاسم نفسه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وفيه تصريح بالجلوس على اليسرى وإنه من السنة .

والثاني : إن القول يرجح على الفعل وبالأخص إذا أطلق عليه أنه السنة .

الثالث : إن التورك فعله واعتذر " بأن رجلي لاتحملاني " ، والتربيع المذكور هو أحد أقسام التورك ، فكيف يقاوم الفعل المحض مع القول المصرح بأنه سنة ؟ ، وبالأخص إذا كان الفعل لأجل العذر والله أعلم .

تنبيه : إنما قلت التربيع المذكور هو أحد أقسام التورك أى ليس معناه ما هوالمعروف . الجلوس متربعاً بأن يجلس على الوركين ويمد اليمنى إلى اليسار واليسرى إلى اليمين ، كما زعم بعض شارحي " الموطأ " فإن هذه الهيئة لم تثبت في رواية ، وإنما الغرض من التربيع ما ذكر في حديث عبد الله بن الزبير عند " مسلم " : « إن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » فهذا أيضاً تورك ، ولكنه أشبه بالتربيع المعروف ، ولذا أطلق عليه التربيع ، وهذه الصفة هي المختارة عند الخرقي كما هو في " المغني " (١ — ٥٨١) . والثاني : نصب اليمنى وافتراش اليسرى والجلوس على الورك كما هو المنقول عن مالك ، وهو المذكور في "المدونة" ، وهورواية الأثرم عن أحمد كما في "المغني" على وفق حديث أبي حميد عند البخاري . والثالث : أن يبسط الرجلين جميعاً فيخرجهما عن وركه الأيمن ويفضي بمقعدته الأرض ، كما ذكره أبوعمر عن الشافعي ، حكاه في " العمدة " (٣ — ١٦٦) ، وهي المذكورة في حديث أبي حميد عند أبي داؤد ، وهو المسنون عندنا للمرأة ، فهذه ثلاث صفات في ثلاثة أحاديث ، وإلى كل ذهب ذاهب ، والكل حسن عندهم ، كما في " المغني " (١ — ٥٨٢) وأما الجواز فلا ننكره أيضاً ، وإنما الخلاف في الاختيار عند الأئمة الأربعة . قال في "البحر" (١ — ٣٢٣) : وهذا بيان السنة حتى لو تورك جاز اهـ . ونظراً إلى هذا التفصيل يقوى احتجاجنا بحديث عائشة عند مسلم ، واعترف النووي بأنه حجة لأبي حنيفة . ولعل البخاري لم يخرجه لعدم ثبوت سماع أبي الجوزاء عن عائشة

كما ذكر في "التهذيب" (١ ــ ٣٨٤) . وحكى عن ابن عبد البر في "التمهيد" أيضاً أنه لم يسمع منها . ولكن ذكر ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول" أنه سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وابن العاص ، حكاه النيموي في "تعليق آثاره" .

قال الراقم : والحافظ أيضاً جوز الاتصال على شرط مسلم في إمكان اللقاء في "التهذيب" ، وهذا على مذهب البخاري في اشتراط السماع وعدم الاكتفاء بالمعاصرة ، ولكن مسلماً وجمهور المحدثين على خلاف ما ذهب إليه البخاري . فرواية الثقة الغير المدلس بالعنعنة محمولة على السماع عند مسلم وجمهور المحدثين اكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء . ويشترط عند البخاري وطائفة من المحدثين لحمله على السماع ثبوته في رواية ما ، والمسألة مفروغ عنها في مقدمة مسلم وشروحه وكتب المصطلح ، وصرح العراقي في "شرح ألفيته" (١ ــ ٧٧ ٧٨) : بأن الصحيح الذي عليه العمل وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم : أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه بالعنعنة ، وادعى ابن عبد البر وأبو عمرو الداني إجماع أئمة الحديث على ذلك ، ولكن اشترط الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه اهـ . وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" باسناده ومتنه ، وظاهره يخالفنا ، غير أن فيه سقطاً من الناسخ فلينظر فيه . قال الشيخ رحمه الله في تعليقاته على "الآثار" : وعند ابن أبي شيبة (ص ــ ١٩١) : « قالت كان النبي ﷺ إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً » ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى « فجعله لما بين السجدتين ، وهو عند الشافعية بالافتراش ، فلا يدرى أروايته مختصرة من رواية مسلم أوهي محمولة عليها والله أعلم ؟ . والذي يظهر أنه سقط من رواية ابن أبي شيبة جملة "وكان يقول في كل ركعتين التحية" من البين

حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على الحلوانى وغير واحد قالوا : نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعى ، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر

أو سقط من الناسخ . وراجع "الإتحاف" (٣ — ٩٧) انتهى كلامه ثم الفريقان من الشافعية والحنفية تعرضوا لترجيح مختارهم من جهة المعنى ، فقال الشافعية : الحكمة فيه : أنه أقرب إلى علم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأولى تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، كذا فى "فتح البارى" (٢ — ٢٥٥) ، ومثله فى "شرح المهذب" (٣ — ٤٥١) وغيرهما من كتبهم .

قال الشيخ : وقال الحنفية : كل ماتكرر فى الصلاة تكون على شاكلة واحدة ، كالسجود والركوع وغيرهما .

قال الراقم : لم أقف على مأخذه فيما عندى من المراجع .

قوله : والحسن بن على الحلوانى ، هو أبو على الخلال الحلوانى ، بضم المهملة نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين وأربعين — أى بعد المائتين — كما فى " التقريب " . وقال المحدث الفتنى فى " المغنى " : الحلوانى بضم مهملة وبعد الألف نون ، ومنه الحسن بن على صاحب السنن ، سمع عنه الشيخان ، ومنه الخلال أبو محمد الحسن بن على الخلال الحلوانى اهـ . الحلوانى هذا منسوب إلى بلدة . قال صاحب "القاموس" : وحلوان بالضم بلدان وقريتان اهـ وليراجع " أنساب السمعانى " و " التاج " للزبيدى و " معجم البلدان " لياقوت الحموى حتى يتبين من أى حلوان هو؟ . وأما شمس الأئمة الحلوانى فليس منسوباً إليها كما زعم ، بل منسوب إلى الحلوى ، ويقال

هذا الحرف فقالوا : صدقت ، هكذا صلى النبى ﷺ .

فى النسبة : الحلوانى بضم الحاء المهملة وفتحها ، والحلاوى والحلوائى ، قال فى "المغنى" : الحلوانى بفتح حاء نسبة إلى عمل الحلواء ، وأثبت السمعانى النون بعد الألف ، ولايصح إلا أنه تبع السماع منه عبد العزيز بن أحمد الحنفى ، تفقه على أبى على الحسين النسفى المتوفى سنة ـــ ٤٤٨ ـــ هـ اهـ . وفى " القاموس " : ونسبة إلى الحلاوة شمس الأئمة عبد العزيز ابن أحمد الحلوانى ، ويقال بهمز بدل النون اهـ .

قال الراقم : فالنسبة غير قياسية كالطبرانى إلى الطبرية .

تنبيه : راعيت فى شرح الحديث ما تعرض إليه الشيخ رحمه الله فى " أماليه " على "الترمذى" ولم أتعرض لبقية الشرح إلا ما ظننت أنه فى غاية من الأهمية ، وذلك لأمرين : أما أولاً : فلاقتصارنا على ما هو الأهم أو على ما خفى ، وثانياً : فلما بسط فيه الكلام الشارحان البدر والشهاب ، وحديث رفاعة وإن لم يخرجه الشيخان فقد وقع شرح أكثر كلماته عند الشارحين تبعاً ، على أن الراقم ذكر فى غضون البحث ما يحتاج إليه . ثم إن قوله فى حديث رفاعة : « ثم تشهد فأقم أيضاً » وقع كذلك عند أبى داؤد من طريق عباد بن موسى الختلى عن اسماعيل بن جعفر لكنه بحذف " أيضاً " . والمراد بالتشهد الأذان ، وإنما سمى به لاشتماله على الشهادتين ، ويناسبه أن يكون المراد من " فأقم " الإقامة ، ولكن فيه أن الأذان والإقامة لم يقل بها أحد للمنفرد إلا بالندب ، ولا يلائمه ظاهر الأمر ويمكن أن يكون المراد بالتشهد : شهادة أن لا إله إلا الله الخ . بعد الوضوء ، كما ورد فى الحديث ، وإذن يكون " فأقم " أمراً بإقامة الصلاة ، ولكنه لا يلائمه كلمة " أيضاً " عند الترمذى ، ولم أقف على هذه الزيادة عند غيره فالله أعلم . ولم يمكن القلب فى شرحها إلى جهة فليحقق ، وقد ذكر الشرحين القارى فى " المرقاة " (١ ـــ ٥٠٧) .

(باب ما جاء في القراءة في الصبح)

حدثنا هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة ابن مالك قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر "والنخل باسقات" في الركعة الأولى » .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برزة ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح . وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح "بالواقعة" . وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة . وروى عنه أنه قرأ "إذا الشمس كورت" . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل .

ــ: باب ما جاء في القراءة في الصبح :ــ

الغرض من هذه الأبواب بيان ما روى في تقدير القراءة بعد الفاتحة في الصلوات ، وتقدم بعض تفصيل في حكم القراءة ، وجملة القول فيها أن ضم السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب في ركعتي الفرض عند أبي حنيفة ، وسنة عند الجمهور ، وفي الأخريين أو ثالثة المغرب فلا يسن عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويسن عند الشافعي في المشهور . أنظر "شرح المهذب" (٣ ــ ٣٨٦) و "المغني" (١ ــ ٦١٨) . ثم إن القدر المستحب في القراءة في الصلوات كلها يكاد يكون أمراً متفقاً بينهم كما وردت به السنة كما هو ظاهر من "المغني" من كتب الحنابلة ، و"شرح المهذب" من كتب الشافعية ، و"البدائع" و"فتح القدير" وسائر متون الحنفية ، بل يكاد يتفق ألفاظهم في التعبير . أنظر لفظ "مختصر الخرقي" من "المغني" (١ ــ ٦١١) ، ولفظ "المهذب" من "شرحه" (٣ ــ ٣٨١) ، ولفظ "الكنز" و"الوقاية" من

قال أبو عيسى : وعلى هذا العمل عند أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى .

كتب الحنفية مع اختلاف فى تعبير طوال المفصل وأوساطه وقصاره فى المذاهب كلها ما هو مبسوط فى كتب الفقه ، ومع اختلاف يسير فى الظهر والعصر على حسب اختلاف الروايات .

واختلف عبارات كتبنا فى تقدير كمية القراءة ، فاعتبر بعضهم بالسور وبعضهم بالآيات ، فى "الوقاية" و"النقاية" و"الكنز" وأكثر المتون قدرها بالسور ، والمنقول فى "الجامع الصغير" و"الأصل" للإمام محمد و"المجرد" لحسن بالآيات . أنظر تفصيل ذلك فى "البحر الرائق" من آخر صفة الصلاة (١ — ٣٤٠) . كما أن الأحاديث الواردة فى الباب مختلفة فى بيان كميتها بالآيات والسور كل ذلك مذكور فى الصحاح فى الأحاديث التى أشار إليه الترمذى فى الباب ، وجملة منها ذكرها النووى مجموعة فى كتابه "شرح المهذب" (٣ — ٣٨٢) وما بعدها ، والزيلعى فى "نصب الراية" (٢ — ٤) وما بعدها .

قال الشيخ : ومولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى كان يعتبر بها جميعاً

أقول : كان الشيخ رحمه الله استفتى الشيخ المحدث الكنكوهى عن سبب تحديد الفقهاء القدر المسنون بالآيات بعد تحديدهم بالسور : ما الذى دعاهم إلى ذلك ؟ فأجاب رحمه الله بأنه فى الأوساط ما هو من الطوال وبالعكس ، فاحتاجوا إلى التحديد بالآيات كى ينكشف الحال . هكذا أحفظ فيما رأيت ذلك الاستفتاء والفتوى بخطها قبل عدة سنين . فلعل شيخنا أشار إلى هذا والله أعلم .

ثم إن المراد من المائة أو الستين فى الفجر فى الركعتين جميعاً . قال ابن الهمام فى "الفتح" (١ — ٢٣٦) : المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة على الركعتين اهـ . وحجتنا فى استحباب قراءة طوال المفصل فى

(باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

حدثنا أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماء ذات البروج" ، "والسماء والطارق" وشبههما » .

الصبح والظهر وأوساطه في العشاء والعصر وقصاره في المغرب أثر عمر الفاروق فيما كتبه إلى أبي موسى إلى اليمن ، وهو ما أشار إليه الترمذي ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " من طريق الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره ، قال كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" مختصراً ، وكذا البيهقي في "المعرفة" ، وفي معناه مرفوعاً حديث سليمان بن يسار عند النسائي وابن ماجه وابن حبان . أنظر تفصيل كل ذلك في "نصب الراية" (٢ — ٥) وصححه ابن خزيمة وغيره كما قاله الحافظ في " الفتح " وغيره ، وصححه النووي في "شرح المهذب" (٣ — ٣٨٣) ، وجرى بذلك تعامل الأمة من غير خلاف كما أشرت إليه من قبل .

—: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر :—

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تطال أولى الفجر فقط دون بقية الصلوات ، كما في سائر كتب الحنفية ، وبين في " الكافي " التفاوت بقدر الثلث والثلثين : الثلثان في الأولى والثلث في الثانية ، واختار في " الخلاصة " التفاوت بقدر النصف ، حكاه ابن نجيم في "البحر الرائق" (١ — ٣٤١) .

وعند الشافعي : تطال الأولى مطلقاً في قول ، وهو المختار عند الخراسانيين وبالأخص في الفجر ، كما في " شرح المهذب " (٣ — ٣٨١) . وبه قال الثوري ، ومن أئمتنا محمد بن الحسن ، وبه قال أحمد كما في " المغني "

قال : وفي الباب عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ في الظهر قدر "تنزيل السجدة" » .

وظاهر الحديث يؤيده أي حديث أبي قتادة عند الشيخين ، وفيه : « يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية . وهكذا في صلاة العصر وهكذا في الصبح » . واختاره ابن الهمام في " الفتح " .

وعند المالكية: يستحب تقصير الثانية زمناً ولو قرأ فيها أكثر كما في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " (١ ــ ١٧٦) ، وقول الشافعي الآخر المختار عند العراقيين : التسوية بينها في الكل . ويمكن أن يجاب عن جهة الإمام أبي حنيفة بأن التطويل كان لأجل الثناء والتعوذ . ولفظ صاحب "الهداية": والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج اهـ . قال صاحب " البحر" : وبحث فيه المحقق في "فتح القدير" بأن الحمل لا يأتي في قوله : و" هكذا الصبح"، وإن حمل على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فهو غير المتبادر ، ولذا قال في "الخلاصة": إنه أحب اهـ . ثم ذكر ما تعقبه به تلميذه ابن أمير حاج الحلبي ، وقوى مذهب الشيخين، وضعف قول صاحب " المعراج " من أن الفتوى على قول محمد . أنظر " البحر الرائق " ، ولهستدل لمذهب إمامنا أبي حنيفة ومن تابعه ومن وافقه بحديث أبي سعيد الخدري عند "مسلم" (١ ــ ١٨٦) : « إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية الخ » وهو نص في المساواة كما يقوله صاحب "البحر الرائق" والخلاف في الأولوية لا غير .

تنبيه : تعيين الطوال والقصار والأوساط من المفصل للصلوات مستحب

وروى عنه أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفى الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية » ، وروى عن عمر : « أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل » ، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر

كذلك الحكم عند الكل ، غير أنه لا يتعين سورة مخصوصة إلا إذا كانت مأثورة فيها خاصة .

قوله : كان يقرأ فى الركعة الأولى الخ . المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أى الركعتين الأوليين كما صرح بذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم فى " صحيحه " (١ — ١٨٦) (باب القراءة فى الظهر والعصر) ، وكذلك ما فى "سنن ابن ماجه" (ص — ٦٠) (باب القراءة فى الظهر والعصر) يحمل على ما فى مسلم ، وفيه أيضاً "الركعة الأولى" بدل "الركعتين" ، و"الركعة الأخرى" بدل " الأخريين" .

قوله : أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة فى صلاة المغرب ، المستحب عندنا قراءة أوساط المفصل فى العصر وقصاره فى المغرب ، فظاهره يخالفنا غير أن الفرق يسير والأمر قريب من السواء ، هذا مذهب بعض أهل العلم ، ولا حجة فيه على أحد ، والحنفية ما تقدم ذكره ، ويكفى أثر الفاروق حجة فى الباب وفارقاً بين مراتب الصواب .

وأما سبب اختلاف ما نقل عنه ﷺ اختلاف أحواله ﷺ حضراً وسفراً. قال النووى فى " شرح المهذب " : واختلاف قدر القراءة فى الأحاديث كان بحسب الأحوال ، فكان النبى ﷺ يعلم بحال المأمومين فى وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول ، وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفى وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى كما ثبت فى "الصحيحين" اهـ . قال فى "البحر" : واختار صاحب "البدائع" أنه ليس فى القراءة تقدير معين ، بل يختلف باختلاف الوقت

كنحو القراءة فى صلاة المغرب ، يقرأ بقصار المفصل . وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة . وقال ابراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار .

وحال الإمام والقوم . والجملة فيه أنه ينبغى للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام ، وهكذا فى " الخلاصة " اھ . أنظر " البدائع " (۱ — ۲۰٦) وقد أيد ذلك بأدلة كثيرة ، وقد ثبت عنه ﷺ فى السفر قراءة "المعوذتين" فى الصبح ، روى ذلك أحمد فى "مسنده" وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وأبوداؤد والنسائى فى "سننيهما" ، وابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " مستدركه " ، والطبرانى فى "معجمه" كلهم من حديث عقبة بن عامر قال : « كنت أقود برسول الله ﷺ فى السفر . . . . — إلى أن قال — : فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس الخ » وهذا لفظ النسائى فى "سننه" (۲ — ۳۱۲) فى كتاب الإستعاذة فى إحدى طرقه ، وثبت فى حديث عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره : « أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : "إذا زلزلت الأرض" فى الركعتين كلتيهما . فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ؟ » رواه أبوداؤد فى " سننه " فى (باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين) (۱ — ۱۲۵) ، وإسناده صحيح كما قاله النووى فى " شرح المهذب " (۳ — ۳۸٤) . وقراءة " والتين والزيتون " فى العشاء أخرجه الشيخان من حديث البراء قال : « إن النبى ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين "بالتين والزيتون" » وهذا لفظ البخارى فى (باب الجهر بالعشاء) (۱ — ۱۰۵) من " صحيحه " .

ثم اعلم أن ضم السورة فى الأخريين فيه ثلاثة أقوال لمشائخنا ، ذكرها ابن عابدين الشامى : الأول : لزوم سجدة السهو بالضم . والثانى : إنه مكروه

(باب فى القراءة فى المغرب)

حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب

ولا سهو فيه . والثالث: أنه مباح ليس بسنة ولا مكروه . واختاره فخر الإسلام، أفاده الشيخ رحمه الله، ولم أر الأقوال الثلاثة منقحة هكذا عند ابن عابدين فى "ردالمحتار" من صفة الصلاة ، ومن سجود السهو وغيرهما . وذكر صاحب " البحر " فى قول صاحب "الكنز" : واكتفى فيما بعد الأوليين " بالفاتحة " من صفة الصلاة القولين الأخيرين. وحمل ما فى "السراج الوهاج" معزياً إلى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه، وقال : والظاهر أن الزيادة عليها مباحة — إلى أن قال —: ولهذا قال فخر الإسلام وتبعه فى "غاية البيان": إن السورة مشروعة نفلاً فى الأخريين حتى لو قرأها فى الأخريين ساهياً لم يلزمه السجود، وفى " الذخيرة " : وهو المختار . وفى " المحيط " : وهو الأصح ، وإن كان الأولى الإكتفاء بها لحديث أبى قتادة السابق آه . وإليه جنح شيخنا رحمه الله، وحديث أبى قتادة أخرجه الشيخان، البخارى فى عدة أبواب فى الصلاة، ومنها ما أخرجه فى (باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب) وفيه : « وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب الخ » .

—: باب فى القراءة فى المغرب :—

قوله : أم الفضل، هى والدة ابن عباس. واسمها : لبابة بنت الحارث زوجة العباس ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ ، كما فى "العمدة" (٣ — ٧٩) .

قوله : خرج إلينا رسول الله ﷺ الخ . واقعة حديث الباب واقعة مرض موته ﷺ ، وحديث الباب هذا دل على أنه ﷺ صلى صلاة

المغرب هـذه فى المسجد وإنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وحـديث عائشة يدل على أن التى صلاها النبى ﷺ مع أصحابه فى المسجد هى صلاة الظهر ، رواه البخارى فى عدة أبواب من الصلاة والطهارة ، منها فى (باب وإنما جعل الإمام ليؤتم به) . ورواه مسلم فى (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) وفيه : « فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر » ، والكلام فى عدة أيام مرضه ﷺ ، ومن أى يوم ابتدأ مرضه . وكم مرة خرج إلى المسجد وصلى فيه ، وفى أية صلاة كان إماماً ، وفى أيتها كان مأموماً ، والكلام فى تعيين هذه الصلوات وترتيبها ، وما إلى ذلك من أمور واسع جداً . والخلاف فى الروايات شديد ، وأقوال العلماء فى الترجيح أو الجمع والتوفيق مختلفة ، وتحقيق الكلام فيه يحتاج إلى تأليف مستقل ليس هذا موضع انصرام البحث ، ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه القصة مسألة اقتداء القائم خلف القاعد ، ويأتى الكلام فيها مستوعباً فى بابه ، ومسألة ركنية الفاتحة فإنه ﷺ أخذ القراءة من حيث انتهى أبو بكر . كما فى رواية ابن ماجه ، وهو حديث صحيح باعتراف الحافظ ابن حجر ؛ والشيخ رحمه الله استوفى الكلام فيها فى رسالته « خاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب » ، وعسى أن أعود إليها فى مسألة الفاتحة خلف الإمام فى الباب بعد باب . وعرعليك نتف من ملتقطات لها علاقة بالبحث من غير خوض كثير فى غماره وبالله التوفيق وقال البدر العينى فى "العمدة" (٣ ــ ٧٩) وابن حجر العسقلانى فى " الفتح " (٢ ــ ١٤٥ و ٢٠٤) : إن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى البيت ، واحتجا فى ذلك برواية النسائى فى "سننه" فى (باب القراءة فى المغرب بالمرسلات) (١ ــ ١٥٤) حيث جاء فيها فى حديث أم الفضل : صلى بنا فى بيته ، وتأولا فى لفظ الترمذى فى الحديث « خرج إلينا » أى خرج من مكانه الذى كان راقداً فيه إلى من فى البيت فصلى بهم . وحكى

الحافظ فى " فتح البارى " (٢ — ١٤٠) عن الشافعى أنه ﷺ لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة . وهذا صريح فى أن الشافعى قائل بوحدة القصة دون التعدد ، ولكن الحافظ نفسه يحكى عنه فى " المقدمة " — أى " الهدى " — (ص — ٢٥٩) القول بالتعدد دون الوحدة ، فيقول : وقد حل الشافعى رحمه الله الاختلاف فى كونه (ﷺ) كان الإمام وأبوبكر يصلى مع الناس خلفه أو كان أبوبكر الإمام ورسول الله ﷺ يصلى خلفه على التعدد ، لأنه ﷺ مرض أياماً ، واستخلف فيها أبابكر ، فلا يبعد أن يكون خرج إلى الصلاة مراراً والله أعلم انتهى كلامه . ويمكن أن يحمل قوله بنفى التعدد بعد الغيبوبة لا فى المرض مطلقاً والله أعلم . وقال البيهقى ما ملخصه : إنه صلى رسول الله ﷺ صلاتين فى المسجد فى مرضه : صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وكان فيها إماماً ، وصلاة الصبح يوم الإثنين وكان فيها مأموماً مسبوقاً بركعة ، وكان فيها أبوبكر إماماً ، وهى آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ اهـ . قاله فى " المعرفة " ، حكاه الزيلعى فى " نصب الراية " (٢ — ٤٤ و ٤٥) ثم البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٧١٩) ، وحكى العينى هذا التفصيل عن نعيم بن أبى هند . قال : وبه جزم ابن حبان اهـ . وبه جزم ابن حزم كما فى " شرح المواهب " (٠ — ٣٨٤) ، ووافقه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ — ٤٨) ، وتبعه ابن الهمام فى "الفتح" (١ — ٢٦٢) . قال الراقم : ولكن الحافظ ابن كثير رد كلام البيهقى فى " البداية والنهاية " (٥ — ٢٣٥ و ٢٣٦) ما ملخصه : إن صلاة الصبح لم يصلها مع القوم فإن حديث أنس بن مالك صريح فى أنه لم يقدر عليه أن يصليه مع القوم ، وإنه ﷺ انقطع عنهم ثلاثاً ، فكيف يصح أن يصلى الظهر يوم السبت أو الأحد ؟ وإنما يصح أن آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما فى حديث عائشة ، ويكون ذلك يوم الخميس لا يوم السبت ولا يوم الأحد ،

وإن صلاة الصبح من يوم الإثنين يوم الوفاة صلى فى بيته لا مع الجماعة ، وقد أخذ البيهقي هذا من مغازى موسى بن عقبة وهو ضعيف . على أنه تابعي ويقدم قول الصحابى على التابعي اهـ . وقال الضياء المقدسى وابن ناصر : صح وثبت أنه ﷺ صلى خلف أبى بكر مقتدياً به فى مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية ، كما حكى عنهما العينى فى "العمدة" (٢ – ٧١٩) ، واختاره ابن الملقن وقال : وقد نصر هذا القول غير واحد من الحفاظ ، منهم الضياء وابن ناصر ، كما فى "المواهب اللدنية"، وابن ناصر هذا هو محمد بن ناصر السلامى محدث العراق، وليس الشمس الدمشقى كما نبه عليه الزرقانى شارح " المواهب " ، وقد حكى هو أيضاً عن الشافعى الحمل على التعدد على وفق ما حكينا عنه من كلام ابن حجر فى المقدمة ، ولكن كلامه فى " الأم " (٢ – ١٨٥) كما حكاه فى حاشية " نصب الراية " صريح فى نفى التعدد والله أعلم .

قال الشيخ : والذى تحقق أنه ﷺ صلى أربع صلوات فى مرضه مع الجماعة والكلام فيه طويل ، وألقيته على الطلبة فى تدريس " صحيح البخارى ".
أقول : وفى " فيض البارى " من أماليه على " صحيح البخارى " (١ – ٢٩٨) ما حاصلـه : إنه اشترك فى أربع صلوات : الأولى : العشاء فى أول غيبوبته التى أغمى عليه من ليلتها فخرج إلى المسجد وصلى بهم وخطبهم . والثانية : صلاة الظهر كما هو مصرح فى رواية " الصحيحين " . و" الثالثة : صلاة المغرب كما فى حديث أم الفضل . والرابعة : صلاة الصبح كما فى " مغازى موسى بن عقبة " ، وما يوهمه رواية البخارى – ومسلم – من أنه لم يصل معهم ، فالتوفيق أنه لم يخرج إلى المسجد بل اقتدى خلف أبى بكر فى بيته ، فهذه أربع صلوات فى مرضه مع الجماعة ، أى فالثلاث فى المسجد

والرابعة فى البيت والكل مع الجماعة . قال : والذى تأول فيه العيني وابن حجر بالخروج من مكان الرقاد استدلالاً برواية النسائى فغير صحيح عندى . ورواية النسائى هذه فيها علة عندى ، وقال فى " تعليقاته " على " آثار السنن " (٢ — ٦٠) : وما عندى النسائى (ص — ١٥٤) والطحاوى (ص — ١٢٥) فلعله دخل على عبد العزيز ابن أبي سلمة حديث أنس هذا (أى صلى رسول الله ﷺ فى مرضه خلف أبي بكر قاعداً فى ثوب واحد متوشحاً فيه) وأيضاً بين حميد وأنس ثابت كما ذكره الترمذى ، وإنما حديث أم الفضل عند ابن عباس لا غير انتهى كلامه ، يريد الشيخ أن كل من أخرج حديث أم الفضل فإنما أخرجه من حديث ابن عباس عن أم الفضل ، وتفرد النسائى فى إخراجه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل ، فلعله دخل على الماجشون حديث أنس المذكور وهو حديث آخر . فيكون ملفقاً ، ورواية الطحاوى أصرح فى التلفيق من رواية النسائى

أقول : وهذا إنما يتم إذا كان "فى بيته" فى حديث أنس المذكور ، ولم أجده مع اعتبار أكثر طرقه من " مسند أحمد " من الجزء الثالث وغيره والله أعلم . وربما يخطر بالبال أن الحديث بهذا الاسناد والمتن رواه موسى بن داؤد عن عبدالعزيز بن سلمة عند أحمد (٦ — ٣٣٨) والنسائى والطحاوى ، وتفرد به ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد ، ولا على هذا المتن ، وموسى بن داؤد وإن أخرج له مسلم حديثاً واحداً ولكن قال أبو حاتم : شيخ فى حديثه اضطراب ، كما فى "التهذيب" فلا يبعد أن يكون هذا منه شاذاً والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ : وبعد تسليم كونها صحيحة أقول : "فى بيته" حال عن ضمير المتكلم المجرور أى أم الفضل ، لا عن الفاعل أى النبي ﷺ . فالمراد أنه ﷺ كان صلى فى المسجد واقتدت أم الفضل به من بيته . وروى عن مالك « أن

رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ " بالمرسلات " فما صلاها بعد حتى لقى الله عز وجل .

الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين ، يشير إلى ما فى "المدونة" (١ — ٨٢) . قال ابن القاسم : قال مالك : وقد بلغنى أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهى أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان اهـ .

فائدة : من أراد أن يقف على تفصيل أطراف هذا الموضوع من وفاته وصلواته فى مرض موته ﷺ فليراجع " عمدة القارى " من الجزء الثانى ، ص — ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧٣٠ و ٧٤٥) ومن الجزء الثالث (ص — ٧٩) ومن الثامن (ص — ٤٣٧ و٤٣٨) ، ومن " فتح البارى" من الثانى : (ص — ٢٠٤ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٤٤ و١٤٥ و١٣٨) ومن الأول : (ص — ٢٦٢) ومن الرابع : (ص — ٢٥٦) ومن الثامن (ص (ص — ١٠٨) ومن المقدمة (ص — ٢٥٩) . ومن "شرح المواهب" (١ — ٣٨٣) ومن "نصب الراية" مع تعليقاتها (٢ — ٤٤) وما بعدها ، ومن "البداية والنهاية" (٥ — ٢٣٢) وما بعدها ، ومن "السيرة الحلبية" من أواخر الثالث . وهذا ما وقفنا عليه وقرأناه بدقة وتفكير واقتنعنا الآن بالإجمال بالدلالة على مآخذ البحث إعانة لمن أراد التحقيق وبالله التوفيق .

تنبيه : رقم صفحات " الفتح " طبع الميرية ، و"العمدة" طبع الآستانة ، و"نصب الراية" طبع المجلس العلمى .

قوله : فقرأ بالمرسلات . هذا دليل الجواز عندنا فى المغرب ، واستدل به وبأمثاله بأن وقت المغرب ممتد ، وبأن له وقتين ، كما ذكره الخطابى وغيره ورجح إليه الحافظ فى " الفتح " . ولكن المستحب عندنا فيه قصار المفصل ،

وفى الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب. وزيد بن ثابت. قال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح. وروى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ فى المغرب "بالأعراف" فى الركعتين كلتيهما». وروى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ فى المغرب "بالطور"». وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى: «أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل». وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل».

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم. وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: "الطور" و"المرسلات". قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب.

وكذلك عند الجمهور كما تقدم، وطائفة من التابعين والظاهرية قالوا: باستحباب ما ورد من "الأعراف" و"الطور" و"المرسلات"، كما فى "العمدة" (٣ ـــ ٨١ و٨٢)، وفى "فتح الباري" (٢ ـــ ٢٠٦): وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل استحب، وكذا نقله البغوى فى "شرح السنة" عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية: أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها ـــ أى فى الكراهة ـــ قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة الخ. وأكثر عادته ﷺ قراءة القصار فيه وإن قرأ أحياناً غيرها. وحجتنا فى استحباب القصار ما تقدم من كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى وهو فى اليمن، ومال الطحاوى فى أمثاله إلى أنه قرأ ببعضها لا كلها، وذكر ذلك فى "شرح معانى الآثار" (١ ـــ ١٢٥) فى حديث جبير بن مطعم: «أنه ﷺ قرأ فى المغرب "بالطور"»، وادعى أنه لا دلالة فى شئ من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون قرأ بعض السور، واستدل له بما رواه هشيم عن الزهري فى حديث جبير بلفظ: «فسمعته يقول: إن عذاب ربك لواقع الخ»، وإليه مال ابن الجوزى كما فى "الفتح" والكرماني كما فى "العمدة".

(باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء)

حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبدالله

قال الشيخ : وتعقبه البيهقي واستدل عليه برواية تدل على قراءة السورة كلها .

أقول : وكذلك تعقبه الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٢٠٧) ، ولم يذكر البيهقي ، والرواية تلك التي استدل بها ما عند البخاري فى التفسير : « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية : (أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون ــ الآيات إلى قوله ــ : المصيطرون) كاد قلبي يطير » . قال : ونحوه لقاسم بن اصبغ ، وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو : « سمعته يقرأ " والطور وكتاب مسطور " » ومثله لابن سعد الخ . وادعى أبوداؤد فيه النسخ وانظر تفصيله ثم رده فى " الفتح " (٢ ــ ٢٠٧) . ولكنه كيف يصح القول به وصرحت الرواية بأنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلا أن يحمل النسخ على ما يريده الطحاوي فى كتابه ، ونظيره كما حكى الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ١٤) القول بنسخ التهجير بالظهر بحديث الإبراد ، فدل هذا على أنه أراد من النسخ بعض المحدثين ما أراده الطحاوي ، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز التهجير بالظهر ، كما تقدم بعض تفصيله فى الطهارة وفى الصلاة .

فائدة : سور القرآن المجيد على ستة أقسام : الأول : الطوال وهي سبع سور أولها البقرة . ثم ذوات المئين ، أي ذات مائة آية ونحوها ، وهي أحد عشر سورة ، ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية ، وهي عشرون سورة ، ثم المفصل ، وهي طوال وقصار وأوساط . واختلفوا فى أول المفصل على اثنى عشر قولاً . أنظر للتفصيل " الإتقان " للسيوطي ، وقد جمع ابن أبي الشريف العشرة منها فى قوله مع التنبيه على ما هو المختار عندنا فقال :

مفصل قرآن بأوله أتى ‏ ‏ ‏ خلاف فصافات وقاف وسبح

وجاثية وملك وصف قتالها ‏ ‏ ‏ وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

حكاه ابن عابدين فى " رد المحتار " وغيره عن الرملي ، وزاد عليه : الرحمن والإنسان فتم اثنا عشر قولاً .

ــ: باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء :ــ

ابن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة "بالشمس وضحاها" ونحوها من السور » .

وفي الباب عن البراء بن عازب . قال أبوعيسى : حديث بريدة حديث حسن . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة "والتين والزيتون" » . وروى عن عثمان بن عفان : «أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو "سورة المنافقين" وأشباهها» . وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل، كأن الأمر عندهم واسع في هذا . وأحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي ﷺ : «أنه قرأ بالشمس وضحاها، "والتين والزيتون"» .

حدثنا هناد نا أبومعاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة "بالتين والزيتون" » . وهذا حديث حسن صحيح .

ليس فيه شئ يحتاج إلى الشرح ، ولذا لم يتعرض إليه الشيخ في "العرف" وإنما أفاد كلاماً عاماً يتعلق بكل من هذه الأبواب .

قال الشيخ : قد توهم بعضهم ولم أعرف هذا البعض . ولعله بعض الغير المقلدين الذين ينتهزون فرصة للاعتراض على الحنفية بكل مناسبة عناداً أو جهلاً . فنسب إلى الحنفية أنهم لا يعتبرون بالسور المأثورة عنه ﷺ في الصلوات ، وذلك لقولهم : لا يتعين شئ من القرآن أو يكره تعيين سورة خاصة .

قال الشيخ : وهذا توهم فاسد فإن صاحب "البحر" (في آخر صفة الصلاة قبيل الإمامة) صرح بما حاصله أنه يستحب أن يقرأ ما ورد أحياناً تبركاً بالمأثور ويقرأ أحياناً غيره لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز . وبالجملة مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم ، كما يفعله حنفية العصر . وراجع "فتح القدير" (١ ـ ٢٣٨) و "رد المحتار" كلاهما من القراءة . هذا ، وقد صرح المحقق ابن أمير حاج في "الحلية" (كما تقدم حكايته في (باب مايقول عند افتتاح الصلاة منقولاً من "رد المحتار" لابن عابدين) بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في المكتوبات أيضاً بشرط أن لا يثقل على القوم ، فاظنك إذن بقراءة السور المأثورة عنه ﷺ بالمواظبة أو في أكثر الأحيان .

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما جاء فى القراءة خلف الامام)

مسألة الفاتحة خلف الإمام أصبحت معركة من أقدم عهدها إلى اليوم ، وأول من أفردها بالتأليف من قدماء المحدثين : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وسماه "جزء القراءة" وهو مطبوع ، وألف فيها علماء الشافعية . ومنها تاليف الإمام أبى بكر البيهقى ، وسماه "كتاب القراءة" ، وهو كذلك مطبوع بالهند. قال شيخنا : ولم نعرف لقدماء الحنفية كتاباً فيها غير أن البيهقى يرد فى كتابه على عالم حنفى ، فلعله صنف فيها أحد من الحنفية . قال الراقم : وربما تكون ردوده على الطحاوى والله أعلم ، وشرذمة فى الهند من علماء أهل الحديث قاموا ضد الحنفية فى المسألة ، وألفوا رسائل فى الموضوع ادعوا فيها وجوب القراءة للمأموم مطلقاً فى الصلوات كلها . فقام طائفة من المحدثين الفقهاء من علماء الحنفية للمساجلة فى الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة فألفوا رسائل عديدة . فمنها : "هداية المعتدى فى قراءة المقتدى" للشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهى من مشايخ ديوبند ، ومنها : "الدليل المحكم فى ترك القراءة للمؤتم" أو "توثيق الكلام فى ترك القراءة خلف الإمام" الحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى . وللشيخ المحدث عبد الحى

"إمام الكلام فيما يتعلق بقراءة الفاتحة خلف الإمام" ، ثم علق عليه وسماه "غيث الغمام على إمام الكلام" ، وشيخنا رحمه الله اختصر كتابيه فى رسالة لطيفة . وللشيخ المحقق محمد هاشم السندى "تنقيح الكلام فى القراءة خلف الإمام" . وللشيخ أحمد على السهارنفورى "الدليل القوى" ، وللشيخ ظهير أحسن البهارى وغيره رسائل عديدة ، وآخر من ألف فيها إمام العصر شيخنا رحمه الله ، فألف بالفارسية رسالة سماها "خاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب" ، وألف فيها بالعربية بغاية التدقيق والتحقيق وسماه "فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب" أو "نزل الرفاق فى حديث محمد بن إسحاق" ، وله تعليقات على "كتاب القراءة" أجاب فيها عن أدلة البيهقى . وبالجملة تطرق التأليفات من الطرفين وسائر كتب الغير المقلدين لحمتها وسداها من جزء البخارى و"كتاب البخارى" ماعدا هفواتهم الزائغة وكلماتهم الشنيعة ضد الحنفية هداهم الله وإيانا إلى الحق ، وترى فى هذا الكتاب من أدلة الحنفية والبحوث القيمة والتحقيقات الممتعة إن شاء الله ما فيه مقنع وبصيرة والله الموفق .

:— تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين فى المسألة :—

قال ابن قدامة فى "المغنى" (١ — ٦٠٨ و ٦٠٩) : وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وبذلك قال الزهرى ، والثورى ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعى وداؤد : يجب لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص فى حال الجهر بالأمر بالإنصات . ففيما عداه يبقى على العموم الخ . وقال فى (١ — ٦٠٤) : وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا والزهرى والثورى ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولى الشافعى ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن

وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه من الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبى ثور آه . والذى حكاه النووى فى "شرح المهذب" (٣ — ٣٦٥) من كلام ابن المنذر والخطابى من تفصيل المذاهب هكذا ما ملخصه : إن مذهب الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : أنه لاقراءة على المأموم مطلقاً . وقال الزهرى ومالك وأحمد وابن المبارك واسحاق : لا يقرأ فى الجهرية مثل الفريق الأول ، وتجب القراءة فى السرية ، وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره إيجابها فيها . وحكاه أبو الطيب عن الليث بن سعد آه . والقدوة فى نقل مذهب أحمد هو الموفق بن قدامة ، وهو الذى ذكره الحافظ ابن تيمية أن المشهور من مذهبه استحبابها فى السرية لا وجوبها كما حكاه شيخنا فى "فصل الخطاب" (ص — ٩٧) ، ونقل الحازمى فى " كتاب الاعتبار " المذاهب مثل ما نقل ابن قدامة . فذهب أبو حنيفة ومالك و الأوزاعي و ليث بن سعد وابن المبارك وأحمد واسحاق ابن راهويه وغيرهم من الجمهور : إلى عدم جواز الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية ، وإليه ذهب الشافعي فى القديم ، كما فى "شرح المهذب" ، بل قوله الجديد يوافقه أيضاً على نقل بعضهم كما نقله الشيخ أبوحامد فى تعليقه من القديم والإملاء ، وكذا نقله البندنيجى عن القديم والإملاء وفى باب صلاة الجمعة من الجديد ، وقال النووى فى " المجموع " (٣ — ٣٦٤) : ومعلوم أن الإملاء من الجديد ، قال : وحكى الرافعي وجهاً أنها لاتجب عليه فى السرية وهو شاذ ضعيف اه . فتلخص أن القديم عدم الوجوب فى الجهرية ، والجديد حكايته على النحويين . وقول ثالث عدم الوجوب فى السرية والله أعلم .

وأما فى الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة السرية فلهم فيها أقوال من الوجوب والندب والإباحة ، وقال الشافعي فى الجديد بعد ما دخل مصر بوجوبها فى

السرية والجهرية جميعاً ، كذا أفاده الشيخ ، قال : وليس فى "الأم" وإنما هو فى " مختصر المزنى" ، سمعه من الربيع بن سليمان ، فعلم أنه لم يسمع المزنى نفسه فيها شيئاً من إمامه . وإنما بلغه بواسطة بعض أصحابه .

قال الراقم : ولكن حكى صاحب "المهذب" عن " الأم " و" البويطى" الوجوب .

أقول : وراجعت إلى "كتاب الأم" فلم أجده فيه كذلك ، ولكن قال الإمام بعد ما ذكر حكم المنفرد والإمام منه وجوب القراءة بأم القرآن فى كل ركعة : "وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى" . والنسخة المطبوعة لم نجد فيها حكم المأموم فلعله سقط هذا البحث من المطبوعة ، والظاهر أنه لا بد أن يذكر فيه حكم المأموم على ما وعده . فالمتبادر إذن نقل صاحب "المهذب" والله أعلم .

والقدماء من الشافعية يذكرون القولين فى كتبهم ، كالشيخ أبى اسحاق الشيرازى فى كتابه "المهذب" أنظر شرحه للنووى (٣ ــ ٣٦٣) . وإنما اكتفى المتأخرون منهم بنقل الجديد فقط فى كتبهم ، فالشافعى فى إيجابها فى الجهرية منفرد فى الأئمة الأربعة ، بل الجمهور على ما هو التحقيق ، قال أحمد بن حنبل : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ ، حكاه الفخر الزيلعى فى " التبيين" والبدر العينى فى "البناية" والموفق بن قدامة فى " المغنى" (١ ــ ٦٠٦) ولفظه : وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لاتجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبى ﷺ وأصحابه والتابعين (كذا بالأصل والصواب والتابعون) وهذا مالك فى أهل الحجاز وهذا الثورى فى أهل العراق وهذا الأوزاعى فى أهل الشام وهذا الليث فى أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو : صلاته باطلة آهـ .

قال الشيخ . وحكى أبو عمر فى " الإستذكار" مذهب الليث موافقاً لمذهب

الشافعي ، وكنت متردداً فيه فإنه يروى حديث : « من كان له إمام الخ » عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١ ــ ١٢٨) (باب القراءة خلف الإمام) قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » اهـ ، وهو سند في غاية من القوة ، حيث اجتمع فيه أئمة أربعة حتى رأيت الحافظ ابن تيمية نسب إليه استحباب القراءة في السرية ، قال : فعلمت أن في حكاية أبي عمر مسامحة . كذا في " العرف الشذي" . والذي ذكره الشيخ بخطه في تعليقات " آثار السنن" هكذا : وقد روى الطحاوي حديث جابر بإسناد الليث بن سعد ، وكأنه بنى مذهبه عليه فإن مذهبه استحباب الفاتحة في الجهرية كما في "فتاوى ابن تيمية" (٢ ــ ١٤٢) لا كما في " تعليق الممجد " ، وهو مذهب الأوزاعي كما فيه ، وكذا في (٢ ــ ٤١٢) آهـ .

قال الراقم : وقد تسامح في النقل من جعل مذهب الأوزاعي والليث كمذهب الشافعي الجديد ، فإنهما متفقان مع الجمهور في عدم الوجوب وإن كان فيهم اختلاف في الندب والإباحة في الفعل والترك، أو يقال لعل عنهما روايتين والله أعلم . وأما حال سند الطحاوي فأحمد بن عبد الرحمن مصري صدوق ثقة، أخرج له مسلم وكفاه حجة ، وبعده أربعة أئمة فقهاء محدثون كلهم كالشمس في رابعة النهار ، فالسند في غاية من الجلالة قلما يوجد له نظير في العالم ، وقد سبق منا حكاية قول الحاكم في " علوم الحديث " ما يدل على أن نزول مثل هؤلاء أجل من علو من ليس مثلهم ، راجع أواخر مبحث رفع اليدين مع هذا الكلام . ثم إنه يروى هنا ليث عن يعقوب أبي يوسف ، وفي "كتاب الخراج " لأبي يوسف رواية عن ليث فكل يروى عن الآخر .

قال الشيخ ثم إن المروى عن الإمام أبي حنيفة عدم القراءة فى السرية والجهرية ، ثم صرحوا فى الجهرية بعدم الجواز ، واختلفت رواياتهم عنه فى السرية على خمسة أقوال : أى الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة تحريماً ، والكراهة تنزيهاً . والمشهور عند المتأخرين كراهتها تحريماً ، وهو مفاد كلام ابن الهمام فى " الفتح " (١ ــ ٢٤١) من فصل القراءة ، وكذلك هو مفاد كلام الإتقانى فى " غاية البيان " كما فى " البحر الرائق " . ورد كلام صاحب " الهداية " بما حكى عن محمد استحسانها فى السرية احتياطاً ، وقال : والحق أن قول محمد كقولهما ، فإن عباراته فى كتبه مصرحة بالتجافى عن خلافه ، فإن فى "كتاب الآثار" فى (باب القراءة خلف الإمام) بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما لا يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ، قال : وبه نأخذ . . . ثم قال قال محمد : لا ينبغى أن يقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلاة ، وكذلك ذكر فى " موطئه " انتهى ملخصاً مختصراً . وكذلك استدل ابن الهمام بآية : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) بأن المطلوب أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما . والأول يخص الجهرية ، والثانى لا ، فيجرى على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً اهـ .

قال الشيخ : إن رواية الاستحسان فى السرية لابد أن تكون ثابتة ، فإن صاحب " الهداية " متثبت فى النقل متقن للمذهب . وقال فى " البحر الرائق " (١ ــ ٣٤٣) : ويجاب عنه بأن صاحب " الهداية " لم يجزم بأنه قول محمد بل ظاهره أنها رواية ضعيفة اهـ . وقال الشيخ عبد الحى فى " تعليق الموطأ " : إنه وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوى دراية . وكلام محمد فى " الآثار " و " الموطأ " يدل على عدم قراءتها وكونها غير مرضية ولا يدل على الكراهة وإنما يدل على أن الأولى أن لا يقرأ .

قال الشيخ : والمتحقق عندى من مذهب أبي حنيفة عدم جوازها الجهرية

وعدم كونها مرضية فى السرية . واختار مولانا الشيخ عبد الحى الكنوى فى كتابه " إمام الكلام " الجواز فى السرية من غير كراهة ، وأتى فيها بأقوال المشايخ ، فحكاها عن " المجتبى شرح القدورى " لصاحب القنية ، ومن عمل أبى حفص الكبير صاحب محمد ، ومن شرح " مختصر الطحاوى " للأسبيجابى ، ومن عمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم من معاصرى شارح " الوقاية " .

قال الشيخ : وثبت ذلك عندى من مآخذ أخر أيضاً ، منها ما فى " الذخيرة " البرهانى لجد شارح " الوقاية " ، حيث ذكر اختلاف المشايخ فيها ثم اختار هو عدم قراءتها فى السرية . ومنها ما فى " المقدمة الغزنوية " (١) - مخطوطة - من كتب فقهنا : أنه اختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدى خلف الإمام فى صلاة المخافتة ، وهو قول أبى حنيفة الأول . ومنها ما فى التأويلات من " تفسير الشيخ أبى منصور الماتريدى " . ومنها ما فى " كتاب الأسرار " لأبى زيد الدبوسى ، ومنها ما فى " شرح مختصر الطحاوى " لأبى بكر الرازى . وما ذكره ابن الهمام من الإستدلال فليس بذاك ، فإن غرض الآية النهى عن القراءة خلف الإمام فى الجهرية ، فلا علاقة لها بالسرية ، والانصات معناه باللغة الأردية الهندية : « كان لگانا اور سننا » ، فلابد أن فى الجهرية ولاسيا إذا اجتمع الأستماع والإنصات فى كلام واحد . قال فى " العمدة " (٣ — ٣٢٢) : قال أبو المعالى فى " المنتهى " : نصت ينصت إذا سكت وأنصت ، لغتان أى استمع ، يقال : أنصته وأنصت له ، وينشد :

---

(١) تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوى ممن تفقه على صاحب " البدائع " كما فى " فصل الخطاب " (ص — ٩٥) . وانظر ترجمته فى " الجواهر المضيئة " (١ — ١٢٠) : توفى بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ، ثم إنى لم أوفق بعد إلى مراجعتها ولا إلى مراجعة غيرها من المآخذ المذكورة . ولم أر داعية بعد التثبت فى النقل .

« إذا قالت حذام فأنصتوها »

ويروى " فصدقوها " ، وفي " المجمل " و " المغرب " : الإنصات : السكوت للاستماع ، وأنشد الراغب في "المحاضرات" :

« السمع للعين والإنصات للأذن »

وقال في " العمدة " (٣ ــ ٣١٠) : وقال الكرماني : الإستماع الإصغاء والتوجه له والقصد إليه ، وكل مستمع سامع دون العكس آ هـ . ومنه ما في حديث الجمعة « من أتى الجمعة واستمع وأنصت » رواه مسلم في " صحيحه " والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا» واللفظ لمسلم، وما في حديث صور اسرافيل عليه السلام : «استمع وانصت » أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه، قال قال رسول الله ﷺ: « وكيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ الخ » (٢ ــ ٦٥) وعزاه في " الدر المنثور" (٥ ــ ٣٣٧) إلى سعيد بن منصور ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، وابن حبان، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والحاكم، وابن مردويه ، والبيهقي أيضاً . وفي لفظ : « وأصغى سمعه ينتظر الخ » . ولم أقف على اجتماع " أنصت واستمع " في لفظ من طرقه والله أعلم . ومنه ما في قول الشاعر :

يامن يؤمل أن تكون صفاته كصفات عبد الله أنصت واسمع

وفي قول الآخر :

إذا قالت حذام فانصتوها فإن القول ما قالت حذام

قال الشيخ : وبالجملة لم أجد في كلام فصيح أنه استعمل فيه الإنصات في السر دون الجهر .

تنبيه : كل ما ورد فيه الأمر بالاستماع والانصات معاً فوجهه على مايدور بالبال أن القراءة سراً وجهراً يجتمع مع السماع كما لا يخفى ، فعداً لهذا أردفه بالإنصات كي يتحتم الفراغ التام للاستماع ، فذلك هو المقصود في مثله دون السماع المحض الخالي عن التعقل والفهم والتدبر . وظاهر أن السماع مع التدبر في المسموع لا يجتمع مع شغل القراءة وإن كان يجتمع نفس السماع والقراءة والله سبحانه وتعالى أعلم . فهذا ما ذكرناه في بيان مذاهب الأئمة .

بيان مذاهب الصحابة والتابعين :

قال البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٦٧) : روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار ، منهم : المرتضى ، والعبادلة الثلاثة ، وأساميهم عند أهل الحديث ، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع ، فمن هذا قال صاحب "الهداية" من أصحابنا : وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة ، فسماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر ، ومثل هذا يسمى اجماعاً عندنا . وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب "كشف الأسرار" عن عبدالله ابن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي : أبوبكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبيطالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم » . ثم ساق البدر العيني أسانيدها ومتونها عن "مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" و"الطحاوي" ، وذكر غير هؤلاء أيضاً فليراجعها من شاء . وقال شيخنا في "فصل الخطاب" (ص — ٢ و ٣) : فذهب بعض السلف إلى تركها رأساً ، وبعضهم إلى تركها في الجهرية ، وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرة وتركها مرة ، كعمر وأبي هريرة ، وبعضهم إلى استحبابها فيها

مؤكداً كعبادة ، وبعضهم إلى قراءتها في السكتات ، وأقل قليل إلى إيجابها أو تأكدها في الجهرية على كل حال ، كمكحول عند أبي داؤد والبيهقي في كتابه . . . . . ، والذي كان يقرأ في الجهرية أقل قليل . والذي كان يقرأ في سكتاتها أكثر منه ، والذي كان يقرأ في السرية لا الجهرية أكثر كثير ، وبعضهم كان يقرأ في السرية حيناً ويترك حيناً . وهذا يعلم بالمراجعة إلى الآثار خصوصاً لا بالإجمال من اختار جانباً في المسألة ، ثم ذهب يسترسل في النقل آه . والحافظ علاء الدين الماردينى حكى في "الجوهر النقي" بأسانيد صحاح عن جابر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر عدم القراءة للمؤتم خلف الإمام عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبزار .

قال الشيخ : أما مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فلا أجد القائلين بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منهم إلا قليلا ، ثم مع قلة هؤلاء اختلف النقل عنهم ما عدا عبادة بن الصامت ، ومع هذا فيحتمل الحمل بالندب كما يحتمل الإيجاب فلا يقوم بمثله حجة للإيجاب ، ومذهب الشافعية وجوبها ، فكيف يستقيم تمسكهم بمثله . ومن الذين اختلف النقل عنهم عمر الفاروق ، فثبت عنه الأمر بالقراءة في الجهرية في "سنن الدارقطني" (ص ج ١٢٠) عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت » . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات اهـ . ومثله في "كتاب القراءة" للبيهقي ، وكذا روى البخاري عنه في "جزء القراءة" (ص — ١٣) : القراءة وروى صدرها فليس فيه "وإن جهرت" الخ فلم يثبت عنده كونها في الجهرية ، ومثله عند الطحاوي .

قال الشيخ : وفي رواية الدارقطني رجل متكلم فيه ، وهو عندي حسن لم أدر من أراده مع تفحص تراجم رجال إسناده ، اللهم إلا أن يكون جواب

التيمي وهو ابن عبيد الله الكوفي ضعفه ابن نمير ، ورمي بالارجاء والتشيع ، ولكن في " التقريب " : صدوق ، ولذلك لعله حسن شيخنا إسناده . وروى عنه ما يخالفه بإسناد رجاله ثقات في "مؤطا الإمام محمد بن الحسن" ، و"مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" . أخرجه محمد في " المؤطا " من طريق محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً ، وبمعناه عزاه في " العمدة " إلى "مصنف عبد الرزاق" من طريق ابن عجلان عنه . أنظر "العمدة" (٣ — ٦٧) وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال : « ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً » . وفيه انقطاع حيث يروي ابن عجلان عن عمر وليس له سماع عنه ولكن المنقطع من الآثار مقبول أي عندنا .

ومنهم ابن عباس فروى عنه إثباتها في "كتاب القراءة" للبخاري ، أخرجه البيهقي في كتاب القراءة باسناده عن عطاء عن ابن عباس قال : « اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر » . ونفيها عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ١٢٩) باسناده عن أبي حمزة قال : « قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا » . ومنهم صحابي آخر اختلف النقل عنه أيضاً . وهو ابن عمر فقد روى البخاري في "جزئه" والبيهقي في كتابه وفي " سننه " (٢ — ١٦١) بأسانيدهما عنه حين سئل عن القراءة خلف الإمام قال : «إني لأستحيي من رب هذا البيت أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن » . وقد روى ما يخالفه ، فقد أخرج عنه مالك في "مؤطئه" وعبد الرزاق في "مصنفه" كما في "الجوهر النقي" ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ — ١٢٩) والبيهقي في " سننه " (٢ — ١٦١) وصححه : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام الخ » واللفظ لمالك والطحاوي ، وذكر في " الجوهر النقي " أن المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام اه . وأيضاً قال البدر العيني

(٣ ــ ٦٨) : فيما ذكره البيهقي عن ابن عمر : قلت : هذا معارضة باطلة فإن اسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام اهـ . ثم يمكن حمل قول عمر : "وإن جهرت" عند الدارقطني على أخرى العشاء السريتين ، ولا يقال أنه حمل على ما لم يذهب إليه أحد لأنـه مذهب بعض السلف كما في جزء البخاري ، وكتاب البيهقي : « إذا لم يجهر الإمام في الصلوات قائرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأخريين من العشاء » . رواه البخاري في " جزئه " باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرج الطحاوي عنه ما يخالفه و يضاده فقال باسناده عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال علي رضي الله عنه : « من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة » وأخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني كما في " العمدة " (٣ ــ ٦٧) وفيها أيضاً : ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر اهـ . ومثله في " الجوهر النقي" . وبالجملة فلا حجة للخصم فيما يرويه عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس فإن بأيدي خصومهم ما يقاومه بأسانيد جيدة ، وما يغمز البخاري أثر علي المذكور بالمختار بن عبد الله فلا يضر ، لأن له طرقاً ليس فيها المختار كما حققه الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقي" (٢ ــ ١٦٨) في ذيل السنن فراجعه . ثم إنه سقط في سند الطحاوي قبل قوله قال قال علي عن أبيه كما يعلم من "جزء القراءة" فليصحح وليثبته .

تنبيه : أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ ــ ١٢١) في (باب القراءة في الظهر والعصر) عن ابن عباس : « أنه قيل له أن أناساً يقرءون في الظهر والعصر ، فقال : لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتاً » اهـ ، الأولى عندي أن

يحمل على قراءتهم خلف الإمام لا أن ابن عباس ينفي القراءة مطلقاً في الظهر والعصر ثم إنه إذا كان هذا في السرية فما ظنك لقراءتهم في الجهرية؟ أو يحمل نكيره على قراءتهم جهراً والله أعلم.

قال الشيخ : فثبت أنه قول بعض السلف وإن لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، غير أن حمل قول عمر عليه بعيد عندي . وأما مذاهب التابعين: فاختلفوا في السرية ، فطائفة ذهبت إلى القراءة فيها ، وطائفة إلى تركها. وأما الجهر فلم يقل فيها بالقراءة إلاشرذمة قليلة ، منهم مكحول ، وعد البخاري في "جزء القراءة" جماعة منهم ذهبوا إلى القراءة ، فذكر الحسن ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، ومجاهد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة ، والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبا المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبا مجلز ، ومكحولا ، ومالك بن عون ، وسعيد بن أبي عروبة ، غير أنه أجمل الأمر في أكثرهم بأنهم يرون القراءة ، ولم يفصل هل في الجهرية أو في السرية . وحكى الماردينى في "الجوهر النقي": النهي عن القراءة والنكير الشديد على القارئ خلف الإمام عن الأسود وعلقمة وابراهيم النخعي من "مصنف عبد الرزاق" و "مصنف ابن أبي شيبة" بأسانيد قوية ، ولم يكن للبخاري في "جزئه" الطعن في أسانيدها، فاختار منهجاً آخر في الطعن فقال : وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه ، قال النبي ﷺ : « لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار . . . . ولا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺ رضفاً ولا نتناً ولا تراباً »، وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة انتهى ملخصاً .

قال الراقم : فرق بين العمل وبين الإيعاد ، فالنهي عن العمل والواقع الإيعاد والتهديد ، ولاريب أن مثل علقمة والأسود وابراهيم أعلم بمعنى كلام رسول الله ﷺ وأدرى بمراده ممن بعده ، وأعرف بأحوال الصحابة ، وقد

تقدم فى بحث رفع اليدين الإشارة إلى مزاياهم فى تحقيق أمر الصلاة وبحثهم وفحصهم وبالله التوفيق . ونقدم ما ذكره ابن قدامة من مذاهب التابعين .

قال الشيخ : غير أنه بعد البحث والفحص يتبين أن القائلين منهم فى الجهرية شرزمة، وابن تيمية فى "فتاواه" يحمل ما ثبت عنهم من القراءة على السرية، وما ثبت عنهم من الترك على الجهرية كما هومذهب الحنابلة . ومأخذ مذاهب التابعين ليس إلا ما روى عهنم من الروايات فى الباب هذا .

ثم إن حديث عبادة فى الباب أخرجه الشيخان فى صحيحيها من غير قصة، فالبخارى فى (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ) من الصحيح (١ ـ ١٠٤) ومسلم فى (باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة) كلاهما من حديث سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وفى " جزء القراءة " للبخارى بلفظ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » بحذف كلمة " من " . وإنما أخرجا من حديثه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولفظ حديث الباب ظاهره حجة للشافعية ، والقائلين بقراءة الفاتحة فى الجهرية ، وسيأتى البحث فيه ، ولفظ حديث الشيخين ليس من أحكام صلاة الجماعة ، وإنما هو فى حق الصلاة ، وأما فى حق الجماعة فورد فيه حديث : « إذا قرأ فانصتوا » فإن سياقه فى الجماعة . أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى فى التشهد فى الصلاة ، وأشار إلى حديث أبى هريرة فيه ، وصححه وأخرجها أبو داؤد وغيره ، وسياق الحديث فى الجماعة حيث ورد فيه : «فإذا كبر فكبروا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين الخ » وأصرح منه سياق السنن : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الخ » وأوفى سياق له سياق "سنن ابن ماجه" . وسيأتى فيه الكلام مستوفى إن شاء الله تعالى .

الكلام على حديث الباب حديثاً وفقها بكل دقة ، والبحث في الفاتحة خلف الإمام رواية ودراية .

وردت في مسألة الفاتحة أحاديث أصبحت منشأ لإختلاف أنظار المجتهدين:

الأول حديث عبادة : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو حديث صحيح متفق على صحته . فيه إيجاب الفاتحة .

والثاني : حديث أبي موسى الأشعري : «وإذا قرأ فانصتوا» وهو أيضاً صحيح صححه أحمد واسحاق ومسلم والجماهير كما يأتي ، وإن تكلم فيه البخاري في « جزئه » وفيه إنصات المأموم إذا قرأ الإمام .

والثالث: حديث جابر : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ، وهو صحيح أيضاً إن شاء الله تعالى كما سيتبين قريباً . وفيه عدم قراءة المأموم . فاختلفوا لا جرم في الأخذ بها وتطرقت أقوالهم في الجمع بينها ، فالجمهور اعتبروا بالصلوات فخصصوا أمر الإيجاب بالسرية ، وحملوا حديث الإنصات على الجهرية . والحنفية اعتبروا بالأشخاص فاستثنوا المأموم من ظاهر أمر الإيجاب . والشافعية : ذهبوا إلى حديث عبادة وخصصوا من حديث الإنصات الفاتحة . ويقول ابن رشد في « البداية » : فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث . فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام : قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة ، ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر . . . . وأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية﴾. . . . . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى المأموم فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة . فصارت عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «واقرأ ما تيسر معك» انتهى مختصراً ملخصاً .

ولفظ الشيخ فى تعليقاته على " الآثار " : وحاصل الخلاف فى المسألة أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدي عن أوامر القراءة ، وبعضهم إلى استثناء الجهرية له عنها ، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة عن أوامر الإنصات اه . وبالجملة فكل يخصص حديثاً ولكن الجمهور اتفقوا على تخصيص حديث عبادة بغير المأموم ، وتفرد الشافعية فى القول بعمومه .

وحديث محمد بن اسحاق فى الباب عند الترمذي ظاهره حجة للشافعية فإن القصة فيه قصة صلاة الصبح الجهرية . والجواب عنه :

أما أولاً : إن الحديث معلول ، أعله أحمد كما حكاه ابن تيمية فى "فتاواه" . يقول الحافظ علاء الدين فى "الجوهر النقى" : والكلام فى ابن اسحاق معروف ، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد ، والبيهقى بين بعضه ، وقال عبد الحق : رواه الأوزاعى عن مكحول عن عبد الله بن عمرو ، وقال : « صلينا مع النبى ﷺ فلما انصرف قال : هل تقرءون إذا كنتم معى فى الصلاة ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . وفى "التمهيد" : خولف فيه محمد بن اسحاق : فرواه الأوزاعى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره . ورواه الطحاوى فى أحكام القرآن من حديث رجاء بن حيوة عن محمود فأوقفه الخ ، ثم ناقش علاء الدين البيهقى فيما حسن من أسانيدها فليراجع . وكذا أشار ابن حبان إلى إعلاله فى "كتاب الثقات" . قال الذهبى فى "الميزان" (٣ — ٢٢٧) فى ترجمة نافع بن محمود عن عبادة فى القراءة خلف الإمام : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال حديثه معلل اه . وأعله الحافظ أبو عمر فى "التمهيد" فى الموضعين على خلاف ما ينقل ابن رشد فى " قواعده " تصحيحه عنه . وأعله ابن تيمية فى " فتاواه " ، وذكر أنه ألف فيه كتاباً . وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلى صاحب ابن تيمية . فالحديث وإن حسنه الترمذى وصححه بعض الشافعية أى عملاً من جهة إخراجه فى كتبهم كابن حبان والحاكم أو تمسكاً به كالدارقطنى والبيهقى وغيرهما . فلا يكون مثله حجة على الخصم فى معرض الخصام . ثم إن الحافظ فى " التلخيص " (ص — ٨٧) عزا إلى البخارى تصحيحه فى " جزء القراءة " حيث قال : والبخارى فى "جزء القراءة" وصححه .

قال الشيخ : وهو غير صحيح فإنه لم يصححه صراحة ، وإنما أخرجه فيه فقط ، بل تردد فى صحته أوضحه الشيخ فى "فصل الخطاب" (ص — ٩٣ و٩٤) فليراجع .

ثم إن ابن تيمية أعل الحديث فى "فتاواه" بما ملخصه : أن القصة لعبادة وقعت له بعد عهده ﷺ فقرأ هو نفسه فسئل عنه فقال ذلك .

قال الشيخ : وقريب مما ذكره ما عند أبى داؤد فى "سننه" (١ — ١١٩) (باب من ترك القراءة فى صلاته) . وفيه قال نافع : « أبطأ عبادة الصامت عن صلاة الصبح — إلى أن قال — : فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل صلى بنا رسول الله ﷺ الخ » إلا أنه استدل فيه بالواقعة فى عهده ﷺ أيضاً . وفى الحديث هذا سوء ترتيب من الراوى فى الألفاظ ، أى قوله : "فلا تقرءوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن" .

قال الشيخ : وهذا الذى أعله به ابن تيمية لايجرى فيه عندى . وأوضح منه أن يقال فى الإعلال : أنه روى عن عبادة ثلاثة أمور :

الأول : واقعة عبادة نفسه ، واستدل فيها بعموم قوله ﷺ : « لا صلاة الخ » ولم يذكر القصة ، كما ذكره ابن تيمية وسنده قوى .

والثانى : قصة حديث الباب ، وفيه قصة الاختلاط .

والثالث : الحديث القولى من غير قصة أصلا ، وهو صحيح بلاريب . فالأول يرويه نافع بن محمود عن عبادة . والثالث يرويه محمود بن الربيع عن عبادة ، ثم إن مكحولاً أخطأ فى الجمع بين روايتى نافع ومحمود ، وكان يروى عنهما جميعاً ، فركب الروايتين ، وذكر فيها القصة ، والحديث القولى معاً ، وتفرد هو بذلك .

قال الشيخ فى "تعليقات الآثار" : والذى تلخص من الطرق : أن عند

مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط أيضاً ، الأول من طريق العلاء بن الحارث ، والثاني من طريق محمد بن اسحاق عند محمود من طريق نافع واقعة عبادة أيضاً ، وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط وعند رجاء عن عبادة مرسلا حديث الاختلاط أيضاً . فعند محمود ثلاثة أشياء اهـ .

ولشيخنا رحمه الله فصل مستقل في رسالته "فصل الخطاب" في وجوه تعليله كما له فصول مستقلة فيها في تأويله بعد تسليمه ، ونريد أن نلخص كلامه في ذلك الفصل . قال في (ص ـ ٩١ و٩٢ و٩٣) : اختلف الحديث ارسالاً ووصلاً ووقفاً ورفعاً عند البيهقي في كتابه . ويقول ابن تيمية في "فتاواه" : وهذا الحديث معلل عن أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة ، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع . وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح ، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين ، وأصله أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس فقال هذا ، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله سبحانه أعلم اهـ . وذكر في " فتاواه " (٢ ـ ٦٣) باسنادين جيدين عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : « صلينا صلاة وإلى جنبي عبادة ابن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغنا قلت : يا أبا الوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن ؟ قال : أجل ، إنه لا صلاة إلا بها » . وعنه عن محمود ابن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقال عبادة رضي الله عنه : « لا صلاة إلا بقراءة اهـ » وكذا في (٢ ـ ٤٦) من "فتاواه" ، ومثله عند ابن أبي شيبة والطحاوي في أحكام القرآن كما في " الجوهر " ، ومثل هذا لو كان في جانبهم لجزموا بوقفه . فهذه الروايات تفصل الأمر وتبين القدر المرفوع والموقوف . ويقول الحافظ في " الفتح" (٤ ـ ٤٦) : ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى . أشار إلى ذلك شيخنا في " شرح الترمذي " اهـ .

وعند الدارقطنى عن نافع بن محمود : « فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن . فلما انصرف قلت لعبادة : قد صنعت شيئاً فلا أدرى أسنة هى أم سهو كان منك ا ه » فالحاصل أن هذا كله تؤيد الوقف ، وبه أعله ابن تيمية كما عرفت ، وعلم من ذلك أمور :

الأول : إن عبادة فعل ذلك استدلالاً بحديث : « لا صلاة » ، ورجح جانب الفعل على الترك .

والثانى : إن القراءة خلف الإمام لم تكن معروفة ولا سنة سائرة ، وإلا فكيف تخفى حالها وكيف يتعجب السائل من قراءته .

والثالث : إن عبادة ما كان يقرأها إيجاباً عنده ، فإن عبادة لم يأمر ذلك السائل المتعجب بإعادة صلاته ، ولم يفته بها ، ولم يعلمه بأنه أضاع صلواته طول عمره ، وكذلك أعله الحافظ ابن رجب الحنبلى . ثم إنه يظهر من روايات غير عبادة من الصحابة أنها حديثان جمعها عبادة ، وروى أبو هريرة كليهما مفرداً مفرداً ، فعنده حديث : « أمره أن يخرج فينادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وليس جعفر متفرداً به كما فى " التهذيب " عن العقيلى بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائى فى كتاب القراءة (ص ــ ١٤) وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن أكيمة ثم هو يفتى بالترك فى الجهرية رجحاناً .

وأما اضطرابه فى الإسناد فمن عبادة إلى عبد الله بن عمرو ، وبه أعله أبو عمر فى "تمهيده" على خلاف ما نقله عن أبى عمر ابن رشد فى "قواعده" ، وغالب استمداده عن " الإستذكار " وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو : الترك فى الجهرية كما "إمام الكلام" ، ولعل الصواب فى نسخة "القواعد" أبو محمد بدل أبى عمر ، فإن مختار ابن حزم الوجوب كما فى "فتاوى ابن تيمية" و"العمدة" وأعله الحافظ ابن تيمية فى "فتاواه" بغلط الراوى فيه .

وأما الاضطراب في المتن فقد اجتمع عندي أحد عشر لفظاً فيه ، وفيه الاضطراب أن السائل عن عبادة هل هو محمود أو نافع ، ولا أريد الاختلاف في الرواية عن محمود أونافع ، وإنما أريد صورة السؤال ، فبعضهم يجعله لمحمود وبعضهم يجعله لنافع بعين تلك الألفاظ ، ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة ، وهويجنبه ويوجه السماع منه بقربه . وهذا يدل على أن السؤال من أحدهما فقط ، والواقعة واحدة ، وأعجب من ذلك أن البخاري في "جزئه" لا يجعل لنافع مدخلاً ما في هذا الحديث وكذا في "خلق أفعال العباد" له ، ولم يذكر نافعاً في تاريخه .

وبالجملة هذه وجوه من الاضطراب . هذا ملخص ما أفاده الشيخ في "فصل الخطاب" ببعض زيادة من الراقم ، وأشار رحمه الله إلى وجوه اضطراب المتن ، ولم يتعرض لذكرها ، وذكرها في "تعليقات آثار السنن" بإشارات مختصرة وأنا أريد أن أفصلها بتوفيق الله سبحانه مع ذكر اضطراب الإسناد قبله بكلام منضبط .

فأما إضطراب سنده فهو على وجوه :

١ ــ : تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً ، فإنه لم يسمع من عبادة بالإتفاق وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

٢ ــ : وتارة يروى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داؤد والبيهقي وغيرهما .

٣ ــ : وتارة يروى عن محمود بن الربيع عن عبادة ، كما هو عند الترمذي وأبي داؤد وآخرين من طريق محمد بن اسحاق .

٤ ــ : وتارة أخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في "مستدركه" والدارقطني في "سننه" .

٥ ـــ : ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة ، كما هو فى "الإصابة" فى ترجمة محمود (٣ ـــ ٣٨٦) عن الدارقطنى .

٦ ـــ : وحيناً يروى مكحول عن عبد الله بن عمرو ، ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني .

٧ ـــ : وحيناً آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو ، كما أشار إليه المارديني أيضاً .

٨ ـــ : وطوراً يروى رجاء عن محمود موقوفاً على عبادة عند الطحاوى فى أحكامه كما حكاه المارديني .

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه فى الإسناد رفعاً ووقفاً وانقطاعاً واتصالاً واختلافاً شديداً فى أن الراوى عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم ؟ وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمرو ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد ، وهل الواقعة فى عهد عبادة أوفى عهده ﷺ ، وأضف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول ، وأن أبا نعيم مختلف فى تعيينه . فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة ؟ ! .

وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه كثيرة :

١ ـــ : لفظ أبي داؤد والترمذى وآخرين مع القصة من طريق ابن اسحاق عن مكحول .

٢ ـــ : لفظ أبي داؤد فى " سننه " من طريق زيد بن واقد عن مكحول .

٣ ـــ : لفظ الدارقطنى فى " سننه " من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول : « هل تقرؤن فى الصلاة معى ؟ قال : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

٤ ـــ : لفظ الدارقطنى فى " سننه " من طريق الزبيدى عن مكحول عن عبادة مرسلاً : « فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سراً فى أنفسكم » . وفيه أحمد بن

الفرج وبقية ، وراجع لابن الفرج " نصب الراية " من حديث : « الوضوء من كل دم سائل » .

٥ ـ : لفظ الدارقطني في " سننه " من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع . . . قال : منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن ، إذا جهرت بالقرآن ؟ قلنا : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ، فلايقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » .

٦ ـ : لفظ الدارقطني في " سننه " من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة بن الصامت : « إن النبي ﷺ قال : أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض » .

٧ ـ : لفظ البيهقي من طريق العلاء بن الحارث من غير ذكر صدر الحديث : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام » .

٨ ـ : لفظ الطبراني في " معجمه الكبير " : « من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب » ، ذكره في " كنز العمال " .

قال الراقم : وبعد تسليمه غير معلول لا يستقيم به استدلالهم ، فإن مفهومه المخالف أن لا يقرأ بها لولم يكن خلفه وهو باطل بالإجماع بيننا وبينهم ، والمفهوم عندهم حجة .

٩ ـ : لفظ الطبراني المذكور في " زوائد الهيثمي " بلفظ : « من قرأ خلف الإمام الخ » وهذا اللفظ للتخيير والإباحة .

١٠ ـ : سياق أحمد في " مسنده " (٥ ـ ٣٢٢) من طريق ابن اسحاق : « فلا عليكم أن تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها » .

١١ ــ : لفظ الطبرانى فى " الأوسط " : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » أخرجه الهيثمى فى " الزوائد " .

١٢ ــ : لفظ البيهقى فى "كتاب القراءة" : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » وصححه . وفى " فصل الخطاب " (ص ــ ٧٩) فصل مستقل فى تعليل هذه الزيادة . قال : وتصحيحها من حيث صنعة المحدثين فى غاية الاستعجاب ، ولا شك فى ادراجها ولو حلف به أحد لكان باراً ، ولعلها من محمد بن يحيى الصفار تفقها وأخــذاً بالعموم اهـ ملخصاً . قال الراقم : وفيه ما فى الثامن .

١٣ ــ : لفظ اسمعيل بن سعيد الشالنجى ــ صاحب الإمام أحمد ــ « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة » أخرجه فى " التلخيص " .

فهذه ثلاثة عشر لفظاً فى حديث عبادة ، وإن أضفنا إليه حديث معمر عن الزهرى بلفظ الشيخين ،وحديث معمر عن الزهرى عند مسلم والنسائى بزيادة قوله " فصاعداً " واعتبرنا أن الحديث واحد كما ذكره الحافظ تبلغ وجوه الاضطراب إلى خمسة عشر وجهاً ، وإلى خمسة عشر لفظاً ، وكل هذا يدلنا على أن ألفاظ الصحيحة ما عند الشيخين من غير قصــة الاختلاط ، فمن العجيب والعجائب جمة : أن يصححوا مثل هذا ، وهذه الوجوه فيه أمامك وأحسنها حالاً طريق ابن اسحاق فى السنن ، وقد تفرد به ، وقد صرحوا فى غير ما موضع : بأنه لا يحتج بما انفرد به من الأحكام كالحافظ ابن حجر فى "الدراية" من كتاب الحج ، وقبل الذهبى فى "الميزان" وقبل الذهبي البيهقى فى "الأسماء والصفات" (ص ــ ٢٩٧ طبع الهند) ولفظه أنه لا يحتج به فى الحلال والحرام وهذا فضلاً عن كلمات قاسية فيه مما طفحت به كتب الرجال ، وشحنت به أسفار الجرح والتعديل ، ثم مع هذا يتصدون لاسقاط مثل حديث معمر عن

الزهري عند مسلم ويعللونه ، والحافظ في " الفتح " (١٢ — ٨١) يصرح بأن معمراً وشعيباً في غاية الجلالة في الزهري اهـ . وشعيب هذا أيضاً تابعه فيه مع آخرين من ثقات أصحاب الزهري كما سيأتي قريباً تفصيله . وسئل أحمد : من أثبت الناس في الزهري ؟ قال : معمر . كما حكاه الحافظ في "مقدمته" (ص — ٤٥٥) . وقال ابن معين : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر . كما في "التهذيب" (١٠ — ٢٤٤) ، وكذلك في "التهذيب" عن ابن معين بأن معمراً أحب إليه في الزهري من ابن عيينة وصالح بن كيسان ويونس ، فأرجو القارئ الكريم أن ينصف في هذا التفريط وفي ذلك الافراط . وأن يحكم بما يمليه عليه نصفته . وسيتضح قريباً أنه يروي مع عبادة هذا الحديث بمعنى ما عند مسلم أبو هريرة وأبو سعيد وعائشة ورفاعة بن رافع عند أرباب السنن وجماعة ممن عداهم خارج السنن كما في " الكنز " و "الزوائد" ، ثم مع هذا لا نجد في رواياتهم أثراً من تلك القصة وحديث الاختلاط ، فهل مثل ذلك يكون صحيحاً ، ومحفوظاً ومحتجاً به ؟ ! في مسألة هي في غاية من الأهمية من مسائل الصلاة . في مسألة خالف الشافعي فيها جمهور الأمة وجماهير أهل المذاهب بل خالف الإجماع في أمر يصادم ظاهر القرآن والسنة فهل تبقى مسكة في الاحتجاج بمثله أمام هذه البينات ! ؟ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وأما ثانياً : فبعد تسليمه صحيحاً لا حجة لهم فيه على وجوب الفاتحة خلف الإمام . قال الشيخ : وقد أفاد في ذلك مسند وقته مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي كلاماً جيداً أذكره وأضيف إليه أشياء تؤيد كلامه تأييداً . قال رحمه الله (١) : حديث عبادة في الباب لا يدل على وجوب الفاتحة على المقتدي ،

---

(١) أي في رسالته : " هداية المعتدي في قراءة المقتدي " ، والرسالة هذه باللغة الأردية ، المذكور هنا ترجمته إلى العربية بتلخيص وتحرير بضوء أصل الرسالة وبالله التوفيق .

فإن فيه استثناء من النهي ، وهو لايفيد إلا الإباحة (١) ما لم يقم عليه دليل آخر للوجوب أو الندب .

توضيحه : أن الحديث منع قراءة المقتدى لأجل المنازعـــة ولكنه أباح الفاتحة لقلة وجود النزاع فيها لأنها لكثرة تردادها في الصلوات وتداولها على الألسنة ، وشدة مرانها سهلت قراءتها من غير أن تخلط القراءة على الإمام . وأيضاً لها أهميتها في الصلاة حيث لاصلاة بغيرها للمقتدى ، فأثرت هذه الأمور في تخفيف أمر النزاع . ولكن ما زاد على الفاتحة ليس له تلك الأهمية ولا تلك العنايـــة وإنها لم تتعين تعين الفاتحة وإنما هو واجب مخير بين هذا وذاك ، ولم يتداول تداول الفاتحة ، فبقي فيه أثر النزاع على أصله ، فمن أجل ذلك تحملت الإباحة في الفاتحة ، ولم تتحمل فيما زاد عليها . ولا يتوهم الإيجاب من قوله : "فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها" فإنه وإن خرج مخرج التعليل لكنه ليس بتعليل ، وإنما هو استشهاد لأجل إباحتها هناك على وجوبها في غير ذلك ، كالإمام والمنفرد ، فإن الحديث مختصراً كما في رواية الشيخين ، وبزيادة قوله «فصاعداً» عند مسلم والنسائي وغيرهما من طريق معمر وغيره ، وبالقصة كما في المسانيد والسنن كله حديث واحد ، واختلاف من الرواة فتارة يختصرونه ، وتارة يذكرون فيه القصة ، فإذا اعتبرنا سائر ألفاظه ، واعتبرنا زيادة فصاعداً فيه وجمع الألفاظ كلها تبين أنه لايمكن أن يكون في حق المقتدى ، وإلا لتناقض آخر الحديث أوله ، فإن حاصل العبارة يؤول إلى قوله : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن

(١) عنوان المسألة عند الأصوليين : الأمر بعد الحظر للإباحة أو الوجوب والمسألة مختلف فيها بين الشافعية والحنفية ، والذي اختاره الأكثر منهم الشافعي والآمدي وبعض الحنفية أنه للإباحة ، ومن أراد التفصيل فليراجع " فواتح الرحموت" (١ ــ ٣٧٩) و" شرح التحرير" (١ ــ ٣٠٠) .

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً . فصدر الكلام يبيح الفاتحة ويحجر ما زاد عليها . وعجزه يجعل ما زاد أيضاً مناطاً للحكم ويأمر به ، وكلام رسول الله ﷺ أجل من أن ينزل على مثل هذا التقدير الركيك . ويزيد ذلك أن سفيان أحد رواة الحديث يقول في روايته لحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » : لمن يصلي وحده كما هو عند أبي داؤد في "سننه" (١ — ١١٩) في (باب من ترك القراءة في صلاته) . وكذلك قاله أحمد ، كما حكاه الترمذي ، ومثله قال الإسماعيلي في روايته كما في " العمدة " (٣ — ٦٩) فصرح هؤلاء الأعلام ابن عيينة وأحمد والإسماعيلي على أنه ليس في حق المأموم ، أي هذا للمنفرد وفي حكمه الإمام ، فخصص عنه المأموم واستثناه ولم يجعله عاماً لكل مصل .

وبالجملة فقوله : « فإنه لا صلاة الخ » استشهاد ، ولا يصح أن يكون تعليلاً ، والفرق بينهما : أن العلة ما كان مداراً للحكم في تلك المسألة خاصة ، والشاهد ما لا يكون مداراً فيه ، وإنما يلائمه فيذكر لأجل ملاءمته ومناسبته وله نظائر في الحديث ، ومنها ما أخرجه النسائي في " سننه " (١ — ١١٣) في ذكر المسجد الذي أسس على التقوى من كتاب المساجد . من حديث أبي سعيد الخدري قال : « تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم : فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هو مسجدي هذا » . فانظر كيف جعل رسول الله ﷺ مسجده ، وإنما الآية نزلت في مسجد قباء ، لكن لما كانت الآية تلائم مسجده ﷺ أيضاً فإنه أسس على التقوى أيضاً ناسب الاستشهاد بالآية على مسجده .

قال الشيخ : ومما يزيد أن ذلك استشهاد لا تعليل أن حديث الباب وحديث عبادة في الصحيحين أشار إلى اتحادهما في الأصل ، البخاري في "جزء

القراءة " حيث قال : قال البخاري : والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهري الخ (ص – ٣٥) . والترمذي في " جامعه " حيث يقول : وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . . . . وهذا أصح . يريد به حديث عبادة المختصر كما في " الصحيحين " من طريق الزهري ، وكذلك أشار إليه ابن حبان في " كتاب الثقات " حيث قال : ومتن خبره – أي نافع بن محمود – يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت كأنهما حديثان . وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع وعن نافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهري : الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى اه . حكاه في " التهذيب " (١٠ – ٤١٠) عن " كتاب الثقات " في ترجمة نافع بن محمود فقوله : " مختصر " وقوله : " كأنهما " كل ذلك يشير إلى وحدة الحديثين عنده ، إلا أن إشارته خفية قلما يتنبه لها العامة . وكذلك اعترف بوحدتهما الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ – ٢٠١ الميرية) حيث يقول بعد ذكر حديث مكحول في الاختلاط عن " جزء البخاري " والترمذي وغيرهما : والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكأن هذ سببه والله أعلم . ولفظ الشيخ في " فصل الخطاب " (ص – ٢٦) : وقد صرح بكون الحديث مختصراً ومطولاً في " الفتح " ، وذكره البخاري في " جزئه " والترمذي في " جامعه " ، وبنى عليه أبوعمر كلامه في " التمهيد " ، والحافظ ابن تيمية في " فتاواه " ، بل البيهقي أيضاً في كتابه آه .

وبالجملة فهذا كله يدل على أن التعليل في الحديث تعليل صورة واستشهاد حقيقة حيث لا يلائم المقتدي الحديث كله بتمامه ، فالشافعية القائلون بمقتضاه لم يقولوا أيضاً بوجوب ما زاد على الفاتحة . فالحاصل أنه وقعت الإباحة في الفاتحة فقط عند ذلك ، ولم يكن ذلك تشريعاً ابتدائياً من صاحب الشريعة ،

بل هم قرءوها من عند أنفسهم استدلالاً بما عندهم من تأكد الفاتحة وأدلة قراءتها العامة وإن لم يكن فيها نص للمأموم ، ودليل ذلك أنه ﷺ سألهم لعلكم تقرءون خلف إمامكم ولا معنى للسؤال لو كانت قراءتها بأمره وإذنه أو علمه ﷺ ، فإذن تكون إباحتها إباحة مرجوحة . ثم نظراً إلى أصل وجود المنازعة وإن كانت قليلة وخفيفة رفضت تلك الإباحة وألزم على المأموم الإنصات بقوله : « وإذا قرأ فانصتوا » فإن المأمومين إذا قرءوا كلهم بصوت واحد. وبالأخص إذا كثروا تكون دندنتهم وهمهمتهم مشوشة لذهن الإمام ، وبالأخص إذا كان من خلف الإمام من دهماء الناس غير عالمين برعاية الحدود حق رعايتها ، وعسى أن تسترسل نفوسهم فيتعدوا في القراءة إلى ما زاد عليها ، فناسب أمر الإنصات لهم بتاتاً سداً للذرائع واستئصالاً لشأفة التمادي والاسترسال .

بحث دقيق في أن التعليل المذكور في حديث عبادة إنما هو في غير المقتدى واستيفاء ذلك تفقهاً وحديثاً من جهات

كان الشيخ رحمه الله أفاض في نواحي البحث في حديث عبادة في كتابه " فصل الخطاب " من (ص ٢٢ إلى ٢٧) و (ص ٤٦ إلى ما بعدها) بكل دقة بما يكفي ويشفي ، فأحببت أن ألخص كلامه وآتي بصفوه على ما تيسر ، وإن كان كله صفواً ، والشيخ عبر الجهة الأولى بـ إلإن والثانية باللم والثالثة بالسياق . ثم إني لم أخرج الأحاديث المشار إليها في ضمن الأمثلة والنظائر ، حيث يطول الكلام به جداً. علا أنها كلها في الأمهات الست لا تخفى على من له أدنى اشتغال ، فأقول وبالله التوفيق : قد تبين إجمالاً مما سلف أنه لا يستقيم أن يكون قوله : "فإنه لا صلاة الخ " في حق المأموم، ونحاول أن نوضح ذلك من جهات ثلاثة : الأولى من جهة موضوع الإمامة ومنصب الإمام . والثانية : من جهة وظيفة المأموم في صلاته مع الإمام . والثالثة : من جهة سياق الكلام في أحاديث الباب.

فأما الكلام من الجهة الأولى من منصب الإمامة فنقول : إن الشريعة

نصبت لأحكام الإيتمام بالإمام باباً مستقلا . وكذلك لغير الإيتمام باباً مستقلا . فإدخال أحد البابين في الآخر واختلاط بينهما إلغاء لغرض الشارع ، فمن الباب الأول : حديث أبي موسى وأبي هريرة ، وقد أخرج مسلم الأول في "صحيحه" وصحح الثاني ، وصححها جمهور المالكية والحنابلة ، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى أثر فقهه إلى الحديث لا الحديث إلى فقهه ، أي جعل الحديث تابعاً لمذهب الفقهي ولم يجعل مذهب الفقهي تابعاً للحديث . وهذان الحديثان في غير واقعة السقوط عن الفرس سيقاً لأحكام الاقتداء والإيتمام لاغير . ولعل أبا موسى وأبا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فإنها في السنة الخامسة الهجرية على ماذكروا . فالحديثان كلاهما ورد فيهما قوله : "وإذا قرأ فانصتوا" ، وقد ذكر فيهما أكثر صفة الصلاة ، ومضى عليها نسقاً فلم يكن من المناسب أن يذر حكم القراءة ذلك الحكم الأهم ، وأما حديث أنس وعائشة وجابر في واقعة السقوط فسيقت لبيان « إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » فكان الغرض ذلك فحسب ، ولذا لم يذكر فيها الأمر بالإنصات ، وإنما ذكر ذلك في حديثين سيقاً لأحكام الاقتداء قصداً كليهما ، فهذا يدلك على أنه صحيح فيهما ولابد .

وبالجملة اشتركت أحاديث السقوط مع حديثي الإيتمام في بعض الأمور . فلما رأوا أحاديث السقوط خالية عن أمر الانصات سرى إلى الوهم أن حديثي الايتمام أيضاً ينبغي أن يخلو منه ، وهذا كما قيل : إن الوهم خلاق فإذا نصبت بابين فلا ينبغي أن يختلط بينهما ، وإلا فات غرض الشارع ، ومثل ذلك في البابين قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ورد في صلاة الليل وبنى على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) حيث بنى على الجماعة فالحاصل أن هذا الوهم أصبح منشأ لحكمهم بالوهم في زيادة : " وإذا قرأ فانصتوا " ويأتي ما يزيل الوهم على أصولهم في

الباب اللاحق .

وأما الكلام من جهة وظيفة المأموم فقد اشتهر عند أصحابنا أن المقتدى يحيل صلاته على صلاة الإمام فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الإمام لنفسه كما أنه يجوز له أن يحيل على نيته على حد جواب المؤذن : " وأنا وأنا " ، وعلى حد " وأهللت بما أهل به النبي ﷺ " ، وكتأمين المستمع حيث يريد بسه هكذا فليكن ، وكما ذكروا في قوله : « وأشركه في الهدى » أى عليا بعد ما كان أهدى ، وقد بوب عليه البخارى في " صحيحه " في الشركة ، وكقول عمر لمن شيعهم : « أمضوا وأنا شريككم » كما في " كنز العمال " (١ ــ ٢١٧) وكقوله ﷺ : « ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان » فعلى هذا تكون صلاته عين صلاة الإمام ، وقراءته عين قراءة الإمام ، فحظه الانصات ووظيفته الاستماع لا الشركة ،وليس أن سقوط القراءة عن مدرك الركوع مع الإمام لمكان الضرورة كما زعموا بل كان الركوع موضعاً لظهور هذا الاعتبار ، فظهر هناك ، وإنما يتبعه في الأفعال شركة ، لأن عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات حيث صار القراءة مخالجة ومنازعة ، ويستقل المقتدى في الأذكار والأدعية ، لأن كلاً فيها أمير نفسه ، ولذا جيئ في أكثر أدعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم ، بخلاف أدعية القرآن العزيز ، حيث جاء فيها صيغ الجمع .
وكما أن الجماعة ليس شعاراً للنوافل من الصلاة ، فكذا في المستحبات الداخلة فيها. فهي من حيث أنه ذاكر مثلاً أو مصل ، لا من حيث أنه مقتد . وبالجملة نظراً إلى هذا المقام جعل الإمام ضامناً حتى يتجلى التضامن في أجلى مظاهره ويتجلى الوحدة في أكمل صورها .

وأما الكلام من جهة السياق : فالذى ينبغي أن يفهم أولاً : أن صلاة غير المقتدى تعتبر أنها فعله كالمفعول المطلق عند النحاة حيث يكون فعل الفاعل لا المفعول به الذى لا يكون فعله ويكون منفصلاً عنه ، وأما صلاة المقتدى فلى لمرف فيها اعتباران بحسب المقامين : مقام بسط واستيفاء لتمام الحال . ومقام

اكتفاء واختصار حيث لا تكون داعية إلى استيفاء الحال ، فالأول كما يقولون : إنه صلى مع الإمام ، فيراعون فيه ربط صلاته مع الإمام وحكايتها من تلك الحيثية فتضاف الصلاة إلى الإمام كأنها فعله وإلى المقتدي كأنها ليست من فعله ، فيقولون صلى فلان مع الإمام كالمفعول المطلق للإمام والمفعول به للمقتدي ، وحينئذ لا تضاف ولا تنسب إليه إلا كنسبة المفعول به المنفصل إلى الفاعل ، ويطلق عليه أنه يصلي مقيداً كالصلاة خلف الإمام والصلاة بصلاته .

والثاني : مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر إلى حكمه المنسحب عليه ولا يذكرون كونه خلف الإمام حيث لا تكون داعية إلى ذلك التفصيل فيقولون : إن فلاناً صلى كأنها فعله ، ولا يذكرون كونه خلف الإمام ، فكأنهم يحللون صلاة الجماعة التي كانت صلاة واحدة بالعدد إلى صلوات بحسب عدد من كان فيها . وبعبارة أخرى : صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في العرف والعبارة : وهو عند أبي داؤد في "سننه" في حديث معاذ من إحالة الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين — أو قال — : المؤمنين واحدة » . فجعلها واحدة لا صلوات كثيرة بعدد من فيها ، وإنما ذلك عند التحليل حيث يتركون بيان الحال بكماله لعدم الداعية إليه ، فيحللون فعلاً واحداً بالعدد إلى أفعال بعدد من كان هناك . وكلا الاعتبارين واردان في ألفاظ الحديث بحسب المقامات . فالأول : « نحو حديث : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، جعل الصلاة كأنها ليست من فعله بل هي منفصلة عنه ، أتاها فهي مأتية يرد عليها ويصدر عنها وجعلها مفردة لا تثنية ولا جمعاً . وكحديث قيام رمضان : « يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط والناس يصلون بصلاة قارئهم » . وكحديث عائشة فيه : « فصلى في المسجد . وصلى رجال بصلاته » وكحديثها : « فجعل

أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، وكحديث عتبان بن مالك عند أحمد: « إن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته ، وكحديث عبد الله بن سرجس عند النسائي في ركعتي الفجر والإمام في الصلاة : « قال يا فلان : أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك » .

وأما الثاني : فنحو حديث البياضي عند مالك — في العمل في القراءة — « إن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم ، فقال : إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » وكان ذلك في رمضان . وهو مسوق لغير المقتدى . وكحديث : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي » . وكحديث السترة عند أبي داؤد : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » . كذلك مسوق لغير المقتدى ، وأما قوله ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » فساق الكلام نظراً إلى حال المصلي في نفسه ، أو نظراً إلى الحكم المنسحب عليه من تحليل الصلاة إن كان مقتدياً ، إذ لم يحتج إلى ذكر كونه خلف الإمام . وبالجملة فإن لم يكن مقتدياً فنظراً إلى حاله في نفسه وإن كان مقتدياً فنظراً إلى الحكم المنسحب عليه . فإذا تلقيت هذا وسمحت نفسك بقبوله فنقول: حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ينسحب على كل صلاة صلاة مفردة من عدد الصلوات في حق من يوصف بأنها فعله لا في حق من حلل منها وصفه بها نظراً إلى حكمه لا حاله ، ووصف كونه خلف الإمام باب برأسه ، لم يقصد ادراجه ههنا ، والذوق يعمل العجائب ومن لم يذق لم يدر . فإذا راعيت معه زيادة : «فصاعداً» ثم لفظ حديث ابن اسحاق : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» تبين الأمر أريد أنه لو كان حديث الزهري بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» على ما عند مسلم والنسائي وأبي داؤد مختصراً من حديث محمد بن اسحاق عند أبي داؤد والترمذي ، وكانا حديثاً واحداً صدر عن الشارع مرة ، ثم رواه الزهري مختصراً

ومحمد بن اسحاق تاماً ، وكان تقدير الكلام هكذا : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً ، تعين أنه ليس فى حق من يصلى خلف الإمام ، وإنما هو فى صلاة غير المقتدى ، وإنه استدلال بوجوبها فى أصل الصلاة على إباحتها للمقتدى ، وإلا لتناقض صريحاً النهى عن غير الفاتحة أولاً وإيجابه آخراً ، وقد دل كلام البخارى والترمذى والبيهقى وأبى عمر ابن عبد البر وغيرهم على كون الحديث مختصراً وتاماً ، فالشريعة حكمت على الصلوات أى صلاة صلاة مفردة عن صلاة أخرى ، وهم نقلوه إلى الأشخاص ، وحللوا صلاة واحدة إلى عشر مثلاً بعدد من كان فيها . والشريعة حكمت على المصلى نظراً إلى حاله فى نفسه ، وهم نقلوه إلى حكمه مع غيره . فسبحان من لا يسهو ولا ينسى ، فسياق حديث محمد بن اسحاق : « فلاتفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ورد نظراً إلى المجموع حيث لم يصفهم أولاً إلا بكونهم خلف الإمام . لا بأن لهم صلاة صلاة على تحليل فلسفى أو منطقى ، ثم قال لتصحيحه : فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها نظراً إلى حال الصلاة فى نفسها . ونظراً إلى حال المصلى فى نفسه ، لا نظراً إلى تحليل صلاة مفردة إلى صلوات متعددة . ولا نظراً إلى تجزئة صلاة واحدة بالعدد إلى أعداد ، ولا نظراً إلى توزيع فعل واحد إلى أفعال بعض الفاعلين ، ولذا لم يصفهم فى هذا السياق إلا بكونهم خلف الإمام لا بأن لكل واحد منهم صلاة صلاة ثم قال : فإنه لا صلاة الخ .

وبالجملة كان التعليل تصحيحاً للكلام السابق لا إيجاباً له ، وكان إلحاقاً لجنس بجنس آخر لا تلاق بينها إلا فى الإباحة على حد ما نقول : لا ينهى عن الصلاة فى وقت ، فإن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، ومثله كثير ، فخفى على الناس فسبحان من لا يعزب عليه شئ . فكانت إباحة مرجوحة للمأموم لا إيجاباً عليه ، ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ كما يأتى .

ثم إن تلك كانت إباحة بدليل أنه استثناه بعد الحظر ولا يفيد إلا الإباحة، علا أنه ليس فى أكثر ألفاظه التعليل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، نعم هو كذلك فى لفظ عنه فى "كتاب القراءة" (ص – ٤٣) ، وقد أخرجه أبوداؤد من هذه الطريقة من غير هذه الزيادة . ثم إنه يناقضه صريحاً ما عند الدارقطنى فى "سننه" (ص – ١٢١) قال : وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم اه .
: « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآءة . الخ » فقوله فى السؤال: «شيئاً من القرآن» يناقض صريحاً قوله : « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأبها » وكذا روى من غير عبادة حديث "لا صلاة" بدون ذكر الاختلاط ، كحديث أبي هريرة عند أبي داؤد ، وروى حديث الاختلاط من غير ذكر الاستدلال كحديث أبي هريرة من طريق أكيمة الليثي عند الترمذى وأبي داؤد وغيرهما ، وحديث أنس عند ابن حبان والبخارى فى "الجزء" والبيهقى فى "كتاب القراءة" ، وقد صححه البيهقى لا أنه أعله كما زعمه بعض . وحديث ابن مسعود عند الدارقطنى (ص – ١٣٠) والطحاوى والطبرانى ، فهذا يدل على أنهما حديثان جمعهما عبادة ، وكانا عنده حين روى ، وكثيراً ما يقع ذلك فى الروايات ، وصنعه البخارى من تلقاءه فى (باب الاستجمار وتراً) كما شرحه فى "الفتح" ، وكما فعله أبو سعيد بأربعة أحاديث عنده من (باب مسجد بيت المقدس) ويؤيد أن عبادة نفسه فرقهما كما فى بعض الطرق ، ويلائمه تعبير الترمذى فى حق عبادة بأنه تأول قول النبي ﷺ : «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب» فلو لم يكن ما ذكرنا من كونهما حديثين عنده لما كان معنى للتأول . والذى فى طريق محمد بن اسحاق هو الجمع بين ذكر الاختلاف وذكر الاستدلال . ثم إنهم زعموا أن السؤال كان عن الجهر بالقراءة ، أو كان لأجل قراءتهم ما عدا الفاتحة ، كما قاله البيهقى وغيره ، ولا وجهة لهذا الزعم أصلاً ، فقد اتفقت الطرق بل الأحاديث على أن رسول الله ﷺ سأل عن أصل القراءة ووجودها

ولا أثر ولا أثارة فيها أن سؤاله كان عن الجهر أو عما فوق الفاتحة ، وإنما هو مشى ممن مشى عليه على اعتقاد وجوبها على المقتدى ، وكان فى صدد الإثبات بعد ، فجعله مفروغاً عنه من قبل وثابتاً قبل أن يثبت ، فلفظ الدار قطنى : « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة » من المبالغة فى تنكير أحد ، ثم تنكير شئ من القرآن يدل كل ذلك على أنه لم يكن منه ﷺ تشريع القراءة قبل ذلك على المقتدى . وكذلك لفظ حديث أنس عند ابن حبان كما فى "الكنز" (٤ — ١٣١) « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام بقرآن » بتنكير القرآن نص فيه . وفى "الجوهرالنقى" أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى قلابة عن أنس ، ثم قال : سمعه من أنس ، وسمعه من ابن أبى عائشة فالطريقان محفوظان اهـ .

وفى مرسل أبى قلابة عند ابن أبى شيبة : « إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : هل تقرءون خلف إمامكم ؟ قال بعض : نعم ، وقال بعض : لا ، فقال : إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه » ، فانظر أن من قال : لا ، فلم يأمره بالإعادة ، ولم يوبخه بالترك ، ثم قال : إن كنتم لابد فاعلين ، وهذا صريح فى أنه لم يرض بفعلهم ، وأن الأولى والمرضى عنده ﷺ أن لا يفعلوا ، ثم قال : وليقرأ أحدكم الخ ، ولفظ "أحد" لغير الاستغراق كما فى قوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) وله نظائر غير هذا ، فهذا اللفظ إنما يكون إما لكون أحد منفرداً فى الواقع ، أو لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق به أخرى أى قد وقد . وهذا المرسل وصله أبو قلابة بعده حين سأله خالد الحذاء كما فى "كتاب القراءة" (ص — ٥٢) قال اسماعيل عن خالد الحذاء : قلت لأبى قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبى عائشة الخ فاتصل المرسل ، وعلم مخرجه . وكل هذا صريح فى أن منشأ النكير هو نفس القراءة ، على أن فى "جزء القراءة" من طريق محمد بن اسحاق نفسه فى حديث عبادة : « فقرأ رجل

خلفه الخ » بافراد رجل ، فدل على ندرته وقلته وخموله . وقولهم: « إى والله » في رواية الترمذي دليل أن الأمر ظهر على خلاف ما كانوا يتوقعون ، وقولهم: « قلنا نعم هذا يا رسول الله » ، كما عند أبي داؤد اعتذار منهم . فإذا كان السؤال عن أصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شأن الواجب ! وهل يرتبط هذا بوجوبها قبل هذا أو بوجوبها حين فرغ من الكلام بعد هذا كلا وتلك أمور يركبها الخيال وكما قيل : ع

ولأنت تفرى ما خلقت وبعـــ ض الناس يخلق ثم لا يفرى

فعلم أنه كان غير عالم بقراءتهم ، وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً. بل ربما كانوا يقرءون بغيرها ، كما هو عند أبي داؤد من حديث عمران بن حصين : « إن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل يقرأ خلفه " بسبح اسم ربك الأعلى " فلما فرغ قال: أيكم قرأ ؟ قالوا : رجل ، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها الخ » فهذا الرجل أول ماجاء افتتح " بسبح اسم ربك الأعلى ". وأى شئ يحوجنا إلى فك سياقه فنركبه ونقول: إنه قرأ الفاتحة ثم افتتح بسبح الخ ، فأى دليل على أن القصر في قوله : إلا بأم القرآن للافراد ، وليس للقلب أو التعيين ، وإن شيئاً واحداً يختلف اعتباراته، فقوله " لا إله إلا الله " إفراد في مقابلة الشرك ، وقلب في مقابلة الجاحد ، وتعيين في مقابلة المتردد ، كما يقوله أبوالبقاء . فالحاصل أن الاستثناء في حديث عبادة "إلا بأم القرآن" ،والأمر في حديث أنس : « وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » لايكون إلا للإباحة ، كما ذكره علماء الأصول في الأمر بعد الحظر ، فلم يبتدأ هو بتشريع الفاتحـــة للمقتدى وكان خالى الذهن عنه ، وقال خلف إمامكم ؟ بدل قوله خلفى ، ليدل على أنه ليس من منصب الايتمام به ، ثم أباحها على سبب حادث إذا ذاك فهو إذن إباحة مرجوحة ألبتة ، ثم علل تلك الإباحة بوصف كان في الفاتحة نفسها أى وجوبها في جنس الصلاة على شأن الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما

نقول : «اقرأ على فلان» الحديث فإنه يدرس التفسير بل أدخل منه فقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بها حال الصلاة فى نفسها ، استدل به على حكم حال الاقتداء بالإمام، فهو إذن استدلال بجنس على جنس آخر على شاكلة المغايرة. أونقول: هو حال المصلى فى نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره استدلالاً بحال الشئ فى نفسه على حكمه مع غيره، فهو إذن على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهى ، وإن راعينا أن حكم قراءة الإمام ينسحب على المقتدى لكون صلاته صلاته فهو إذن على شاكلة العموم المطلق فاختر ما شئت ، والكل طريقة معروفة عندهم ، ومعقول فى نفسه ، ومسلوك فى الشريعة ، غير أن أكثر الأحاديث فى المسألة إلى حال المصلى فى نفسه ، كحديث أبى سعيد وجابر وأبى هريرة ورفاعة فليكن خاتمة هذا الحديث الذى يشارك تلك الأحاديث فى الحكم ويقاربها فى اللفظ أيضاً كذلك ، ثم المثير للنطق هو منازعتهم القرآن جهراً كان أو همساً لايحتاج إلى تعيينه ، والنطق بعد المثير إنما هو بالسؤال عن أصل القراءة ، والعبرة للنطق لا المثير ، والإباحة شرعت لهم الآن . والإستشهاد بما تقرر وعهد سابقاً كصلة الموصولات عند النحاة ، فلو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع ، لا أنه هو مورد الإنكار ، وما فى حديث عبد الله عند الدارقطنى : «كانوا يقرءون القرآن ويجهرون به ، خلطتم على القرآن الخ» فليس فى سائر طرقه "يجهرون" بل وقع عند البزار بسند جيد: «كانوا يقرءون خلف النبى عليه السلام»، وكذا فى حديث عبادة وأنس ورجل من الصحابة وأبى هريرة كلهم وقع السؤال عن أصل القراءة ، وليس فيها " لعلكم تجهرون الخ " ثم لم يقل حين ارشاد : «لا تجهروا على الإمام»،وإنما ورد الإنكار فيها على المنازعة،وقال: «لا تفعلوا». أو «لاتقرءوا إلا بأم القرآن الخ» ثم هل فيه شئ أزيد على أنه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع ، ثم أين هذا من النص الصريح : «وإذا قرأ فانصتوا» وبالجملة فابداء تأويل الجهر أو ما فوق الفاتحة لا أثر له فى طرق حديث عبادة ولا سائر الأحاديث،

وإنما عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل أن يثبت ، لا عهد له في الخارج ، كيف ! وواقعة حديث محمد بن اسحاق في الجهرية وبالمدينة ،وقد كان نزل قبل ذلك قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وكان علم أن لا قراءة على المقتدي في الجهرية أصلا وأن عليه الاستماع والإنصات ، فلا يستقيم إرادته بقوله ﷺ : «فإنه لا صلاة الخ» إلا باعتبار حكم الإباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشأنها لغير المقتدي ، وإنا إذا راعينا زيادة " فصاعداً " في حديث معمر عن الزهري ورأينا أن الشريعة نفت الصلاة بانتفاء الفاتحة وما زاد جميعاً لا بانتفاء الفاتحة فقط ، وإنما جعلتها بانتفائها خداجاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ، فإذن مآل قوله : " فإنه لا صلاة الخ " قولنا : لا صلاة لمن خلت صلاته عن الفاتحة عيناً والسورة بدلا" كليهما ، فهذا لا يستقيم إلا باعتبار جنس الصلاة ، أي لغير المقتدي ، فيفيد من حاق هذا السياق الإباحة من غير افتقار إلى ما ذكرنا سابقاً من أنه لولم يحمل على جنس الصلاة تناقض أول الكلام وآخره الخ ، فتلخص مما ذكرنا أمور ينبغي أن يتنبه لها :

الأول : إن الشارع نصب بابين : باب الصلاة في نفسها ، وباب الاقتداء ، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب . وذلك إهدار لغرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة : إن المقتدي مصل ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

الثاني : إن الشارع وضع الفرق بين الصلاة لنفسه والصلاة خلف الإمام ، وهؤلاء وضعوا الفرق بين السور .

الثالث : إن الشارع قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أي فصاعداً . وهؤلاء جعلوه : لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدي فعليه الفاتحة فقط .

الرابع : إن الشارع أوجب الاستماع مطلقاً الفاتحة والسورة سواء ،

وهؤلاء حصروه فى القدر المستحب عندهم وهو السورة ، وحملوا الواجب على ظهر المستحب .

الخامس : إن الشارع استفهم عن أصل القراءة ثم أباح الفاتحة من بعد ، وهؤلاء جعلوا الفاتحة من قبل .

السادس : إن الشارع جعل قوله : " فإنه لا صلاة الخ " من قبل كأنه مفروغ عنه سابقاً ومعهود قبله ، وهؤلاء جعلوه من بعد .

السابع : إن الشارع سلك العموم فى قوله : "فإنه لا صلاة الخ" لكل من يصلى أى يوصف به من غير تحليل ، وهؤلاء قصروه على المقتدى لأجل توهم باقتصار المقتدى على الفاتحة فقط ، والحال أنه إنما يوصف به بتحليل منطق وبقطع النظر عن الربط مع الإمام .

الثامن : إن الشارع استدل بحال المصلى فى نفسه على حاله مع الإمام ، وهؤلاء جعلوه فى الموضعين مع غيره .

التاسع : إن الشارع بنى كلامه على الفرق فى السياق فلم يقل : فإنه لا بد منها ، ولا : فإنه لا بد فعلها ، والنقل من الخطاب فى الاستدلال إلى الغيبة . وهؤلاء ألغوا كل ذلك .

العاشر : إن الشارع استدل بحال على حال ، وهؤلاء جعلوه عين ما قبله .

الحادى عشر : إن الشارع استدل بحال كل من يصلى ، وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء .

الثانى عشر : إن الشارع استدل بحال كل صلاة صلاة ، وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها .

فهذه أمور يصل إلى مغزاها كل من عنى بمثلها وعاناها وكان معتنى بالعثور على غرض الشارع ومرماه من غير أن يقصر نظره على معتقده قبل كل شئ والله ولى التوفيق والإعانة .

قد انتهت ما أردته من نقل كلام الشيخ فى كتابه "فصل الخطاب" من مواضع بتلخيص فى مواضع وإيضاح فى مواضع ، وكما هو بنصه فى مواضع واختصار فى مواضع . وسنأتى بنتف فى مواضع أخر من متعلقات هذه المسألة . والغرض من نقل هذه الجواهر هوالحرص بإبراز علومه وأفكاره الدقيقة لأولى العلم سافرة المحيا متهللة الجبين وبالله التوفيق والإعانة .

— : تلخيص تصحيح زيادة "فصاعداً" على أصولهم من جهة مصطلح الحديث(١) : —

قد ذكر من قبل أن حديث عبادة قد صح فيه زيادة قوله : "فصاعداً" فإذن لا يستقيم أن يكون الحديث فى حق المقتدى ؛ فإن المتمسكين بحديث عبادة من الشافعية لا يقولون بوجوب ما زاد على الفاتحة على المقتدى ، فأجابوا بأن عامة الثقات لم يتابعوا معمراً على ذلك ، كما يقوله البخارى فى "جزء القراءة" وهذه الإجابة لا إصابة فيه من وجهين :

أما أولاً : فإن معمراً ثقة ، وزيادة الثقاة مقبولة عندهم على ما تقرر فى محله ، فلو لم يتابعه أحد لكان حجة فى صحتها رواية معمر إياها ، وقد تقدم أن معمراً فى غاية الجلالة فى الزهرى ، وأنه أوثق الناس فيه كما يقوله أحمد وابن معين ، فإذا لم يكن رواية مثله عن الزهرى حجة فمن ذا الذى يكون حجة وإن من ذكر حجة على من لم يذكر . وإن الناظر ليضطر أن يقول فى مثله أن ما ذكره البخارى والبيهقى وغيرهما فى تعليله لا يمكن أن يصح على أصولهم ، وإنما ذلك أثر معتقد ذهنى ومنزع مذهبى جاء من قبل فقههم لا حديثهم .

وأما ثانياً : فإن معمراً لم يتفرد به ، بل تابعه على ذلك سفيان بن عيينة

---

(١) كتبت هذا الحديث بضوء ما أفاده الشيخ فى "فصل الخطاب" ، وما أفاده الحافظ علاء الدين المارديني والبدر العينى وغيرهم من الأعلام مع إضافات وإفاضات .

عند أبي داؤد ، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في "كتاب القراءة" من طريق أحمد بن هارون المستملي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في "لسان الميزان" ، وتابعه عبد الرحمن بن اسحاق عند البخاري في "جزئه" . وهو المدني من رجال مسلم ، لا أبوشيبة الواسطي الضعيف ، واستشهد به البخاري وقال : مقارب الحديث ، كما حكاه الزيلعي .

يقول الراقم : والذي يروي عن الزهري هو المدني لا الواسطي . وقد ذكر في "التهذيب" الزهري في شيوخ المدني دون الواسطي . وعد في "التقريب" المدني من السادسة والواسطي من السابعة ، وفي "كنز العمال" (٨ — ٢٢٩) يقول في الواسطي : وليس هو بعباد الذي روى عن الزهري ذاك صالح الحديث اهـ . فتبين من هذا كله أن الراوي هنا هو المدني ، وأنهما إثنان . ومن أجل ذلك إن البخاري لم يطعن فيه في "جزئه" ، ولو كان هو الواسطي كان يغمزه ألبتة ، وإنما اختار وجهة أخرى في تعليله فقال : ويقال : إن عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمراً ، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا اهـ .

قال الراقم : كل ذلك لا يضر فإنه يمكن أنه سمعه عن الزهري بواسطة وبغير واسطة ، وغايته أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد . ثم إذا كان الراوي ثقة ولم يعلم أنه من غير صحيح حديثه فالمتبادر أنه من صحيحه . على أن المتابعات قطعت كل حيلة وريبة . وبالجملة فهما إثنان لا كما يتوهم من كلام الزيلعي في "نصب الراية" وحدتهما ضمن كلامه على حديث ركعتي الفجر عند أبي داؤد وغيره : "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل" وكذلك ابن الهمام في "فتح القدير" ظنهما واحداً تبعاً له . أنظر "نصب الراية" (٢ — ١٦٠) و "الفتح" لابن الهمام (١ — ٣٤٤) . والزيلعي تبع في ذلك المنذري كما تبع الزيلعي

ابن الهمام ، ثم تسامح الزيلعي في الاقتصار على مجرد نقله من غير أن ينقحه وكل منهما في إدراك الفريضة . وكذلك تابعه صالح كما في " العمدة " (٣ — ٦٩) وهو صالح بن كيسان من رجال الستة . فهؤلاء معمر ، وشعيب ، والأوزاعي ، وسفيان ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، وصالح كلهم يروي هذه الزيادة ، فلاريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلة ، وثبت ذلك عند مسلم والنسائي وأبي داؤد وغيرهم ، ولها شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ، فحديث أبي هريرة أخرجه في "سننه" قال قال رسول الله ﷺ : « أخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » . وفي لفظ آخر : « أمرني رسول الله ﷺ أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه في (باب من ترك القراءة في صلاته) (١ — ١١٨) وفيه جعفر بن ميمون تكلم فيه بعضهم ووثقه بعضهم ، فقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكرة ، وقال أبوحاتم : صالح ، وقال الحاكم : هو من ثقات البصريين ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . هذا ملخص ما ذكره في "الميزان" (١ — ١٩٤) و" التهذيب " (٢ — ١٠٩) ، وأقل أحوال مثله أن يكون حديثه حسناً ، علاأنه تابعه عبدالكريم بن رشيد عند البيهقي في "كتاب القراءة" (ص — ١٤) ، وهو من رجال النسائي ، فبطل زعم تفرد جعفر . أفاده شيخنا في "فصل الخطاب" ، والحديث أخرجه أحمد وابن الجارود والبخاري في "الجزء" ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" . وفي بعض الطرق " وما زاد " بالواو ، كما هو عند البخاري في "الجزء" وابن عدي كما في "الميزان" (١ — ١٩٤) ، فالفاء أشد اتصالاً بما قبلها وإن كان ربما يختلف حكم ما بعدها ، والواو لجمع المطلق تدل على أن حكم ما بعدها كحكم ما قبلها . ورواية أحمد (٢ — ٤٢٨) وابن الجارود (ص — ٩٨) بالفاء

مثل أبي داؤد .

وحديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً أبوداؤد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » في (باب من ترك القراءة في صلاته) ورواه أحمد وابن حبان في " صحيحه " وأبويعلى في " مسنده " كما في " نصب الراية " (١ ــ ٣٦٤) ، ولفظ ابن حبان : « أمرنا رسول الله ﷺ الخ » وعزاه في "الفتح" إلى أبي داؤد بلفظ ابن حبان . وقال في " الفتح" (٢ ــ ٢٠٢) : وسنده قوي . وقال في " التلخيص " (ص ــ ٨٧) : إسناده صحيح ، ومثله قال الحافظ اليعمري : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، كما حكاه صاحب " النيل " .

وحديث رفاعة فكذلك أخرجه أبوداؤد وفيه : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » في (باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) ورواه أحمد بلفظ : « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » كما في " نصب الراية " (١ ــ ٣٦٤) ، ورواه ابن حبان بلفظ أحمد كما في " الفتح" (٢ ــ ٢٣١) وسنده صحيح إلا أن فيه بعض اختلاف كما تقدم بيانه في حديث رفاعة في وصف الصلاة . وحديث جابر فأخرجه الطحاوي وفيه : « قال : وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك ــ أو قال ــ : فما أكثر من ذلك » في " شرح معاني الآثار " (١ ــ ١٢٤) في (باب القراءة في الظهر والعصر) ورواه البيهقي في "كتاب القراءة" كما في " فصل الخطاب " . وروى ابن ماجه أصل الحديث من غير هذه الزيادة ، وبلفظ الطحاوي رواه البخاري في "جزئه" إلا أنه ليس فيه : " فما فوق ذلك " ، وكذا في رواية ابن ماجه والطحاوي اختلاف في لفظ "خلف الإمام" فذكره ابن ماجه ولم يذكره الطحاوي وكذا البخاري .

قال الراقم : وفي الباب حديث عمران بن حصين عند ابن عدي مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً » . وفيه ربيع بن

بدر ، ضعفه البخاري وغيره ، وحديث ابن عمر عنده كذلك : « لا يجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » . وفيه عمر بن يزيد ، وهو منكر الحديث . وحديث أبي مسعود البدري عند أبي نعيم : « لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها » . أخرج هذه الثلاثة الزيلعي . وفي الباب أحاديث أخر عن جابر عند الطبراني وعائشة وغيرها في " زوائد الهيثمي " (٢ — ١١٥) و" الكنز " (٤ — ٩٦) . وبالجملة فهذه الشواهد أكثرها صالح للاحتجاج ، فضلاً عن الاستشهاد ، تؤيد مسلك الإمام أبي حنيفة في حكم ما عدا الفاتحة ، وتدل أنها ليست للمأموم .

فالحاصل أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث فصاعداً واحد يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف في بعضها في التعبير والسياق واتحاد في ملحظها ومحط فائدتها ، وإذن كيف يصح بأمثالها للمقتدي التمسك والإحتجاج .

—: كلمة في زيادة قوله : "فصاعداً" والبحث عنها :—

قال الشيخ رحمه الله : لما استدل الحنفية بوجوب السورة وما يقوم مقامها بالحديث المذكور فأجاب عنه الشافعية بالإختلاف في حكم ما قبل "فصاعداً" وما بعده ، فزعموا أن حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم ما بعده ، وإنما حكمه التخيير دون الوجوب ، وهذا غير جيد لغة ، فإن قواعد اللغة دلت على استواء حكمها وجوباً وندباً وإباحةً ، وربما يختلف حكمها في "الفاء" لخصائص جزئية خارجة ، ولا يختلف حكمها في مثله في " الواو" أصلاً ، ولما استدل الحنفية بأنه دل من جهة ثبوت هذه الزيادة بأنه في غير المقتدي أجابوا عنه بالتوزيع في نظمه بأن ما قبله للجميع ، وما بعده للإمام والمنفرد . وهذا أيضاً غير جيد فإنه يوجب فكاً في نظمه وركة في نسقه ، وليس في الحديث سياقه ونصه أي إيماء إلى التوزيع بأحوال المصلين ، فحمل الحديث على ما يستحقه أساليب الفصاحة

أولى . ثم إن قوله : " فصاعداً " إن كان تعلقه بالفعل المثبت الواقع في حيز النفي فالكل تحت النفي ولا مخلص لهم بالقول بالتفريق بين حكم ما قبله وما بعده وإن كان تعلقه بالنفي فكذلك كلاهما تحت النفي ، ولابن حاجب في أماليه كلام طويل في أن المتعلقات في الكلام المنفي بماذا يتعلق بالنفي أو الفعل المنفي وكلا الاستعمالين في القرآن العزيز ، وكلام ابن حاجب في أماليه ذكره ابن السبكي في " عروس الأفراح " (١ — ٦٠) مع زيادات وأمثلة وذكر في أمثلة التعلق بالنفي قوله : (وما قتلوه يقيناً) ومن أمثلة التعلق بالفعل المنفي قوله: (وما فعلته عن أمري ، ولا يسئلون الناس الحافاً) . وذكر أنه الأصل وهو الكثير .

—: كلمة في تحقيق قوله : "فصاعداً" على قواعد العربية :—

ثم إن الشيخ رحمه الله في "فصل الخطاب" من (ص — ٤ إلى ١٦ و٥٦ ٥٧) قد تكلم على قوله : "فصاعداً" من جهة العربية كلاماً دقيقاً ، وأفاض في نواحيه ، وأجاب عما استدل به البخاري في "جزئه" محتجاً بكلام سيبويه ، ولكن الكلام كله كان دقيقاً غامضاً على أسلوب كتاباته الخاصة ، والموضوع ذلك كان أدق البحوث القيمة في كتابه ، ولدقته وانشعاب أنواعه أصبح روضاً أنفاً ، لم يرتع في حماه أحد ، وطالما بقيت الأنظار حائرة في حله وتحليله ، وأدركت أن كل من تعرض لهذا الموضوع ، ولنقل كلامه لم يدرك مغزى كلامه رحمه الله فأخل في النقل ولم يستوف أغراضه وأنواعه وأصنافه ، أو أراد تلخيصه وتنقيحه فلم يفهمه فجاء وحرف مراده وأخطأ في بيان المراد ، كل ذلك لدقة مرماه ومغزاه حتى فات الانتفاع ببقية أبحاث الرسالة لوقوع هذا البحث في أوائلها فظنوا أن الرسالة كلها هكذا الغاز وإيجاز والبحث هذا كان في غاية من الأهمية لأن ما استدل به الحنفية بقواعد أهل الأمر من إثبات زيادة

الثقات وضم المتابعات وكون الحديث بعد ذلك حجة للإمام أبي حنيفة قد رده الإمام البخاري في " جزئه " ملتجئاً بكلام سيبويه في كتابه ومن العجيب أنه قد مضت قرون على جزء البخاري وقد ضعف استدلال الحنفية بعبارة من كتاب سيبويه والحنفية لم يزالوا يحتجون به ولا يلتفتون إلى كلام البخاري ولا إلى كلام سيبويه ، فشيخنا رحمه الله أول من تنبه له وقام للجواب عنه بما يكفي ويشفي وكان كما قيل :

شفى وكفى ما في الصدور ولم يدع لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً

فحاولت — بعد ما أطلت فيه تفكيري ، وفهمته بثلج صدر وشفاء قلب — أن أزف نتفاً من عرائسه بتلخيص وإيضاح فأقول وبالله سبحانه التوفيق والمعونة .

زعم بعضهم أن قوله : " فصاعداً " في الحديث المذكور لا يدل على وجوب السورة أصلاً ، فإنه لإيجاب ما قبله وللتخيير فيما بعده . فتكون الفاتحة فقط واجبة دون ما عداها . وزعموا أن شاكلة اللغة فيه كما في قوله : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" فلاحاجة إلى أن يتحقق ما بعده بل يكفي الحكم السابق ما قبله ، فكذلك ههنا يكفي لصحة الفاتحة فقط ولا يفتقر في صحتها إلى ما بعدها فإذن لا يكون ما عداها واجباً ، فصار مناط الحكم هو ما قبله سواء تحقق ما بعده أو لم يتحقق . وهذا إيضاح ما يقوله البخاري في "جزئه" وهذا غير جيد بل غير صحيح ، فإن هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ، إن وجوباً فوجوباً ، وإن غيره فغيره ، فلابد إذن أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخييراً بحسب اقتضاء المقام على كلا الجزئين من غير تفريق بينهما . ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب وقد سلموه فليكن حكم ما بعده كذلك الوجوب ألبتة ، نعم ربما يدل على الاقتصار على ما قبله من غير أن ينسحب على ما بعده ، لا أنه ينسحب عليه ثم يختلف حكمه عما قبله

وذلك في الصلاة نفسها مثلاً ، فإن الحكم ذلك من الانسحاب قد اقتصر على الركعتين الأوليين منها ولم يمتد إلى ما بعدهما ، فيتوزع حكمه على أبعاض الصلاة فكأن الحكم يكفي في الجملة لا في كل ركعة وركعة منها ، وقد تقرر بأدلة ثابتة عند الحنفية بأنه لا وجوب فيما بعد الأوليين للفاتحة ، فلا يكون ذلك الوجوب فيما زاد أيضاً ، فإن حكمها حكمه فحيث لا وجوب فيما قبله لا وجوب فيما بعده. قال الطيبي : إذا لم نقل بوجوب الزائد لا يستقيم أن نقول بوجوب الفاتحة أيضاً من هذا الحديث اهـ . أنظر فهذا الطيبي مع كونه شافعياً اعترف بما هو الحق لغة وعربية وجلالة قدره في أسرار العربية فيها لا تنكر .

وأما قوله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » فمعناه تقطع في هذا وفي هذا فلا ينقطع القطع بالربع فقط بل ينسحب على ما بعد الربع كما أنه ينسحب على الربع والكل سبب للقطع برأسه لا أنها تقطع في ربعه فقط أو فيه مع شيء يجعل الربع أصلاً مؤثراً ومناطاً للحكم بل كما أن الربع مؤثر كذلك الثلث والنصف على السواء من غير ما فرق ، لا لأجل أن الثلث مؤثر مثلاً بواسطة أن الربع فيه وسيتضح ذلك عن قريب إن شاء الله .

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع والتقسيم بحسب أحوال المصلين وأشخاصهم من الإمام والمنفرد والمأموم، فقراءة الفاتحة فصاعداً للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للمأموم . وهذا أيضاً غير صحيح ، فإن الحديث ليس فيه أية إشارة إلى التوزيع على الأشخاص بل هو نص في حال "صلاة" ثم يتحقق من خارج هل هي صلاة المأموم أو الإمام ، لا أنه ورد فيه حكمها معاً ، فإن مثل هذا لا يراد منه لا لغة ولا عرفاً .

وزعم بعضهم أنه بجواز الاقتصار على ما قبله دائماً . وقال بعضهم : أنه للجمع دائماً . وكلا الرأيين بمعزل عن الصواب كأخويهما ؛ بل يأتي حيناً لهذا وحيناً لذاك بحسب القرائن من مواد الأمثلة . نعم متى كان للجمع فهي حكم ما قبله

من غير تفريق بين حكم القبل والبعد، ولذا قلنا: حيث شرعت السورة كالأوليين تكون واجبة وحيث لم فلا تجب .

وتحقيق ذلك. أن " صاعداً " في قوله: " فصاعداً " منصوب على الحال حذف عامله تخفيفاً لكثرة استعماله ، ومثله قولهم: فنازلاً ، فسافلاً ، فزائداً ، وما إلى ذلك ما في معناها، ويدخل عليه من حروف العطف "الفاء" و "ثم" لإفادتها الترتيب ، ثم الفاء أكثر استعمالاً لاتصالها بما قبلها ، ولم تصح دخول الواو في مثله، فإن الغرض في المذكور التوزيع والترتيب من قلة إلى كثرة أو بالعكس، وهي لا تدل على ذلك فإنها تأتي لمطلق الجمع من غير ترتيب ، ولذا أنكر سيبويه في كتابه دخولها في مثله . فإذا وقع في التركيب بلفظ : " فصاعداً " فمفاده إجمالاً أن الحكم لم ينته بالمذكور قبله ، بل يرتقي ويزيد ويصعد إلى أن ينضم ما بعده إلى ما قبله . وأما مفاده تفصيلاً فتختلف ملاحظته في مواقعه وموارد استعماله من الاثبات ، والنفي ، والخبر ، والإنشاء ، ثم في الخبر من الماضي والمستقبل ، وكونه واقعاً في المقادير أو غيرها ، وكونه شيئاً واحداً أو أشياء متعددة. ثم المتعدد هي متحدة أم متغايرة . وهل هو في الأثمان أوغيرها مايطول الكلام بذكر أمثلته جداً . فنذكر عدة من أمثلة متفرقة كي تنجلي في مرائيها صورته الصادقة ، فمن أمثلته في الماضي المثبت من قسم الخبر في الثمن وفي الأشياء المتعددة المتجانسة : " بعته بدرهم فصاعداً " ، أو " ثم زائداً " ، أي ذهب الثمن صاعداً وزائداً ، وحذف ههنا ذوالحال أيضاً كما حذف عامله فذهب عامل ، والثمن ذوالحال ، وصاعداً حال . فيقال هذا إذا كان هناك أشياء متجانسة بيع بعضها بدرهم والبواقي بأكثر . ومن هذا القبيل مثال سيبويه في كتابه : أخذته بدرهم فصاعداً أو فزائداً ، فالغرض فيها أن هذا البيع وهذا الشراء كانا بأثمان مختلفة ، فأخبر أولاً بأدنى الأثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضاً في الزيادة والصعود ، ولم ينته ذلك بالدرهم المذكور ، بل صار بعضها مثلاً

بدرهم وقيراط وبعضها بدرهم ودانق، ومن هذا القبيل: قرأت كل يوم جزأ من القرآن فصاعداً ، أى ذهبت القراءة صاعدة فى كل يوم ، فنى كل مثال من هذه الأمثلة المذكورة جاء الحال للتوزيع على أنواع وليس فيه تخيير . ثم إنما جاء هذا التوزيع والتقسيم من تلقاء المادة وخصوصية المقام كما عرفت، فكانت واقعة البيع والشراء وعمل القراءة فى الإزدياد ، فإذا كان هناك شئ واحد لا يتصور فيه التوزيع ، فالاستدلال بالأمثلة المذكورة على التوزيع دائماً ظاهر البطلان. ومن أمثلته بصيغة الأمر من قسم الإنشاء كما يقال فى شئ واحد : بعه بدرهم فصاعداً ، فالغرض أن المأمور به أقله وهو الدرهم . فلا يكون أنزل منه وفيما بعده من التخيير ، وقس على ذلك من أمثلة المقادير فى الأمر : تصدق بدينار فصاعداً ، واشتره بدينار فسافلاً . فربما يختلف فيها حكم ما قبله وما بعده بالايجاب والتخيير . ومن أمثلة غير المقادير ما فى حديث عند أحمد فى "مسنده" : « أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » أى لم يتنبه الاستشراف بهما فقط بل ذهب صاعداً إلى سائر الأعضاء . فالحكم فيه واحد فيما قبله ومابعده، ليس فيه تخيير ولا توزيع . ومثله فى حديث عند الترمذى فى " جامعه ": قال مجاهد : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام لستة مساكين ، والنسك شاة فصاعداً، فهذا من المقادير أيضاً . غير أن فيما بعده التخيير . ومثله ما عن ابن عباس فى " الدر المنثور" فى تفسير قوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) : شاة فما فوقها .

وبالجملة فقد يقتصر الحكم على ما قبله ، وقد يمتد إلى ما بعده ، ونظير ما اشتمل حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى : (بعوضة فما فوقها) وقوله ﷺ : « أشد الناس بلاء" الأنبياء ، الأمثل فالأمثل » ، وكقوله ﷺ : « ما من مسلم يصيبه أذى: شوكة فما فوقها إلا كفرالله بها سيآته الخ» وقوله:

فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . وما إلى ذلك من أمثلة ، وهذا كله من تفاصيل اختلاف مواقعه وموارد استعماله توزيعاً أو تخييراً واقتصاراً على ما قبله أو امتداداً إلى ما بعده وجوباً أو استحباباً فيختلف الحكم فيه من تلقاء خصوصية المراد لا أن فيه حكماً عاماً يحوي جميع الأمثلة ، فقياس شئ على شئ مع الغفلة من هذه الملاحظ والفروق الجزئية وخصوصيات المواد إلغاء لقواعد العربية . وإلغاء لأغراض البلغاء . ثم جميع ما ذكر كان يتعلق بالإثبات لا بالنفي ، وبينهما أيضاً فرق كما نحن بصدد إيضاحه ، فقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » وقع فيه " فصاعداً " في خبر لا في إنشاء ، وفي نفي لا في إثبات ، وفي شئ واحد لا في أشياء . فلا محالة يختلف حكمه تفصيلاً مما سبق من الأمثلة . نعم يشترك معها جميعاً في المعنى الاجمالي ، ومع بعضها من بعض الجهات . فالصلاة حقيقة واحدة تحتوي الفاتحة وما فوقها من القراءة ، وإذا دققنا فيها النظر وجدنا أن " صاعداً " حال على شاكلة أخواتها ، والحال يكون قيداً لعامل صاحبها وتقدير العبارة : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن حال كون القراءة صاعدة لا تنتهي بأم القرآن ، ومن القواعد المتقررة أنه : إذا ورد شئ من تعلقات الفعل اللفظية أو المعنوية بعد النفي فالأصل تعلقه بالفعل المنفي لا بالنفي إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالنفي كما حققه ابن السبكي في " عروس الأفراح " ، فعلى هذا إن قوله : " فصاعداً " متعلق بمدخول النفي أي الفعل المنفي فدخل الكل تحت النفي : الفعل المنفي ومتعلقه فيكون انتفاء الصلاة بانتفائها معاً لا بانتفاء أحدهما ، وبعبارة أخرى : إن القراءة كانت مقيدة بقوله "صاعداً" ، فإن الحال قيد لعامل ذي الحال على مصطلحهم ، والكلام المقيد إذا دخل عليه النفي ، فإما أن ينفي القيد أو ينفي القيد والمقيد جميعاً . لا قائل هنا بالأول بأن ينفي القيد فقط . حيث يكون مفاده أن الصلاة تنتفي بانتفاء مازاد على الصلاة ، وإن وجدت الفاتحة وذلك باطل بالاجماع المركب فإن عندهم لا وجوب

لما فوق الفاتحة. وعندنا وجوب ولكنه بالمعنى المصطلح فلا ينتفي الشيء بانتفائه على الرغم من نقصانه فبقي أن ينفي المقيد والقيد جميعاً، فيكون انتفاء الصلاة بانتفائها جميعاً لا بانتفاء الفاتحة فقط كما زعموا. وإن شئت فقل ملخصاً: إن تعلق القيد بالنفي أو بالمنفي، والأول وإن كان خلاف الأصل ونادر الاستعمال لكنه غير صحيح هنا قطعاً إذ لا قائل بين الفريقين بفرضية ما فوق الفاتحة بعد قراءة الفاتحة، فلا يتصور ذلك، فتعين الثاني أي إذا انتفى المقيد فمع قيده، فعلى هذا التحقيق كيف يثبت أن الصلاة تنتفي بانتفاء الفاتحة لا بانتفاء ما فوقها، فقياسه على قوله: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً من الجهات كلها غير صحيح، فإن ذلك في صورة الإثبات، فإن كان هناك توزيع بحسب الأحوال فتقطع حيناً في ربع كما تقطع حيناً في ما فوقه، لا يستقيم هذا التوزيع في صورة الانتفاء، علا أنه لو أخذنا فيه توزيعاً بحسب الركعات لكان له وجه، فلو قلنا بوجوب الفاتحة مع ما فوقها في الأوليين وبالفاتحة في الأخريين لصح كل ذلك، ولكن لتصحيح النفي انتفائها معاً في الأوليين لا في كل ركعة ركعة، حيث تحقق الانتفاء بكلا الجزئين في الجملة، علا أن استثناء ما بعد الأوليين من حكم الأوليين إنما وقع بدلائل قامت عليه من خارج كما هو متقرر في محله، ومنها حديث أبي قتادة في الصحيح. وبالجملة لو أخذنا بالتوزيع فإنما هو في الركعات ولا معنى لتوزيعها على المصلين والأشخاص، حيث إنه نص في الصلاة خاصة لا إيماء فيه إلى مصلٍ ومصلٍ بحيث ينقسم عليهم. وأمثال هذه التأويلات ليست إلا أثر معتقد ذهني قبل كل شيء، وأيضاً يمكن أن نأخذ فيه بالتوزيع في قدر الزيادة من السورة باختيار المصلي أي قدر شاء، فتارة يكثر وتارة يقل، وتارة هذا وتارة ذاك، فيحصل التوزيع فيه من هذه الجهة أيضاً إن كان لابد من القول بالتوزيع. وبالجملة يستقيم التوزيع كما ذكرنا لا على ما ذكروا، ثم إذا دخل عليه النفي انسحب على الكل وآل إلى الخلو عن القراءة رأساً. نعم هذه الصلاة التي تنتفي بانتفائها

معاً ليست هي صلاة المقتدي بل هي صلاة الإمام والمنفرد، وجاء هذا التخصيص من حاق الحديث لا أن الحديث بعضه لجميع المصلين أي قبل فصاعداً وهو مع بعض آخر أي فصاعداً لبعض المصلين؛ وليس هذا إلا فك لنظم الحديث وتنزيل له عن سياقه البليغ . ثم ما توهموه من التخيير على حد قولهم : " بعه بدرهم فصاعداً " أو " تصدق بدينار فزائداً " فيما ظاهره التخيير فيما بعد " صاعداً " فلا وجه لإصابته ههنا ، فإن ذلك أمر وإنشاء فقياس الخبر على صيغة الإنشاء والأمر غير مستقيم بل أقرب هو إلى " بعته بدرهم فصاعداً " منه إلى قولهم " بعه بدرهم فصاعداً " حيث اشتركا في الخبرية ، فكما لا تخيير في صورة الماضي فكذلك لا تخيير هناك، وقد صرحوا بأن كلمة " أو " لا يكون للتخيير في الخبر ، فكيف يكون كلمة الفاء للتخيير ، أو كونها للدلالة على الاتصال والترتيب مما لا يخفى . وتحليل الحديث إلى صورة الأمر بأن يقال : مرجعه إلى قوله: صلوا بالفاتحة فصاعداً تحليل فلسفي لتصحيح رأيه المنعقد قبل هذا، فالبحث فيما لم يقع والإعراض عما وقع غير جدير بأهل الإنصاف . ثم الاقتصار في قولهم : " فصاعداً " في البعض على ما قبله ليس هذا من جهة صاعداً أو الفاء بل دلالتها من جهة اللغة هو الامتداد دون الاقتصار كما ظهر من قبل ، بل إنما ذلك ربما يأتي من تلقاء خصوصية المادة إذا لم يقع ما بعده، وإنما الخبر على ما وقع في الماضي وعلى ما سيقع في المستقبل ، فالقول بالاقتصار دائماً غير صواب كما أن القول بالجمع دائماً غير صواب . وإنما ذلك مفوض إلى الوقائع من خارج لا دليل عليه من حاق الكلام ونص اللفظ . فالحاصل: أن من ذهب إلى التوزيع في ذي الأجزاء أو في الأشياء المتجانسة ، أو ذهب إلى التخيير فيما بعد ، أو ذهب إلى الاقتصار على ما قبل ، كل ذلك منشأه أمثلة جزئية خاصة ، رأى بعض إلى هذا وبعض إلى ذاك، ورأى إفادة ذلك الجزئي حكماً فقاس عليه جزئياً آخر فكان حكماً خاصاً أفادته صور الجزئية الخاصة فجعله حكماً عاماً مطرداً

حدثنا هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود

في سائر المواد والموارد ، فالخطأ حدث من هذه الجهة وهم يراعون في الأمثلة خصوصيات المواد ، وبالأخص سيبويه في كتابه يكثر رعاية أمثلته وخصوصها ، فيظنه الناظر مطرداً ولا يكون إلا كلاماً في خصوص المقام . ومن وقف على حقيقة الأمر وفي كل كلام حقه وكل مقام خصوصيته فالقدر المشترك في موارد الاستعمال ما ذكرنا . وإنما الفروق تلك جاءت من خصائص الموارد ، فمن قاس شيئاً على شيء مع تغايرهما في أمور جوهرية فإنما هو قصر نظر ورأي ، فقياس خبر على إنشاء وقياس نفي على إثبات في مثله غير مستقيم ألبتة ، فظهر من ذلك أن قوله : " فصاعداً " في حديث عبادة مثل " فازاد " في حديث أبي هريرة ، ومثل " وما تيسر " في حديث أبي سعيد ، ومثل : " فما فوق ذلك " في حديث جابر سواء بسواء ، فشاكلته شاكلتها وحكمه حكمها والموضوع هو هو من غير ما فرق . فترى من أجل هذا الإفريقي في " اللسان " يفسر قوله : "فصاعداً" بقوله : فما فوق ذلك ، ثم يمثله بقوله : كقولهم : اشتريته بدرهم فصاعداً اه . ومثله في " النهاية " ، وكذا في " القاموس " وغيرها من المعاجم اللغوية، فإذن التأولات والتعللات أمام هذه الصرائح والأعيان المكشوفة بمعزل عن الاستقامة والصواب .

نعم ههنا نكتة لطيفة أخرى وهي : أنه ﷺ لما سلك سبيل الأمر بالقراءة والأمر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعطف وهو اللائق بالأمر ، وهو سياق حديث أبي سعيد ورفاعة ، ولما ذكر انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة ذكر أولاً أقل ما يجزئ منها ثم صعد إلى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لتعم الفائدة، وهذا لا يحصل إلا بالفاء دون الواو ، وهو سياق حديث عبادة وأبي هريرة وجابر وثلاثتها بسياق النفي ، ثم إذا ساق الأمر وهو إيجاد وتحصيل عين بعض تعيين . وإذا ساق النفي وهو عدم أرسل الكلام وأبهم وهو الأسلوب المناسب .

ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم ؟ قال : قلنا

ودونك الآن لباب ما لخصناه وروحه فيما يلي :

الأول : إن كلمة "فصاعداً" وقعت حالاً مثل قولهم : فنازلاً فزائداً وغيرها ، ومعناها إجمالاً : أن الحكم السابق لم ينته بالمذكور أولاً بل يجرى فيما بعده .

الثانى : إن حكم ما بعدها ينسحب على حكم ما قبلها من جهة اللغة والعربية إن وجوباً فوجوباً وإن ندباً فندباً بحسب اقتضاء المقام والدليل .

الثالث : إنه ربما يختلف حكمها فيما قبلها وما بعدها من تلقاء مواد خاصة فلا يكون حكمها سواء فى جميع المواد والأمثلة ، فيختلف فى الخبر والإنشاء ، وفى الإثبات والنفى ، وفى الماضى والمستقبل ، وفى الكميات وغيرها ، وفى الأثمان وغيرها ، وفى شئ واحد ، وفى أشياء متعددة ، ثم فى المتعددة هل هى فى متحدة الجنس أو متغايرة الجنس ، كل ذلك الاختلاف من قرائن خارجية ومواد خاصة .

الرابع : أن تنظر فى الأمثلة الآتية لكى يتضح لك الاختلاف ، فمثل : أخذته بدرهم فصاعداً فى "كتاب سيبويه" فى أشياء متعددة متجانسة أن الأخذ وقع بأثمان مختلفة ، فأدناها درهم وزاد فى بعض آخر ولم ينته بالدرهم ، ومثله فى قوله : قرأت كل يوم جزءاً من القرآن فصاعداً ، فجاء فيه التوزيع من خصوصية المقام ، وتقول فى الأمر : بعه بدرهم فصاعداً ، أن الدرهم هو أقل ما يبيعه به ، وجاء فيه التخيير من القرينة الخارجية وقوله ﷺ فى الأضحية : « أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » فظاهر أن الحكم بالإستشراف لم ينته فيهما فقط بل جرى إلى بقية الأعضاء ، فليس فيه تخيير ولا توزيع بل انسحب حكم ما قبله على ما بعده ، وقوله ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » وكلام

یا رسول الله إی والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم یقرأ بها » .

سیبویه فی "کتابه" : إن ما بعده للتخییر أو للتوزیع فإنما هو من قبیل : بعه بدرهم فصاعداً ، جاء من قلقاء المقام ، وسیبویه یراعی فی الأمثلة خصوصیة المقام ، ولا یکون حکماً مطرداً ، کیف وقد رأیت أنه لا یستقیم ذلك فی کثیر من الأحادیث بیقین .

الخامس : إن قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعداً» لا یکون من قبیل «تقطع الید فی ربع دینار فصاعداً» فهو خبر لا إنشاء ونفی لا إثبات ، وفی شیء واحد وهو القراءة لا أشیاء متعددة . فالصلاة تحتوی علی فاتحة وما عداها وهو قوله : أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تیسر . ووقع صاعداً حالاً والحال قید لعامل صاحبها والنفی إذا دخل علی الکلام المقید فإما أن ینفی القید أو القید والمقید جمیعاً ، لا قائل هنا بالأول فتعین الثانی ، فیکون نفی الصلاة بانتفائهما معاً لا بالفاتحة فقط ، فلم یکن فی النفی حکمه فی الإثبات فافترقا .

السادس : إن کل من قال هناك بالتخییر أو بالتوزیع أو بالجمع دائماً مطرداً خطأ ، التبس علیه الأمر من جهة بعض الأمثلة ، ولم یتنبه إلی أنهم یراعون فی المقام خصوصیات الأمثلة ، وإن کان هناك توزیع أو تخییر ، فیکون باعتبار المصلین لا باعتبار نفس الصلاة . هذا واحفظه ولا تنسنا من دعائك .

هذا ملخص کلام الشیخ إمام العصر رحمه الله فی "فصل الخطاب" بإیضاح وزیادة منی ، وقد نشطت فی البسط والإیضاح إلی حد بعید رجاء أن یقرب الکلام إلی متناول الأفهام ، ولم أغادر من مقاصده الإمام لم أر داعیة إلی ذکره من بعض الأمثلة والنظائر والشواهد ، وأرجو الله سبحانه أن أکون موفقاً فی تحریر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله ابن عمرو .

مقصده وتلخيص لفظه وتقريب غرضه إلى الفهم . والله سبحانه هو الموفق والمعين (١) .

تنبيه : قد عقد الشيخ فصلاً مستقلاً في كتابه " فصل الخطاب " في أن الحديث أي قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » من غير رعاية الزيادة فيه أي فصاعداً وما شاكله يدل أيضاً على أن معها غيرها . وذلك للفرق بين قولهم : "قرأها" و"قرأبها" . وقد لخصت غرضه في (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فيما تقدم فلا داعية إلى الإعادة فليراجع إليه .

فتلخص : أن الزيادة ثابتة رواية ، ولن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية . وعلى فرض تسليم عدمها لاحجة لهم أيضاً ، فإن الحديث من غير هذه الزيادة صراحة دل عليها إشارة وذلك أيضاً لغة وعربية ، فالحديث من غير هذه الزيادة الصريحة أيضاً لا يمكن أن يكون في المقتدى بل هو في الصلاة نفسها ، نعم يصح كونه في المقتدى إن قلنا أن تلك الزيادة إما أن تتحقق فيها حقيقةً كالإمام والمنفرد أو حكماً وهو المقتدى ، وذلك منزع آخر من منازع البحث ، وتصدى إليه الشيخ أيضاً في " فصل الخطاب " فليراجع . فالحاصل أن كل صورة من الصور حجة الحنفية فيها قائمة وبالله التوفيق .

قوله : وفي الباب عن أبي هريرة الخ . حديث أبي هريرة هو الذي يأتي

(١) قد عرضت هذا البحث كله على شيخنا العثماني صاحب " فتح الملهم " قراءة عليه فاستحسنه أي استحسان ، وأعجب به اعجابا وقدره تقديراً ودعا لي بالبركة وقال : لا يمكن إفصاح هذا البحث الغامض الدقيق بأحسن من هذا فقد ذللت كل صعوبة فيه فجزاك الله خيراً .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن .

في الباب اللاحق ، ورواه مسلم ولكن لا دليل فيه على كونه في الجهرية ، فيحتمل أن يكون في السرية ، وعليها حمله مالك في "موطئه" (ص ــ ٢٨) وذلك لأنه أخرجه في (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ويؤيده ما يأتي من أن مذهبه ترك القراءة في الجهرية . ثم مع هذا استدل للقراءة في السرية استنباطاً من حديث عام في فضل الفاتحة . فلم يكن عنده نص صريح فيما يريده وإلا لاحتج به وهو الراوي لحديث : «إذا قرأ فانصتوا» ولحديث النهي عن القراءة في الجهرية ، فالحمل على الجهرية ــ والحال هذه ــ بعيد جداً والله أعلم .
وحديث عائشة أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» . وفي "الكنز" (٤ ــ ٩٦) عن عائشة : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج» (عد) .

وبالجملة فحديث عائشة إنما هو في حكم الفاتحة في الصلاة ليس فيه كونها خلف الإمام .

ثم إن مذهب أبي هريرة وعائشة : ترك القراءة في الجهرية . فعند البيهقي في " سننه " وفي كتاب القراءة من طريق عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر . قاله في " فصل الخطاب" (ص ــ ٣٦) . وقال الشيخ : وقد وقع غلطاً في نسخ "جزء القراءة" فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على "سنن الدارقطني" اهـ . وحديث أنس اختلف في رفعه أي الاتصال والإرسال ، وصحح الدارقطني في "كتاب العلل" إرساله ، وفيه : «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ــ وفي لفظ ــ : ليقرأ الخ» كما تقدم لفظ الحديث كاملاً ، والبيهقي في

وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

" سننه " يعمل اسناده جيداً ، وناقشه المارديني في " الجوهر " ، ويعلم منه أن متنه أيضاً مضطرب ، والبيهقي أيضاً يصحح الإرسال في "سننه" (٢ ــ ١٦٦) وتقدم بعض البحث فيه في سياق آخر ، ولا حجة لهم فيه أيضاً فإنه يحتمل أن يكون في السرية بل هو الظاهر المتبادر وخلافه بعيد . قال الشيخ في التعليقات ــ المخطوطة ــ على " الآثار" : ومعنى في "نفسه" أي إذا كان يقرأ لنفسه ، وهذا حيث لا جهر ، فكل يجوز أن يقرأ لنفسه ، ولما كان السؤال عن أصل القراءة لا عن الجهر فإنهم لم يكونوا يجهرون قبل أيضاً ينبغي أن يحمل قوله "في نفسه" على السرية لا على الإسرار . . . . وكأن حقيقة القراءة في النفس أن لا يراعي إلا حال نفسه ويقرأ على وجهه ، وعلامته الإسرار أو الانفراد حيث لا إسماع ولا استماع . ثم إن مذهب أنس عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فإنه كان يسبح خلفه كما في "جزء البخاري" ، وعند ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال في القراءة خلف الإمام التسبيح وثعلبة أبو بحر من رجال "المنفعة" . ولعله كان يسبح في السرية . كما في " فصل الخطاب " (ص ــ ٧١) . وذلك كما حمل مالك لفظ أبي هريرة " في نفسك " على السرية .

قال الشيخ رحمه الله : ثم إني أقول : إن الإسرار في الصلوات السرية النهارية وكذا الجهر في الصلوات الجهرية الليلية أمر متفق بين الأمة ، فقولهم بقراءة الفاتحة سراً في الصلوات الجهرية يحتاج إلى دليل في غاية من القوة ، وقال في "فصل الخطاب" (ص ٧١) : ولا يخفى أن الجهر في وقته والسر في وقته معهود في الشريعة ، وأما الأمر بالسر في وقت الجهر فإثباته ينبغي أن يكون بأصل مستقل ، وأما إثبات الأصل والفرع كليهما بهذا فقد يمنع ، ولنا

وهذا أصح . والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق : يرون القراءة خلف الإمام .

أن نحمله على ما تقرر سابقاً في الشريعة وهو السر في وقت السر آه .

بقي حديث أبي قتادة وعبد الله بن عمرو فأقول : أما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة من حديثه أن النبي ﷺ قال : « أتقرءون خلفي ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

قال الراقم : وهو بسياقه نظير حديث عبادة فيه استثناء من الحظر وهو للإباحة المرجوحة ، فجوابه جواب حديث عبادة مع ملاحظة سائر ما ذكر هناك. فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري في "جزء القراءة" والبيهقي في "كتاب القراءة" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : "مضطرب جداً" ففي لفظ للبخاري : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة » . ولا حجة فيه فإنه لا علاقة له بالمأموم خاصة ، وإنما هو في الصلاة نفسها نظير حديث عبادة في الصحيحين ونظير حديث أبي هريرة في السنن وغيرها ، وفي لفظ لها من طريق عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد : « أتقرؤن خلفي ؟ قالوا : نعم يا رسول الله إنا لهذه هذاً ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . وعكرمة الكلام فيه ، وتضعيف يحيى بن سعيد القطان إياه معروف ، علا أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه أيضاً كلام طويل في محله من الانقطاع والإرسال والله أعلم .

قوله : وهو قول مالك بن أنس الخ . هذا خلاف الواقع فإن مالكاً لا يقول بالقراءة في الجهرية كما هو صرح في "مؤطئه" (ص — ٢٨) في (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ويعلم من "المدونة" (١ — ٧٠) أنه

لا يقول بالوجوب فى السرية . وكذا مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعى فى القراءة فى الجهرية . ذكر البخارى فى "جزء القراءة" مذهبه القراءة فى السرية فقط . وكذلك مذهب أحمد يخالفه ، كما صرح به الترمذى أيضاً فيما بعد . وقد تبين فى الخارج أن مذهب اسحاق بن راهويه يخالف مذهب الشافعى فى الجهرية . حكى شيخنا عن الهيكل وغيره فى تعليقات " الآثار " أن مذهب اسحق بن راهويه مذهب مالك . وقد تقدم فى تعليقاتنا فى أول الباب حكاية ذلك عن الموفق ابن قدامة صاحب " المغنى " ، وعن شارح " المهذب " ، وعن الخطابى والحازمى وغيرهم . فبناء على ذلك لا يصح ما ذكره الترمذى من المذاهب فى المسألة إلا أن يحمل على أنهم قالوا بها فى الجملة واتفقوا على قراءتها إجمالاً ، وإن كان هناك اختلاف فيهم تفصيلاً كما فصلنا كل ذلك فى أول الباب تفصيلاً .

* * *

(باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام اذا جهر بالقراءة)

حدثنا الأنصارى نامعن نامالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم

ـ: باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة :ـ

هذا الباب للعراقيين بل لجمهور عامة كما عرفت من قبل ، وأخرجه مالك ، وحسنه الترمذى ، وصححه أبوحاتم . قال فى " فصل الخطاب " (ص ـ ٣٣) : صححه أبوحاتم كما فى " الجوهر " و " تفسير ابن كثير " وآخرون ، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى فقهه إلى الحديث آه . وصححه ابن حبان كما فى "المرقاة " للقارى (١ ـ ٥٣٤) .

قوله : من صلاة الخ . وعند أبى داؤد وغيره فى لفظ : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح » . وعند ابن عبد البر مجزوماً به كما فى " شرح الموطأ " للزرقانى ، حكاه الشيخ فى " فصل الخطاب " .

قوله : هل قرأ الخ . نص فى أنه لم يكن فى قراءة المقتدى تشريع من صاحب الشريعة . لا فى الجهرية ولا فى السرية ، بل كان التشريع فى خلافه ، لأن قوله : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا نزل بمكة كما هو عند الجمهور ، وفى الصلاة كما نقل عليه الإجماع أحمد . والواقعة هذه فى الباب

يا رسول الله ، قال : إنى أقول : مالى أنازع القرآن ، قال :

واقعة المدينة ألبتة ، فإن راويها أبوهريرة متأخر الإسلام بعد غزوة خيبر .
وفى الحديث إيماء لطيف إلى أن من قرأ خلفه كان واحداً أو فى قلة ولم يكن ذلك عن جمهورهم . ولعل القارئين قرءوا خلفه اجتهاداً منهم ذاهبين فيها إلى الأحاديث العامة فى قراءة الفاتحة .

قوله : مالى أنازع القرآن ، قال الشيخ : قال بعض المصريين من فضلاء الحنفية : دل لفظ "مالى أنازع" على أن القراءة منصب الإمام ووظيفته ، وليس ذلك للمقتدى ، فالمقتدى إذا قرأ فكأنه اختلس شيئاً ليس حقــه ولا وظيفته ، فإن المنازعة هى المخاصمة فى حق الغير . قال الشيخ : هذا وإن كان له وجه لكنى لا أجزم به فإن المنازعة ربما تأتى للمجاوبة فى التلقى . وهو استعمال فصيح . قال الخويلدرة أو المخاصرة :

وإذا تنازعك الحديث رأيتها — حسناً تبسمها لذيذ المكرع

وكما يقول الأعشى :

نازعتهم قضب الريحان متكئاً — وقهوة مزة راووقها خضل

ذكره فى "لسان العرب" (٧ — ٢٧٧) فى مادة (مزز) فالمنازعة هنا بمعنى المعاطاة — أى التداول والإعطاء على التناوب كما فى قوله : «يتنازعون فيها كأساً» أى يتعاطون . وقد ذكره فى "اللسان" (١٠ — ٢٢٩) فى مادة (نزع) ثم إن صاحب " اللسان " ذكره فى معنى الحديث ما لفظه : «مالى أنازع القرآن أى أجاذب فى قراءته ، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه اهـ .

قال الراقم : وفى نص الحديث غنى عما ذكره ، فالحديث بنصه يدل على أن المنازعة كان لأجل القراءة نفسها ، ومن أجل ذلك صرح فى آخره

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ».

بقوله : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ الخ » ، وليس فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة .

قوله : فانتهى الناس عن القراءة الخ . قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (ص — ٨٧) : وقوله : "فانتهى الناس" إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في " التاريخ " وأبوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم آه . وغرضهم أن هذا القدر مرسل حيث لم يدرك الزهري تلك الواقعة . وسيظهر حاله قريباً . قال أبوداؤد في "سننه" : قال مسدد في حديثه قال معمر : « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ » . وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري : قال أبوهريرة : « فانتهى الناس » . وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس ، قال أبوداؤد : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله : "ما لي أنازع القرآن الخ" .

قال الراقم : والجواب عنه أولاً : إنه لا يضر كونه قول الزهري ، فإنه لما رأى عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك فهو بيان الحال من الراوي ، فيكون منشأ الاختلاف فيه أنه ليس من المرفوع ، فيكون إذن تفنناً في التسمية والتعبير ، على أنه لو كان مرسلاً في الحقيقة لم يضر أصلاً ، فإنه مرسل متلقى من التوارث . وفرق بين مرسل يكون متلقى من التوارث وبين مرسل مجرد عنه كما تقرر في محله . وثانياً أن ما ذكروه من أنه قول الزهري تعلل فقط بل يكاد يتعجب منه فإن الغرض الواضح أن الزهري حدث بالحديث كله على أصحابه ولم يسمع بعضهم قوله : فانتهى الناس عن القراءة الخ فسأل عن

الآخر عما ذكره الزهري في روايته ، والتبس عليه ولم يسمعه أو لم يفهمه ، فأجاب بأن الزهري قال في روايته فزعموا أنه مقولة الزهري نفسه وإنما هو مقولة أبي هريرة يرويها الزهري عنه روايته سائر الحديث ، وما قاله ابن السرح في حديثه كما ذكره أبوداود صريح في ذلك . فالغرض أن بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهري، فثبته فيه أحد أصحابه وشركاء مجلسه في سماع الحديث وهومعمر ، ولذلك نظائر كثيرة قد اعترفوا هناك بمثل ما قلته .

فمنها ما عند البخاري (٢ — ٦٠٠) في غزوة الحديبية : حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر الخ .

ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة — في الجزء الثاني — قال سفيان : وزادني فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر الخ .

ومنها ما في " فتح الباري" (١٢ — ١٢٦) — (باب الاعتراف بالزنا) عن سفيان قال : أتينا يعني الزهري فقال : إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً أو حدثتكم بحديث الثقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه شيئاً ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر الخ .

ومنها ما في "مشكل الآثار" للطحاوي (٣ — ٢٤٣) : قال سفيان : انتهى حفظي من الزهري إلى هذا، وكان طويلاً فثبتني معمر الخ . فهذه نظائر ذلك من أن بعض أصحاب الشيخ لم يحفظ أو لم يسمع سماعاً تاماً فثبته بعض أصحابه ومثله كثير جداً . ومن العجيب أن النظائر كلها من تثبيت معمر نفسه من أصحاب الزهري كما هو ههنا وذلك يدلنا ثانياً على ما ذكره أحمد وابن معين من أن معمراً أوثق الناس في الزهري ، فإذا اختلف هو وأصحابه فالقول قوله،

فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا لا أنه قول الزهري من تلقاء نفسه كما زعم هؤلاء الأعلام، فتبين أنه في الأصل موصول وإن ظهر بادئ الرأي أنه قول الراوي. فسبحان من لا يسهو ولا ينسى. على أن الزهري أدرك بعض الصحابة وإن كان في روايته عنه اختلاف، فإذن هو متصل إن كان من تلقاء نفسه أيضاً فليعلم. ثم بعد البحث والتفتيش ينكشف أن حديث ابن أكيمة هذا ينسخ ما كان ثبت من إباحة الفاتحة للمأموم في حديث الإختلاط كما يقوله الشيخ المحدث الكنكوهي. فحديث عبادة: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» وحديث أنس: «أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ»، وحديث رجل من الصحابة: «لعلكم تقرءون والإمام يقرأ» السؤال فيها جميعاً عن العادة لا عن الواقع. وفي حديث ابن أكيمة ولاسيما بلفظ البخاري في "جزء القراءة" وأبي داؤد في "سننه": «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً»، ليس فيه السؤال عن العادة بل عن الواقع على عكس حديث عبادة وغيره، فكان حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة في واقعة أخرى، وحكى الحازمي في "الاعتبار": إن المانعين عن القراءة يقولون: إن حديث ابن أكيمة ناسخ. وهو الذي بنى عليه المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية ولو كان عند أبي هريرة ما عند عبادة من حديث الإختلاط لما عدل في فتواه: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي" عن نص الإباحة إلى الاستنباط من حديث قسم الصلاة وعنده مع هذا القراءة في الجهرية مرجوحة فإنه قيد في فتواه الأخرى القراءة بغير الجهرية أو يحمل قوله ذلك على السرية كما قدمناه، فلا جرم أن حديثه هذا بعد حديث عبادة، وحينئذ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ واضحاً. ولو كانت هذه الأحاديث في واقعة وكان تطرق إلى الألفاظ تصرف من الرواة فوجهه أن استنكاره ﷺ القراءة خلف الإمام واضح في

عدم وجوبها بل مرجوحيتها وقد راوضهم على الترك فانتهوا ، ولذا جاء بلفظ الانتهاء ، فإنه يدل على أن الأمر استقر بعد مراوضة منه على الترك وبعد تدريج كما ذكروا في قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) حتى قال عمر بعد آية " المائدة ": انتهينا انتهينا ، وإن لم يكن هناك نهي صريح وتعنيف، وبقي عبادة بترجيح جانب الفعل .

ثم إن في رواية البخاري في " جزء القراءة " زيادة قوله : وقرءوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام ، فإذن بطل أن يراد أنهم انتهوا عن الجهر بها لأنه تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما، وكذلك ذهب بعض المتقدمين إلى أن المنازعة نفس قراءتهم معه . قال الباجي في شرح " الموطأ ": ومعنى ذلك في الحديث — أي حديث ابن أكيمة — . . . . . أن لا يفردوه بالقراءة ، ويقرءون معه ، فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة ، وروى نحوه عن عيسى بن دينار اهـ . وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في "الإستذكار": فقه هذا الحديث الذي من أجله جيئ به هو: ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة ، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه اهـ . وأما إرادة أنهم انتهوا عما فوق الفاتحة كما يتأولونه فلا أثر له في الروايات أصلاً، وإنما هو مشي على ما ألفوه قبل هذا ، ولا دليل عليه في سياق العبارة ولا مذاق الكلام ، ومن ادعى فعليه البيان . وبالجملة فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة في الجهرية وفيه أدلة أخرى :

منها : حديث أبي موسى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بزيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » عند " مسلم " في (باب التشهد في الصلاة) وسليمان لم يتفرد بها كما زعم بل تابعه عليها عمر بن عامر وهو من رجال مسلم، وتابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار

وهو أيضاً من رجال مسلم . وتابعه أبوعبيدة عند أبي عوانة في " صحيحه " وهو مجاعة بن الزبير أبوعبيدة العتكي الأزدي كما في " الأنساب " للسمعاني من الجنديسابوري وقال: مستقيم الحديث من الثقات . فهؤلاء سليمان، وعمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبوعبيدة الأزدي كلهم يروي هذه الزيادة ، ثم لم يتفرد جرير عن سليمان بل تابعه معتمر بن سليمان عند أبي داؤد، وتابعه سفيان الثوري عند الدارقطني . فهو حديث صحيح، قال شيخنا في " فصل الخطاب ": صححه إسحاق وأحمد بن حنبل وصاحبه أبوبكر بن الأثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في " مجتباه " ثم ابن جرير في " تفسيره " وابن حوثرة ثم أبوعمر ابن عبد البر وأبومحمد ابن حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية ثم الحافظ في " الفتح " وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة ، وقال الشيخ عبد العزيز الفنجابي في حاشية " نصب الراية " (٢ — ١٥) : ثم أبوزرعة على ما في " مقدمة الفتح " (ص — ٣٤٥) والقسطلاني (١ — ١٨) ، وفي " توجيه النظر " (ص — ٢٤٠) قال بعضهم : أراد مسلم بالاجماع في قوله : " ما أجمعوا عليه " إجماع أربعة من أئمة الحديث : أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ .

ومنها — : حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داؤد وابن ماجه وغيرهم وأوفى سياق له عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، قال قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الخ. وهو من رواية أبي خالد الأحمر — سليمان بن حيان الأزدي — عند أبي داؤد وغيره عن ابن عجلان وهو مع كونه ثقة احتج به الشيخان لم يتفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي ، وحسان بن ابراهيم الكرماني كما ذكره البيهقي في " كتاب القراءة " (ص — ٩٠) وهو من رجال الصحيحين ،

وتابعه اسماعيل بن أبان الغنوى ، وتابعه أبو سعد الصاغانى محمد بن ميسر عند أحمد فى "مسنده" (٣ — ٣٧٦) . ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم كما فى "الميزان" من ترجمة عبد الله بن ذكوان، وفيه أيضاً أنه ثقة مأمون . وبالجملة فهو حديث صحيح أيضاً . صححه مسلم لما سئل واعتذر عن عدم وضعه فى " صحيحه " ، وصححه ابن حزم فى " المحلى " (٣ — ٢٤٠) كما فى حاشية " نصب الراية " وأحمد كما فى " الجوهر النقى " . قال الحافظ ابن تيميه : وهى زيادة من ثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه، فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الإئتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به اهـ . وقال أيضاً : فالمقصود بالجهر اسماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر الخ . وقال : قد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبى ﷺ ذلك من جملة الإئتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به الخ .

تنبيه : للشيخ رحمه الله فصل مستقل فى "فصل الخطاب" (ص — ٢٨ وما بعدها) حقق فيه أن حديث الإئتمام وإن لم يكن فيها : "وإذا قرأ فانصتوا" فهى حجة على ترك القراءة من المقتدى فى الجهرية من وجوه ، ونلخص لك وجوها منها :

فمنها : إنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدى ، وذكر سائر الأشياء حتى القعدة أيضاً فى حديث أبى موسى وهذا سكوت فى معرض البيان فليتركها المقتدى حيث ما تركها الشارع .

ومنها : إنه انتقل فى السياق من التكبير إلى التأمين فلينتقل المقتدى كذلك .

ومنها : إنه قد ورد فى كل من حديثى أبى موسى وأبى هريرة ما يغنى عن قوله : فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فأحال قوله عليه .

ومنها : إنه قاسم بينه وبين الإمام فى الوظيفة فلا يخالفه .

ومنها : إنه جعل موضع الإلتقاء مع الملائكة والإمام فى التأمين فلينتظره .

ومنها : إنه سمى الإمام قارئاً فى حديث إذا أمن القارئ فليس المقتدى قارئاً بل منصتاً ومجيباً .

ومنها : إنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه قارئاً .

ومنها : إنه لم يقل فى أحاديث الإيتام : وإذا قرأ فاقرءوا وإنما قال : فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها ، لأن القراءة بها لوكانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته ؟ لأن السنة فى من قرأ بأم القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها ، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغـه من قراءة للفاتحة ، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك . هذا لا يصح ، وقد أجمع العلماء على أن لا يقرأ مع الإمام فى ما جهر فيه بغير الفاتحة والتأمين أن الفاتحة وغيرها سواء لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا ، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع اه . كما فى "شرح الموطأ" للزرقانى ، وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث الإيتام كأبى هريرة وعائشة وأنس وجابر فى الأصول ، وابن مسعود فى " الزوائد " ، وابن عمر فى " الكنز" بترك القراءة فى الجهرية .

وبالجملة فأحاديث الإيتام كيف ما تراها ظهراً لبطن مبنية على ترك القراءة

فى الجهرية . هذا ملخص ما ذكره رحمه الله منقحاً واضحاً ومن شاء مزيد البيان فليراجعه ، والله ولى التوفيق وعليه التكلان .

قال الراقم : فأصبح أحاديث الإيمام من غير هذه الزيادة نظير ما حقق فى حديث عبادة وإن لم يكن فيه زيادة : " فصاعداً " فهو ملحوظ لامحالة كما ذكرناه من قبل إجمالاً فى الباب السابق وتفصيلاً فى باب القراءة .

ومنها : حديث أبى هريرة عند البيهقى فى " كتاب القراءة " (ص — ٩٩) قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد الحمامى المقرئ أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم ابن الهيثم نا آدم نا ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه » . قال البيهقى : وهذه رواية منكرة لم أجدها فيما جمع من هذه الأخبار ، فإن صحت فالمراد بها : فليس لأحد أن يجهر معه ، أو فليس أن يقرأ معه السورة .

قال الشيخ رحمه الله : رجاله ثقات ، وحكمه بكونه منكراً غير صحيح ، على أن كلامه يؤمى إلى صحته ولم يجزم هو نفسه بحكمه ذلك بتصدى التأويل وقد عرفت حاله فيما تقدم من نظائره فأقول : أبو الحسن على بن أحمد ترجمه السمعانى فى " الأنساب " ووصفه بالجميل من مادة الحمامى ، وأحمد بن سلمان وفى كثير من المواضع أحمد بن سليمان بالياء هو: أبو بكر النجاد ترجمه الذهبى فى " تذكرة الحفاظ " (٣ — ٨٥) وهو الراوى لكتاب " الناسخ والمنسوخ " عن أبى داود السجزى كما فى " التهذيب " من ترجمة أبى داود ، وإبراهيم بن الهيثم ثقة صحح له الذهبى فى " التذكرة " (١ — ١٦٣) وقد مر البيهقى على إسناد فيه ابراهيم ابن الهيثم وقال : رواته ثقات ، كما فى " الجوهر النقى " (١ — ١٠) وكذا الدارقطنى فى " سننه " (ص — ١٨) وسائر الرواة بعده معروفون دوارون

في الكتب ، فآدم هو ابن إياس من رجال "الصحيحين"، وكذلك ابن أبي ذئب من رجال الشيخين ومحمد بن عمرو من رجال مسلم، والظاهر أنه محمد بن عمرو ابن عطاء القرشي العامري المدني ، وهو من رواة الستة ، وهو الذي يروى عنه ابن أبي ذئب كما في "التهذيب" (٩ — ٣٠٤) وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم .

ومحمد بن عبد الرحمن ثقة من رواة الستة . فحكم الانكار على مثله خلاف الاحتياط بل جراءة ، وله الشواهد من المراسيل ، ذكرها الشيخ في " فصل الخطاب " (ص — ٣٧) .

قال الشيخ : ولترك قراءة المقتدي في الجهرية أدلة كثيرة أخرى لا حاجة إلى استقصائها هنا وفيما ذكرنا كفاية ، ومن أقوى ما يستدل به في الباب قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وذكر الزيلعي نقلاً عن البيهقي أنه أخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ . وعارضه الشافعية بآثار متعارضة بحيث تعتدل الكفتان — ولكن رجحنا قول أحمد في نقل الإجماع كما يحكيه البيهقي وغيره ، وما أجاب به بعض(١) من أنه لم نجد ذلك في كتب البيهقي التي بأيدينا من "كتاب القراءة" و"كتاب المعرفة " و "السنن الكبرى" فهي غفلة ، فإن الزيلعي لم يعزه إلى هذه الكتب ، وللبيهقي كتب غيرها ، والزيلعي رحمه الله متثبت في النقل باعتراف الخصوم وكثيراً ما يحكي ما يخالفه من غير أن يتعقبه بشئ كما اعترف به الحافظ ابن حجر أنظر ترجمته من مقدمة " نصب الراية " .

على أن الحافظ أبا عمر ابن عبد البر حكى كذلك عن أحمد في " كتاب التمهيد " . قال الراقم : حكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضاً في " فتاواه " في

---

(١) وهو الشيخ عبد الرحمن المبارك بورى ، ذكره في " تنقيح الكلام في الفاتحة خلف الإمام " في الجزء الثاني .

فى موضعين (٢ — ١٤٣ و ٤١٢) ، وكذا فى "تنوع العبادات" (ص — ٥٨) والمبارك بورى كثير الإتباع بل التقليد لحافظ ابن تيمية وكذلك ذكر قبله الموفق ابن قدامة فى "المغنى" (١ — ٦٠٥) قال أحمد فى رواية أبى داؤد : وأجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة اهـ . وقال قبله أيضاً : قال أحمد : فالناس على أن هذا فى الصلاة اهـ. ونقل ابن عبد البر : حكاه الزرقانى فى "شرح الموطأ" ، والشيخ اللكنوى فى "إمام الكلام" . فإذن لا عبرة للنافى والعلم عند المثبت وجهل أحد لا يقوم حجة على علم غيره . وهذا ما كان يتعلق بعدم القراءة فى الجهرية ، ولا حاجة بنا إلى تطويل البحث فيه ، فإن ذلك مذهب الجمهور كما تقدم تحقيقه .

وأما أدلتنا فى عدم القراءة فى السرية ففيها أحاديث ثلاثة وليلاحظ ثانياً أن الذى حققناه فيما سلف أن مذهب الإمام أبى حنيفة عدم جواز القراءة فى الجهرية ، وعدم اختيارها فى السرية لاعدم جوازها فهى جائزة جوازاً غير مرضى ؛ وحان لنا أن نتعرض إلى الأدلة .

فمنها : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، رواه أبو حنيفة وغيره مسنداً مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله كما هو فى "كتاب الآثار" لأبى يوسف (ص — ٢٣) و"كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (ص — ٢٠) و"الموطأ" له . وفى "مسند الإمام الحارثى" وغيرها من "مسانيد الإمام" كما فى "عقود الجواهر" للزبيدى ، وسياق إسناد "الموطأ" : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبوالحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . وأخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ — ٦ وما بعدها) والبدر العينى فى "العمدة" من حديث جابر ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن

مالك مع البحث فى أسانيدها بكل تفصيل ، وأشار ابن الجوزى فى "كتاب التحقيق" إلى روايته عن على وعمران بن حصين أيضاً كما فى "غيث الغمام" . وقد استوعب الشيخ اللكنوى فى "إمام الكلام" والشيخ أحمد حسن السنبهلى فى "شرح مسند أبى حنيفة" أسانيدها وطرقها مع نقل كل ما قيل فيها من شاء فليراجعها. فإذن جميع ما فى الباب رواه من الصحابة ثمانية، وأقواها حديث جابر، وأقوى سنده عندهم طريق أحمد بن منيع فى "مسنده" كما سيأتى ، ثم طريق عبد بن حميد فى "مسنده" ، وطريق ابن أبى شيبة ، وكلها من غير طريق أبى حنيفة ، وليس فيه جابر الجعفى ولا ليث بن أبى سليم ولا الحسن بن عمارة ، وما قيل فى بعض طرق جابر من الإنقطاع فقد أجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني كما سيأتى بعدم انقطاعه وصحة اتصاله على أصولهم . وغاية ما يكون من المزيد فى متصل الأسانيد . قال شيخنا : وأجل أسانيده وأحسنها عندى هو إسناد الطحاوى من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة الخ ، كما سبقت إليه الإشارة من الشيخ فى الباب السابق ، وقد اجتمع فيه أربعة أئمة فقهاء محدثون قلما يوجد له نظير فى العالم ، ولاحظ فى ذلك ما ذكرته فى ختام بحث رفع اليدين من كلام الحاكم فى علوم الحديث ، وكلام غيره من المحدثين حتى يتجلى لك الحق فى أصفى مرائيها .

وبالجملة الكلام فيها واسع جداً مفروغ عنه فى مواضعه ، ويتلخص أنه لاريب فى صحة بعض طرق حديث جابر ، والباقى يصلح إما شاهداً أو تابعاً ، وبالجملة فالحديث مرفوع مسند ، فما يدعيه الدارقطنى فى "سننه" (ص — ١٢٣) والبيهقى فى "سننه" (٢ — ١٥٩) وكذا فى "المعرفة" و "كتاب القراءة" له من إرساله فيجاب عنه بوجوه ثلاثة نذكرها فيما يلى :

الأول : إن أبا حنيفة لم ينفرد فى رفعه مسنداً بل تابعه على ذلك سفيان

وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع شيخ البخاري في " مسنده " بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٢٣٩) قال أخبرنا اسحاق الأزرق قال ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » . قال الشيخ : وهذا الحديث من طريق أحمد بن منيع مما زاد الشيخ ابن الهمام على تخريج الزيلعي ولم يأت هو بالزائد على ما في تخريجه إلا بعدة أحاديث منها هذا ، ومنها حديث في مسألة مقدار المهر ، ذكره في (باب الكفاءة) وسيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه . ومنها في (باب التطوع) لعله ما ذكره في أفضلية النافلة في البيت . وكذا أخرجه ابن الهمام بسند آخر من " مسند عبد بن حميد " قال حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير الخ . فرجال الإسناد الأول : اسحاق الأزرق (١) من رجال الشيخين . وسفيان هو الثوري كذلك من رجالها . وشريك هو ابن عبد الله النخعي من رجال مسلم . وموسى بن أبي عائشة ثقة من رجال الستة . وعبد الله ابن شداد وجابر صحابيان ، ومن أجل هذا جعله ابن الهمام على شرط مسلم . وأما الإسناد الثاني فقد روجع فيه الحافظ ابن حجر فغمزه . قال الشيخ أبو الحسن السندي الكبير في " البدر المنير " في الكشف عن مباحث "فتح القدير" — وهو تعليق ضخم له عليه — : قال تلميذ المحقق — أي ابن الهمام — الشيخ قاسم : سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي ، وراجعت المصنف في ذلك فقال : هكذا نقلته من خط البوصيري مما جمعه في "مسانيده" — "اتحاف

---

(١) هو اسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق من رجال الستة .

المهرة (١) بزوائد المسانيد العشرة" — فيه أنه جعل الإسناد الأول على شرطه دون الثاني ، أنظر "فتح القدير" (١ — ٢٣٩) بعد سؤالي عن ذلك مع أن الحافظ البوصيري ذاكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال : فلما ساق له السند قبل قراءة المتن فقال : هذا رائحة حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وعجب الحافظ البوصيري من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته . وهذا سند البوصيري في "مسند ابن حميد" له انتهى كلامه أفاده الشيخ . وقال : ذكرت الحكاية بحضرة شيخنا شيخ الهند محمود حسن الديوبندي فقال : يدل هذا على أن الحافظ ابن حجر لم يرض به فغمزه . قلت : وإن لم يرض به ولكنه سكت عن بيان علة فيه . فلعله لم يكن هناك علة صريحة ، قال في "الجوهر النقي" : قلت في "مصنف ابن أبي شيبة" : ثنا مالك بن اسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . كذا رواه أبونعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي كذا في "أطراف المزي" . وتوفي أبوالزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ ﻫ) ، وحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن . ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الإتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث اﻫ ببعض تلخيص .

وبالجملة فالاعتماد على الطريقة الأولى ، فقد تابع أبا حنيفة سفيان الثوري وشريك عند ابن منيع . فبطل ما زعم الدارقطني وابن عدي والبيهقي من تفرد أبي حنيفة والحسن بن عمارة بوصله ، وبطل من قال أنه لم يروه إلا جابر الجعفي وهو ضعيف ، وربما يتشبث بكلام الحافظ أبي عمر في "التمهيد" بعد كلام ابن

---

(١) تنبيه : اختلفوا في اسم الكتاب المذكور فقيل "إتحاف المهرة" وقيل : "اتحاف الخيرة" وقيل : "اتحاف الخيرة" ، والمشهور هو الأول .

عدی والدارقطنی والبیهقی فنأتی بکلام أبی عمر ثم الجواب عنه . یقول أبوعمر فی " التمهید " (١) :

"واحتجوا بحدیث جابر عن النبی ﷺ أنه قال : « من کان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . وهذا حدیث رواه جابر الجعفی عن أبی الزبیر عن جابر عن النبی ﷺ ، وجابر الجعفی ضعیف الحدیث مذموم المذهب لا یحتج بمثله وإن کان حافظاً ، وقد روی هذا الحدیث أبوحنیفة عن موسی ابن أبی عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبی ﷺ ولم یسنده غیر أبی حنیفة وهو سیئ الحفظ عند أهل الحدیث . وقد خالفه الحفاظ فیه سفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر ، فرووه عن ابن أبی عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلاً ، والصحیح فیه الإرسال ، ولیس مما یحتج به ، وقد رواه اللیث بن سعد عن أبی یوسف عن أبی حنیفة عن موسی بن أبی عائشة عن عبدالله بن شداد عن أبی الولید عن جابر بن عبدالله فأدخل بین عبدالله بن شداد وبین جابر أبا الولید هذا وهو مجهول لا یعرف ، وحدیثه هذا لا یصح".

فتلخص من إیرادات هؤلاء المحدثین علی أسانید حدیث جابر أمور :

الأول : إن الحدیث بالأسانید الصحیحة مرسل حیث اتفق ثقات أثبات علی روایته عن عبدالله بن شداد مرسلاً ولیس بمسند .

الثانی : إن من أسنده من الرواة ففیه انقطاع بین ابن شداد وبین جابر .

الثالث : إن من رواه موصولاً فأثبت بین ابن شداد وبین جابر أباالولید وهو مجهول .

الرابع : إن من رواه موصولاً مسنداً ففیه إما مثل جابر الجعفی وهو ساقط أومثل اللیث بن أبی سلیم أو أبی حنیفة أو الحسن بن عمارة وهم ضعفاء ،

(١) مخطوط (٣ ـ ٢٢٤) فی مکتبة بیر جهندا فی السند .

وبالجملة فالحديث إما مرسل وإما منقطع وإما معلول ضعيف الرواية من فيه ضعف .

والجواب عن الأول : أن المرسل حجة عند الجمهور ولا سيما إذا كان الراوي المرسل عن الصحابة ، وهنا كذلك حيث إن عبدالله بن شداد صحابي صغير له رواية ليس له سماع كما حققه الحافظ في " الإصابة " فالمتروك صحابي وهو المتبادر ومثله حجة عند المحدثين قاطبة .

وعن الثاني والثالث : إنه ليس الإنقطاع فيه ، وأبو الوليد كنيته عبد الله ابن شداد ووقع بدلاً بإعادة الجار فليس بمجهول ، وأما جهالة طلحة في رواية البيهقي في " كتاب القراءة " فأيضاً ليس بصحيح بل المتبادر أنه طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني . فإن الليث يروي عنه فإذاً هو من رجال البخاري . وراجع لمزيد البيان " فصل الخطاب " لشيخنا إمام العصر (ص ــ ٩٦ و ٩٧) .

وعن الرابع : فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفي ، وليث بن أبي سليم متحمل ليس بساقط ، وأبو حنيفة مع كونه ثقة عند ابن معين وشعبة وابن القطان وغير واحد من أعلام الجرح والتعديل كما حققه ابن عبد البر في " الإنتقاء " وفي " جامع بيان العلم " : ليس بمتفرد بل تابعه سفيان عند ابن منيع وكذلك شريك القاضي عنده وهو من رجال " مسلم " . والحسن بن عمارة وإن ضعفه شعبة فقد اتضح وجه تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " وهو وجه غير قوي ، وعبارة " المحدث الفاصل " نقلته من نسخة مخطوط بالقاهرة مطبوعة مع " نصب الراية " . واسناد ابن أبي شيبة قوي لا غائلة فيه ، ليس فيه أبو حنيفة ولا ليث بن أبي سليم ولا جابر الجعفي ، وهو متصل على رأي الجمهور ، ووقوع الجعفي في بعض طرقه ليس بضائر حيث إنه من قبل المزيد في متصل الأسانيد كما أسلفنا تحقيقه من " الجوهر النقي " فخذ الكلام محرراً وملخصاً وكن من الشاكرين .

ويقول الحافظ ابن تيمية في " فتاواه " : وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم الخ .

ثم أقول بمزيد الإيضاح والبيان أن ما ذكره الدارقطني من تضعيف أبي حنيفة والحسن بن عمارة : فأما تضعيفه أبا حنيفة فقد وافاه البدر العيني كيلاً بكيل وصاعاً بصاع في " العمدة " (٣ — ٦٦) ، والحافظ الزيلعي في بحث الجهر بالبسملة من كتاب " نصب الراية " ، والمحشي على كتابه الشيخ عبدالعزيز في هذا البحث كل كشف النقاب في مثله عن دخائل الدارقطني . فمن كان تأذى بهفوة الدارقطني فليجبر فؤاده بما ذكروه . ولسنا في حاجة أن نخوض في غمار مناقب أبي حنيفة الإمام الذي طبق عنده الشرق والغرب واشتهر صيته في الآفاق علماً وفضلاً وورعاً وزهداً وأمانة وديانة مما امتلأت به كتب التاريخ وأجزاء المناقب من علماء المذاهب الأربعة . ويقول ابن نديم في " كتاب الفهرست" الذي أصبح منهاجاً ونبراساً لمن بعده في (ص — ٢٨٥) : والعلم براً وبحراً شرقاً وغرباً بعداً وقرباً تدوينه — أي أبي حنيفة رضي الله عنه — اهـ ويقول المحدث الحافظ ابن الأثير الجزري الشافعي في مقدمة " جامع الأصول " ما معناه : لو لم يكن لله سر خفي لما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل اهـ . حكاه الكوثري في مقدمة " نصب الراية " (ص — ٣٩) . ويقول ابن حجر المكي الشافعي في " الخيرات الحسان " : قال بعض الأئمة لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام اهـ . وهذا كتاب " الانتقاء " للحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي المالكي بين يدي كل أهل علم راجعه واقرأ فيه ثناء

كبار المحدثين الفقهاء عليه ، وما ذكره الخطيب البغدادي في " تاريخه " في الجزء الثالث عشر من ضد ذلك ، فقد أصبح ذلك وصمة عار لكتابه أبد الدهر وقد وافاه الكبل الملك الأيوبي الملك المعظم عيسى بن أبي بكر في " السهم المصيب في كبد الخطيب" وابن الجوزي في " السهم المصيب في نحر الخطيب" ، وسبط ابن الجوزي في " الإنتصار لإمام أئمة الأمصار " في مجلدين ، وهو صاحب التفسير في تسعة وعشرين مجلداً ، وصاحب " مرآة الزمان " في أربعين مجلداً ، وكان ممن وضع له القبول في الأرض بحضر وعظه الأمراء والعلماء ويحضر مثل الموفق ابن قدامة في وعظه . والموفق هو الذي يقول فيه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثله . ورد كذلك الحافظ أبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة " جامع المسانيد " رداً جيداً . وآخر من قام للرد عليه البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري نزيل القاهرة فألف " تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " فشفى وكفى ، وقد طبع بمصر حديثاً . وما ذكر الإمام الغزالي في " المنخول " ، وشيخه إمام الحرمين في " مغيث الخلق " فأجاب عنه غير واحد من كبار العلماء . وأحسن ما رأينا ما أجاب به الشيخ مسعود بن شيبة ابن حسين السندي من أقران المحدث الصغاني في مقدمة "كتاب التعليم" بيسط شاف وتحقيق واف فأجاد وأفاد ، وهي جزء مخطوط محفوظ عندنا في " مكتبة المجلس العلمي" . وكذا الشيخ محمد زاهد الكوثري في كتابه "إحقاق الحق بإبطال الباطل من مغيث الخلق " وطبع قبل عام بالقاهرة . وما رد به ابن أبي شيبة في " مصنفه " مائة مسألة وخمس وعشرين في باب خاص له فيكفيه نبالة وجلالة لا غضاضة فيه فإن المسائل المنقولة عن أبي حنيفة أقل ما قيل فيها أنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفاً . وقد أبلغ أبو الفضل الكرماني عصري الجويني إمام الحرمين إلى خمسمائة ألف مسألة كما في " إشارات المرام " ، والشيخ محمود البابرتي صاحب " العناية على الهداية " يقول : إن المسائل التي دونها أبو حنيفة ألف ألف ومائتا

ألف وسبعون ألفاً ونيفاً — ١٢٧٠٠٠٠ — أنظر "تأنيب الخطيب" (ص — ٨٩) فما مقدار مائة بجنب هذا القدر المدهش الغامر ، وقد قيل :

كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه .

علا أن لأبي حنيفة في ذلك الذي يزعمه مخالفاً له أدلة ناهضة تجد شطرها بل أكثرها في "مصنف ابن أبي شيبة" نفسه ، ومن ذا الذي ينكر دقة مدارك الإمام وقوة مأخذه في المعضلات وغوصه في المشكلات ، وللتفصيل مجال غير هذا . ثم بعد مدة من كتابة هذه السطور جاءنا "النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" للشيخ الكوثري طال بقاؤه فنقل الأقوال الثلاثة في تعداد المسائل المنقولة عن الإمام ، وذكر نقد ابن أبي شيبة ثم قال : إن أخذنا العدد الأقل تكون نسبة العدد المسائل المنتقدة إليه نسبة الواحد إلى (٦٦٤) وهذا شئ لا يذكر في مسائل مجتهد غير معصوم يخطئ ويصيب فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر فإن النسبة في الأوسط تكون نسبة الواحد إلى (٤٠٠٠) وفي الأكثر تكون نسبة الواحد إلى (١٠١٦٠) وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيه بالنسبة إلى كثرة مسائله ، ثم ذكر أن نصف تلك المسائل الأحاديث فيها مختلفة والوجوه المرجحة متعارضة ، والنصف الباقي خمس منها خالف أخبار الآحاد فيه نص الكتاب ، وخمس خالف الخبر المشهور ، وخمس اختلف فيه أفهام الفقهاء وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون الآخرين ، وخمس غلط فيه ابن أبي شيبة في عزوه إلى الإمام ومذهبه على خلافه فبقي خمس وهو نحو اثنتي عشرة مسألة تبين فيه خطأه على أكبر تنزل اه ملخصاً ، فنسبة هذه الأخطاء إلى كثرة مسائله نسبة القطرة إلى البحر . وبالجملة فمن عرف أباحنيفة فقيه الأمة وفقيه الملة حق معرفته لم يكن في حاجة إلى ما ذكروه ، ومن لم يعرفه فلينظر الكتب المفردة في مآثره ومفاخره حتى ينبلج الصبح للناظرين ، فدونك "الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" لحافظ المغرب عصري الخطيب حافظ المشرق أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي

المالكي و"المناقب" للإمام الموفق بن أحمد المكي، وللكردري، و"الخيرات الحسان" للشيخ ابن حجر المكي، و"تبييض الصحيفة" للشيخ الجلال السيوطي من المطبوعات، وكتاب "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" للحافظ أبي عبد الله الصيمري، وكذا للحافظ أبي القاسم بن أبي العوام السعدي من المخطوطات، وما إلى ذلك من مخطوطات ومطبوعات ما يطول الكلام بذكرها.

ويكفي لمزية مذهبه وفضل شخصيته ما جمع الله له من أعوانه وأنصاره صفوة أهل عصره من أصحابه الفقهاء المحدثين، وذلك ما يحدثنا الخطيب في "تاريخه" بسنده عن ابن كرامة قال: كنا عند وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ؟ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية، وداؤد الطائي وفضيل ابن عياض في زهدهما وورعهما. ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطئ، لأنه إن أخطأ ردوه اهـ. وحكاه ابن شيبة السدي وزاد في روايته: وحمزة الزيات وعافية الأزدي في القرآن الخ. وعند ابن أبي العوام بالأسانيد الصحيحة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً كبراء الكبراء اهـ. وعند ابن أبي العوام والصيمري والموفق المكي تفصيل أسماء طائفة من هؤلاء في هذا الصدد، منهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وداؤد الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعافية الأزدي، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل، والقاسم بن معن، وفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح، وحمزة الزيات، ولذا يحدثنا الموفق المكي بعد ذلك حقيقة تاريخية فيقول: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله

وللمؤمنين : فكان يلقي المسائل مسألة مسألة ويسمع ما عندهم ، ويقول ماعنده ، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبويوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها ، وهذا يكون أولى وأصوب وإلى الحق أقرب ، والقلوب إليه أسكن وبه أطيب . من مذهب من انفرد فوضع مذهبه بنفسه ورجع فيه إلى رأيه انتهى كلامه بحروفه من (٢ ـــ ١٣٣) ، ولذا يقول مسعود بن شيبة : فإذن أبوحنيفة لم يصنع شيئاً من المسائل ، ولم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث والسبر والنخل والتمييز ، مع اتفاق أصحابه المذكورين السادة المبرزين الذين كان كل منهم يقتدى به في فنه ويقدم على غيره في وقته ، يحتج بقولهم الكسائي والفراء ، ويحتج بأقوالهم الأدباء والقراء كالأصمعي وأبي عبيد وأبي زيد وغيرهم الخ .

قال الراقم : فأبوحنيفة أول من وضع أساساً للمجمع الشوروي في الأحكام الشرعية الإجتهادية ، وأول واضع لدستور أساسي على أسس شرعية تسمح لكل مجتهد باجتهاد وحرية مطلقة في إظهار رأيه والبحث عنه والتمحيص بكل دقة وإمعان والتفكير بكل أناة وهدوء ، والإذعان للحق بكل ديانة وإنصاف ، فإن اتفقوا على أمر فذاك وإلا كان كل موكولاً إلى رأيه في سعة أمره راضياً مرضياً من غير نكير أو استنكاف أو سخط أو عداوة وحسد شأن الأتقياء الأبرار والعقلاء أولي الأبصار . وبالجملة فهو أول من قام للعمل بعد الصحابة رضوان الله عليهم بقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) وأول من عمل بعدهم بقوله ﷺ حين سأله علي رضي الله عنه : «يارسول الله : إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان : أمر ولا نهي فما تأمرني؟ قال : شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة» . رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح كما في "زوائد الهيثمي" (١ ـــ ١٧٨) وأيضاً عن ابن عباس عن علي : « يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة

منك ؟ قال : تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ، ولا تقضونه برأى خاصة ، رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عبد الله بن كيسان قاله الهيثمي ، فلاحظ إلى هذا ثم انظر إلى ما يحدثنا الموفق المكي والخطيب البغدادي وغيرهما من كيان ذلك المجمع الفقهي الذي كونه أبوحنيفة من صفوة أصحابه من أهل القرآن ومن أهل الحديث وفقهاء عصره وأهل اللغة وأولى ورع وزهد من عباد زمانهم ، ويقول الأستاذ أبوالقاسم القشيري في رسالته في أن سبب زهد داود الطائي هو مجالسته مع أبي حنيفة . ثم وازن هذا بالمذاهب في عصره في العراق والشام والأندلس ومصر والحجاز وفي الذين جاءوا من بعده أريد بها : مذهب الثوري وابن أبي ليلى في العراق ، ومذهب الحسن البصري بالبصرة ، ومذهب الأوزاعي في الشام والأندلس ، ومذهب ليث بن سعد في مصر ، ومذب مالك في الحجاز ، والذين جاءوا من بعدهم كالشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن جرير كلها مذاهب انفرادية وآراء شخصية ، أين ذلك من مذهب اجتماعي على أساس متين يدقق البحث في أحكام الشرع تدقيقاً ، ويبحث عنها ليل نهار صباح مساء نحو ثلاثين عاماً ، ومن أجل هذا كان آخر المذاهب انقراضاً كما يقوله الشعراني في " الميزان " وفي " كشف الغمة " كما كان أولها وجوداً ، فإذا كان الاجتهاد في دين الله بهذه المثابة فأجدر به أن يكون ذلك صلته ، فمثل هذا يستحق أن يوضع له القبول في الأرض ، وينفع به أمة موجاء ويصلح لكل مدنية وحضارة وينضج نضجاً تاماً كما يؤمي إليه ابن خلدون الأشبيلي المالكي في مقدمة تاريخه السائرة ، وهذا الذي يقدره من عني بالبحث عن الدستور الديموقراطي ، والدستور الارستقراطي . فكان شطر الأمة كما يقوله ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول". أو ثلثا الأمة كما يقوله على القاري (في " المرقاة " وفي رسالته المفردة في ترجمته) على مذهب أبي حنيفة يتعبدون الله ، أجل ! إذا لم يستحق هذه المزية القعساء هذا المذهب فمن ذا الذي يستحقه؟

ولسنا فى شك فى أن المذهب الحنفى لولم يتكون ولولم يظهر بهذه الصورة الجميلة البديعة ما كان أن يتكون المذهب المالكى فى صورة "المدونة" ولاظهر مابعده من المذاهب بتلك المظاهر الجميلة الرائعة أوما كاد . وإلى هذا يرمى كلام الإمام الشافعى الذى أصبح مضرب مثل فى الأمة : "الناس فى الفقه عيال على أبى‌حنيفة" كما صح ذلك عنه من طريق حرملة والربيع وأبى‌عبيد بأسانيد صحيحة. ولسنا فى شك أن الفقه هو روح الإجتهاد وروح المذاهب، وبه قوام الأمر ونظامه، فقوله تعالى: « ليتفقهوا فى الدين » وقوله ﷺ : " من أراد الله به خيراً يفقهه فى الدين " فى حديث معاوية عند الشيخين يكفى لأهمية الفقه ومزية التفقه إلى غير ذلك من آيات وأحاديث ليست هى ببعيدة عن متناول أيدى أهل العلم ، وهو الذى يشير إليه كلام الأعمش لأبى‌حنيفة حين سئل الأعمش عن مسألة فاستعجمت عليه ، وأجاب عنها أبوحنيفة مستنداً إلى حديث كان يرويه عن الأعمش فقال الأعمش : " نحن الصيادلة وأنتم الأطباء " كما ساقه ابن عبد البر بسنده فى " جامع بيان العلم " . وروى عن الأعمش أنه قال لأبى‌حنيفة: حسبك ما حدثتك فى مائة يوم حدثتنى فى ساعة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء ، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين اه . وليس هذا موضع استيفاء البيان فيه وإن كنت فى ريب من استمداد هذه المذاهب من مذهبه فاقرأ كتاب " بلوغ الأمانى من سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى" للشيخ الكوثرى حتى ينجلى لك الحال . نعم وقع هناك كلام فى الإمام من طائفة، إما لأجل الحسد أو المنافرة العصرية ، أو عدم علم على الواقع فى أول الأمر ، أو اختلاف مشرع ومسلك ، وقلما ينجو عن مثله أحد، ولكن ماذا فعلت تلك الكلمات ؟ " أما الزبد فيذهب جفاء" وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض " فاستقامت الأحوال ، وأبدى الصريح عن الرغوة وآلت الحال إلى ما شحنت به صحف العالم من ثناء أكابر المحدثين الفقهاء عليه مالا تجد نظيره

لغيره . ويقول ابن معين : ثقة ما سمعت أحداً يضعفه . ويقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ . وأيضاً هو القائل حين سئل عنه أثقة؟ فقال : نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب، وهو أجل قدراً من ذلك ، وعنه لما سئل : هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه مأموناً على دين الله . أنظر ذلك في "تاريخ الخطيب" (١٣ — ٤٢٠) فيما ذكر ضمن مثالبه . ويقول ابن معين أيضاً : ويكتب إليه شعبة أن يحدث ويأمره به وشعبة شعبة . قال الراقم : وغرضه فيما أرى أن يظهر لأصحاب التحديث فضله في الحديث كيلا يغتر المغترون بما عندهم من سرد الروايات ، ولكي يعلم الطاعنون قدره في الحديث الذين قصروا عن دقة مداركه في الفقه ومعضلات المسائل ، فأراد شعبة أن يحدث ويجعل حلقة للتحديث كما جعل للتفقيه ، وكذلك يوثقه علي بن المديني شيخ البخاري الذي يقول البخاري فيه : ما استصغرت نفسي كما استصغرت عند علي بن المديني . ولسنا بصدد استيفاء القول في هذا الموضوع فإن النطاق واسع جداً . وهذا الدارقطني نفسه يعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة من الحفاظ الثقات في "غرائب مالك" كما ذكره الزيلعي في بحث رفع اليدين من "نصب الراية" (١ — ٤٠٨) ، ويعد أبا يوسف القاضي الإمام صاحبه أوثق من محمد بن الحسن ، كما يحكي الخطيب بسنده من طريق البرقاني عن الدارقطني فيقول : "هو أقوى من محمد بن الحسن"، فإذن يكون أبو يوسف ثقة فوق ثقة كما يعبر به شيخنا الكوثري، وهذا الإمام أبو يوسف يقول في شيخه أبي حنيفة وهو أعرف به : ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث — أي ظاهره — وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني . ويقول أيضاً : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة اهـ .

كما في " تاريخ الخطيب " والخطيب يفسر قوله: ما رأيت بما علمت فلاحظ هذا التعميم. وأبو يوسف هذا هو الذي يقول فيه ابن عدي وابن معين وغيرهما: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت رأياً منه: وفيه يقولون: أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر، كما في " ميزان الذهبي" و " طبقاته ". فانظر كيف وثق الدارقطني صاحبيه ثم يضعف شيخهما، فهل الدارقطني أعرف بحال شيخه الذي لبث معه في البحث عن معضلات النوازل ومشكلات الآثار والاستبصار بعلمه ورأيه ومعاني الأخبار سبع عشرة سنة لايفارقه لا في فطر ولا في أضحى كما ذكر الصيمري فتدرب به وتخرج وجرب علمه: حديثه وفقهه، قال كشفه وبحثه إلى أن يقول: هو أبصر بالحديث الصحيح مني. أفهلا يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذي هو فوق ثقة أن يكون أبوحنيفة ثقة فوق ثقتين، فأرجو القارى الكريم أن يحكم رأيه في أبي حنيفة، وفي مثل الدارقطني الذي أصبحت عصبيته لمذهبه كالشمس في رابعة النهار، وأختم هذا الموضوع الواسع الأرجاء بكلمة للذهبي في ابن معين في " ميزانه" وتعجبني فقال: ليس كل كلام وقع في حافظ كبير لوثه فيه بوجه، ويحيي فقد قفز القنطرة بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي رحمه الله اه. فما ظنك إذن في إمام كبير قفز علمه وفضله المشارق والمغارب كلها من محدث عصبي كبير في عصبيته يأتي بنحو قرنين بعده، ثم ذلك بجرح مبهم غير مفسر والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وأما الحسن بن عمارة فربما يزعم أنه ضعيف وقد صرحوا به أيضاً، ولكن من أمعن نظره في البحث هان عليه خطبه وهو من رجال الترمذي وابن ماجه والبخاري في " تاريخه "، وهو الذي تولى غسل أبي حنيفة فيمن تولى كما في "تاريخ الخطيب" وللمحدث الحافظ الرامهرمزي كلمة في ابن عمارة في كتابه " المحدث الفاصل " تكشف خبية الأمر وترجع خلاصته إلى أن مدار تضعيفه

على كلام شعبة وكان هو مسبق الرأي فيه وهو مطعون بما هو بريء منه ، والذي طعنوه به من روايته أحاديث وعمله بخلافها وفعل ذلك كثير منهم لأمور هناك ، فليس هو بفريد في مثله ، والعلماء يفعلون ذلك لأدلة لاحت لهم . فيكون الأمر كما قيل :

* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

فإذن لا أقل من أن يصلح للمتابعة ، فاتفق أبوحنيفة والثوري وشريك وابن عمارة كلهم عن موسى بن أبي عائشة بإسناد الحديث إلى النبي ﷺ ما عدا المسندين في طرق أخرى تكاد تصلح للشهادة ، فبطل القول بالإرسال والوقف كما بطل القول بالتفرد بالرفع والوصل . ثم إن الوصل والرفع من قبيل الزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما تقدم غير مرة ، فكيف إذا زاد ثقات تضافروا على إسناده . هذا والله ولي التوفيق وقد طال بي الكلام وخرج بي من القصد الذي أنا بصدده في هذا الشرح بيد أني أرجو أن تكون فيه بصيرة ومقنع للناظرين .

والثاني : إنا لو تنزلنا عن كونه مسنداً وسلمنا أنه مرسل فنقول : إن مثل هذا المرسل المعتضد بفتاوى الصحابة حجة عند المحدثين كافة . قال البيهقي في "المعرفة" وغيرها : أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر ، أو أرسل من وجه آخر ، أو عضده قول صحابي ، أو فتوى عوام من أهل العلم ، حكاه الحافظ علاء الدين المارديني في (باب فرض الغسل وفي الوضوء من القهقهة) وغير ذلك . علا أن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير : رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين ، كما ذكره الباجي في " أصوله " ، وابن عبد البر في " التمهيد " وابن رجب في " شرح علل الترمذي " حكاه الكوثري في " تأنيب الخطيب " (ص — ١٥٢) . وقدقال أبو داؤد السجزي في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري

ومالك بن أنس ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه اهـ . وانظر تفصيل هذا البحث في " تعليقات الكوثري على شروط الأئمة الخمسة " للحازمي فقد استوفاه تحقيقاً ، ونبذ منه في مقدمة " نصب الراية " له ، وشئ منه في " التأنيب " له أيضاً . وفرغت عنه في مقدمة " معارف السنن " . علا أن هذا مرسل صحابي لا تابعي وقبوله كلمة إجماع من الأمة ومحل اتفاق بين الأئمة كما نبه عليه الحافظ ابن تيمية وقد أسلفناه وباقي أبسط منه . ثم إنه وافقهم بعض فتاواهم لفظه .

فمنها فتوى ابن عمر عند مالك في " مؤطئه " قال : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ » اهـ ، وهو من طريق نافع من ابن عمر أصح الأسانيد عند البخاري .

ومنها فتوى زيد بن ثابت عند مسلم في سجدة التلاوة من "صحيحه" أخرج من طريق عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : « لا قراءة مع الإمام في شئ » اهـ .

ومنها فتوى جابر بن عبد الله كما هو عند الترمذي في " سننه " في آخر هذا الباب من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر الخ . ثم في الباب آثار أخر للصحابة والتابعين تقدم بعضها في الباب السابق ، وراجع لبعضها تعليق " آثار السنن " للنيموي — من الجزء الأول — و " إعلاء السنن " للشيخ ظفر أحمد التهانوي — من الجزء الرابع مع تعليقاته — فقد شفى وكفى .

قال شيخنا في " فصل الخطاب " : وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر في أنه متلق عندهم من السنة اهـ .

والثالث : أنه إذا كان مرسلاً فرسله هو عبد الله بن شداد وهو صحابي صغير له رؤية وإن لم يكن له سماع ، واعترف به الحافظ في " الفتح " وثبت ذلك عن أحمد . قال في " فصل الخطاب " (ص — ٩٧) : وقد ذكروه في

كتب الصحابة " كالإصابة " وغيرها . وفي " الفتح " (٤ ــ ٣٥٦) قوله عبد الله بن شداد أي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اهـ . وفيه (٣ــ ٧) لكن إسناد ذلك قوي أخرجه اسمعيل القاضي في " أحكامه " والطبري في " تفسيره " وأبوداود في "إعلام النبوة" له كلهم من طريق عبد الله بن شداد ابن الهاد وهو من صغار الصحابة رؤية" ومن كبار التابعين علماً ، وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم الصحابة ، وهذا كاف لمن وفق العمل الخ . وفي " الفتح " (٨ ــ ٢٤٢) : عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين اهـ ، (أي علماً وتلقياً) . وفي" الفتح" (٩ ــ ٤٠٦) : عبد الله بن شداد هو ابن خالة ابن عباس اهـ . ومراسيل الصحابة مقبولة عندهم بالإجماع .

وبالجملة صح الحديث إن كان مسنداً فهو الحجة وإن كان مرسلاً فهو كذلك حجة مقبولة ، وقد عضده آثار الصحابة ، فانقطع كل علة كانوا يذكرونها . فما يقوله الحافظ في " الفتح " و " التلخيص " من ضعفه بجميع طرقه زنه أمام هذه البينات الواضحات ولم تسمح نفسه بأن تصرح بتصحيح إرساله ، وبأنه مرسل صحابي ، وكيف ! وإذن كان يلزم القول به على مذهبه أيضاً فتنبه والله سبحانه ولي التوفيق والهداية . ثم إن الحديث هذا أخرجه الحاكم من طريق أبي حنيفة أيضاً مسنداً كما ذكره ابن الهمام في "الفتح" . قال الشيخ : ولم أجده في النسخة المطبوعة ، وذكر فيه قصة أن رسول الله ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ : «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» قال : وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإذن الحديث كان نصاً في ترك القراءة في السرية كما هو نص في الترك في

الجهرية ، وقد استدل به ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٢٣٩) بعد ذكره .

أقول : ودل الحديث بهذه القصة على مسألة أخرى أيضاً وهى أنه دليل على النهى عن القراءة مطلقاً لا كما يتبادر من ظاهر اللفظ أنه دليل على الكفاية دون المنع فيفيد على الأقل كراهة تحريم القراءة للمأموم فى السرية أيضاً ، وهو الذى يرى إليه كلام ابن الهمام فى " الفتح " كيف ولو كانت قراءتها مندوبة أو مباحة لما كان معنى لتأييد من ينهى عن القراءة فإن رسول الله ﷺ ساقه تأييداً لمن كان ينهى الآخر عن القراءة ، ولم يقرر الآخر على القراءة . وبالجملة فى الحديث بهذه القصة دليل للمشهور من المذهب من كراهة القراءة للمأموم فى السرية أيضاً والله أعلم .

قال الشيخ : ولنا حديثان آخران فى ترك القراءة فى السرية . وفيها ذكرنا كفاية كذلك فى " العرف الشذى " ولم يذكرهما وكذا لم يذكرهما فى " فصل الخطاب " فى هذا الصدد ، ولعله يريد بهما حديث عمران بن حصين : « إن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه " بسبح اسم ربك الأعلى " فلما انصرف قال : أيكم قرأ — أو أيكم القارى — ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » رواه مسلم فى " صحيحه " ، والحمل بالجهر بعيد فإن ذلك كانت فى صلاة سرية ، وإذا لم يجهر فيها الإمام فكيف يجهر المأموم ، والمخالجة تحصل بالسر أيضاً إذا كان المأموم قريباً من الإمام وبالأخص إذا كان القارى مهمة ، على أنه يمكن أن يكون هذا التاثير فى القراءة سراً من قبيل قوله : " إنما يلبس علينا هؤلاء " عند عدم إحسانهم الطهور ، وكرفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس . أشار إليه شيخنا فى بعض كتاباته ، فيكون أثراً معنوياً لفعله ذلك ثم رأيت فى "فتح الملهم" تعرض إليه شيخنا العثمانى أيضاً وأوضحه فليراجع .

وأما الحديث الآخر وهو الثالث فى الباب فلعله يريد به حديث ابن مسعود

قال : «كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال : خلطتم على القرآن» رواه أحمد وأبويعلى والبزار ، وقال الهيثمي فى " الزوائد (٢ — ١١٠) : ورجال أحمد رجال الصحيح . وفى "الجوهر النقى" معزواً إلى البزار بإسناده : وهذا سند جيد اﻫ . وتأويله بالجهر أو بما فوق الفاتحة لا دليل عليه فى الحديث ، ثم هو بعمومه دليل فى الترك فى الجهرية والسرية جميعاً ، وإليها يشير الترمذى فى الباب . ويتلخص فى تنقيح الغرض سابقاً ولا حقاً أمور :

الأول : إن قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن الخ) نزلت بمكة فى الصلاة ، فكان نصاً فى ترك قراءة المأموم فى الجهرية .

الثانى : إن قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» قاله بالمدينة وهو فى حق الإمام والمنفرد كما ذكره الترمذى عن أحمد وأبوداؤد عن سفيان ولا علاقة له بالمأموم ، وكان هو منهياً عنه قبل ذلك .

الثالث : إنه قرأ رجل خلفه فى الصبح من غير تشريع له سابقاً وعسى أنه قرأ استنباطاً منه من الحديث المذكور فأباح له الفاتحة نظراً إلى حرصه وتحمل ذلك فى الفاتحة فحسب نظراً إلى أهميتها وما إلى ذلك ، ودل على مرجوحية هذه الإباحة قوله فى بعض الروايات : «وإن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه» . وهو مفاد حديث محمد بن اسحاق أيضاً فقد استشهد لقراءة الفاتحة بما سبق من حكمها فى الصلاة نفسها نظراً للمتفرد والإمام ، ولم يكن سوق الكلام لإباحة الفاتحة للمقتدى ولا بيان حاله وحكمه فإن ذلك كان أمراً مفروغاً منه عند نزول الآية . فكان المذكور فى حديث ابن اسحاق استشهاداً من أجل ذلك لا تعليلاً واستدلالاً .

الرابع : أنه لما كان أباح الفاتحة وأصبح سبباً للمنازعة مع الإمام وناسب الحجر عنها سداً للباب فوقعت الإشارة إلى المنع عنها ، فانتهى الجمهور عنها فيما جهر فيه ﷺ ، وعليه حديث ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة .

الخامس : أنه لما كان أصل المنازعة يتحقق فى القراءة سراً أيضاً وأصبح المنازعة فى السرية فأرشد إلى أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وذلك كان فى السرية كما أن حديث ابن أكيمة فى الجهرية ، وإلى هذا المنهاج فى البحث يرى كلام الشيخ الكنكوهى ، فهكذا وقع التدريب والتمرين وانتهى الأمر إلى ما أراده بالتدريج والإمهال ، ويمكن أن يدعى أحد فى مثل حديث محمد بن اسحاق أنه لا إباحة فى قراءتها للمقتدى فإن جواز قراءتها وإباحتها إنما هو للمجموع أى لا يخلو صلاتكم منها ، فلابد أن تقرأ فى الصلاة ، ولما كانت صلاة المأموم والإمام واحدة كانت قراءة الإمام له قراءة تبعاً . فالمأموم أيضاً قارئ تبعاً وحكماً ، فليس الغرض الإباحة لجميع من الإمام والمأموم بل هو للمجموع منهم ، فإذا حصلت من واحد حقيقةً حصلت من الكل حكماً ، فيكون قوله : فإنه لا صلاة الخ أى لا صلاة لمن لم يقرأ حقيقة أو حكماً فالمقتدى هو القارى حكماً فإذن يكون تعليلاً لا استشهاداً ، ومع هذا لا يكون دليلاً لقراءة المأموم حقيقةً ، وله نظائر منها كما يقال لقوم جرى فيهم تثويب للصلوات على غير سنة : " لا تفعلوا إلا بالأذان " فليس الغرض أن يؤذن كل واحد . وكما يقال " قتله بنو فلان " فالغرض أنه قتله بعضهم ، أو وقع فيهم القتل لا أن كل واحد باشر قتله ، ومنه قوله تعالى : (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها) غير أن مثل هذا البحث إنما هو لإفحام الخصم لا إظهاراً للواقع . والشيخ رحمه الله فى " فصل الخطاب " (ص ــ ٦٧) وما بعدها اختار منهاجاً آخر أيضاً قريباً من هذا ،وملخصه أنه يحتمل أن يكون فى حديث محمد بن اسحاق وجوب الفاتحة فى الصلاة قصداً مع الإباحة للمقتدى تبعاً وليس الغرض تعميم الفاعل بل تعيين المفعول به وهما أمران ، فالغرض قراءة الفاتحة على شاكلة فرض الكفاية لا عمل كل واحد لزوماً على شاكلة فرض العين فالتبس على الناظرين تعيين المفعول به بتعميم الفاعل لزوماً ، وإنما كان فى حد الرخصة ، ونظير ذلك قوله تعالى : (قل فأتوا

وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة . وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

بالتوراة) وقوله: (فأتوا بسورة من مثله) وقوله: فى الحديث: «إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوماً»، وقوله : «السّم تقرءون» أى فى كتابكم يا أخت هارون . فالحاصل أن لهم أن يكتفوا بالإمام فلا يقرءوا ، ولهم أن يأخذوا بعدم التعنيف على من قرأ ، فالإيجاب على واحد وهو الإمام ، والإباحة لمن عداه ، ومن محاسن هذا الجواب أن قوله : «فإنه لا صلاة الخ» يكون دليلا لكل من المستثنى منه والمستثنى فى قوله : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن اه» والفرق بين هذا وذاك أن فى هذا تبقى الإباحة للمقتدى ، وفى ذاك لا تبقى ، وبالجملة فهذان وجهان آخران فى الجواب ، وقد تقدم فيما سبق ثلاثة وجوه غيرهما ، فالكل خمسة ، وراجع "فصل الخطاب" (ص — ٦٥) وما بعدها و (ص — ٧٥) وما بعدها وبالله التوفيق .

قوله: وفى الباب عن ابن مسعود الخ. أما حديث ابن مسعود المرفوع فقد تقدم تخريجه قريباً من "مسند أحمد" وغيره . ثبت عنه رضى الله عنه القراءة وتركها فى السرية ، أما الترك فما أخرجه الطحاوى عنه : «ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً» وروى عنه آثار أخرى فى الترك بطرق شتى عند محمد بن الحسن والطبرانى بأسانيد صحيحة ثابتة ، وأما القراءة فما أخرجه البخارى فى "جزئه" باسناده عن أبى مريم قال : «سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام اه» ولكن الأول أثبت وأشهر ، وهو الذى عليه تعامل أصحابه الكوفيون كالأسود وعلقمة وغيرهما ، فأصحابه أعلم بهديه من غيرهم على أن ذلك فى واقعة جزئية لا عموم لها وتحتمل عامل ، وانظر تفصيل آثاره المروية عنه فى الترك فى "إعلاء السنن" .

وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفي "بسبح اسم ربك الأعلى"؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها » وكذا أخرجه أبو داؤد وغيره واللفظ لمسلم في بعض طرقه . وتقدم لفظه الآخر قريباً ; وهو كذلك لفظ مسلم .

قال الشيخ : قرأ هو هذه السورة فقط لا أنه قرأ الفاتحة ، ثم قرأها حيث لا دليل عليه .

وحديث جابر سيأتي في "الجامع" نفسه قريباً وهو موقوف وقد روى مرفوعاً عند الطحاوي في "شرح الآثار" (١ – ١٢٨) من طريق يحيى بن سلام عن مالك ويحيى بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : لا بأس به وربما وهم ، انظر ترجمته في "رجال الطحاوي" وفي "لسان الميزان" ، و"ميزان الإعتدال" . وفيه بحر بن نصر وهو أبو عبد الله المصري ثقة كما في "رجال الطحاوي" . وبالجملة حديثه حسن إن شاء الله . والظاهر أن الترمذي يشير بحديث جابر إلى حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وقد عرفت حاله آنفاً فصح مرسلاً ومسنداً بطرق شتى وعضده فتيا الصحابة وآثارهم بل وافقته ألفاظهم ما هو دليل على أنه متلق من السنة المرفوعة على أن كل موقوف دليل مستقل فإن مثله في حكم المرفوع . وتقدم بيانه بما كفى وشفى .

ولنا في نفي القراءة ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين – إمام في المغازي – « أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام » أخرجه البدر العيني في "العمدة" (٣ – ٦٧) وفيه انقطاع . وانظر "إعلاء السنن" لتقويته وفي "فصل الخطاب" نقلاً عن "الكنز" (٤ – ١٣٢) : « أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث .

وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام .

فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع » وعن عثمان بن عفان موقوفاً وراجع " فصل الخطاب " (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) لعدة مراسيل أخرى ، وحديث مرفوع من حديث أبي هريرة . ثم قال الشيخ : وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث ، وبين المرسل المجرد عنه ، وهو الوجه في كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الأمر كما قال ابن معين : إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه اهـ . ذكره في "التلخيص" . اهـ .

قوله : وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى الخ . "يدخل" هنا من الدخل لا من الدخول . والدخل محركة الغش والفساد ، كما فسر في "القاموس" وغيره بالفساد والمكر والخديعة والعيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ أي دغلاً وخديعة . ويريد الترمذي بقوله هذا : أن هذا الحديث لا يرد على القائلين بالقراءة خلف الإمام فإن أبا هريرة راويه ممن يرى القراءة خلفه ويروي حديثاً يدل عليه أي فلابد أن يتأول فيه أي بالقراءة جهراً أو بما فوق الفاتحة ، فهذا الذي انتهوا عنه . قلت : قد علمت قيمة هذه التأويلات ، وبأي تحقيق مذهبه وقوله هذا .

قوله : فهي خداج غير تمام . يقال : خدجت الناقة خداجاً فهي خدوج إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام وإن كان تام الخلق ، فهذا في المجرد ، ويقال : أخدجت الناقة فهي مخدج ومخدجة جاءت بولدها ناقص الخلق وقد تم وقت حملها . فهذا في المزيد ، ومنه " الخديجة " من أسماء نساء العرب . وبعضهم لا يفرقون بين استعماله مجرداً ومزيداً ، والقولان ذكرهما صاحب

" اللسان " (٣ — ٧٢ و ٧٣) إلا أنه جعل من التفصيل مثل المجرد وزاد قولاً ثالثاً وهو عكس الأول .

فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لاعبرة لها أصلاً وهو الذى يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدمها ولا يرد مهنا دخول المكروه تحريماً فى أمر الشارع عليه السلام كما كان يرد فى قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله ﷺ : « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » فنى شئ بانتفاء شئ آخر ، كما تقدم هذا اللفظ عند الترمذى فى حديث المسئ صلاته، وأوضحنا ذلك فى كتاب الطهارة فى حديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والشيخ تعرض إليه فى " فصل الخطاب " أيضاً فليراجع هذا وذاك فقد حقق ما هو الصواب والحق .

ومثل حديث تمام الصلاة بعد التشهد بسند فيه ضعف كما تقدم فى حديث "مفتاح الصلاة" تخريجه وتحقيقه وقفاً ورفعاً .

قال الشيخ : ولذا أشكل على الشيخ عبد الحق الدهلوى أن حديث تمام الصلاة بعد التشهد يدل على ركنية التسليم ، ولكنه يلزم الكراهة تحريماً فى قول الشارع وكيف يلائم هذا .

أقول: لعله ذكره فى "اللمعات" أو "أشعة اللمعات" أوغيره من تآليفه، ولم أوغل فى البحث لعدم وجود كتبه عندى . والفقهاء من علمائنا صرحوا بأن من أحدث بعد التشهد قبل السلام فيجب عليه أن يتوضأ ويتم صلاته ويسلم، وقد بحثنا عن هذه المسألة فيما تقدم غير مرة وبينا هناك أن الخلاف فى مثل هذه الأمور خلاف ذهنى لاثمرة له فى الخارج إلا قليلاً جداً فإن الوجوب فى التسليم وتعديل الأركان وما أشبه ذلك من الواجبات مسلم عندنا ، والمخل بترك مثل هذا عاص ، والإعادة عليه واجبة ، وكذلك نقحنا فيما سبق فى الطهارة وغيرها مسألة " فرضية الخروج بصنع المصلى " وقد تعرض فى " البحر الرائق" إليها

فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال: اقرأ بها في نفسك،

في مواضع فاستوفى البحث من نواحيه ، وكذلك ابن عابدين في " رد المحتار" فليراجعها من أراد وقوفاً على التفصيل والتحقيق والله ولي التوفيق .

قوله: اقرأ بها في نفسك الخ . هذا نحمله على الصلاة السرية لا على الجهرية لما تقدم من "كتاب القراءة " للبيهقي أن مذهب عائشة وأبي هريرة: عدم القراءة في الجهرية ، وقد تقدم تفصيل كل ذلك ، والتوفيق بين ما صح عنه من الروايتين أولى بل ألزم من إسقاط أحدهما من غير بينة وبرهان بل إن رواية " الموطأ " عنه صريحة في عدم وجوب الفاتحة على المؤتم على أنه لم يستدل في هذا السياق بمثل حديث عبادة وهو عنده بمعناه عند أبي داؤد وغيره كما سلف ، فكيف يستقيم — لوكان هو قائلاً في الجهرية ويكون حديث لا صلاة الخ عاماً للكل — : أن يستند إلى أمر غير صريح في المقصود ويذر ما كان نصاً في الباب كحديث : « لا صلاة الخ » إن كان نصاً كما يزعمونه ، وهل يقاوم مثل هذه الاستدلالات الخفية الإجتهادية ما ثبت عنه من الصرائح القوية كحديث : «وإذا قرأ فانصتوا» . وكحديث: «فانتهى الناس عن القراءة الخ» على أن مذهب الشافعي والخصوم : العبرة لما روى لا لما رآى ، فالحال أن مثل هذه التمحلات والتأولات أمام الصرائح و الحقائق الملموسة والآثار المكشوفة لا تسمن ولاتغني من جوع . فرحم الله من أذعن لحق الصراح وأقرى الهباء أدراج الرياح . وفي "الموطأ" لمالك (ص — ٤) في — من أدرك من الصلاة — عن أبي هريرة : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير » . فدل أثره ذلك على أن مدرك الركوع مدرك للركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإن فاته خير كثير . فأين وجوب الفاتحة ؟ ! ولا يبعد أن يكون الفوات هو هذا الخير الكثير في الجهرية إن قلنا به فيها من فوات

تأمين المؤتم وهو مغفرة لما تقدم من ذنبه إذا وافق تأمين الملائكة، ورأيت إشارة إليه فى " فصل الخطاب " أيضاً . وعلى السرية حمله مالك فى " موطئه " كما تقدم بيانه .

قال الشيخ : وما يقول البخارى فى " جزء القراءة " أن إدراك الركعة بإدراك الركوع عند من لم ير القراءة خلف الإمام " فأما من رأى القراءة كأبى هريرة فقال : لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً انتهى ملخصاً ، فعارض بما رواه مالك فى " موطئه " عنه ، على أنه ظهرلى أن مراده بذلك أن يدرك الإمام قائماً قبل الإنحناء ، لا أنه لأجل وجوب الفاتحة .

قال الراقم: ولوكان مراده ماأراد البخارى منه لكان حق التعبير أن يقول لايجزيه حتى يقرأ الفاتحة ، لا أن يقول : حتى يدرك الإمام . وبالجملة فكلامه صريح فى أن مناط إدراك الركعة على إدراك الإم حالة قيامه لا على إدراك الفاتحة مع أن هذا أيضاً خلاف مذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين .قال الشيخ: ثم رأيت ذلك من مذهبه صراحة كما فى"بداية المجتهد" لابن رشد (١ ــ ١٤٦) من الباب الثانى فى القضاء حيث يقول: والقول الثانى أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً ، وهو منسوب إلى أبى هريرة انتهى كلامه . ومثله فى " العمدة " (٢ ــ ٥٥٩) قال: وروى معناه عن أشهب . وحكاه فى " إمام الكلام " من ابن عبد البر كما ذكره شيخنا فى " تعليقات الآثار " . ثم ما ذكره البخارى ليس هو مذهب جمهور السلف ولا مذاهب الأئمة الأربعة، وإنما اختاره بعد البخارى صاحب ابن خزيمة أبوبكر الصبغى ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى ، وإليه كان يذهب الشوكانى . ثم رجع عنه فى " الفتح الربانى " ونسب إلى ابن خزيمة ذلك أيضاً . وتردد فيه الحافظ فى " التلخيص " وقال : إن ما فى " صحيحه " مغاير لمانقلوه . قال شيخنا رحمه الله: كان هو مذهب أبى بكر الصبغى تلميذه فنسب إلى شيخه خطأ".

أنظر " الفتح " (٢ — ٩٩) و " التلخيص الحبير " (ص — ١٢٧) وتقدم تحقيقه وتفصيله في (باب فضل التكبيرة الأولى) من شرحنا فلا نعيده .

ثم اعلم أن ما ذكره مالك في "موطئه" من أثر أبي هريرة فهو من بلاغاته ولم يسنده ، ومع هذا فلا يضرنا ، ويقوم بمثله حجة ، فإن الحافظ أباعمر ابن عبدالبر قد ألف كتاباً مفرداً في وصل ما في "الموطأ" من المرسل والمنقطع والمعضد، وقال فيه : جميع ما في "الموطأ" من قوله : "بلغني" ومن قوله : "عن الثقة" عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لاتعرف، ثم ذكر تلك الأربعة وليس فيها ذلك الأثر. فعلم أنه موصول عند غيره، ثم إن ابن الصلاح وصل هذه الأحاديث الأربعة في تأليف مستقل وإن ابن مرزوق الأكبر المعروف بالجد وبالخطيب الحافظ أفرد جزء" كذلك في إسناد هذه الأحاديث الأربعة . والحافظ ابن أبي الدنيا أسند اثنين منها في " إقليد التقليد " وانظر تفصيل هذا البحث باستيفاء في " إضاءة الحالك شرح مؤطأ مالك" (ص — ٦٣ إلى ٦٥) لشيخنا حبيب الله بن ما يأبي الجكني الشنقيطي .

قال الشيخ : وهذا الذي ذكرنا من حمل قوله على السرية هو التحقيق عندي. والذي يذكره أهل التدريس من المعاصرين من حمله على التفكر في النفس والتدبر في القراءة فلا يساعده لغة. ولم يثبت القراءة في النفس بهذا المعنى أصلاً. نعم ثبت القول في النفس بهذا المعنى فقد يتجوزون به في غير اللفظ كثيراً حتى سموا الاعتقاد والرأي بالقول، ووجهه سيبويه كما في " اللسان" (١٤ — ٩٠) وفي غير اللفظ . قال الشاعر . ع

قالت له العينان سمعاً وطاعة — وحدرتا كالدر لما يثقب .

أنظر " اللسان " ومبسوطات المعاجم اللغويــة حتى يتضح انضاحاً . ويمكن أن نقول أن الحمل على السرية أولى لأن الإسرار في صلوات النهار مجمع عليه كما أن الجهر في صلوات الليل متفق عليه ، فالقول بالقراءة

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة. وقالوا: يتبع سكتات الإمام. وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

سراً في الجهرية خلف الإمام شيء خلاف ما أجمع عليه فيحتاج إلى دليل قوي، فالحمل على المجمع عليه أولى، وفي "الرحمة الغيثية" للحافظ ابن حجر: قال قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك اهـ. فتأمله هل هو على الإنفراد أو على السرية؟ وكذا هو في "كتاب القراءة" (ص ـ ٦٨) مع تنبيه على وهم قتيبة في إسناده. قاله شيخنا في تعليقاته على "الآثار" للنيموي.

قوله: وروى أبو عثمان النهدي الخ. رواه أبو داؤد في "سننه" والبخاري في "جزئه" والطبراني في "معجمه" والحاكم في "مستدركه" والبيهقي في "كتابه" وغيرهم، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» واللفظ لأبي داؤد، وعند البخاري في "الجزء": «وما زاد» وله طرق شتى. وأحسنها طريق جعفر بن ميمون، وهو من ثقات البصريين، وتابعه عبد الكريم ابن رشيد عند الطبراني كما في "نصب الراية" (١ ـ ٣٦٧) والبيهقي في الكتاب، وصححه الذهبي وغيره. وبالجملة الحديث صحيح غير أنه لا حجة فيه للقارئين خلف الإمام حيث ثبتت فيه زيادة قوله: «وما زاد» فدل على أنه في غير المؤتم فيكون حجة لنا لا علينا، فيكون نظير حديث عبادة بزيادة "فصاعداً" كما تقدم تحقيقه وتفصيله مستوفى.

قوله: يتبع سكتات الإمام. قال الشافعية: يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة. قال شيخنا: سكتة الإمام مثل

والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق .

هذه لكي يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة في منصب الإمام ووظيفته، فالشريعة تقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فتجعل الإمام متبوعاً والمؤتم تابعاً ، وهؤلاء يعكسون الأمر فيجعلون الإمام تابعاً ، وذكر الشافعية أربع سكتات للإمام ، ذكرها النووي في كتابه "التبيان في آداب حملة القرآن » كما أسلفناه تفصيلاً في (باب ماجاء في السكتتين) . منها هذه المذكورة قدر ما تسع فاتحة المأموم ، ويرد عليهم في ذلك اشكالات يشكل الخروج عنها كم تقدم بيانها في (باب فضل التأمين) ولم تثبت هذه السكتة من حديث بل اختلف رجلان من الصحابة في السكتة نفسها في الصلاة كما تقدم . فالحاصل أن الإشكالات على القائلين بالقراءة خلف الإمام في الجهرية كثيرة والخلاص عنها مشكل وعسير .

قوله : وبه يقول مالك الخ . تقدم تحقيق المذاهب من مصادرها الموثوقة، وعلم مما سبق تسامح الإمام الترمذي في المذاهب وفي إجمال الأمر فيها، فالجمهور قائلون بها في السرية لامطلقاً ، ولايخفى على البصير المصنف أن قول الحنفية بالترك في السرية أقرب إلى الحجة من قول الشافعية بوجوب القراءة في الجهرية على أنه لم ينقل وجوب الترك في السرية عن الإمام أبي حنيفة كما نقل وجوبها في الجهرية عن الشافعية، وكلام ابن المبارك يشير إلى الرد على القائلين بما ذهب إليه الشافعية ، وإن القراءة في السرية لم يقل بوجوبها إلا قليل منهم بل ابن المبارك وأحمد ، وكثير منهم يقرءونها في السرية استحباباً لاوجوباً كما في " المغني " لابن قدامة الموفق .

وبالجملة الحنفية والشافعية وإن كانوا على طرفي الأمر فالحنفية أقربهم إلى الوسط فليتنبه وليستقم، وقوم من الكوفيين هو سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قوم من الكوفيين ، ورأى أن من لم يقرأ صلاته جائزة ، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام ، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام . وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»

وأبوحنيفة كما في " المغني " (١ — ٦٠٨) ويقول عبد الله بن المبارك : إذا اجتمع هذان على شئ فتمسك به يعني الثوري وأبا حنيفة كما في " الإنتقاء " لابن عبد البر (ص — ١٣٢) وهو رواية عن الأوزاعي ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب عبد الله بن وهب وأشهب ، وهو قول سعيد بن المسيب في جماعة من التابعين كما في " العمدة " (٣ — ٦٤ و٦٥)

قوله : وتأول . التأول في عرف السلف واللغة بيان مآل الأمر لا ما تعورف في ما بعدهم من صرف الكلام عن ظاهره ، وعلى عرف اللغـــة ما في التنزيل العزيز: (وما يعلم تأويله) ، (يوم تأتي تأويله) ، (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) (هذا تأويل رؤياي) ، (نبئنا بتأويله)، (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً)، (ذلك خير وأحسن تأويلا) وما إلى ذلك من الآيات، وعليه ما في الحديث : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » وقوله : يتأول القرآن وغير ذلك وعلى هذا العرف أسماء كتب التفسير ، وعليه دأب ابن جرير في " تفسيره ": " القول في تأويل قوله تعالى" ، ويفسر الراغب في " مفرداته " التأويل : برد الشئ إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلا الخ . ثم قد يكون مآل الشئ ومرجعه غير ما يتبادر من ظاهره فتعورف في المتأخرين بصرف الكلام عن ظاهره ، وللتفصيل مجال آخر .

وبه يقول الشافعي واسحاق وغيرهما . وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إذا كان وحده . واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » . قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام .

حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله : واختار أحمد . مذهب أحمد هو القراءة في السرية كما تقدم . وأما في الجهرية فلا يقول بها إلا إذا كان بعيداً لا يبلغه صوت الإمام ، ومثله في " المغني " (١ — ٦٠٨) .

قوله : سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة الخ هذا موقوف على جابر والأكثر وقفوه ، ورفعه بعضهم كذا في " شرح معاني الآثار " (١ — ١٢٨) غير أن فيه كلاماً من وجوه : الأول : أنه رفعه يحيى بن سلام عن مالك ومالك يرويه في "مؤطئه" موقوفاً والثاني : أن يحيى بن سلام متكلم فيه ، ضعفه طائفة . والثالث : أنه وقع في طريق اسمعيل بن موسى السدي عن مالك أنه قال لمالك : ارفعه . فقال : خذوا برجله . وبهذا غمزه البيهقي . قال الشيخ : يحيى ابن سلام وثقه أربعة من المحدثين . قال الرقم : فذكر في " اللسان " توثيقه من ابن حبان وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي أيوب وهم أربعة . وزاد في رجال الطحاوي توثيقه من ابن الناجي أيضاً . وقال الشيخ في "تعليقاته" : وقد رفعه

اسمعيل بن موسى السدى عن مالك كما فى "الجوهر النقى" وهو من رجال "التهذيب" صدوق . وكذا رفعه عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك كما فى "التخريج" و"كتاب القراءة" و"اللسان" ، وقد وقع فى "الكنى" من أبى الأشرس فى "اللسان" أنه بيهقى ثقة وهو مذكور فى "شرح الألفية" (ص — ٣٢٣) انتهى مختصراً . وعتاب مالك لعله لأجل تعنت السائل والجزم بالرفع ، وعلى كل حال الحديث مختلف رفعاً ووقفاً

بحث وتنبيه : يروى أبو نعيم وهب بن كيسان ههنا عن جابر ترك القراءة خلف الإمام . ويروى أبو نعيم عند الدارقطنى فى "سننه" (ص — ١٢١) عن عبادة بما يوافق الشافعية فى قراءة الفاتحة خلف الإمام . ونقل الدارقطنى عن ابن صاعد شيخه : أن أبا نعيم هو أبو نعيم المؤذن ، وذكر فى رواية زيد ابن واقد أن أبا نعيم صلى خلفه عبادة حين أبطأ عبادة لصلاة الصبح وهو عند أبى داؤد أيضاً . وأخرج البدر العينى فى "العمدة" (٣ — ٦٤) حديثه ذلك عن "مستدرك الحاكم" وهو فيه (١ — ٢٣٨) ، ويدل كلامه على أن أبا نعيم الراوى هنا عن عبادة هو وهب بن كيسان .

قال الشيخ : ولى فيه تردد فإن وهب بن كيسان أبانعيم يروى عن جابر وابن عمر وعن صغار الصحابة أو الكبار منهم المعمرين دون من تقدمت وفاتهم ،ويذكر فى "التهذيب" (١١ — ١٦٦) فيمن روى عنه وهب بن كيسان : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وأبى سعيد الخدرى وغيرهم ، وذكر أنه توفى سنة (١٢٧ — هـ) وذكر فى "الإصابة" وفاة عبادة سنة أربع وثلاثين وقيل خمس وأربعين .

وبالجملة فكيف يمكن أن يصلى عبادة خلف أبى نعيم مالم يثبت جزماً من تاريخ ولادته ووفاته ما يتحمل ذلك . وذكر فى " الإصابة " كنية محمود بن لبيد وكذا محمود بن الربيع أبا نعيم وكلاهما من الصحابة ، وهذا من الممكن أن يكون أبا نعيم هو أحدهما لاوهب بن كيسان . وهذا أحد وجوه الاضطراب فى حديث عبادة كما أسلفناه تفصيلاً . وربما يروى عن أبى هريرة أيضاً ، وأما عبادة فتقدم الوفاة . ذكر ابن عبدالبر فى " الإستيعاب " أنه توفى سنـة ٣٤ هـ وقيل إنه عاش إلى أن توفى فى خلافة معاوية ، ومثله فى "الإصابة" مع ما تقدم آنفاً ، فكيف يروى عنه ، ويؤيد ذلك أنه لم يذكر فى كتب الرجال أن أبا نعيم وهب بن كيسان يروى عن عبادة . قال الشيخ : ثم رأيت أن الذهبى فى " تلخيص المستدرك " (١ — ٢٣٨) أن ذلك — أى جعل أبى نعيم وهب بن كيسان — خطأ وهب صغير اهـ أى لم يدرك عبادة .

قال الراقم: والذى تبين عندى : أن أبا نعيم فى حديث عبادة هو محمود ابن الربيع الراوى عن عبادة، وما وقع فى رواية الدارقطنى ثم الحاكم عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة الخ ففيه أحد أمرين ألبتة ، إما أن قوله عن أبى نعيم بدل عن محمود بإعادة الجار أو زيادة عن خطأ من الناسخين، والصحيح عن محمود أبى نعيم أنه سمع عبادة، وزعم الحاكم أنه وهب بن كيسان خطأ منشأه رواية أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر ولم يتصد إلى التحقيق والإمعان، فهذا هو القول الفصل عندى، ومن راجع جميع المظان من كتب الرجال من الأسماء ومن الكنى تبين له ذلك إن شاء الله تعالى .

هذا ما تيسر الآن ذكره ، والموضوع أوسع من هذا ، وقد علمت أن

الجمهور مع أبي حنيفة في الجهرية . وأمر السرية أهون ، وفيما ذكرنا كفاية ، وربما يكون الشئ أقوى تعاملاً وتوارثاً ، ومع هذا عدته في الروايات تكون قليلة . ولا يلزم من ذلك ضعف في المسألة ، ونظير ذلك ما ذكرنا في مسألة رفع اليدين ومسألة إخفاء التأمين . فكان في ترك الرفع حديث ابن مسعود ، وفي الرفع أحاديث غير أن حديث الترك كان صحيحاً أيضاً ، ولم يتخلف عن تصحيحه إلا من اختار الرفع مذهباً وفقها كالبخاري دون النسائي وأبي داؤد والترمذي وغيرهم ممن رووا حديث الترك ومشوا على تصحيحه ، فلا يتوهم من كثرة أحاديث الرفع وقلة أحاديث الترك أن الترك لخموله وعدم شهرته بل لما ذكرنا أن الترك عدمي والرفع وجودي ، والرواة يتعرضون للوجودي لا للعدمي ، وإن قلنا أن كل من تصدى لوصف الصلاة من الصحابة وسكت عن الرفع في غير التحريمة كان ذلك دليلاً على الترك ،وإذن يكثر عدد روايات الترك ، ولا يقال أن الساكت يحمل على الناطق والحكم في الناطق فإن الساكت في مثل ما ذكرنا في حكم الناطق على النفي ، ونظير ذلك ما يقوله ابن تيمية في إخفاء التسمية وجهرها أن الجهر نادر ، فإن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر الجهر بها وإن لم يذكر فيها الإخفاء نصاً فيلزمها الإخفاء،فإن المهم ذكر الأمور الوجودية دون العدمية فإن المعقول أن يكتفي بسرد الأمور التي فعلت ، ولا داعية في مثله لبيان التصريح بالذي لم يفعل .

وبالجملة فالحديث الواحد الذي يكون نصاً في الترك يعد غنيمة ونعمة غير مترقبة لقلة الدواعي إلى ذكر الترك وتوفر الدواعي على نقل الفعل . ومن أمعن نظره في عمق هذا الأمر تبين له أن ذلك مما يشفي الصدور ، ولا يقال أن الرفع عزيمة والترك رخصة لأن ذلك لم يقم عليه دليل بعد ثبوت الترك والرفع جميعاً .

ولا يقال أن الرفع عبادة والترك ليس كذلك، لأنا نقول أن وظيفة اليدين فى كل ركن تكون على شاكلتها بما يلائمه كما فى القيام والركوع والسجود والقعدة ، فأداء الوظيفة والقيام بالمنصب عبادة مهما كان ذلك فعلاً أو تركاً . وكذلك قلنا فى إخفاء التأمين أن الحديث فيه واحد ولكن عمل جمهور الصحابة والتابعين على الإخفاء كما حكيناه من كلام ابن جرير الطبرى ، فلابد أن يرجح الإخفاء للقوة فيه تعاملاً.

وقد طال بى البحث فى مسألة الفاتحة خلف الإمام ، ومع شدة حرصى على القصد والإيجاز لم أتمكن من الاختصار لانشعاب الكلام ، وتصدى الشيخ فى إملائه لبسط وإيضاح . وإنى قد عالجت عناءً وتعباً فى ترتيب الأبحاث طلباً للتيسير ، وفى تتبع أبحاث شيخنا بقدر ماله صلة هناك، ولقد صدق شيخنا رحمه الله حيث يقول فى مفتتح رسالته البديعة "فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب": نعم مداخل بحث هي شعوف وذكرة، لا تغنى عن مزاولة ريضة وإعمال فكرة . والشأو فى الإعتبارات الآتية فى الكلام شأو واسع والمسافة من العلوم العربية سفر شاسع . ثم إن ما أملاه الشيخ فى "العرف الشذى" لعدم ضبط صحيح شاف قد أقلقنى جداً وأتعبنى فأرجو إخوانى طلبة العلم دعوة صالحة إن استفادوا شيئاً من عنائى ومعالجتى فى تنوير خبايا الأبحاث وزوايا الأمر والله سبحانه ولى التوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل فنعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على خير خلقه صفوة البرية سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وفى ختام الكلام فى مبحث الفاتحة خلف الإمام أقول كما قال الشيخ فى ختام "فصل الخطاب" وهو كلام إمام منصف خبير قال : فاعلم أنى ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية — وعلى من انتحى مسلكهم — وإنما كتبت ليعلم وجه الحنفية فى اختيار الترك فكنت من المنصتين لا المنازعين ، فإن كنت ممن يستطيع القيام

بالفرق بين هذين المقامين فراعه وصلى خلق وأجزئ ولو بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها . وحياه الله المعارف .

مساحب من جر الرفاق على الثرى — وطاقات ريحان جنى ويابس
وقفت بها صحبي فجددت عهدهم — وإني على أمثال تلك لحابس

وأقول :

فأوضحت أبحاثاً هناك ليشكروا — وذو العلم فى أمثال هذا ينافس

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

* * *

(باب ما يقول عند دخوله المسجد)

حدثنا علي بن حجر نا إسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : "رب اغفرلي ذنوبي

--: باب ما يقول عند دخوله المسجد :--

جاءت في الأحاديث أذكار كثيرة عند دخول المسجد والخروج منه ، ومنها ما في حديث الباب ، وقد جمعها النووي في كتاب "الأذكار" والجزري في "الحصن" من شاء فليراجعها . وعين الشارع عليه السلام أذكاراً في الأحوال المتواردة المختلفة تعليماً للأمة كما أسلفناه في (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء في الطهارة) فراجعه .

قوله : صلى على محمد وسلم . ذكروا استحباب الصلاة والسلام عليه ﷺ عند دخول المسجد بمثل هذا الحديث ، قال ابن عابدين في أواخر صفة الصلاة من "شرح الدر" : ونص العلماء على استحبابها في مواضع يوم الجمعة وليلتها — إلى أن قال — : وعند دخول المسجد والخروج منه آه . قال الشيخ : ولي فيه تردد فقد يحتمل أن يكون الغرض من قوله : « صلى على محمد وسلم » أن يدعو كل داخل لنفسه كما أنه ﷺ دعا لنفسه بالصلاة والسلام ، فلما كان ﷺ هو الداخل وهو الداعي وهو المعلم للأمة وهو المتكلم وقع التعبير هكذا والله أعلم . أقول : ولكنه ورد حديث قولي في ذلك من حديث أبي حميد الذي أشار إليه الترمذي في الباب قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج فليقل : "اللهم إني أسئلك من فضلك" » وكذلك ورد الأمر بذلك في حديث أبي هريرة رواهما ابن ماجه في "سننه" (ص — ٥٦) (باب الدعاء عند

وافتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك" ».

وقال علي بن حجر قال اسماعيل بن ابراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال: « كان إذا دخل قال: "رب افتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج قال: "رب افتح لي أبواب فضلك" ».

وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة.

دخول المسجد) والأول فقط الدارمي أيضاً (ص — ١٦٨) بلفظه، غير أن حديث أبي حميد عند مسلم وأحمد خال عن ذكر السلام، وحديث أبي هريرة رواه النسائي وابن حبان وابن السني والحاكم أيضاً كما أشار إليه في "الحصن" وشرحه للشيخ اللكنوي، وكذا ورد الأمر بالصلاة والسلام عند الخروج أيضاً، أنظر "الحصن".

قوله: أبواب فضلك. خصص الفضل بالخروج من المسجد كما خصص الرحمة بالدخول فيه، والوجه فيه أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل. حكاه في "المرقاة" (١ — ٤٥٣) عن الطيبي، وزاد الإستشهاد بقول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله). ويقول الشاه ولي الله في "الحجة البالغة": أن الرحمة يراد بها النعم الروحانية الأخروية كالولاية والنبوة كما في قوله: (ورحمة ربك خير مما يجمعون). والفضل يراد بها النعم الدنيوية كما في قوله: فضلا من ربكم وابتغوا من فضل الله، فالداخل يطلب القرب من الله، والخارج يبتغي الرزق انتهى ملخصاً.

قال أبوعيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً .

(باب ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

قوله : حديث حسن الخ . حسن الترمذي حديث الباب مع أنه منقطع كما يصرح به ، وكذلك فعل في مواضع من هذا الكتاب ، وذلك يدلنا على أن أصحاب الفن ربما يحكمون على الحديث نظراً إلى أذواقهم الخاصة ولا يراعون القواعد العامة والأصول المدونة أفاده الشيخ .

قال الراقم : وقد تكلف من تأول أنه حسنه نظراً إلى شواهده فإن مثل ذلك من قبيل الحسن لغيره ، والمتبادر في مثل ما ههنا الحسن لذاته على أنه لو نظر إلى شواهده لكان يستحق أن يجعله صحيحاً ولا ينزل إلى حسنه ، وأنت ترى أن الحديث من رواية أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معاً ، ومن رواية أبي هريرة كله صحيح من غير ما شك وريب والله أعلم .

-: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين :-

الصلاة هذه تسمى تحية المسجد ، سنة عندنا وعند الكل ، عبر عنها بالسنة صاحب " الدر المختار " ، وعبر عنها صاحب " الخلاصة " بأنها مستحبة ، وكذلك اختلف فيها كلمات المالكية والشافعية ، والأمر [illegible] رب ، ويذكر علماؤنا أن في لفظ " تحية المسجد " تجوز ، وفي الحقيقة " تحية رب المسجد " لأن المقصود بها التقرب إليه تعالى لا للمنزل ، وقد ورد تسمية هذه الصلاة تحية في حديث أخرجه ابن حبان في " صحيحه " : « يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما » ، ذكره في " الحلية " كما في " رد المختار " .

عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك . قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس ، وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن

وقال داؤد الظاهري بوجوبها أيضاً ، كذلك حكى المذاهب البدر العيني في " العمدة " (٢ — ٣٨٥) عن ابن بطال والسفاقسي ، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى عدم الوجوب كما في " الفتح " (١ — ٤٤٧) ، وانظر فيهما تفصيل أدلة الفريقين ، فإذا دخل وصلى الفرائض أو السنن سقطت عنه ، وأحرز ثوابها أيضاً وإن لم ينوها ، فإن تلك الفريضة قامت مقام التحية لحصول تعظيم المسجد ، كما في " البدائع " ، وراجع لتفصيل " ابن عابدين على الدر " من النوافل ، وكذلك المسألة عند الشافعية كما في " المجموع " (٤ — ٥٢) . وإن لم يصل شيئاً فقد فات عنه التحية ، ولا تصلى عندنا في الأوقات المكروهة وتصلى عند الشافعية فيها أيضاً فالحنفية قالوا بكراهتها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح ، وهو مذهب المالكية كما في " الفتح " ، ورواية عن الشافعي كما في " العمدة " والأصح عند الشافعي أداؤها فيها ذهاباً إلى تعميم الأمر وتخصيص النهي ، وكل ما له سبب جديد يرتفع به الكراهة كما تقدم تفصيل ذلك في المواقيت .

قوله : قبل أن يجلس . هذا هو السنة أي الصلاة قبل الجلوس . قال الشيخ : وجهلة العصر يجلسون شيئاً ثم يصلون وهو خلاف نص الحديث ، ومنشاه سوء الجهل . وكذلك صرح القاري وغيره ولكن في " الطحطاوي على المراقي " : أن أداءها بعد الجلوس قول للبعض ، وأوضح منه ما في مكروهات " البحر "

عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة ، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين إلا أن يكون له عذر .

قال علي بن المديني : وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ أخبرني بذلك اسحاق بن ابراهيم عن علي بن المديني .

من الجزء الثاني : ثم إن من جلس لا تسقط عندنا كما في "البحر" ، ولعله كذلك مذهب الشافعية كما يستفاد من " الفتح " ، ويدل عليه ما رواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي ذر : « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، ثم قال : قم فاركعهما » . وترجم عليه ابن حبان (باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على إذا ما لم يطل الفصل ، كذا في " العمدة " و" الفتح " ، ثم رأيت في " المجموع " (٤ ــ ٥٣) أن أصل مذهب الشافعية أنها تفوت بالجلوس ، وصحح صاحب " المجموع " أنه إن طال الفصل تفوت وإلا لا .

تنبيهات : إن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل أو لكراهة في الوقت عند الحنفية يستحب له أن يقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " قاله أبوطالب في " القوت " كما في " رد المحتار " ، وتكفي لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله عندنا كما في " الدر المختار " ، وكذلك قال المحاملي من الشافعية كما في " المجموع " ، وقال صاحب " التتمة " منهم : تستحب لكل مرة ، وقواه النووي لظاهر الحديث . وتحية المسجد الحرام الطواف كما ذكره

(باب ماجاء أن الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام)

حدثنا : ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالا : نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً » .

القاري في " شرح المناسك " ، واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها .

—: باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام :—

المقبرة : مثلثة الباء ، وكمكنسة موضعها كما في " القاموس " . والمقبرة بالتاء : ما فيها قبور كثيرة ، وإن كان فيها قبر واحد فهو مقبر بغير تاء . وهذا فرق لغوي فقد تقرر في موضعه من كتب الصرف أن المفعلة بضم العين مع التاء للتكثير كالمكحلة والمقبرة ، كما أن فتح العين فيها لبيان السبب كالمندمة والمأثمة ، وبغير التاء للظرف مطلقاً كما قيل : المفعل للموضع والمفعل للآلة ، الفعلة للمرة والفعلة للحالة . وفيه بعض تفصيل آخر في " العمدة " (٢ — ٣٦٧) . قال الشيخ : وفي " الجامع الصغير " للإمام محمد : إن الصلاة مكروهة إذا كان في قبلة المصلي قبر إلا أن يكون بين المصلي وبينه حائل ، أو كان القبر عن يمينه أو عن شماله . قال الراقم : ليس عندي " الجامع الصغير " ولم أجد لفظه فيما عندي من المراجع ، وقال في " فتح القدير " (١ — ٢٩٧) من المكروهات : ويكره وقدامه عذرة كما يكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو مخرج أو قبر ، فإن كان بينه وبين هذه حائل حائط لا يكره اه . ومسألة كراهة الصلاة في المقبرة

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ورواه محمد ابن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد .

والحمام ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة مذكورة في " المنية " و " شرحها " و " البحر " و " نور الإيضاح " و " زاد الفقير " وغيرها . وفي جنائز " المضمرات " كما في " الطحطاوي على المراقي " : لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اهـ . ومثله في " العالمكيرية " عن " التاتارخانية " . وفي " البحر " وغيره عن " فتاوى قاضيخان " : إذا غسل موضعاً في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به ، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة اهـ . وأما الصلاة في نفس المقبرة فاختلفوا : فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى الكراهة فيها ، وهو رواية أبي مصعب عن مالك ، ولم يربها بأساً في رواية . وأحمد والظاهرية إلى التحريم ، وفرق الشافعي بين المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز ، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته صلاته . هكذا فصل البدر العيني في " العمدة " (٢ — ٣٥١) وراجعها للمزيد .

وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المحمدية . والأمم السابقة كانوا مأمورين بالصلاة في معابدهم الخاصة ، وكان عيسى عليه السلام سياحاً فكانت صلواتهم في الكنائس والبيع خاصة ، فكثرت لأجل ذلك الكنائس والبيع في بلاد الشام ، أفاده الشيخ رحمه الله .

وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح .

(باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد)

حدثنا بندار نا أبوبكر الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود ابن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى لله

قوله : وكأن رواية الثورى الخ . رجح الترمذى المرسل وجعل الإتصال مرجوحاً . قال الحافظ فى " الفتح " (١ ــ ٤٤١) بعد ذكر حديث أبى سعيد هذا : رجاله ثقات لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ . ومما ذكر فى " التلخيص " (ص ــ ١٠٧) : أن الدارقطنى قال فى " العلل " : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقى المرسل أيضاً ، وقال الشافعى : وجدته عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً . ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً ، ونقل عن النووى تضعيفه ، وكذا نقل عن ابن دحية أنه لا يصح من طريق ، قال : ولم يصب اهـ .

ــ: باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد :ــ

قوله : من بنى ، البناء أعم من أن يكون إنشاء أو توسيعاً وتشييداً أو تجديداً أو إصلاحاً ، فعثمان رضى الله عنه قد جدد ووسع وشيد ولم يكن هو الباقى إنشاء ، ومع هذا فقد احتج بالحديث هذا ، أنظر " العمدة " (٢ ــ ٣٩٧) و " الفتح " (١ ــ ٤٥٣) .

قوله : لله . وفى رواية البخارى فى " صحيحه " : قال بكير : حسبت أنه قال : « يبتغى به وجه الله » قال البدر العينى : وهذه الجملة معترضة وقعت فى البين ولم يجزم بها بكير ، ولفظ جميع من روى الحديث : " لله " فكأن بكيراً نسى لفظة " لله " فذكرها بالمعنى ، والمراد بهما معاً الإخلاص . وقال

مسجداً بنى الله له

ابن الجوزى : من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص اه ، فمن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد ، نعم يؤجر فى الجملة انتهى ملخصاً ومختصراً ، ومثله فى " الفتح " ، وراجع " العمدة " لمزيد البحث .

قوله : مسجداً . التنوين فيه للتنكير ليعم كل مسجد صغيراً كان أو كبيراً ، ويدل عليه حديث أنس عند الترمذى فى الباب نفسه ، وأحاديث أخر تجد تفصيلها فى " العمدة " و " الفتح " .

قوله : بنى الله ، إسناد البناء إليه تعالى مجاز اتفاقاً قطعاً . وإظهار الفاعل فيه لتفخيم شأن المسجد ، وهو الوجه عندى ، أو تعظيم ذكر الله والاستلذاذ بتكراره كما فى " العمدة " و " الفتح " ، ولا تنافى بين هذا وذاك .

ثم المسجد النبوى بنى فى عهده ﷺ مرتين كما ذكره السمهودى فى مواضع من "الوفا" فى الباب الرابع من الجزء الأول وقال فيه (١ — ٢٤١) : وبناه النبى ﷺ مرتين — بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاده عليه مثله فى الدور آه . ثم حقق أن المراد من ذكر مائتى ذراع الأشبار لا الأذرع — : مرة ستين ذراعاً فى سبعين . ومرة مائة فى مائة ، أفاده الشيخ . وذكر فى " الوفا " فيه أربع روايات وهذه واحدة منها ، أنظر (١ — ٢٤٢ و ٢٤٣) من "الوفا" . ولم يقف بعضهم على بناء المسجد فى عهده ﷺ مرتين ، وقد نبه عليه السيد السمهودى فى "الوفا بأخبار دار المصطفى" (ص — ٢٣٣ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤١) كلها من الجزء الأول ، ثم بناه الصديق على الهيئة الأولى من غير توسيع ، ثم بناه الفاروق على الهيئة الأولى مع توسعة فى ساحته ، ثم بناه عثمان بالحجارة المنقوشة ووسعه وشيده ، روى البخارى فى " صحيحه " فى (باب بنيان المسجد) من حديث عبد الله بن

عمر : « وإن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

قال الشيخ : ولم يكن نقش الحجارة كما تعورف في عصرنا هذا من التكلف والغلو بدقائق النقوش . قال الراقم : وقد قرأت في مصدر موثوق لا أحفظه الآن أن تلك الحجارة المنقوشة التي بنى بها عثمان لم يتكلف هو نقشها وإنما حصلت هي كذلك منقوشة في بعض الفتوحات والله أعلم . ومع هذا اعترضوا عليه وأكثروا الكلام وأنكروا عليه التغيير في الهيئة مما كان عليها في عهد الشيخين فقام خطيباً فيهم كما هو مصرح ذلك في رواية البخاري في (باب من بنى مسجداً) . واحتج بحديث الباب «من بنى لله مسجداً الخ» وأما بناء المسجد الباقي اليوم فهو من بناء السلطان عبد الحميد خان ، وقد ميز في المسجد في حدود بنائه في عهد النبوة ثم الخلفاء ، ومن أراد أن يقف على وصف المسجد النبوي وصفاً دقيقاً تاريخياً وجغرافياً من أول يوم بنائه إلى عهد السلطان عبدالحميد العثماني وهو على عمارته إلى اليوم فليراجع كتاب "مرآة الحرمين" (من ١ — ٤٤٨ إلى ٤٦٨) لإبراهيم رفعت باشا المصري ، فشفى وكفى ، وذكر أن نفقات عمارة السلطان عبد الحميد التي ابتدأت في سنة (١٢٦٥ — ھ) وانتهت في سنة (١٢٧٧ — ھ) ثلاثة أرباع مليون من الجنيهات الحميدية (الذهبية) .

مسألة : إحكام بناء المسجد وتشييده جائز اتفاقاً من غير ريب . وأما نقشه وتزيينه كما تعورف في عصرنا فاختلف فيه فقهاؤنا ، فقيل : يكره ، وقيل : لا بأس به إذا كان من مال المتولي نفسه ، وإن فعل من مال الوقف يضمن . ذكر صاحب "الهداية" قبيل الوتر هذين القولين ، وذكر قولاً ثالثاً : أنه قربة ، وقال ابن الهمام :

وحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً فى المحراب. أو التزيين مع ترك الصلوات، أو عدم اعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات . . . . . هذا إذا فعل من مال نفسه، وأما المتولى فيفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لوجعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن، كذا فى "الغاية" إلى أن قال: لاشك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه ولوقيل بأنه قربة اهـ. وفى "البحر الرائق" قبيل الوتر: فإن اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ اهـ. ثم إنه يتبين من "البحر" وغيره أن القول بالكراهة والقول بالقربة ليس لفقهائنا. والقول عندهم هو الجواز من غير كراهة واستحباب قولاً واحداً، ولكن فى "العمدة" (٢ ـــ ٣٨٩) مايدل على أن القول بالكراهة قول لبعض أصحابنا والله أعلم. ثم هذا النقش من غير كتابة آيات التنزيل وسور القرآن. وقد كرهوا كتابتها على الحيطان مطلقاً خشية أن تسقط وأن توطأ كما فى "البحر الرائق" فى الجزء الثانى قبيل الوتر وفى الجزء الخامس من كتاب الوقف، وذكر أيضاً أن الأولى أن تكون حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوبة اهـ.

قال الراقم: ومما تبين لى بعد فحص وبحث كثير أنه إذا اجتمعت أموال كثيرة تزيد على إعادة بناء المسجد إن احتيج إليه فيجوز صرف الزائد إلى انشاء مدرسة ونشر علم وإن لم يكن من شرط الواقف، وعبارة "الخانية" فيه صريحة وإن كان قيدها صاحب "المهدية" بتغير وقف المسجد. ويكاد يجب لوكان هناك مظنة لضياع مال المسجد المجتمع بغصب المتولى أو غيره، وبالجملة إذا جوزوا التزخرف به من مال الوقف عند خوف الضياع وجعلوا الدفع إلى الفقراء أولى، وذكر فى "المضمرات" أن عليه الفتوى كما حكاه ابن عابدين عن "الهندية" من الحظر والإباحة، فليكن الصرف إلى نشر العلم ووظائف القائمين به أولى وأهل ولا يتسع النطاق للبحث أكثر من هذا، ولى فيه مذكرة خاصة.

مثله في الجنة » .

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر ابن عبد الله .

قال الشيخ رحمه الله : لما راج هذا التزيين والنقش في هذا العصر والواقفون أنفسهم يفعلون ذلك ولا ينهون من يفعل فيجوز على ذلك من مال الوقف أيضاً من غير أن يضمن المتولي والله أعلم . قال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة اهـ . حكاه في " العمدة " (٢ — ٣٩٠) وذكر أن أول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك في أواخر عصر الصحابة الخ .

قوله : مثله في الجنة . قال الشيخ : المماثلة في الثواب ، وأنه يكون فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . وبالجملة ليست المماثلة سعة وضيقاً وشكلاً وقدراً كما قيل . وذكر البدر العيني في "العمدة" عشرة وجوه . وكذا ذكر الحافظ في " الفتح " عدة وجوه ، أنظر " العمدة " (١ — ٣٩٨ و ٣٩٩) و " الفتح " (١ — ٤٥٤ و ٤٥٥) والجواب الأول المذكور ههنا لم أجده صراحة . وقال في " الفتح " : إن المثلية بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية . وجعله من الأجوبة المرضية . أو ما قاله في " العمدة " أن الجزاء من جنس العمل لا من غيره ، والجواب الثاني فهو للنووي في أحد وجهي الجواب .

قال الراقم : ورد في حديث واثلة عند أحمد : « بنى الله له بيتاً أفضل منه » ، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني : « بيتاً أوسع منه » ومثله في حديث أسماء . وكذا حديث ابن عمر عند أبي نعيم ، فدل ذلك على أن المماثلة ليست في الكمية ولا في الكيفية ، والأحسن عندي أن يقال : إن المثلية في العمل نفسه ،

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبى ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً فى الجنة» . حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن أنس عن النبى ﷺ بهذا ، ومحمود ابن لبيد قد أدرك النبى ﷺ .

والبناء بالمعنى المصدرى أى إن الله سبحانه يبنى له بيتاً فى الجنة كما هو بنى لله مسجداً ، فكما أن العبد خصص خالقه ببناء بيت لوجهه فكذلك الله سبحانه خصصه ببناء بيت له خاصة ، وظاهر أن بناء كل حسب مقدرته ومنزلته وحسب كل مكان ودار ، فبانى المسجد مخلوق ضئيل ، وبانى البيت جزاء هو خالقه الجليل ، ثم هذا فى الدنيا وذلك فى الجنة ، وتفاوت أبنية الدارين واضح جلى ، فكيف يستوى بناء خالق وبناء مخلوق ؟ وكيف يستوى بناء الدار الدنيا وبناء الدار الآخرة ؟ فشتان ما بينهما ! ومرجع هذا وإن كان إلى ما ذكروه من الجزاء من جنس العمل غير أنه أريد هناك باعتبار المبنى المصدرى ، ومن تأمل ما قلته بداله وجه الفرق بينهما ، وهو ألطف من كل ما ذكر فى المماثلة إن شاء الله تعالى ، والحاصل أن المثلية فى الفعل دون المفعول على ما ذكرته ، وهى فى المفعول على ما ذكروا وإن كان هو فى الجنس دون النوع والشخص فليتنبه . وشيخنا العثمانى صاحب " فتح الملهم شرح مسلم " لما وقف على توجيهى هذا أعجب به جداً وقال: إنه أحسن من كل ما قيل فيه وأظهر ، قال: ومن العجيب أنهم كيف تركوا هذا التوجيه الظاهر وذهبوا إلى توجيهات بعيدة .

تنبيه : ورد فى رواية عند " ابن ماجه " (ص — ٥٤) (باب من بنى لله مسجداً) من حديث جابر بن عبد الله : «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة» . وكذلك رواه ابن خزيمة من حديث جابر ، وورد فى حديث عثمان نفسه عند ابن أبى شيبة من وجه آخر زيادة قوله : «ولو

ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ وهما غلامان صغيران مدنيان .

كمفحص قطاة » ، ولبثت عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في " الأوسط " من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في " الحلية " من حديث أبي بكر الصديق . كذا في " الفتح " (١ - ٤٥٣) و " العمدة " (٢ - ٣٩٦ و ٣٩٧) فأشكل عليهم شرحه واضطربت فيه أقوالهم : أنظر " العمدة " (٢ - ٣٩٧) و " الفتح " (١ - ٤٥٣) . وذكر كل منها أن أكثر العلماء حمله على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها أو ترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ، قالا : ويؤيده رواية جابر . ومما قالوا : أن يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر . قال الشيخ : إن في الحديث مبالغة ولا يحتاج إلى تصوير ، والمبالغة ليست بكذب فلا إشكال . ثم قيل في تخصيص القطاة بالذكر أن مأواها يكون على سطح الأرض — دون جبل أو شجر — كالمسجد على سطح الأرض . حكاه القاري في " المرقاة " (١ - ٤٤٩) .

تنبيه : خرج البدر العيني في " العمدة " (٢ - ٣٩٦ و ٣٩٧) جميع الروايات التي أشار إليه الترمذي وزاد عليه سبعة أخرى فصارت الأحاديث كلها في الباب ثلاثة وعشرين حديثاً .

قوله : ومحمود بن الربيع الخ . أختلفوا في سن التحمل والتمييز ، فقيل : يكفي لتحمل الرواية خمسة سنين لحصول ذلك لمحمود بن الربيع في ذلك السن لحديث البخاري عنه في (باب متى يصح سماع الصغير) وتجد تحقيقه فيما يأتي من المراجع ، وهذا قول الجمهور ، وحكاه القاضي عياض عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح : هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، وقال أحمد : إذا عقل وضبط ، وقال موسى بن هارون : إذا فرق بين البقرة والحمار ، وقال ابن معين : إذا بلغ خمسة عشر عاماً . أنظر التفصيل والتحقيق في " شرح

(باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً)

حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن

الألبة " للمؤلف (٢ ــ ٤٥) و " التدريب " (ص ــ ١٢٨) و " العمدة " (١ ــ ٤٥٦) و " الفتح " (١ ــ ١٥٦ و ١٥٧) .

ــ: باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً :ــ

يكره أن يبنى مسجد على القبر . قال فى " العمدة " (٢ ــ ٣٥٣) فى شرح حديث عائشة : إذا مات الرجل بنوا على قبره مسجداً : وفيه منع بناء المساجد على القبور ، ومقتضاه التحريم ، كيف وقد ثبت اللعن عليه ، وأما الشافعي وأصحابه فصرحوا بالكراهة . وقال البندنيجى : والمراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه ، وقال : إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر ، وأما المقبرة الداثرة إذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأساً ، لأن المقابر وقف وكذا المساجد فمعناهما واحد . . . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور انتهى كلامه . وفى " العمدة " (٤ ــ ١٥١) : وكره مالك المسجد على القبور ، وإذا بنى مسجداً على مقبرة داثرة ليصلى فيه فلا بأس اهـ . ومثل ما قاله البيضاوى قاله الطيبى ، وكلام الحافظ التوربشتى الحنفى شارح " المصابيح " الذى نجد نصه فى " التعليق الصبيح " و تلخيصه فى " المرقاة " يومئ إلى عموم النهى إما لشرك جلى إن قصد التعظيم ، أو لشرك خفى إن قصد نفس التوجه ، أو لأجل التشبه إن لم يقصدهما ، وفى الثالث النهى

ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ

يكون سداً للذرائع ومن جعل الثلاثة واحداً أي حكم كل واحد مثل الآخر سواء بسواء كصاحب " الصراط المستقيم " ومن تبعه وجعل الكل عبادة لله ولرسوله من غير ما فرق فقد جاف وجفا كمن سوغ الكل فألحد وطغى . فرحم الله من أنصف من غير أن يفرط أو أن يطغى ، وتلك هي الطريقة المثلى .

قال الراقم : ودونك الآن عبارات كتب المذاهب ، ففي " العالمكيرية " من كتب الفقه الحنفي : ويكره أن يبنى على القبر مسجداً أو غيره ، كذا في " السراج الوهاج " ، وفي "البحر" عن " المجتبى " : ويكره أن يطأ القبر . . . أو أن يصلي عليه أو إليه آه . وفي " المجموع " (٥ — ٣١٦) : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء المسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث الخ . وفي " المغني " لابن قدامة (٢ — ٣٨٨) : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . . . . . . ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها الخ . وراجع لتفصيل بعض أطراف المسألة " روح المعاني " من تفسير قوله تعالى : (وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فقد استوفى البحث جيداً ، وقد أجاد حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في تفسير الآية ، وعمط فائدتها في "بيان القرآن" كل الإجادة ، ولم أره لغيره فليراجع (٦ — ١١٤) منه طبع أشرف المطابع . قال في " البدائع " (١ — ٣٢٠) وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة الخ . وفي " البحر " (٢ — ١٩٤) عن " الخلاصة " : ولا يرفع عليه بناء الخ . وفي " المدونة " لسحنون (١ — ١٧٠) وقال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها اه . ومثله في " المغني " (٢ — ٣٨٧) وفي " المجموع " (٥ — ٢٩٨) : قال الشافعي والأصحاب : يكره أن يجصص القبر

زائرت القبور والمتخذين عليها المساجد

وأن يكتب عليه إسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداؤد وجماهير العلماء ، وقال أبوحنيفة : لا يكره اهـ .

قال الراقم : هذا خطأ ، ومذهب أبي حنيفة كما تقدم نقله من " البدائع " الكراهة مثل الجمهور قولاً واحداً ، ويحتمل أن يكون ذلك رواية عنه ولكن لا عبرة بها إذا صح عنه خلافها ، ثم أيده الحديث الصحيح وهو حديث جابر عند مسلم في " صحيحه " من الجنائز قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وأخرجه الترمذي وغيره بزيادة : « وأن يكتب عليه » . وعلى الحديث هذا مدار مذهب الجمهور . وبالجملة يكره أن يبني على القبور كما تعاملوا به في هذا العصر من اتخاذ القبب على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة ، قال شيخنا : ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازها عن محمد بن سلمة الحنفي . قال : ولي في هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة نفسه . وإن نقل المذهب عسير جداً . قال الراقم : ولعله في " اللمعات شرح المشكاة " له ولم أره فليراجع . وقال ابن عابدين في "شرح الدر " من الجنائز : وأما البناء فلم أر من اختار جوازه اهـ . ومحمد بن سلمة هو أبو عبد الله الفقيه البلخي ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين ، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني أنظر ترجمته في " الجواهر " (٢ — ٥٦) وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي .

قوله : زائرات القبور ، في زيارة القبور للنساء روايتان عن أبي حنيفة : التحريم والرخصة . وحكاهما ابن عابدين في " شرح الدر المختار " قال : وقيل : تحرم عليهن ، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن " بحر " ، وجزم في " شرح المنية "

بالكراهة لما مرفى اتباعهن الجنازة الخ . ومدار رواية التحريم لهن على حديث الباب . ومنشأ رواية الرخصة قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها الخ » رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس ، ورمز فى " الجامع الصغير " إلى الصحة ، وعند مسلم من حديث بريدة مرفوعاً : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . وعند ابن ماجه عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور » ويقول السندى فى شرحه : فى "الزوائد" : رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداؤد وغيرهم ، وباقى رجاله على شرط مسلم اهـ . وعنده من أبى هريرة مرفوعاً : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » وعنده عن زيد بن ثابت : « زوروا القبور ولا تقولوا هجراً » وأسانيدها صحاح كلها .

قال الشيخ : فالحديث نص فى الرخصة للرجال غير أنه نرى أن كثيراً من آيات القرآن يكون ظاهره فى الرجال ثم يكون حكمه غير مقتصر عليهم بل يعم النساء كذلك ، فعلى هذا يكون فيه رخصة لهن أيضاً كما هى لهم . قال الترمذى فى الجنائز فى (باب ماجاء فى كراهية زيارة القبور للنساء) بعد تخريج حديث أبى هريرة من لعن زوارات القبور : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبر من وكثرة جزعهن اهـ . وانظر "شرح المهذب" (٥ — ٣١٠) . ويقول أبو [illegible] من السندى فى " شرح سنن ابن ماجه " : ولكن عموم علة التذكير الوار [illegible] فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لـ [illegible] غفلتهن اهـ . قال الراقم : وربما يجبر تلك الغفلة رقة قلوبهن وسرعة تأثرهن [illegible] أعلم . قال الشيخ : والأحسن فى توفيق الروايتين عن الإمام أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال ، فيمنعن منها لو كن يجزعن وإلا فلا .

والسرج » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .

أقول : قريب منه ما ذكره ابن عابدين عن الخير الرملي، غير أنه خص عدم الكراهة بالعجائز دون الشواب كحضور الجماعات ، وقال ابن عابدين: وهو توفيق حسن ، وسيأتي بعض بقية للبحث في الجنائز إن شاء الله تعالى .

فائدة : ومما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه عن عائشة قالت : «كيف أقول يا رسول الله – تعني إذا زرت القبور – ؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين » ، وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي : «أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده» كذا ذكره الحافظ في "التلخيص" (ص – ١٦٧) .

قال الراقم : رواه الحاكم من طريق سليمان بن داود . ويقول الذهبي في "تلخيص المستدرك" (١ – ٣٧٧) . قلت : هذا منكر جداً . وسليمان – أي ابن داود – ضعيف اهـ . ولعل سليمان هذا هو سليمان بن داود المنقري البصري الصائغ من رجال "ابن ماجه" ويناسب هذه الطبقة . قال الحافظ في "التقريب": مجهول من السادسة . وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم ، ولكن الحافظ في "التلخيص" سكت عليه . وقوله : عمها أي عم أبيها .

قوله: والسرج . إيقاد السرج على القبور لو كان على زعم أنه يفيد الميت فذلك غير جائز ، وإن كان لأجل الزائرين فجوزه العلماء ، أفاده الشيخ . ولم أقف فيه على تفصيل شاف إلى الآن ، وسأعود إلى تكملة البحث واستيفاء أطرافه إن عثرت على تحقيق واف، وذكر في كراهية "العالمكيرية" : وإخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي الأولى بدعة، كذا في "السراجية" اهـ .

(باب ماجاء في النوم في المسجد)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال . «كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب» .

—: باب ماجاء في النوم في المسجد :—

النوم في المسجد يكره عندنا وكذلك عند غيرنا ولا يكره للمسافر ، قال في "الفتح القدير" (١ – ٣٠٠) قبيل الوتر : والنوم فيه مكروه . وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه . انتهى كلامه . قال البدر العيني في "العمدة" (٢ – ٣٨١) : وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد ، وهو قول الأوزاعي آه . وفيه: وقال مالك: لاأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد واسحاق آه . وأما مذهب الشافعي : فيجوز من غير كراهة كما نص عليه في "الأم" ، قال النووي في "المجموع" (٢ – ١٧٣) : واتفق عليه الأصحاب ، قال ابن المنذر في "الأشراف" : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي آه . ومثله في "العمدة" وزاد : وعطاء ومحمد بن سيرين ، وقال : وهو أحد قولي الشافعي الخ ، ومثله قال مالك : لا بأس بذلك للغرباء . ومثله قال أحمد واسحاق كما ذكره صاحب "المجموع" ، وما ورد في حديث الباب من نوم ابن عمر فكان ذلك لأجل أنه لم يكن له بيت وكان عزباً ، دل عليه ما في "صحيح البخاري" في (باب نوم الرجال في المساجد) عن ابن عمر : «إنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ» . وأخرجه البخاري مطولاً في فضل قيام الليل والمناقب والتعبير أيضاً. وأخرجه مسلم مطولاً في المناقب كما أذكره ، ومن العجب أن النابلسي في "الأطراف" عزاه إلى البخاري فحسب . وكذا صاحب "مفتاح كنوز السنة" وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة غيره ، قاله النووي وحملوه على حالة العذر . وقد أطال البحث فيه في " شرح المهذب " في الجزء الثاني : فحكى النوم في المسجد

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من

من أصحاب الصفة وعن العرنيين وعن على وعن صفوان بن أمية وعن صاحبة الوشاح ، قال وجماعات آخرين من الصحابة آه . قال النووى فى حديث ابن عمر فى (باب فضائل ابن عمر) : فيه دليل للشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة فى النوم فى المسجد إنتهى .

قال الراقم : وثبت عن أبى ذر فى " مسند الدارمى " قال : « أتانى النبى ﷺ وأنا نائم فى المسجد فضربنى برجله ، فقلت : يا نبى الله غلب عينى النوم » . قال الراقم : وهذا يوى إلى أن النبى ﷺ كرهه فاعتذر إليه أبو ذر والله أعلم .

مسائل : يكره عندنا تحريماً إخراج الريح من الدبر فى المسجد كما فى " شرح الهداية " للشيخ شمس الدين السروجى كما حكاه الشيخ ابراهيم الحلبى فى " شرح المنية الكبير " فى فصل أحكام المسجد ، وفى " رد المحتار " من أحكام المسجد . وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما فى " الأشباه " ، واختلف فيه السلف فقيل : لا بأس ، وقيل : يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح . " حموى عن شرح الجامع الصغير " للتمرتاشى اهـ . وينبغى أن يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً ، وفى " شرح المهذب " للنووى أنه لا يحرم لكن الأولى اجتنابه . حكاه الحلبى فى " شرح المنية " وهو فى " شرح المهذب " المطبوع (٢ ــ ١٧٥) ، ولكن كتب عليه الأذرعى فى هامشه : ينبغى أن يكره ذلك إذا تعاطاه لا سيما إذا كان من غير حاجة بل ينبغى أن يحرم ، والحديث نص فى النهى اهـ . وأراد بالحديث قوله ﷺ : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوآدم » ، فى تعليل النهى عن دخول المسجد لمن أكل البصل والثوم والكراث .

وإلقاء القمل فى المسجد ، ذكر السيوطى فى " فتاواه " أنه كبيرة لأن جلدها نجس ، أفاده الشيخ ، ولم يكن عندى " فتاواه " لكى أراجعها

أهل العلم في النوم في المسجد . قال ابن عباس : لا يتخذه مبيتاً ومقيلاً . وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس .

وأحكي نصها وطبعت بمصر . وفي " مجمع الزوائد " (٢ — ٢٠) عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد » . رواه أحمد ورجاله موثقون ، وهناك أحاديث أخر في الباب من شاء فليراجعها . ثم رأيت في " رد المحتار " من المكروهات : وفي " الإمداد " عن " الينبوع " للسيوطي عن ابن العماد : طرح القمل في المسجد إن كان ميتاً حرام لنجاسته ، وإن كان حياً ففي كتب المالكية كذلك ، لأن له تعذيباً بالجوع . . . . قال في " الإمداد " : والمصرح به في كتبنا : أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد اه .

قلت : الظاهر أن العلة تقذير المسجد وإلا فالمصرح به عندنا أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه انتهى كلام ابن عابدين .

والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات كما في " فتح القدير " (١ — ٣٠٠) قبيل الوتر ، وفيه " الحلبي الكبير " : والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ، كذا ذكره حديثاً صاحب " الكشاف " اه . قال الراقم : وذكر ابن الهمام أيضاً حديثاً في غير هذا الموضع ، وذكره الغزالي في " الإحياء " ، وكذا شراح " الطريقة المحمدية " ، غير أن العراقي يقول في " تخريج أحاديث الإحياء " : لم أقف له على أصل ، وقال القاري في " الموضوعات " : لم يوجد ، وقد تقدم فيه بعض البحث في (باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) . وقال صاحب " البحر " (٢ — ٣٦) في أواخر المكروهات قاله نقلاً عن " الظهيرية " : وينبغي تقييده بأن يجلس لأجله ، أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا .

(باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد ، وعن

-: باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد :-

جوز الفقهاء البيع والشراء فى المسجد للمعتكف من غير أن يحضر المبيع ، كما فى عامة متون الحنفية ، وعبروا بلفظ : " لا بأس " إشارة إلى أن الترك أولى لتفرغه للعبادة والعزل عن الأمور الدنيوية ، ومباشرة مثل هذه الأمور تنافى صورتها الإنابة ، وجواز ذلك هو أصل مذهب الشافعى كما فى " الأم " و" المختصر " للمزنى ، واختلف أصحابه من بعده ، أنظر تفصيله فى " المجموع " (٦ ــ ٥٢٩) ، وكذلك الجواز مذهب مالك كما فى " قواعد ابن رشد " ، وأما مذهب أحمد فلا يجوز عنده كما فى " المغنى " (٣ ــ ١٤٧) . وأما كراهة ذلك لغير المعتكف فتفق بين الأئمة للأحاديث الصريحة .

قال الشيخ : وأما إنشاد الضالة فله صورتان : إحداهما : وهى أقبح وأشنع بأن يضل شئ خارج المسجد ثم ينشده فى المسجد لأجل اجتماع الناس فيه . والثانية : أن يضل فى المسجد نفسه فينشده فيه وهذا يجوز إذا كان من غير لغط وشغب .

قال الراقم : لم أر هذا التفصيل صريحاً غير أنه هو مفاد حديث كعب ابن مالك فى تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ، وفيه " فارتفعت أصواتهما " الخ كما فى " صحيح البخارى " وبوب عليه البخارى (باب التقاضى والملازمة فى المسجد) هذا والله أعلم .

البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » .

وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص .

وأما الشعر في المسجد فكلام الطحاوي في كتابه يدل على جوازه إذا لم يكن فيه ما ينكر شرعاً . أنظر ذلك في " شرح معاني الآثار " في الجزء الثاني (باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا ؟) وراجع (باب الشعر في المسجد) من " صحيح البخاري " مع " عمدة القاري " (٢ ــ ٤٠٢) وفيه جواز إنشاد الشعر المقبول في المسجد كسائر الكلام المقبول فيه ، وأبسط منه ما في (٢ ــ ٤٠٤ و ٤٠٥) من " العمدة " و " الفتح " (١ ــ ٤٥٧) ، والشيخ ابن الهمام قد فصل فيه بعض تفصيل في " الفتح " في كتاب الشهادة في الجزء السادس (ص ــ ٣٦) ، ونجد تفصيله كذلك عند ابن عابدين في " شرح الدر " من المقدمة وقبيل الوتر من الجزء الأول .

قال الشيخ : وما راج في طلبة المدارس من أهل العصر من تذاكرهم كتب الفلسفة في المساجد فيقال لهم : لا علمك الله . أقول : وهذا كما ورد : " لا رد الله عليك " و " لا أربح الله تجارتك " في الروايات لما لا يجوز في المساجد . أنظر تفصيل هذه الروايات في " شرح الحلبي الكبير " من أحكام المساجد .

قوله : والشراء ، لفظ الشراء يمد ويقصر بالكسر في الحالين . حكاه في " اللسان " عن " الجوهري " ، وذكر أيضاً أن أهل نجد يقصرونه وأهل تهامة يمدونه اهـ .

والشرى بالفتح والقصر له معان كثيرة ، وبالفتح والمد لغة في الشرى بمعنى الناحية . والشراء من الأضداد بمعنى البيع والاشتراء .

قوله : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو . ضمير " هو " راجع إلى

قال محمد بن اسماعيل : رأيت أحمد واسحاق — وذكر غيرهما — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبوعيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال

شعيب : وتمام النسب هكذا : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإن أريد فى قوله : عن جده "جد عمرو بن شعيب الأدنى" فهو محمد ابن عبد الله : وهو تابعى فتكون الرواية مرسلة ، وإن أريد الجد الأعلى فتكون الرواية منقطعة ، فإن شعيباً لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، والراجح أنه أريد بالجد عبد الله بن عمرو ، وادعى بعضهم سماعه عنه فيكون حديثه إذن متصلا . وقيل : لم يسمع عنه ولكنه روى صحيفته كانت عنده فتكون وجادة ، واختلفوا فيها فقبلها بعض ولم يقبلها بعض ، والأحاديث بهذا السند كثيرة ، وقد تركها الشيخان ، غير أنها لاتنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين . قال النووى فى "المجموع" (١ — ٦٥) : وعمرو وشعيب ومحمد ثقات ، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله . هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبوحاتم ابن حبان : أن شعيباً لم يلق عبد الله ، وأبطل الدارقطنى وغيره ذلك ، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه . . . . . فقد اختلف العلماء فى الإحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين . . . . وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الإحتجاج به وهو الصحيح المختار ، وروى الحافظ عبد الغنى المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى واسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ثم قال : قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ اهـ مختصراً . وفى "التهذيب" (٨ — ٥١) قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور وضعف بعضهم

علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد ، .وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

روايته عن أبيه عن جده . ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده . . . . وأما روايته عن أبيه عن جده فإنما يعني به الجد الأعلى : عبد الله ابن عمرو ، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه . . . . وفي (ص — ٥٢) : ولكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم لم يسمع بعضها والباقي صحيفة ؟ الثاني أظهر عندي . . . . وفي (ص — ٥٤) : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم اهـ ، وراجعه للتفصيل .

قال الراقم : وصحيفته تلك هي "الصادقة" كما صح عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط الخ ، وصح عنه أنه قال : استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعت منه فأذن لي فكتبته ، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك "الصادقة" كما في "طبقات ابن سعد" (ص — ١٢٥ ج ٢ — ق ٢) وإليها أشار أبو هريرة كما في "صحيح البخاري" من كتاب العلم (١ — ٢٢) : « فإنه كان يكتب ولا أكتب » ، وتجد ذكر هذه الصحيفة الصادقة في "مسند الدارمي" (ص — ٦٨) و "الطبقات" لابن سعد في الجزء الثاني كما تقدم ، والرابع (ص — ٨ ق — ٢) ، والسابع (ص — ١٨٩ ق ٢) ، و "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١ — ٧٢) .

(باب ماجاء فى المسجد الذى أسس على التقوى)

حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن أنيس بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: « امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى .

— : باب ماجاء فى المسجد الذى أسس على التقوى : —

دل حديث الباب على أن المراد فى الآية من المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ ، وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد فى الآية مسجد قباء كما ذكر الحافظ ابن حجر فى الجزء السابع من " الفتح " فى (باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة) (٧ — ١٩١) أن الجمهور على أن المراد بقوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى) مسجد قباء ، هذا وهو ظاهر الآية، ثم ذكر الأحاديث التى تخالفه،منها حديث الباب،ثم ذكر جواباً للقرطبى ولم يرض به إلى أن قال : والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى :•(فيه رجال يحبون أن يتطهروا) يؤيد كون المراد مسجد قباء ، واحتج بحديث أبى هريرة عند أبى داؤد أن الآية نزلت فى أهل قباء، قال : وعلى هذا فالسر فى جوابه ﷺ بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداؤدى وغيره : ليس هذا اختلافاً لأن كلامنهما أسس على التقوى . وكذا قال السهيلى اهـ . وتجد فى " روح المعانى " من التوبة بسطاً شافياً فى هذا الصدد فليراجع من شاء .

وبالجملة تعارض ظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث ، فأشكل الأمر فتطرقوا فى الجواب . قال الشيخ : فقيل يترك الحديث لخلافه سياق القرآن المجيد . ولم أقف على قائله صريحاً غير أن ابن كثير فى " تفسيره " يقول : والسباق إنما هو فى معرض مسجد قباء إلى أن قال : وقد صرح بأنه مسجد

فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال: هو هذا، يعني مسجده

قباء جماعة من السلف فذكر منهم ابن عباس. وعروة، وعطية العوفي، والشعبي. والحسن البصري، وغيرهم، ثم ذكر الحديث الذي يخالفه قال: وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا، لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى. ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال: وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة من السلف والخلف وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب واختاره ابن جرير اه.

قال الراقم: وقد قال البدر العيني في "العمدة" (٨ — ١١١): أنه أثبت الخ، وقيل: إن الحديث صحيح وإنما اختار رسول الله ﷺ أسلوب الحكيم والقول بالموجب كذا أفاده الشيخ، ولعله إشارة إلى ما قاله ابن كثير وابن حجر كما تقدم لفظها، وتعبيره بأسلوب الحكيم، والقول بالموجب من تعبير شيخنا رحمه الله، والقول بالموجب: هو أن تثبت صفة لشيء كان ثابتاً لشيء آخر على أن ذلك أحق به، ويذكره علماء البيان في البديع، وكذا علماء الأصول والجدل، راجع لتحقيقه "عروس الأفراح" لابن السبكي (٤ — ٤٠٦ وما بعدها). وقيل: إن المراد في الآية أيضاً المسجد النبوي، والأولية في الآية إضافية لا حقيقية، أي أول مسجد بني في المدينة. أنظر تفصيله في "روح المعاني". والأولى أن يقال: أن المراد في الآية هو مسجد قباء، ولما كان مسجده ﷺ في حكمه بل أولى ناسب أن يدخله في حكم الآية.

قال الشيخ: ومن عادة السلف أنهم يقولون: إن الآية نزلت في كذا إذا احتوى حكمها إياه مع عدم نزولها فيه خاصة كما نبه عليه الطحاوي في "مشكل الآثار" ثم السيوطي في "لباب النقول" وفي "الإتقان"، وحكاه

وفى ذلك خير كثير » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا أبو بكر عن على بن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد عن محمد ابن أبى يحيى الأسلمى ؟ فقال : لم يكن به بأس وأخوه أنيس بن أبى يحيى أثبت منه .

(باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء)

حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا : نا أبو أسامة عن

فى " الاتقان " عن " برهان الزركشى " فقال : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان سبب نزولها ، فهو من جنس الإستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع آه . ولم أقف على موضعه من المشكل ، ولم يكن لباب النقول الآن عندى وراجع ما بسطه فى " الإتقان " فى هذا الصدد فى النوع التاسع منه .

قوله : وفى ذلك خير كثير ، أشار بذلك إلى مسجد قباء ، وفيه تلقى المخاطب بما لا يترقبه ، فإن المخاطب ما كان ينكر خيره الكثير " وتلقى المخاطب بغير ما يترقبه " من قواعد علم البلاغة .

ـ : باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء : ـ

أخرج فيه حديث أسيد بن ظهير من طريق أبى الأبرد المدنى ، وقال : حسن غريب . وجه غرابته ما بينه بقوله : ولا نعرفه إلا من حديث أبى أسامة الخ ، يريد أنه متفرد بروايته . قال الراقم : وأبو أسامة هذا حماد بن أسامة الكوفى من رجال الستة ، وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم ، وأبو كريب من رجال الستة ، وسفيان بن وكيع شيخ الترمذى يقول الحافظ فى "التقريب" :

عبد الحميد بن جعفر نا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » .

كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، وأبو الأبرد ذكر الحافظ في كنى "التقريب" أن اسمه زياد، وقيل: موسى بن سليم، وقال في زياد: مقبول، ورجح في "التهذيب": أنه لا يعرف اسمه ، وذكر أن ما في الترمذي من أن اسمه زياد وهم ، وبالجملة الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع أو أبي الأبرد ، ولكن الذهبي يقول في "الميزان" (١ ــ ٢٦٠) : " صحح له الترمذي حديثه " فلعل ذلك من اختلاف النسخ و ثم يقول الذهبي : وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد ابن جعفر فقط اهـ . قال الراقم: عبد الحميد هذا من رجال مسلم فيكفي لصحته رواية مثله إياه، فكيف يكون تفرده بروايته دليل الإنكار على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة تجدها مجموعة في "تفسير ابن كثير" و"الدر المنثور" فيبعد كون مثله منكراً ، نعم لو طعنه بسفيان أو أبي الأبرد لكان له وجه ، اللهم إلا أن يريد بالمنكر الشاذ ، وقد أطلق أحمد بن حنبل وجماعة المنكر على الحديث الفرد الذي لا متابع له كما حققه الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" (ص ــ ٤٣٦) ، وقوله: روى عنه عبد الحميد فقط "يؤيد هذا الذي أولته فتنبه . وما قاله الترمذي : ولا نعرف . . . . غير هذا الحديث، فقال الحافظ في "الإصابة" (١ ــ ٤٩) : قلت : وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر لكن فيه اختلافاً على رواته اهـ والله أعلم .

ولفظ " قباء " بضم القاف يمد ولا يقصر ، وقيل : يقصر وينصرف ولا ينصرف ، يذكر ويؤنث . قيل : إذا ذكر صرف وإذا أنث لم ينصرف ، وهي قرية في عوالي المدينة على ميلين منها، تقع على يسار القاصد إلى مكة ، هذا

وفي الباب عن سهيل بن حنيف . قال أبو عيسى : حديث أسيد حديث حسن غريب ، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث . ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر . وأبو الأبرد اسمه : زياد ، مديني .

ملخص ما في " العمدة " (٣ — ٦٨٨) . ثم إنه صح في الأحاديث فضل الصلاة في المساجد الثلاثة : " المسجد الحرام " و " المسجد الأقصى " و " مسجد رسول الله ﷺ " ، وما ذكر في حديث الباب من أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة فمراده عند الشيخ رحمه الله : هو بيان التناسب بين مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء كالتناسب بين الحج والعمرة ، أي كما أن الحج أكثر ثواباً من العمرة والعمرة أقل ثواباً منه فكذلك الصلاة في قباء أقل ثواباً من الصلاة في مسجده . قال الراقم : أخرج في " العمدة " (٣ — ٦٨٩) حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله » . رواه الطبراني من طريق يزيد ابن عبد الملك وهو النوفلي من رجال " ابن ماجه " ، فهذا كالصريح في عدم احتمال ما أفاده الشيخ ، ويزيد بن عبد الملك وإن كان ضعيفاً ولكن وثقه ابن سعد كما في " التهذيب " . ولما حكى فيه قول أبي عمر وعبد الحق أنه أجمع على تضعيفه رده الحافظ وقال : وليس ذاك بجيد آه . فمثل هذا يكاد يصلح للشهادة أو التفسير ، وفي حديث سهل بن حنيف عند النسائي والحاكم لفظ : « كان له عدل عمرة » وإسناده صحيح ، وفي لفظ " ابن ماجه " : « كأجر عمرة » وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : « لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما

(باب ما جاء في أي المساجد أفضل)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل ، كذا في "فتح الباري" والله أعلم . على أنه ذكروا أن قباء بدل عن عمرة مكة . قال الشيخ : وهو المراد عندي في حديث : « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة » رواه الترمذي في "جامعه" قبل أبواب الزكاة بأربعة عشر باباً في (باب الجلوس بعد صلاة الصبح) (١ — ٧٦) أنظر "الوفا" (١ — ٢٥) من حديث أنس ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وسيأتي كلام الشيخ رحمه الله هناك أيضاً مثل ما هنا . فالمراد هو التناسب بين صلاة الفجر وصلاة الإشراق ، والتشبيه لها بالحج والعمرة لا لإحراز ثوابهما بذلك . والله أعلم .

:— باب ما جاء في أي المساجد أفضل :—

قوله : إلا المسجد الحرام . يجوز في هذا الإستثناء أن يكون المراد : فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو أفضل أو مفضول كما حكى الإحتمالات الثلاثة في "العمدة" (٣ — ٦٨٦) عن ابن بطال والكرماني ، وفي "الفتح" (٣ — ٥٤) عن ابن بطال فقط ، واختار ابن بطال الأول وزيفه الشارحان .

تنبيه : ذكر في "العرف الشذي" الأخيرين فقط ، وإنما ألحقت بها الثالث وهو الأول تكملة للبحث اعتباراً بمأخذه . والمختار الثاني أي أنه أفضل وزائد في الأجر على مسجد المدينة للأحاديث المصرحة بفضل المسجد الحرام على مسجد

قال أبوعيسى : ولم يذكر قتيبة فى حديثه عن عبد الله وإنما ذكر عن زيد

المدينة ، فمنها حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » . رواه أحمد وابن حبان والطبرانى من رواية عطاء بن أبى رباح عن ابن الزبير . ومنها حديث جابر عند " ابن ماجه " : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وفيه بحث فى رفعه ووقفه ، وكذا فيه اختلاف نسخ . ولكن مثله لا يقال بالرأى ، ويكفى الحديث المتقدم لترجيح هذه النسخة . ومنها حديث أنس عند " ابن ماجه " (ص — ۱۰۳) . ومنها حديث أبى الدرداء عند البزار بإسناد حسن كما فى "الفتح" . وليطلب التفصيل من "العمدة" و"الفتح" و" شرحى الشفاء " للخفاجى وللقارى .

وقال مالك بن أنس : إن البقعة التى فيها جسد النبى ﷺ أفضل من كل شئ حتى الكرسى والعرش ثم الكعبة ثم المسجد النبوى ثم المسجد الحرام ثم المدينة ثم مكة . واعلم أن تفضيل البقعة المباركة التى دفن فيها النبى ﷺ فقد حكى القاضى عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض كما هو فى كتابه " الشفا " فى فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبى ﷺ من الأدب ، وحكاه قبله أبوالوليد الباجى وغيره ، وبعده القرافى وغيره من المالكية ، ثم حكاه ابن عساكر والسبكى الكبير والصغير والحافظ ابن حجر وغيرهم من الشافعية ، وليس فيه نقل من قدماء الشافعية كذا قاله النووى حكاه الحافظ ، وزاد السبكى : بل هى أفضل من السماوات والعرش والكعبة ، ومثله قال ابن عقيل من قدماء الحنابلة حكاه ابن القيم فى الجزء الثالث من "بدائع الفوائد" ولم يرده ، بل حكاه فائدة فى كتابه ، وكذلك يحكيه أرباب التآليف من الحنفية ، كالحافظ

ابن رباح عن أبي عبد الله الأغر .

البدر العيني في " العمدة " في الجزء الثالث ، وعلى القارئ في " المرقاة " في الجزء الثالث (ص — ٢٦٩ و٢٨٤) وصاحب " الدر المختار" وصاحب " رد المحتار" قبيل النكاح ، وكذا في " تنقيح الحامدية " من الحظر والإباحة وغيرهم مما يطول الكلام بذكرهم ، ويقول الخفاجي في "نسيم الرياض" (٣ — ٥٣١) : وقول السروجي من الحنفية : لم نجد من تعرض لهذا في مذهبنا ، ليس لتوقف فيه بل لعدم وقوفه عليه اهـ . وقال الخفاجي : وفي كلام شيخنا ابن القاسم ما يقتضي ما تقدر أن فضل البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ ثابت قبل دفنه فيها وقبل موته بل وقبل هجرته ، نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي إنما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا قبله لأنها حينئذ ليس فيها إلا أنها جزء من الكعبة بمجرد فلا يزيد على بقية أجزائها — إلى أن قال — : وهل البقعة المذكورة أفضل من منزله عليه الصلاة والسلام في الجنة أو منزله فيها أفضل كما يسبق إلى الفهم الخ فخذ الكلام محرراً ، وفي ذلك يقول القائل :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها
و نعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى مأواها

وفي ذلك قلت في قصيدة لي :

قد فاق عرشاً والسماوات العلى أرض حوت جسد النبي مختاراً

قال الراقم : وإن شئت أن تستأنس ذلك بدليل من السنة فلاحظ إلى حديث رسول الله ﷺ : « إن كل نفس تدفن في التربة التي خلقت منها » كذا رواه الحاكم في " مستدركه " وفيه أحاديث في " الوفا " (١ — ٢٢ — ٢٣) وراجع " العمدة " (٣ — ٦٨٧) و" الفتح " (٣ — ٥٥) . فعلم من ذلك أن الفضل فيها إنما كان لأنها جزء من مادة بدنه وعنصره الأسمى ، ولا ريب

أن أبدان الأنبياء ثم سيد الأنبياء تنبت على أجساد أهل الجنة كما ثبت فى الحديث، ولا شك أن ذرة من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، فإذا لاحظت هذه الأحاديث أصبحت إن شاء الله مطمئن القلب قرير العين بما أجمعوا عليه ، وبما ذكروه من التفصيل والله سبحانه هو الموفق للحق والهادى إلى الصواب .

ثم إن الخفاجى حكى عن ابن عبدالسلام فى تفضيل هذه البقعة قولاً موافقاً للجمهور وإن كان خالفهم فيما عدا ذلك من تفضيل بعض الأمكنة على بعض كما ذكره غير واحد عنه. وإلى الرد عليه تصدى ابن القيم فى مفتح "الهدى" ، غير أن نقل السمهودى عنه صريح فى استشكاله حكاية القاضى الإجماع والله أعلم . على أن العز بن عبد السلام يصرح فى " قواعده " من الجزء الأول (ص — ٤٧) بقوله : فكذا الأزمان والأماكن أودع الله فى بعضها فضلاً لا وجود له فى غيرها مع القطع والتماثل فى المساواة — أى فى الجنسية نفسها — اهـ . وبالجملة هذه أمامك أقوال علماء المذاهب فما يقوله ابن تيمية فى " فتاواه " : ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض ، فعد ذلك إجماعاً وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه الخ خطأ بين، فهذا أبو الوليد الباجى قبل عياض يقول ما قاله عياض وهو من كبار المالكية وعلمه لا ينكر حكى عنه السمهودى فى كتابيه " الوفاء " ، وكذا فى " خلاصة الوفا " ، وهذا ابن عقيل الحنبلى الذى انتهت إليه رياسة الحنابلة فى الأصول والفروع كما يقوله ابن الجوزى ، حكاه ابن أبى يعلى فى " طبقاته " يقول ما يقوله القاضى ، وقد توفى قبل أن يخلق القاضى بنحو ثلثى قرن . وعنه يحكى ابن القيم صاحب ابن تيمية فى "البدائع" فليس القاضى بمتفرد فيه . على أن علم مثله حجة على من لم يعلم . فهذان الإمامان الجليلان: أبوالوليد وابن عقيل من أماثل أهل المذاهب يقولان ما يقوله القاضى ، وكل قد سبقه إليه ، ثم إن لشيخنا العثمانى كلام متين فى الجزء الثالث من " فتح الملهم " بصدد تقريب هذا البحث وتحقيقه

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوعبدالله الأغر اسمه: سلمان. وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي ﷺ.

بعد ما نقل كلمات القول فراجعه من (٢ — ٤١٩) وحذراً من التطويل اقتنعت بما ذكرت والبسط يستدعي مجالاً واسعاً والله هو الموفق، وتجد تفصيل أطراف المسألة من تفضيل المدينة على مكة أو بالعكس في "نسيم الرياض" للخفاجي و"العمدة" للبدر العيني في الجزء الثالث و"قواعد الأحكام" للإمام عز الدين ابن عبدالسلام. واستوفى البحث فيه مؤرخ دار الهجرة السيد السمهودي في "الوفا" و"خلاصة الوفا"، واحتج مالك بحديث دعاء البركة للمدينة بضعفي مكة، روى البخاري ومسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة"، وفيه أحاديث أخرى في الصحاح، وجمعها صاحب "الوفا"، وكذلك استدل به في "الوفا" (١ — ٢٥)، وأما الحافظ البدر العيني في "العمدة"، وقبله القاضي عياض في "الشفا" فقد استدلا بحديث لعمر بن الخطاب موقوفاً عليه، فالصلاة في مسجده ﷺ يضاعف على صلاة في المسجد الحرام، فيكون مائتي ألف صلاة في غيره. وذهب الجمهور إلى تفضيل المسجد الحرام على مسجده ﷺ. ثم اختلفوا في أن الفضل في المسجد النبوي هل مقتصر على ما كان في عهد رسول الله ﷺ أو يشمل ما زيد بعده في عهد الخلفاء الراشدين؟ واختار البدر العيني في "شرح البخاري" الثاني (٣ — ٦٨٦) واختار الأول النووي والمحب الطبري. واختار بعض الشافعية ما اختار البدر العيني، وحكى ذلك عن الإمام مالك أيضاً كما في "الوفا" (١ — ٢٥٥)، ووردت في ذلك أخبار وآثار، ولتطلب من "الوفا" و"خلاصته" وغيرهما من المظان المعروفة من كتب المناسك والزيارات، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: "لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي" خفي على صاحب "تحفة الأحوذي" سنده، وقد ذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن ابن شبة باسناده فليراجع

وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبى ذر .

(ص — ١٢٥) . والذى يتخلص أن الآثار الواردة وإن كانت ضعيفة غير أن عمل الخلفاء فى الصلوات وبالأخص فى الإهتمام بالصف الأول يرجح أن المضاعفة لا تختص بما كان فى عهده ﷺ ، ثم إنها بضم بعضها إلى بعض تفيد قوة من جهة المعنى ، وفضل الله أوسع وبالأخص إذا راعينا أن الحكم فى المسجد الحرام قد عمموه اتفاقاً والله أعلم . أنظر " الوفا " (١ — ٢٥٦) . واستدل البدر العينى بأنه ﷺ قال : " فى مسجدى هذا " فاجتمع الإسم والإشارة ، وفى مثله يغلب الإسم الإشارة . وفى "الهداية" من (باب المهر) : الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه فالاعتبار للمشار إليه ، وإذا كان من خلاف جنسه فالعبرة للمسمى ، ونقله ابن عابدين فى إمامة "رد المحتار" وقال : قال الشارحون : هذا الأصل متفق عليه فى النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود اهـ .

قال الراقم : والأولى أن يقال إنما أشار ﷺ إلى مسجده بكلمة "هذا" دفعاً لتوهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد لا لإخراج ما سيزاد فيه كما يقوله السيد السمهودى والله أعلم . ثم رأيت فى "الدر المختار" من شرائط الصلاة قال : فائدة : لما كان الإعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه السلام بما كان فى زمنه فليحفظ اهـ . وذكر ابن عابدين نقلاً عن " الأشباه " أنها استنبطها من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام البدر العينى فى " شرح البخارى " الخ . قلت : وهو ما ذكره فى الجزء الثالث (ص — ٦٨٦) من " العمدة " كما تقدم . فعلى هذا يكون الإعتبار فى قوله ﷺ : « مسجدى هذا » للفظ المسجد ، فكل ما صدق عليه مسجده ﷺ يكون فى حكمه لأنه اختلف الجنسان فيه ، ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء بتعدد الأحكام وتعددها . ثم إنه هل هذه المضاعفة تختص بالفرض أو يعم النفل أيضاً ؟ اختار

الطحاوى الأول كما فى "العمدة" (٣ ـ ٦٨٧) قال : وإلى الثانى ذهب مطرف المالكى ، وقال النووى : مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعاً اهـ . وذكر الحافظ فى " الفتح " (٣ ـ ٥١) : وبه ـ أى بالثانى ـ قال الجمهور الخ . ودليل الطحاوى قوله ﷺ : « أفضل صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة » . قال الحافظ فى " الفتح " (٣ ـ ٥٦) : ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما ، وكذا فى المسجدين وإن كان البيوت أفضل مطلقاً اهـ . وما ذهب إليه الطحاوى ذهب إليه ابن أبى زيد من المالكية وهو المرجح عندهم كما فى "الوفا" (١ ـ ٢٩٩) والتطوع فى البيت أفضل كما فى أذان "الهداية" فى (باب إدراك الفريضة) وكذلك فى "الدر المختار" : والأفضل فى النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنه ، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص ، وتمامه فى شرحه لابن عابدين .

تنبيه : ورد حديث عند ابن ماجه فى (باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع) من حديث أنس مرفوعاً وفيه : « وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين ألف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » مايدل على أن أجر الصلاة فى مسجده ﷺ أجر خمسين ألف صلاة ، وهو خلاف ما فى حديث الباب . وقلما يصح أفراد سنن ابن ماجه والله أعلم ، أفاده الشيخ . قال الراقم : قال السندى نقلاً عن " زوائد ابن ماجه " للبوصيرى : اسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقى لا يعرف حاله ، وزريق فيه مقال حكى عن أبى زرعة أنه قال : لا بأس به ، وذكر ابن حبان فى "الثقات" وفى " الضعفاء " وقال : ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات . لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق اهـ . وأقول : كان يمكن أن يقال : يعمل به فى الفضائل ولكن ما لم يعارض أقوى منه ، والمعارضة هنا ظاهرة .

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى».

وبالجملة فإن فيه أبا الخطاب الدمشقي وهو مجهول. وفيه زريق أبوعبدالله لم يخرجه منه أصحاب الأمهات الست إلا ابن ماجه، قال في "التقريب": صدوق له أوهام. وفي "الوفا" (١ — ٢٩٨): وروى ابن ماجه مرفوعاً برجال ثقات إلا أبا الخطاب الدمشقي فهو مجهول، ثم ذكر الحديث.

قوله: لا تشد الرحال الخ، ذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، والسفر إليها جائز بل مندوب. وفي "الوفا" (٢ — ٤١٥): والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات، وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة، ولا حاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه الخ. وفي (٢ — ٤١١) منه: وقد أوضح السبكي أمر الإجماع على الزيارة قولاً وفعلاً، وسرد كلام الأئمة في ذلك، وبين أنها قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الخ. ويقول ابن تيمية: إن السفر إليه غير جائز، نعم يسافر إلى مسجده ﷺ، ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد فيستحب له أن يزور قبره ﷺ، لأن زيارة القبور المتصلة بالقرية من غير سفر مستحبة، لما كان رسول الله ﷺ يزور بقيع الغرقد وغيره، وهذا هو تنقيح مذهبه، وقد أخطأ بعض الناقلين في نقل مذهبه أنه يقول بالنهي عنها مطلقاً، وليس كذلك، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها إذا كانت من غير سفر كزيارة سائر القبور كما قال ابن عابدين في "رد المحتار" من الجزء الثاني في أواخر كتاب

قال : هذا حديث حسن صحيح .

الحج . وبسط كلامه وقرر ما يؤيده في "فتاواه" وتفسير "سورة الإخلاص" و "اقتضاء الصراط المستقيم" وغيرها من كتبه . قال تقي الدين الحصني في "دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد" : كان ابن تيمية ممن يعتقد ويفتي بأن شد الرحال إلى قبور الأنبياء حرام لا تقصر فيه الصلاة ، ويصرح بقبر الخليل وقبر النبي صلى الله عليهما وسلم الخ . قال العراقي في "شرح التقريب" (٦ — ٤٣) : وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة ، وأنه ليس من القرب بل يضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين ، ثم حكى في ذلك حكاية عن والده مع ابن رجب الحنبلي ما يؤكد بشاعة مذهب ابن تيمية ، ويؤيد ما حكاه التقي الحصني في "دفع الشبه" .

قال الشيخ : وذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية قبله أربعة من العلماء ، منهم أبومحمد الجويني والد إمام الحرمين ، ومنهم القاضي عياض من المالكية ، والقاضي حسين من الشافعية كما في "الفتح" و "العمدة" . قال الراقم : المنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها ، والصلاة فيها كما في "فتح الباري" وغيره ، ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره ﷺ خاصة إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم ، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في "الشفاء" كالجمهور ، ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية وتبعه تفردوا بذلك وإن كان لهم موافقون في بعض مقالهم على خلاف جمهرة الأمة وجميع الأئمة ولو فرضنا ذهاب طائفة قليلة إلى ما يقوله ابن تيمية فليكن ، ولكن كان قولاً في مطاوي الأوراق مندثراً أثره في الآفاق ، وابن تيمية هو الذي بعثه من مرقده وأثاره من جديد ، وبه فتح في الأمة باب من الفتنة جديد ، ولذلك عد من شواذه كسائر الشواذ التي اختارها ليس هذا مجال ذكرها ، ثم رأيت أن

التقي الحصني حقق في "دفع الشبه" ما كنت أظنه، أنظر "دفع الشبه" (ص٩٧ وما بعدها) فقد حقق أنهم لم يقولوا بتحريم السفر لزيارة قبره المبارك فليراجع، وحقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها على إجماع بلا نزاع كما في "فتح الباري" فإذن ابن تيمية أول من خرق هذا الإجماع، وممن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية. وابتلى ابن تيمية بقوله هذا بمصائب وشدائد كما تجد تفصيل كل ذلك في "الدرر الكامنة". وصنف الشيخ الحافظ تقي الدين السبكي في الرد عليه رسالة سماها "شفاء السقام في زيارة خير الأنام". قال الشيخ: ولم أر فيها شيئاً جديداً وقوى فيها أحاديث ضعيفة، ثم ألف ابن عبد الهادي (١) في الرد على السبكي وسماه "الصارم المنكي في الرد على السبكي"، ثم رده ابن علان (٢) بكتاب مفرد سماه "المبرد المبكي للصارم المنكي" وهكذا تعارف التآليف فيه من الجانبين. قال في "الفتح" (٣ ــ ٥٣): قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا اهـ. ومن التصانيف فيها "الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم" للشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤ ــ هـ) مطبوع بمصر، وأغلظ القول في ابن تيمية ونسبه إلى الضلال كما فعل التقي الحصني في "دفع الشبه".

---

(١) وهو أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤ ــ هـ) وكتابه "الصارم" مطبوع بدائرة المعارف بحيدر آباد ــ الهند ــ وله "المحرر" "والرد الوافر" و "تنقيح التحقيق" وغيرها.

(٢) وهو أحمد بن إبراهيم المكي الشافعي النقشبندي المعروف بابن علان المتوفى سنة (١٠٣٣ ــ هـ).

واحتج ابن تيمية بحديث الباب أى : ولاتشد الرحال إلى مكان من الأمكنة إلا الخ ، فقدر المستثنى منه فى الإستثناء المفرغ عاماً ، ورد ذلك أن هذا التقدير باطل حيث يفضي إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فلابد أن يكون فيه نوع تخصيص ، علا أن الإستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاماً لكن من جنس المستثنى لا مطلقاً كما يتضح الآن . وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ما ذكره الحافظ البدر العيني فى " العمدة " (٣ ـ ٦٨٢ و٦٨٣) عن شيخه الشيخ زين الدين العراقى ، والحافظ ابن حجر العسقلانى فى " الفتح" (٣ ـ ٥٣) : بأن المراد فيه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، فأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وفى التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً فى النهى . واستدلا لذلك برواية عند أحمد فى " مسنده " : « لا ينبغى للمطى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » . وهو من طريق شهر ابن حوشب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً . قال البدر العيني : وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة . وقال الحافظ : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الحافظ الهيثمي فى " الزوائد" (٤ ـ ٣) : وشهر فيه كلام وحديثه حسن اهـ . وانظر لسائر الأجوبة " شرحى الصحيح" و" الوفا " . وأما حجة الجمهور فى جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة ﷺ ، وتواترت بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك فى كتاب تقى الدين السبكى " شفاء السقام " ، وكتاب التقى الحصنى " دفع الشبه "، وكتاب السمهودى " وفاء الوفا " ما لسنا فى حاجة إلى نقله بعد ثبوت الإجماع القولى والعملى جميعاً .

قال الشيخ : ولم يقدر ابن تيمية وأتباعه أن يجيبوا عنه بجواب شاف وما

يتأول بأنه كان قصدهم المسجد دون قبره المقدس ﷺ فقول مصنوع مخترع فإنه لو كان قصدهم السفر لمسجده ﷺ لثبت عنهم السفر مثله إلى المسجد الأقصى كذلك ، وأنى يثبت ذلك . وبالجملة فعندهم تمحلات عنه وليس عندهم ما يشفي . قال الراقم : ومن ذا الذي يتحمل متاعب الرحلة ومكابدة السفر نحو سبع مائة ميل إياباً وذهاباً إلى تحصيل أجر ألف صلاة في حين أن يتمكن بدله أجر مائة ألف صلاة في المسجد الحرام من غير أية مكابدة وعناء، فأية نفس تسمح بهذه التفدية العظيمة والتضحية الجليلة في نقص أجوره الغزيرة من غير ما تعب وعناء . كلا ثم كلا ! وإنما تستحث النجب والركائب إلى تلك البقعة المقدسة التي ثوى فيها حبيب رب العالمين ورحمة للعالمين وإمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين إلى تلك البقعة التي أشرقت بها الأنوار الإلهية وحفته التجليات الربانية ، فاللهم صل وسلم وبارك على هذه الروح المقدسة صفوة البرية وإمام أهل القدس سيد الخلق أجمعين ، وارزقنا محبته وشفاعته يوم لا ينفع مال ولا بنون آمين يا رب العالمين . ولله در القائل :

جدير بنا نسعى إليه وندلج	فذاك الذي يسعى إليه ويدلج
جعلنا إليه في الحياة احتياجنا	ونحن إليه في القيامة أحوج
جميع الورى والرسل تحت لوائه	ومن ذا له عن جاه أحمد مخرج

وإن قلبي يشتاق جداً أن أتحف القارئ بأبيات من قصيدة للشيخ شمس الدين محمد بن جابر الأندلسي المتوفى (٧٩٠ هـ) . وليعذرني الناظر في ذكرها فقد عيل صبري دونها غراماً بحلاوتها وبراعتها ، ولو لم يكن خروج من مقصد تعليقاتي وشرحي لأتيت بها برمتها فدونك أبياتها :

فما خلق الرحمن أطيب تربـــة	وأطهر منها في الوجود ولا أتقى
بها خير من فوق البسيطة قد مشى	وأملحهم وجهاً وأفصحهم نطقاً

وأصدقهم وعداً وأبسطهم يداً وأكرمهم خلقاً وأعظمهم خلقاً
لقد فضلت كل البلاد بأسرها كما أن من حازته قد فضل الخلقا
وما مات حتى كمل الله فضلــه عموماً فلا تخصص زماناً ولا أفقاً
فلو مات فى أرض وفضل غيرها عليها لما تم الكمال الذى حقا
وما ضم أعضاء الرسول فإنــه أجل مكان لا خلاف هنا يبقى
فمن أجله قد حنت العيس فى الفلا إليها اشتياقاً مثل ما حنت الورقا
ولم تر ما بين العبــير وتربهــا ولا لثم خد والبطاح بها فرقا
تروح بها ريح الصبا ثم تنثنى كأن فتيت المسك من فوقها ملقى
فيا حسنها والليل مرخ سدوله وقد أشرقت بالنور قبته الزرقا
هى البلدة العذراء لا عذر لامرئ رآها وما هام الفؤاد بها عشقا
هى العروة الوثقى فإن كنت طالباً نجاتك فاستمسك بعروتها الوثقى
حبيب لــرب العالمين فحبــه يخالط منا العظم واللحم والعرقا
عليك صلاة الله يا خير مرسل وآلك والصحب الألى نصروا الحقا

لست أنكر فضل المسجد النبوى والترغيب فى شد الرحال إليه وإنما أقول مع وجود هذه الفضيلة لا تساوى فضيلته فضيلة المسجد الحرام عند الجمهور فلو كان شد الرحيل لتحصيل الأجر فحسب لما كان يزعج العزائم بمثله إذا كان يحصل للمرأ فى المسجد الحرام أضعاف أضعاف ما يحصل فى مسجده ﷺ ، فانظر هل تشد الرحال إلى المسجد الأقصى مثل ما تشد لمسجده ﷺ أو قريباً مع تساويهما فى الفضل فى روايات، فذلك أدل دليل على أن الذى يحث العزائم هو زيارة قبره ﷺ ، والمنكر ينكر شد الرحلة إلى قبره ﷺ ، وكذا إلى الروضة التى هى من رياض الجنة، لأنه يحرم السفر لأى مشهد وأى مكان كائناً ما كان، وبالجملة من أجل ذلك دار بين فقهاء الأمة هل ينوى الحاج بعد فراغه من مناسكه زيارة

قبره ومسجده جميعاً أو قبره فحسب، والمختار عند الشيخ ابن الهمام الثاني، ولم يقل أحد منهم بنية مسجده ﷺ فقط فليتنبه والله الهادي إلى الصواب .

قوله: لا تشد، على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي أي: لا تشدوا، ونكتته العدول عن النهي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه والنفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، ووقع في رواية "مسلم": و تشد الرحل إلى ثلاثة مساجد الخ) من غير حصر، فلا يكون فيه المنع عن غيرها على مذهب الجمهور، فإن المفهوم المخالف ليس بحجة عندهم .

قوله: الرحال، بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب. وشد الرحل كناية عن السفر، فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي وغيرها .

قوله: الحرام، بالفتح اسم للشئ المحرم، وإعراب المسجد إما الكسر على البدلية أو الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .إ

قوله: المسجد الأقصى، هو بيت المقدس، سمي بالأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، أو أنه أبعد من مسجد المدينة، شرح هذه الكلمات ملخص ملتقط من "عمدة القاري" (٣ — ٦٨١ و ٦٨٢) . ومن شاء إستيفاء شرح الحديث عن أطرافه فليراجع الجزء السادس من "شرح التقريب" للعراقي .

مسألة وبحث، السفر لزيارة قبور الصالحين والأولياء كما هو معمول أهل العصر لابد من نقل صريح عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشائخ، ولا تقاس على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لاسفر فيها، أفاده الشيخ رحمه الله .

٨٠/

(باب ماجاء فى المشى الى المسجد)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

—: باب ماجاء فى المشي إلى المسجد :—

قوله : فما أدركتم فصلوا الخ ، اختلفوا فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته على أقوال أربعة . قال أبوحنيفة والثوري وأحمد في رواية : بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أول صلاته ، وروي عن مجاهد وابن سيرين ، وقال ابن بطال : روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ، ورواه القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب اهـ . وقال الشافعي وأحمد في رواية عكس الأول ، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن مالك ورواية عن إسحاق ، وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ، وقال مالك: إن ما أدرك أول صلاته في الأفعال فيبني عليها وآخرها في الأقوال فيقضيها . وقال إسحاق والمزني والظاهرية : إن ما أدرك أول صلاته إلا أن يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته، فهذه أقوال أربعة، وهذا ملخص ما ذكره في "العمدة"(٢ — ٦٧٣) .

وبالجملة فأبوحنيفة ومن وافقه راعوا ترتيب صلاة الإمام، ومن عداهم راعوا ترتيب صلاة المأموم بالترتيب الحسي ، واختار صدر الإسلام البزدوي ماذهب إليه الشافعي كما في "البدائع" ، وحكى صاحب "البدائع" عن علي مثل ما روي عن ابن مسعود ، فإذن عنه روايتان كالمذهبين ومن شاء مزيد التفصيل وما يتعلق

وفى الباب عن أبي قتادة ، وأبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت وجابر ، وأنس .

بها فليراجع " شرح التقريب " (٢ — ٣٦١ وما بعدها) وبه ذهب إليه مالك حكاه " صاحب البدائع " عن محمد بن إسحاق حيث قال : وذكر الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل البخارى عن محمد فى غير رواية الأصول مثله إلا فى حق ما يتحمل الإمام عنه وهو القراءة فإنه يعتبر آخر صلاته . قال ابن قدامة فى " المغنى " (٢ — ٢٦٥) : ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة فى قراءة الفاتحة وسورة . قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون : يقضى ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحق والمزنى وداؤد وقالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قرأ فى القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون فى الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام وفى موضع الجلسة للتشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية انتهى . وتمسك الشافعى ومن وافقه بلفظ : " وما فاتكم فأتموا " ، وأبوحنيفة ومن وافقه بلفظ : " وما فاتكم فاقضوا " .

قال الشيخ : لا حجة فى الحديث لأحد من الفريقين فإن القضاء يطلق على الأداء كما أن الأداء يطلق على القضاء . الأول كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) وقوله : (فإذا قضيتم مناسككم) وقوله : (فقضاهن سبع سماوات) وتفصيله فى كتب أصول الفقه ، والإتمام وإن كان معناه إكمال بقية الشئ غير أنه ربما يأتى لأداء الشئ تاماً كما فى قوله تعالى : (فأتموا الحج والعمرة لله) فلا حجة للخصم فى لفظ "فأتموا" كما أنه لا يبقى حجة للحنفية فى لفظ "فاقضوا" ، وأجاب البدر العينى عن قوله : " فأتموا " : بأن من قضى صلاته فأتم ، لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لا نقص . والأولى أن يحمل مدار الاختلاف

قال أبوعيسى : اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار .

على مدارك الاجتهاد كما أشار إليه ابن رشد فى " قواعده " بعض إشارة . أنظر (١ — ١٤٨) من " بداية المجتهد " طبع دارالخلافة سنه ١٣٣٣ ﻫ وتعرض إليه صاحب " البدائع " (١ — ٢٤٨) . قال الراقم : ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فصلاة الجماعة فى نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبوحنيفة هو صلاة الإمام حقيقة والمقتدى تابع له ، فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع دون التابع ، ولا ينفصم الخلاف المعنوى باختلاف الرواية فى اللفظ ، فإن المجال فى التعبير واسع ، فالبحث عن المتابعات فى لفظ خاص لا تكاد تنفع شيئاً على أن القول بتفرد ابن عيينة عن الزهرى فى لفظ " فاقضوا " غير صحيح فقد تابعه ابن أبى‌ذئب عنه عند أبى‌نعيم فى " المستخرج على الصحيحين " كما فى " الجوهر النقى " .

ويمكن أن يحتج للحنفية بما أخرجه أبوداؤد فى " سننه " (١ — ٧٤) (باب كيف الأذان) من حديث معاذ : « كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ فأشاروا إليه فقال معاذ : لاأراه على حال إلا كنت عليه قال فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا » فإنه يدل على أن ما كانوا يؤدونه بعد فراغ الإمام ما سبقوا به فيكون المسبوق قاضياً فى ما يصلى بعد فراغ الإمام فيكون مؤيداً للإمام أبى‌حنيفة إن شاء الله تعالى.

وذكر فى " الدر المختار " فى المسبوق : أنه يقضى أول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد . قال ابن عابدين : هـــذا قول محمد كما فى " مبسوط السرخسى " ، وعليه اقتصر فى " الخلاصة " و" شرح الطحاوى "

وبه يقول أحمد وإسحاق . وقالا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .

حدثنا الحسن بن علي الخلال أنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه، هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع .

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

و " الأسبيجابي " و " الفتح " و " الدرر " و " البحر " وغيرهم . . . . . لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما الخ .

قوله : إذا أقيمت الصلاة ، وفي رواية البخاري : « إذا سمعتم الإقامة » ، ودل النهي في حالة الإقامة على أن الإسراع قبلها منهي عنه من باب الأولى .

قوله : عليكم السكينة . ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء ، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، ووقع في رواية البخاري في بعض النسخ بالباء : « عليكم بالسكينة » وهي للتأكيد في مثله لا للتعدية . وكثرت نظائره في الحديث وإن كان الأصل عدمها كما في قوله تعالى : (عليكم أنفسكم) .

قوله : والوقار ، العطف إما للترادف تأكيداً كما قاله عياض والقرطبي ، أو للمغايرة كما قاله النووي بأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

قوله : فما أدركتم ، الفاء جزاء شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم الخ . ثم الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في

(باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن

" الموطأ " و" مسلم " فى الحديث نفسه من طريق العلاء بن عبد الرحمن : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاته — أى فى حكم المصلى — هذا كله ملخص ما فى " العمدة " و " الفتح " . وراجع "العمدة" (٢ — ٦٧٥) للفوائد المستنبطة من الحديث .

— : باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل :—

مراد الحديث على المشهور أن يصلى فى المسجد ثم ينتظر فيه صلاة أخرى بعدها كما يقول الحافظ فى " الفتح " (٢ — ١١٩) : أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى اهـ . قال الشيخ : ولى فيه تردد حيث لم يثبت عليه تعامل فى السلف وإن كان مثل هذا الأجر العظيم موقوفاً على ذلك لابد أن يعملوا به فإنهم أحق بذلك ولم نجد منهم من يفعل ذلك . وقد تقدم بعض الكلام فيه فى (باب الوضوء من الريح) من أبواب الطهارة ولكنه لا يجدى نفعاً . قال الراقم : لحديث أبى هريرة هذا ألفاظ كثيرة فى الصحاح وخارجها ، ويكفى للإطلاع عليها ما فى " صحيح البخارى" فى (باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) و (باب الصلاة فى مسجد السوق) و (باب فضل الجماعة) وما فى "صحيح مسلم" من (باب فضل الصلاة المكتوبة الخ) فبعضها يتبادر منها ما هو المشهور ، ويحتمل الإنتظار بالقلب خارج المسجد كما أن البعض الآخر يحتمل كلا المعنيين على السواء. وفى الباب أحاديث أخرى كما أشار إليها الترمذى ، فمنها ما يؤيد المعنى المشهور ، ومنها ما يؤيد غيره ، وكذلك لأبى هريرة نفسه حديث فى "مسند أحمد" هو نص فى المعنى المعروف لا يحتمل التأويل ، وفى تفصيل ذلك طول ،

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد" اللهم اغفرله اللهم

وكذلك وجد عمل بعض الصحابة على ما هو المعنى المعروف في حديث عند " ابن ماجه "، فالعمل على مثل هذه الفضيلة الجزئية من بعضهم وإن لم يكن عاماً، وفي بعض الأحيان وإن لم يكن دائماً، وفي بعض الصلوات وإن لم يكن في كلها يكفي في مثله. وإني بعد ما تصفحت له الأوراق وتفحصت له المظان عثرت على كلام الحافظ زين الدين العراقي وكان مؤيداً لما كان يدور بقلبي فأحببت حكايته بنصه مقتنعاً به وبالله التوفيق والهداية. قال رحمه الله في " شرح التقريب " (٢ ـ ٣٦٦) بعد ذكر حديث أبي هريرة: ما المراد "في مصلاه" هل هو قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ من الفرض؟ يحتمل كلاً من الأمرين، وقد بوب عليه البيهقي (الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى) وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهو ظاهر قوله أيضاً " في مصلاه الذي صلى فيه " ــ أي في أحد ألفاظ الصحيح ــ ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت، وهو مصرح في بعض طرق حديث أبي هريرة عند أحمد. ولفظه: «منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه تصلي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر» وفي " الصحيح " أيضاً: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب. فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه، قال: أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول: أنظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» ويحتمل: أن يراد إنتظار الصلاة قبلها، ويكون قوله: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه» أي الذي صلى فيه تحية المسجد أو سنة الصلاة

لوجه " ما لم يحدث ، فقال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط » .

وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

مثلاً ، ويدل على أن هذا هو المراد بقوله في بعض طرقه عند مسلم : « فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلس الذي صلى فيه » — الحديث — ويدل عليه أيضاً حديث أنس في الصحيح في تأخير العشاء إلى شطر الليل، وقوله ﷺ : « صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » انتهى كلامه . وقد استوفى الكلام في سائر فوائد الحديث ومسائله فليراجعه من شاء .

قال الراقم : وإذا كانت الأحاديث على أنواع ثلاثة أي ما يتبادر منها أحد المعنيين إما الأول وإما الثاني ، أو يحتمل كليهما سواء ، فأولى أن يقال بعموم ذلك الأجر لكل من انتظرها أي من انتظرها بعد دخول المسجد ومن انتظرها بعد الفراغ منها ومن انتظرها خارج المسجد معلقاً بها قلبه كما في حديث أبي هريرة نفسه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله : « ورجل قلبه معلق في المساجد » كما في " الصحيحين" أو : « معلق بالمساجد » كما هو لفظ أحمد أو : « كأنما قلبه معلق في المسجد » كما هو في بعض طرقه في " الفتح" ، وظاهر أن المدار هو على انتظار القلب وتعلقه وإن كان لعكوف الجسد فيه معه فضل لا ينكر . فإذا اجتمع فهو أولى وأعلى والله سبحانه أعلم .

قوله : ما لم يحدث . لم يذكر في الحديث ما يفعل الملائكة بعد الحدث منهم هل ينقطع دعاؤهم له فحسب أو يدعون عليه ؟ قال الشيخ : وعلى الثاني ؛ لأن الفساء تكره تحريماً فيه كما تقدم تفصيله في (باب النوم في المسجد) فراجعه .

(باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة)

حدثنا قتيبة نا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة » .

ـــ: باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة :ـــ

الفرق بين الخمرة والحصير لغة أن الخمرة ما كان سداه فقط من خوص النخل ، والحصير ما يكون سداه ولحمته معاً منها كذا قال الشيخ . وعامة اللغويين لا يفرقون بينهما إلا بأن الخمرة ما كانت صغيرة، وإنما كل ذلك يصنع من سعف النخل أوما شابهها على اختلاف فى البلاد ، وإنما سميت بها لسترها الوجه والكفين كما فى " الفتح " وغيره، أو لأن خيوطها مستورة بسعف النخل كما فى " النهاية " ، وورد إطلاقها فى حديث عند أبى داؤد على الكبيرة أيضاً كما نبه عليه الخطابى ، وأقرب ما وجدناه إلى ما ذكره الشيخ ما ذكر فى " اللسان " (٥-٣٤٢): وقيل: الخمرة سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط . وراجع للتفصيل " اللسان " و " النهاية " من مادة (خ م ر) و " العمدة " (٢ ـــ ١٥١ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٤٩٦) و " الفتح " (١ ـــ ٣٦٤) و (١ ـــ ٤١١) . وبالجملة هذه الفروق لوكانت كانت فى أصل الوضع . وأما فى الإستعمال الشائع فلا نلاحظ كما هو فى كثير من المترادفات نجد فيها فروقاً فى الوضع ، ثم يكثر استعمالها على الترادف والله أعلم ، وهناك من ينكر الترادف كما حققه السيوطى فى " المزهر " وشيخنا كان يذهب إلى ذلك المذهب . ولا فرق بينهما شرعاً فى الحكم . والفرائض والنوافل كلها تصح عليها ، وعلى كل بساط عند الثلاثة ، وأما مالك فقد وسع فى النوافل فأجازها عليها وضيق فى الفرائض فلم يجزها إلا على الأرض أو ما كان من جنس الأرض . كذا فى " العرف الشذى " ، وكلام مالك فى " المدونة " (١ ـــ ٧٦) يدل

وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، ولم تسمع من النبي ﷺ . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وقال أحمد واسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة . قال أبوعيسى : والخمرة هو حصير صغير .

على كراهة السجدة على ما لم يكن مما تنبته الأرض دون القيام والقعود ، ولا بأس بها إذا كان من حر وبرد وكان لايرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها ، أنظر " المدونة " ، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح ، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك كما في " الفتح " (١ — ٤١٣) و " العمدة " (٢ — ٢٨٥) ، وذكر في " العمدة " (٢ — ٢٨١) أن الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض جائز بالإجماع إلا من شذ . . . . . والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله على التواضع آه . وراجع "العمدة" (٢ — ٢٨٥) للتفصيل .

ويقول الزهاد : إن ماثبت من صلاته على الخمرة أو الحصير إنما هو في النوافل دون الفرائض قاله الشيخ . لعله يشير إلى ما ذكرناهم في رواية ابن أبي شيبة وإن كان غيرهم فلم أعرفهم . وسمعت من حضرة الشيخ وكذا من شيخنا العثماني أن زاهداً أفغانياً من أصحاب الشيخ محمود حسن رحمه الله ، كان شديد التمسك بالسنة في العبادات والعادات لا يصلي الفرض على الحصير . وكان يقول لم يثبت عنه ﷺ ذلك في الفرض ، وكان الشيخ محمود حسن رحمه الله يحبه ويحترمه جداً ، ويحافظ على ما يصل إليه من كتاب ومراسلة كما يحافظ على عوذة وتمائم .

(باب ما جاء فى الصلاة على الحصير)

حدثنا نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد: «إن النبى ﷺ صلى على حصير».

وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة. قال أبوعيسى: وحديث أبى سعيد حديث حسن. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً.

(باب ما جاء فى الصلاة على البسط)

حدثنا هناد نا وكيع عن شعبة عن أبى التياح الضبعى قال سمعت أنس بن

—: باب ما جاء فى الصلاة على الحصير :—

ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح. ويكفى ما فى الباب السابق واللاحق.

—: باب ما جاء فى الصلاة على البسط —:

البسط — بضم الباء والسين — جمع بساط. والبساط — بالكسر —: ما يبسط سواء كان ثوباً أو غيره، والبسيط من الأرض كالبساط من الثياب، وبالفتح: الأرض المنبسطة المستوية والعريضة الواسعة، ولكل من البساط بالكسر والفتح معان أخر، راجع لها "اللسان" (٩ — ١٢٧) وغيره من المعاجم اللغة الكبيرة، وترجمه باللغة الأردوية الهندية: بچھونا يا بچھانے كى چيز.

وأبوعمير كنيته، واسمه: حفص، ولم يعش إلا قليلاً، ذكر فى "الإصابة" من الكنى أنه مات فى حيات النبى ﷺ وهو ابن أبى طلحة الأنصارى، وحديث الباب يفيدنا فى مسألة حرم المدينة أنه ليس كحرم مكة حيث جاز فيه اصطياد الطير، فإن النغير كان عنده فى حرم المدينة، وقد احتج به الإمام الطحاوى للإمام أبى حنيفة فى "شرح معانى الآثار" (٢ — ٣١٣) (باب صيد المدينة) قال:

مالك يقول : « كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ، قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه »

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبوعيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً . وبه يقول أحمد واسحاق ، واسم أبي التياح يزيد بن حميد .

ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذاً لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة آه .

قوله : النغير ، بالضم هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران كما في " النهاية " . وفي "اللسان" (٧ – ٨٠) : والنغر فراخ العصافير ، واحدته نغرة . . . وقيل : ضرب من الحمر حمر المناقير وأصول الأحناك . . . وهو البلبل عند أهل المدينة الخ . ونغر بضم نون وفتح غين معجمة . قال في " مجمع البحار " (٣ – ٣٧٦) : ما فعل أي ماشأنه وحاله ، والفعل أعم من العمل فإنه فعل مع القصد ، وفيه إباحة صيد المدينة ولعب الصبي بالطير إذا لم يعذبه ، و "حتى" غاية يخالط أي انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه اه .

قوله : الطنفسة ، بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح : بساط له خمل رقيق ، وجمعه طنافس كما في " مجمع البحار " (٢ – ٣١٨) . وفي " القاموس " : مثلثة الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس اه . وفسرها في "اللسان" بنمرقة فوق الرحل .

قوله : وبه يقول أحمد الخ ، وحكاه في "العمدة" عن أبي حنيفة والشافعي ،

وحكاه عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وجابر وعطاء وسعيد بن جبير والحسن ، وحكى عن عدة من التابعين الكراهة على الطنفسة ، وعن بعض الصحابة الكراهة على غير الأرض . أنظر "العمدة" (٢ — ٢٨٤ و ٢٨٥) وكذا (٢ - ٢٨١) . وقد استحب عروة بن الزبير الصلاة على ما كان من جنس الأرض ، ثم في صنيع الترمذي في التبويب على البسط وإخراجه فيه حديث أنس إشكال فإنه قد فسر البساط ذلك عند أبي داؤد بأنه الحصير ، وعند مسلم : «وكان بساطهم من جريد النخل» فإذن يكون مفاد هذا الحديث مفاد حديث الباب السابق وصنيع البخاري منه أولى حيث بوب على الصلاة على الحصير ، وأخرج فيه حديث أنس هذا ، وفيه : « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الخ » ثم بوب على الخمرة ثم على الفراش ، وأخرج فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ وسجدته على موضع رجليه من الفراش ، فأثبت في الأول القيام والقعود والسجود كلها على الحصير فإن الحصير كبير . وأثبت في الثاني السجدة على الخمرة وإن لم يكن القيام عليها فإنها تكون صغيرة غالباً كما تقدم ، ولكنها من جنس ما تنبته الأرض فعقبها بالصلاة على الفراش ، وهو ربما يكون من جنس الثياب دون ما كان منه الخمرة والحصير . وبالجملة فراعى كل جهة في تبويبه ، ولا يتم ذلك في تبويب الترمذي إلا بالنظر إلى لفظ البساط بقطع النظر عن تفسيره الوارد في طرق أخر ، ومع قطع النظر عن لفظ الحصير بدل البساط في الصحيح ، غير أن هذا القدر لا يكفي ولا يتم به حجة على من يكره الصلاة على اللبود والطنافس . وبالجملة لم يظهر له وجه قوي لدفعه ، فالحمل على تعدد الواقعة يبعد لاتحاد المخرج والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الصلاة فى الحيطان)

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداؤد نا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «إن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان».

قال أبوداؤد : يعني البساتين .

قال أبوعيسى : حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر . والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحي بن سعيد وغيره . وأبوالزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس . وأبوطفيل اسمه : عامر بن واثلة .

:— باب ما جاء فى الصلاة فى الحيطان :—

قوله : حدثنا أبوداؤد . هو الطيالسي صاحب " المسند " ، وما ذكر الترمذي من تضعيف الحسن بن أبي جعفر فكذلك ضعفه غير واحد كما في " الميزان " و " التهذيب " ، ولكن قال مسلم بن ابراهيم : كان من خيار التابعين ، وقال ابن عدى : أحاديثه صالحة ، كما في " التهذيب " (٢ — ٢٦٠ ، وقال العراقي : إنما ضعف من جهة حفظه بلا إتهامه بكذب ، حكاه السيوطي في " قوت المغتذي " ، وذكر الساجي من جملة مناكيره هذا الحديث في الباب كما حكاه في " التهذيب " .

قوله : وكان يستحب الصلاة في الحيطان ، وفي لفظ : «وكان يعجبه الصلاة الخ» كذا في "التهذيب" . والحيطان جمع الحائط وهو الجدار أو البستان إذا كان عليه حائط وهو المراد ههنا . قال العراقي : استحبابه ﷺ الصلاة فيها قصد الخلوة عن الناس ، وبه جزم القاضي أبوبكر ابن العربي ، أو لحلول بركتها بثمرها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق ، أو من كرامة المزور أن يصلي بمكانه ، أو تحية كل مكان نزله أو توديعاً احتمالات كذا في " قوت المغتذى " .

(باب ما جاء في سترة المصلى)

حدثنا قتيبة وهناد قالا نا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك » .

ـــ: باب ما جاء في سترة المصلى :ـــ

السترة بضم السين ما يستر به والمراد بها ههنا عكازة أو عصاً أو عنزة ونحوها كما في " العمدة " (٢ - ٤٦٩) .

قوله : مؤخرة الرحل ، لفظ المؤخرة فيه لغات أربع : ضم الميم وفتح الخاء وكسرها وكل منها بالتشديد والتخفيف . وهذه اللغات الأربع ذكرها صاحب "القاموس"، والمشهور ضم الميم وكسر الخاء مخففة ، بل ذكر صاحب " فتح القدير" وغيره أن خلافه خطأ ، وهي خشبة آخر الرحل على خلاف قادمته . السترة للمصلى في الصحراء مندوبة ولم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة وذهب بعض من عداهم إلى وجوبها . قال ابن بطال : السترة سنة مندوب إليها عند العلماء ، كما في " العمدة " (٢ ــ ٤٧١) ولكن القاضي ابن العربي يحكى فيها ثلاثة أقوال : الوجوب عن أحمد وإن لم يجد السترة فيجب أن يخط خطاً عنده . والاستحباب عن الثلاثة . وجواز الترك في رواية عن مالك كما في " العمدة " (٢ ــ ٤٨٦) وراجعها للتفصيل ، ومن أراد تفصيل أحكام السترة وما يتعلق بها فليراجع " العمدة " (٢ ــ ٤٨٦ إلى ٤٨٨ و٤٧١) (و ١ - ٤٥٩) و" البحر الرائق " من مفسدات الصلاة و" رد المحتار" قبيل المكروهات . قال الشيخ : واتفق الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ونسب إلى مالك خلاف ذلك . لعل الشيخ أراد بذلك ما رواه ابن وهب عن مالك في " المدونة " (١ ــ ١٠٩) أن الإمام سترة لمن خلفه أي لا أن سترة الإمام سترة لهم .

وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبى جحيفة وعائشة .

وبالجملة عدم احتياج المأمومين إلى السترة بعد سترة الإمام مسألة إجماعية كما يحكيه البدر العينى فى " العمدة " فى الجزء الأول (ص ــ ٤٥٩) والجزء الثانى (ص ــ ٤٧٠) عن ابن بطال وأبى عمر والقاضى عياض المالكيين ، ثم هل هو نفسه سترة لهم أو سترته سترة لهم ؟ فهى خلافية بين المالكية ، والمصرح فى " المدونة " الأول ، والمحكى فى " المغنى " لابن قدامة (٢ ــ ٦٧) عن الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة هو الثانى ، وهذا هو تحرير الخلاف على ما نقح عندى والله أعلم . وما رد به الحافظ ابن حجر دعوى الإجماع فرده الحافظ البدر العينى فليراجع كلامهما من " الفتح " و" العمدة " . ونقح فقهاؤنا الحنفية قدر السترة بالذراع طولاً وبالمسبحة ثخناً وغلظاً كما هو فى عامة كتبنا ، واستدلوا بحديث الباب فإن مؤخرة الرحل ارتفاعها يكون قدر الذراع ، وكذلك استدلوا بحديث أبى جحيفة فى "صحيح البخارى" . وفيه : «وبين يديه عنزة» وقدرها طولاً ذراع فى غلظ إصبع ، وقال ابن مسعود : يجزئ من السترة السهم ، وذكر فى " الذخيرة " : طول السهم ذراع وعرضه قدر إصبع ، وانظر " العمدة " (٢ ــ ٤٧١) للتفصيل ، وجعل فى " البدائع " بيان الغلظ قولاً ضعيفاً وإنه لا اعتبار بالعرض ، وظاهره أنه المذهب "بحر" ، ويؤيده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه ﷺ قال : « يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعر » قاله ابن عابدين نقلاً عن " الحلية " : وحكى الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله فى " إحكام الأحكام " (ص ــ ٨٢ طبع الهند) (باب المرور بين يدى المصلى) عن بعض الفقهاء فى السترة صوراً أربعة :

الأولى ؟ أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر .

قال أبوعيسى : حديث طلحة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

الثانية : تقابلها وهى أن يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالإثم دون المار .

الثالثة : أن يتعرض المصلى للمرور وللمار مندوحة فيأثمان .

الرابعة : تقابلها ولا إثم عليهما ، وحكاه الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (١ — ١٨٤) وفسر الفقهاء بالمالكية . ثم تعقبه بأن ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولولم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته الخ وحكى ذلك عن ابن دقيق العيد المحقق ابن أمير الحاج فى " الحلية " أيضاً وسكت عليه ؛ فكأنه رضى به كما حكاه ابن عابدين فى "رد المحتار" ، وقال بعد نقله : قلت : ظاهر كلام "الحلية" أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره آه . وراجع الرد للتحقيق والتفصيل .

ثم هل يجب غرز السترة أم يكفى وضعها . قال الشيخ : الوضع كاف لما سيأتى من صلاته ﷺ إلى الراحلة كما فى حديث ابن عمر عند الترمذى فى (باب الصلاة إلى الراحلة) بعد عشرة أبواب ، والحديث ذلك أخرجه البخارى أيضاً . قال الراقم : ذكروا أن الغرز يندب إذا أمكن بأن تكون الأرض رخوة لأن ذلك أدل على المقصود وهو الدرء ، هذا ملخص ما فى " العمدة " (٢ — ٤٨٧) وغيرها . وإذا لم يمكن الغرز فالوضع متعين إما طولاً وعليه الأكثر، وإما عرضاً وعليه البعض . وإذا لم يجد سترة فهل يخط خطاً كالهلال أولا ؟ فاختار صاحب " فتح القدير " الأول ، وصاحب " الهداية " الثانى . أنظر "فتح القدير" (١ — ٢٨٩) قبيل فصل المكروهات ، وما اختاره "فتح القدير" هو رواية عن أبى يوسف ، وعن محمد روايتان ، والمشهور عنه عدم اعتبار الخط ، وعليه أكثر المشائخ وصاحب " الهداية " ، واحتج صاحب " الفتح " بحديث أبى داود كما سيأتى ، وقال : والسنة أولى بالإتباع مع أنه يظهر فى

الجملة ، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر آه .

ثم الخط فيه قولان : إما بالعرض مثل الهلال أو بالطول، حكاهما أبو داؤد ، والأحسن تعبيراً فى العرض أن يقول مثل المحراب كما فى "البدائع" و"المحيط" وغيرهما، لأن الهلال والمحراب وإن اشتركا فى القوسية غير أن وجه القوس فى الهلال إلى القبلة دون المصلى ، ولعل كونه فى هيئة المحراب أولى لجمع الخيال والله أعلم بحقيقة الحال . وراجع " العمدة " لتفصيل المذاهب فيه . وفى الخط حديث عند أبى داؤد فى " سننه " (باب الخط إذا لم يجد عصاً) (١ ــ ١٠٠) من حديث أبى هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ، ولا يضره ما مر أمامه » وفيه أبو عمرو بن محمد بن حريث مجهول كما فى "التقريب" وأما اسماعيل بن أمية فيه فهو أموى ثقة ثبت عندهم فحسنه بعض وتكلم فيه بعض ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" وصححه ، وكذا صححه أحمد بن حنبل وابن المديني ، وضعفه ابن عيينة والشافعي وأحمد فى رواية ، وابن حزم والبغوى . قال عبدالحق : ضعفه جماعة ، وقال ابن حزم : لم يصح فى الخط شئ ، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب . وقال الحافظ فى "بلوغ المرام" : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن. قال الراقم: هذا ملخص ما دار فى الباب، ولعل التحسين أعدل الأقوال فيه .

وأما إذا أرخى أحدهم ثوباً أو منديلاً بين يدى المصلى ليمر الآخر فلعله لا يأثم إذن، ويجوز لأحد أن يجلس أمام المصلى جاعلاً ظهره نحوه ليمر الآخر. قال ابن عابدين فى "رد المحتار" : أراد المرور بين يدى المصلى فإن كان معه شئ يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه . ولو مر إثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران . . . . . أقول : وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفى ذلك ؟

لم أره انتهى كلامه ، وصورة الرجلين المارين ذكرها في "الهندية" عن "القنية" أيضاً . ثم الموضع الذي يكره المرور فيه اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه إذا صلى خاشعاً رامياً بصره إلى موضع سجوده لا يقع بصره عليه ، واختاره ابن الهمام في "الفتح" (١ — ٢٨٨) في "الخلاصة" : وهو الصحيح ، وفي "البدائع" : وهو الأصح ، وفي "النهاية" : وهو الأشبه ، وراجع "الفتح" للتفصيل ، وهناك أقوال تجاوز الثلاثة ، ثم هل هو في الصحراء أو المسجد الكبير أو الصغير أقوال ، واختار ابن الهمام التعميم فليراجع .

وعلى كل حال ينبغي التورع والاحتياط في المرور أمام المصلي فإن الوعيد فيه عظيم كما في حديث أبي الجهيم يأتي في الباب اللاحق وهو حديث الصحيحين . وفيه حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان ، وصححه مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا » ويجوز المرور للطائف أمام المصلي ، فإن الطائف في حكم المصلي . قال ابن عابدين في "رد المحتار" : ذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام و حاشية المطاف لما روى أحمد وأبو داؤد عن المطلب بن أبي وداعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » . وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى . ومثله في البحر العميق . وحكاه عز الدين بن جماعة عن "مشكل الآثار" للطحاوي . نقله الملا علي القاري في "منسكه الكبير" آه كلام ابن عابدين . قال الراقم عفا الله عنه : ذكر ذلك الطحاوي في الجزء الثالث من "مشكل الآثار" (من — ص — ٢٤٩ إلى ٢٥٢) وهو في "المعتصر" (ص — ٣٩) وفي كلا الموضعين يتبادر إطلاق المار من غير تخصيص المار بالطائف ، بل دليله من

المعقول نص في الاطلاق . وإليك ما لخصه صاحب " المعتصر " بنصه . والذى يروى عن المطلب بن أبي وداعة : «رأيت النبي ﷺ . . . . » لا يعارض ما ورد من النهي عن المرور . . . . لأن حديث المطلب إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة ، والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المغايبة فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لابد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضاً ، ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فإنه يكره ، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً لكعبة بهذا الحكم ، لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها فليس الخبر كالعيان اهـ.

وهذا كلام في غاية من النفاسة والواقعية ، وقد جربته والحمد لله ، فظهر أن الأمر كذلك . وأما نكتة السترة فدل كلام ابن الهمام على أنها لربط الخيال كما تقدم في ضمن دليل على الخط عند عدم السترة . قال الشيخ : بين حكمتها في الحديث نفسه حيث دل على أن المصلي بينه وبين من يناجيه وصلة ، فالمار يقطع تلك الوصلة ، فإذا نصب سترة صارت الوصلة محدودة بحد خاص ، فإذن لا يضر المرور وراءها . لعل الشيخ رحمه الله يشير بذلك إلى حديث أنس في "صحيح البخاري" وغيره قال قال النبي ﷺ . «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه» رواه البخاري في (باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) أو إلى حديث يزيد بن نمران وغيره في الرجل المقعد عند أبي داود في (باب ما يقطع الصلاة) وفيه : «قطع صلاتنا قطع الله أثره» والله أعلم .

ثم رأيت في " فيض الباري " (٢ — ٧٨) أن الشيخ ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبوداود وغيره ، كذلك ذكر في هذا السياق حديث أبي سعيد

(باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد

الخدري مرفوعاً : «من استطاع منكم أن لايحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل» رواه أبوداؤد في (باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ الخ) . قال الراقم : فما ذكرت من حديث أنس أيضاً أصرح في هذا المقصود والله أعلم

— : باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي :—

ورد وعيد شديد في المرور بين يدي المصلي ، وروى أبوداؤد في "سننه" (١ — ١٠٢) في (باب ما يقطع الصلاة) عن يزيد بن نمران : «قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال : اللهم اقطع أثره ، فما مشيت عليها بعد» وللحديث طرق وألفاظ ، والحديث لعله من أفراد أبي داؤد وسكت عليه ، وقيل : منسوخ كما في "العمدة" (٢ — ٤٨٣) ، والحاجة إلى القول بالنسخ فيما إذا كان القطع بمعنى فساد الصلاة ، وأما بالمعنى الذي أراده الشيخ من قطع الوصلة فلا حاجة إلى القول بالنسخ . وأنت تعلم أنه ﷺ قلما يدعو على أحد ، وقدثبت فيما رواه مسلم من حديث اسحاق بن طلحة قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كانت عند أم سليم يتيمة» الحديث بطوله وفيه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة» ، قال الشيخ : وإذن اتضح عظم وعيد المار بين يدي المصلي . يريد أن المار كان يستحق دعاءه ﷺ عليه فإذن أي وعيد يكون أكبر وأعظم من هذا أعاذنا الله سبحانــه عنه. وهو ولي العصمة والتوفيق .

أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبوجهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرله من أن يمر بين يديه » . قال أبوالنضر : لاأدري قال : أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

قوله : أرسل إلى أبي الجهيم . المرسل السائل ههنا هو زيد بن خالد الجهني ، والمرسل إليه المسئول هو أبوالجهيم الأنصاري وكلاهما صحابي ، وهكذا في رواية مالك في "الموطأ" و"الصحيحين" . وقد تابعه الثوري عند مسلم وغيره ، وقد رواه ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً عكس هذا عند البزار ، فجعل المرسل أبا الجهيم والمرسل إليه زيد بن خالد . واختار أبوعمر ابن عبد البر رواية مالك وخطأ رواية ابن عيينة . وتعقبه ابن القطان فقال : وليس خطأه بمتعين لاحتمال أن يكون أبوجهيم بعث بسراً إلى زيد وزيد بعثه إلى أبي جهيم ليستثبت كل واحد ما عند الآخر . فأخبر كل بمحفوظه . فشك أحدهما وجزم الآخر ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر . هذا ملخص ما في " العمدة " (٢ ــ ٤٨٩) و " الفتح " (١ ــ ٤٨٢) والله أعلم بالصواب .

قوله : خير . هكذا وقع في رواية الترمذي بالرفع ، قال ابن العربي : على أنه اسم كان وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ووقع في رواية "الصحيح" بالنصب على أنه خبر كان ، ذكره الحافظان في شرحي "الصحيح" قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن ، والجملة خبرها . وجعل ذلك البدر العيني تعسفاً ، ولعل وجه التعسف القول بالتقدير مع عدم الحاجة إليه .

قوله : لاأدري الخ . قال الحافظ في "فتح الباري" (١ ــ ٤٨٣) والحافظ

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي». والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدي المصلي ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

(باب ما جاء لايقطع الصلاة شئ)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى . قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » .

البدر العيني في "العمدة" (٢ — ٤٨٩) : قد وقع في "مسند البزار" من طريق ابن عيينة . . . . « لكان أن يقف أربعين خريفاً » ، وأخرجه الهيثمي في " زوائده " (٢ — ٦١) بلفظ : « لأن يقوم أربعين خريفاً » ، قال : ورواه البزار ورجاله رجال " الصحيح " اهـ . فارتفع الشك بعد التمييز . ووقع في رواية " مائة عام " كما أشار إليه الترمذي ، ورواه ابن ماجه وابن حبان كما في " نصب الراية " و " العمدة " وغيرهما ، وتقدم لفظه . قال في " المختصر " : وهذا متأخر لأن فيه زيادة الوعيد وهو لطف بالعاصي ليمتنع عن اقتراب سببه اهـ .

:— باب ما جاء لا يقطع الصلاة شئ :—

واقعة حديث الباب واقعة حجة الوداع كما صرح بذلك مسلم في "صحيحه" من رواية معمر عن الزهري حيث قال : « وذلك في حجة الوداع أو الفتح » قال الحافظ في " الفتح " (١ — ٤٧٢) : وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع اهـ . والمذكور في الباب السابق كان حكم

وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطع الصلاة شئ . وبه يقول سفيان والشافعي .

المرور من إثم المار ، وذكر فى هذا الباب حكم الصلاة بأنها لاتقطع ، وروى الترمذى وغيره حديث قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة ، ولا تقطع بشئ منها عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ، يأتى تفصيله فى الباب اللاحق .
اختلفوا فى حديث الباب هل هناك كانت سترة غير الجدار أولم تكن ، فاختار البخارى الأول حيث بوب بقوله : (باب سترة الإمام سترة من خلفه) ، وأخرج فيه حديث الباب ، والبيهقى الثانى حيث بوب عليه : (باب من صلى إلى غير سترة) ، كما فى " الفتح " و" العمدة " . وقد أوضحه الشيخ فيما ألقاه فى درس البخارى على الطلبة كما فى " فيض البارى " (١ ــ ١٧٥) و (٢ ــ ٧٧) وكذا فى " العمدة " (٢ ــ ٤٧٠) و (١ ــ ٤٥٨) و " الفتح " (١ ــ ٤٧٢ و ١٥٦) ، وملخص جميع ذلك : أن لفظ "غير" فى قوله «إلى غير جدار» فى رواية البخارى وغيره فى حديث الباب إما أن يكون صفة فيحتاج إلى موصوف أعم فيكون تقديره إلى شئ غير جدار . وذلك الشئ نحو العصا أو العنزة أو الحربة تكون سترة ، وهذا هو ملحظ البخارى . واختاره البدر العينى فى الجزء الثانى وأثنى على دقة نظره . وقد يكون للاستثناء فلا يحتاج إلى تقدير موصوف فيكون النفى فيه عاماً ، وهذا ملحظ البيهقى ، واختاره الحافظ ابن حجر ، وأيده برواية البزار وكلام الشافعى ، وبسياق غرض ابن عباس فى الإستدلال لجواز المرور ، وإليه يميل كلام البدر العينى فى كتاب العلم من الجزء الأول من " العمدة " والأول أوفق بالعربية ، والثانى أرفق بالرواية والله أعلم .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال : الكلب الأسود شيطان » .

— : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة :—

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقطع الصلاة شئ منها كما ذكره ابن قدامة والنووي والبدر العيني وغيرهم ، وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف والخلف ، وذكر العيني أنه مذهب عامة العلماء . أنظر "العمدة" (٢ — ٤٧٢) و" المغني" (٢ — ٨١) ، ومذهب أحمد كما ذكره الترمذي ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وعنه أنه يقطعها هذه الثلاثة ، راجع " المغني" . وإنما قال أحمد : وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ لأن حديث عائشة عند البخاري ومسلم من نومها بين يدي النبي ﷺ واعتراضها وهو في الصلاة يعارض القطع بالمرأة . وحديث ابن عباس — في الباب السابق — يعارض القطع بالحمار ، بقي الكلب الأسود فلم يعارضه حديث ، كما وجهه ابن دقيق العيد كما حكاه الحافظ في " الفتح" (١ — ٤٨٦) ، وكذلك وجهه النووي في " شرح مسلم " . ثم تأولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع كما في " الفتح" (١ — ٤٨٦) و" العمدة " (٢ ٤٧٣) و(٢ — ٤٩٦) وهو أحد الأجوبة ، والثاني أن أحاديث القطع منسوخة قاله الطحاوي . قال الشيخ :

وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس . قال أبوعيسى : حديث أبى ذر حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفى نفسى من الحمار والمرأة شئ . قال اسحاق : لا يقطعها شئ إلا الكلب الأسود .

المراد بالقطع قطع الوصلة التى أخبر عنها الشارع عليه السلام وهى غائبة عنا ــ ومن منصب الشارع أن يخبر عن المغيبات التى تقصر عنها العقول والمدارك ــ ولفظ القطع ينبئ عن أن يكون هناك شئ متصل ، وهو الذى عبرنا عنه بالوصلة بين المصلى وربه . وقال الشيخ: إن حديث عائشة فى نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ لا يعارض حديث الباب فإنه فى المرور وليس فى حديث عائشة المرور ، ويقول البدر العينى فى " العمدة " (٢ ــ ٤٧٣) : وجه الاستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدى المصلى وبين القبلة لا يقطع الصلاة ، فالمارة بطريق الأولى انتهى . ومثله فى (٢ ــ ٤٩٤) فيمكن إذن أن يكون هذا القدر كافياً للمعارضة ، ويؤيد ذلك ما ورد فى بعض طرقه عند البخارى وغيره : « فانسل من عند رجليه » ، وفى رواية : « فانسل انسلالاً » فوجد شئ من المرور أيضاً ، ولقائل أن يقول : البيوت لم تكن فيها يومئذ مصابيح كما فى رواية فإذن لا يؤثر اعتراضها أو انسلالها فى صلاته ﷺ والله أعلم . ثم القطع بأى معنى كان فيحتاج فى التخصيص بهذه الثلاثة إلى نكتة.فقال الشيخ : ورد فى الحديث: «إن الكلب الأسود شيطان» كما بينه الصحابى راوى الحديث نفسه فى روايته فى حديث الباب . وكذلك ورد : « النساء حبالة الشيطان » كما هو جزء من حديث رواه أبونعيم فى " الحلية " من حديث عبد الرحمن بن عابس مرفوعاً : « الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان » وروى من حديث ابن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما ، أنظر

(باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد)

حدثنا قتيبة نا الليث عن هشام ـ هو ابن عروة ـ عن أبيه عن عمر بن

تفصيله فى " المقاصد الحسنة " (ص ـ ١١٨) . وأما الحمار فنهيقه عند رؤية الشيطان كما روى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، وفيه : « وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً » فلكل من الثلاثة نحو علاقة بالشيطان ، فإن قيل : الشيطان نفسه لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما ورد فى "الصحيح" فى حديث التثويب بالصلاة : « فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه » ، وفى حديث آخر فى "الصحيح" : « إن الشيطان عرض لى فشد على » . وفى حديث آخر عند النسائى : « فصرعته فخنقته » وغير ذلك مما يدل على ذلك ، فما بال الكلب الأسود أو المرأة المشبهان بالشيطان . قلت : يمكن أن يقال : إن ذلك أمور معنوية ، والمرأ مكلف بالأمور الحسية التى هى فى مقدرته ، فالإنسان يقدر على أن يدرأ الحمار والمرأة والكلب ، وكل منها حسى ولا يقدر أن يدرأ أمراً غير حسى إلا بما أرشد إليه الشارع ، فلكل شئ وظيفته ولكل حين شغله . وبالجملة فالمرأ غير مكلف فى الشرع بما لا يطيقه ، ومسألة إمكان ذلك خلافية بين المتكلمين وكلامنا فى الوقوع لا غير . وبالجملـــة فالشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم فكيف يأمن من مروره وخطوره بخلاف ما هو كالشيطان فى الخبث والأذى من الأمور الحسية المقدورة والله أعلم بالصواب . وفى " الدر المنثور" (٤ ـ ١٨٤) : أخرج أبوالشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كل شئ يسبح بحمده إلا الحمار والكلب » فهذا ما يدل على أن الحمار والكلب لا يسبحان .

ـ : باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد :ـ

حاصل حديث الباب كما قال الطحاوى ما ملخصه : أن غرض الشارع

في سلمة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد » .

أن لا يبقى الثوب مهملاً من غير فائدة بل يتوشح به إذا كان واسعاً . وانظر تفصيله في (باب الصلاة في الثوب الواحد) من " شرح الآثار " (١ — ٢٢١) وما بعدها، وتلخيصه بلفظ الحافظ في " الفتح " (١ — ٣٩٩) مانصه : وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق اتزر اهـ . قال : ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه الخ . ثم إن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة جواز الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة وإن كان قادراً على الثوبين إلا عند أحمد وطائفة من أهل العلم ، فإنه تكره عندهم عند القدرة على الثوبين . أنظر " العمدة " (٢ — ٢٢١) . والتوشح هو المخالفة بين الطرفين ، ويسمى الالتحاف والاشتمال أيضاً ، وكل هذه الألفاظ الأربعة ورد في طرق حديث الباب وحديث جابر في الباب في الأمهات الست ، وتجدها مجموعة في " شرح معاني الآثار " للطحاوي . وكذلك فسر بذلك في " صحيح البخاري " من قول الزهري . وفي " العمدة " (٢ — ٢١٩) . قال ابن سيدة : التوشح أن يتوشح بالثوب ثم يخرج الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره . . . . وقال ابن بطال : وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع . قلت : يجوز أن يكون الفائدة أيضاً أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد انتهى كلام " العمدة " . فيتوشح به إذا كان أوسع ويعقده على القفا إذا كان وسيعاً وإلا فيتزر . فكانت ثلاث صور في أصنافه الثلاثة ، ثم العقد على القفا صرح به في حديث سهل في " صحيح البخاري " وغيره قال : « كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان الخ » .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ، وعمرو بن أبي أسيد ، وأبي سعيد ، وكيسان ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم هانئ ، وعمار بن ياسر ، وطلق بن علي ، وعبادة بن الصامت الأنصاري . قال أبو عيسى : حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد . وقد قال بعض أهل العلم : يصلي الرجل في ثوبين .

وأما اشتمال الصماء وهو اشتمال اليهود فقد صرح الحنفية بكراهته ، وهو أن يشتمل في الثوب الواحد ، ولفظ الزيلعي شارح "الكنز" كما في "رد المحتار" : وقيل : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود آه . وله تفسير آخر كما قاله ابن عابدين وغيره : أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء اهـ . ثم النهي عن اشتمال الصماء منصوص في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في "صحيح البخاري" وغيره ، وفيه اختلاف في تفسيره فليراجع "العمدة" و "الفتح" و "المغني" (١-٦٢٦) . ورجح ابن قدامة تفسير الفقهاء وقال : والفقهاء أعلم بالتأويل اهـ . ولا بأس به في الثوبين ، ويستدل له بما في "سنن أبي داؤد" في حديث وائل بن حجر : (باب تفريع استفتاح الصلاة) (١-١٠٥) « فكان إذا كبر رفع يديه ، قال : ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه الخ » وبما يدور بالبال أن المتبادر أن هذا الإلتحاف هو التغطي والتستر لا مخالفة الطرفين والله أعلم .

ومذهب أحمد ابن حنبل فساد الصلاة بكشف المنكبين جميعاً إذا كان الثوب واسعاً يمكن به الستر ، كذلك مذهبه في "المغني" (١-٦٢٣) وذكر أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء أنه لا يشترط ذلك .

واعلم : أنه تستحب الصلاة في ثلاثة أثواب : الرداء والإزار والعمامة ،

(باب ما جاء في ابتداء القبلة)

حدثنا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس

أو القميص والسراويل والعمامة ، صرح به في "البحر" وغيره من شروط الصلاة ولا تكره الصلاة من غير عمامة ولوكان إماماً لا تحريماً ولا تنزيهاً ، وقد صرح الفاضل اللكنوي في "عمدة الرعاية" أن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفياً بالقلنسوة والمؤتم معتماً من قول العوام فلاعبرة به . سمعت شيخنا رحمه الله سنة (١٣٤٧ ﻫ) : أنه لم يصرح أحد بكراهة صلاة الإمام إذا لم يكن معتماً بعمامة إلا صاحب "الفتاوى الأمينية" فإنه صرح بكراهة التنزيه . ثم قال شيخنا : يختص ذلك بالبلاد التي جرى العرف فيها بكون الإمام معتماً انتهى كلامه .

—: باب ما جاء في ابتداء القبلة :—

أي كيف ومتى فرض التوجه إلى القبلة في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة. والقبلة في الأصل اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة ، وقيل: هي الجهة التي يستقبلها الإنسان . والعرب تقول : « ما له قبلة ولا دبرة » إذا لم يهتد لجهة أمره . ثم صار في العرف علماً للمكان الذي يتوجه إليه المصلي من عين الكعبة أو جهتها . هذا ملخص ما في "بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب" (ص — ٢٥) من تأليف الراقم ولتراجع للتفصيل .

قوله : بيت المقدس ، المقدس مفعل بكسر الدال من المجرد أي بفتح الميم وسكون القاف ، مصدر ميمي كالمرجع ، أو اسم مكان من القدس ، والمشهور فيه الإضافة ، ثم قيل: فيه إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع ، وجاء المقدس بوزن صيغة المفعول من التفعيل ، وبصيغة إسم للفاعل منه ، فالتركيب

توصيفي لفظاً ومعنى ، أو إضافي لفظاً توصيفي معنى . هـذا ملخص ما في " العمدة " (١ ـــ ٢٨٢ و ٢٨٣) وغيرها .

اختلف العلماء في نسخ القبلة ، هل وقع مرة أو مرتين ؟ فطائفة إلى الثاني بأن الكعبة كانت قبلة بمكة ثم نسخت عند مقدم المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة زادها الله شرفاً . وطائفة إلى الأول بأن القبلة كانت قبل الهجرة بمكة القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف بحيث يستقبلها معاً ، ذكر القولين السهيلي في " روض الأنف " ، ثم الحافظ في " الفتح " (١ ـــ ٩٠) . وانظر بعض تفصيله في " بغية الأريب " (ص ـــ ١٤٤) وما بعدها .

وفي استقبال بيت المقدس بمكة يحكي الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره بأن يكون الميزاب خلفه ، أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس بأن يصلي بين الركنين اليمانيين ، كما في " الفتح " (١ ـــ ٩٠) وعلى هذا فالقول باستقبالها معاً توفيق بين القولين على أحد الوجهين ، ويؤيده رواية قوية عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » . رواه أحمد والطبراني في " الكبير " والبزار قال الهيثمي في " الزوائد " : ورجاله رجال الصحيح . وكذا ما ورد في "صحيح البخاري" في (باب الفرق) من كتاب اللباس عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه اهـ » (٢ ـــ ٨٧٧) . وما عدا ذلك من روايات ، غير أنه يرد عليه ما ورد في طرق حديث إمامة جبريل عنـد باب البيت ، ومعلوم أن البيت شرقي فالتوجه إلى المغرب فكان القدس عن يمين المصلي إذن ، والحديث رواه الشافعي والطحاوي في " المشكل " والبيهقي . أنظر بعض تفصيله فيما تقدم في المواقيت أنه أمه عند باب الكعبة ، وإذن لا يمكن استقبال القدس ولم يتوجه إليه أحد ، نعم في " الفتح " (١ ـــ ٩٠) : ويؤيد

عليه ــ أي استقبال الكعبة بمكة ــ على ظاهره إمامة جبريل، فني بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت اهـ، لكنه لم يفصل النزاع القائم بقول فصل. ويقول ابن كثير في " تفسيره " (١ ــ ٣٢٩) على هامش "فتح البيان" : وحاصل الأمر قد كان رسول الله ﷺ أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلي بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، قاله ابن عباس والجمهور اهـ.

قال الراقم : والذي تنقح عندي أمام الروايات والأقوال المأثورة عن السلف أن القبلة كانت هي الكعبة، وهي القبلة الإبراهيمية. وهي التي عليها الأمة القرشية جمعاء الذين كانوا يدعون التدين بالملة الإبراهيمية. ولم تكن من الحكمة والمصلحة أن يؤمر بالتوجه إلى بيت المقدس ويولي ظهره إلى الكعبة، بل الحكمة كانت داعية إلى استقبال الكعبة كما كانت هي داعية إلى استقبال القدس في المدينة ابتداء تأليفاً لليهود، وعلى ذلك وقع حديث إمامة جبريل لإظهار أن الغرض في التولي إلى القبلة الكعبة نفسها. ثم إن النبي ﷺ اختار اجتهاداً منه أن يقف بين الركنين أحياناً أو دواماً جمعاً بين الفضيلتين، وقد حكى القرطبي في " تفسيره " (٢ ــ ١٣٧) عن الحسن وأبي العالية وعكرمة: أن التوجه إلى بيت المقدس كان عن رأي واجتهاد منه ﷺ. والأولى أن يحمل ذلك على عهد مكة ابتداء لا في مقدم المدينة، فإن سياق القرآن الكريم يأبى عن ذلك، فإنه إذا كان استقبال القدس باجتهاد منه عند قدوم المدينة فكيف يرضى غيره حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾.

وبالجملة لا حاجة إلى الفرار عن النسخ مرتين والتكلف بتأويل نص صريح في الباب، وأي حرج في النسخ مرتين إذا جاز مرة لمصلحة وحكمة، فلا مانع من أن يصبح شيء سبباً للنسخ ثانياً كما أصبح سبباً في الأول. نعم القول

بتقليل النسخ أولى إذا لم يلزم منه خلاف الأولى في أمور أخرى . والحاصل أنه لابد أن يقال هناك نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقرآن ، على أن استقبال اليهود الصخرة عند بعضهم لم يكن عن وحي بل كان لأجل أن تابوت السكينة كان عليها فلما رفع تواعدوا وتشاوروا واصطلحوا على استقبال الصخرة من بيت المقدس ، وإن الكعبة هي قبلة الأنبياء جميعهم كما في " بدائع الفوائد " و " السيرة الحلبية " و " نسيم الرياض " وغيرها ، أنظر " بغية الأريب " (ص — ١٤٧) وما بعدها ، وأيضاً يشكل القول عليه بأن عادته تعالى تخصيص كل قوم بقبلة وشريعة ، وأيضاً يأباه سياق النصوص ، وابن القيم نفسه يعترف في "هداية الحيارى" و"بدائع الفوائد" : بأن بيت المقدس قبلة داؤد ، وقبلة من قبله من الأنبياء الكعبة ، وفي "شرح المواهب" (١ — ٣٩٩) ما يدل على أن بين العلماء خلافاً في أن قبلة الأنبياء كلهم هل هي الكعبة أو بيت المقدس فليلاحظ . ثم سمعت شيخنا العثماني شارح " مسلم " يقول : إن استقبال النبي ﷺ الكعبة في الصلاة وكذا إمامة جبريل عند باب البيت لم يكن عن تشريع خاص ، وإنما كان ذلك قبل نزول حكم يتعلق باستقبال قبلة ، فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة ابراهيم عليه السلام وقبلة قريش كلهم . فأحب أن تكون الكعبة قبلته اقتداءً بإبراهيم عليه السلام ولم يكن منها مانع ، ثم نزل الأمر باستقبال القدس وكان خلاف ما يرضاه طبعاً فكان تشريعاً له في القبلة ، غير أنه لما كان من السهل أن يستقبلها معاً كان يستقبلها ، واستمر على ذلك إلى مقدم المدينة ، ثم لم يكن من الممكن استقبالها معاً في المدينة . وكان يشق عليه ذلك طبعاً كما يشير إليه سياق آيات القبلة ، ثم نسخ ذلك بالتشريع إلى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة ، وأيده حديث ابن عباس عند أبي داؤد كما تقدم ولم يكن حديث إمامة جبريل مزاحماً لهذا ، لأنه كان عمل على إباحة أصلية سابقة لم يكن فيه تشريع جديد

ستة أو سبعة شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل

بعد والله أعلم . ثم رأيت في "فيض الباري" (١ — ٣٣) أن شيخنا رحمه الله صاحب "الأمالي" اختار أن القبلتين كانتا على تقسيم البلاد ، فالكعبة كانت قبلة لبني اسماعيل ، وبيت المقدس لبني اسرائيل بالشام وبالمدينة ، فاستقبل ﷺ الكعبة بمكة وبيت المقدس بالمدينة تبعاً لسنة جرت قبل ذلك ، ولم يكن ذلك عن تشريع خاص له ثم نزل الأمر باستقبال الكعبة بتاتاً ، وراجعه للتفصيل والله أعلم بالصواب .

وبالجملة فقد تنقحت هناك أقوال أربعة ، والأدلة في الكل تكاد تكون متكافئة غير أن الراجح عندي إلى الآن هو ما ذكرته ، والعلم عند الله تعالى .

وبالجملة الفرار عن النسخ مرتين يوقع في عدة إشكالات ، والنسخ مرتين بل ثلاثاً له نظائر في الصلاة والصيام فلا استبعاد مع أنه إذا كان استقبال الكعبة قبل الهجرة بعادة البلاد والأقوام كما أشار إليه إمام العصر شيخنا ، وكذا شيخنا العثماني رحمهما الله . فيه مخلص من النسخ مرتين ويكون النسخ مرة واحدة فقط والله ولي التوفيق .

قوله : ستة أو سبعة عشر شهراً الخ . الروايات الواردة في اختلاف العدد كلها تبلغ إلى نحو عشرة ، ذكرها البدر العيني والشهاب العسقلاني والزرقاني ، والصحيحة منها ثلاثة والبقية شاذة لا عبرة لها . أما الصحيحة فرواية الشك من طريق الزهري عند البخاري ، ومن طريق اسرائيل عند الترمذي والبخاري كلاهما عن أبي اسحاق ، ووقع عند مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق : «ستة عشر شهراً» من غير شك ، ومثله عند النسائي وأبي عوانة وغيرهما ، ووقع عند أحمد بسند صحيح من حديث ابن عباس : «سبعة عشر شهراً» . فاختلفوا فمنهم من اختار الترجيح ومنهم من ذهب إلى الجمع ، ثم من ذهب إلى الترجيح اختلفوا : فجزم النووي بصحة "ستة عشر" ، والقاضي

الله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فوجه إلى الكعبة ، وكان يحب ذلك ،

عياض بصحة "سبعة عشر" . وجمع البدر والشهاب بأن من جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة فيه ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور ، وذلك قبل بدر بشهرين ، لأن بدراً كانت في رمضان من السنة الثانية . وانظر التفصيل في " العمدة " (١ ــ ٢٨٥) و" الفتح" (١ ــ ٨٩) و" الزرقاني على المواهب " (١ ــ ٣٩٩ و ٤٠٠) .

قوله : تقلب وجهك في السماء، كان التفاته ﷺ إلى السماء في الصلاة لأجل ضرورة ، وهو التطلع إلى الوحي والإنتظار إلى نزول جبريل ، ويحتمل أن يكون هذا التقلب في السماء يكون خارج الصلاة لا في الصلاة وهو الظاهر ، فلا يرد ما في مسلم من النهي عنه ــ والله أعلم ــ في (باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة مرفوعاً : ولفظ حديث جابر : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم ، إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم اهـ » .

واختلفوا في تعيين موضع التحويل : فقيل : هو مسجده ﷺ بالمدينة ، وقيل : هو مسجد القبلتين ، وهو التحقيق . قال الحافظ في " الفتح " (١ ــ ٩٠) : والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء اهـ . وقال ابن كثير في "تفسيره" : وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد

صلى ركعتين من الظهر ، وذلك فى مسجد بنى سلمة فسمى "مسجد القبلتين" الخ . واختار كذلك ابن سعد والواقدى ثم ابن عبد البر أن التحويل وقع فى صلاة الظهر فى بنى سلمة كما فى "شرح المواهب" و "فتح البارى" وغيرهما . وقول الواقدى وروايته حجة فى المغازى والسير كلها . وانظر تفصيل الروايات الواردة فى الباب فى " الوفا " (١ ـــ ٢٥٦ وما بعدها و٢ ـــ ٤٨) فاستدار النبى ﷺ وأصحابه إلى الكعبة عن بيت المقدس فى الصلاة، ووقع بيان كيفية التحول فى حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » ذكره الحافظ فى " الفتح " وابن كثير فى " التفسير " .

وتويلة بالتاء المثناة الفوقانية ، وقيل : بالنون كما فى "الإصابة" ، ووقع فى "الفتح" بالثاء المثلثة خطأً فى الطبع . وقال الحافظ برهان الدين الحلبى الشافعى (١) فى شرح له على "البخارى": إن التحويل وقع فى ركوع الثالثة، حكاه الزرقانى فى "شرح المؤطا" عنه ، وحكاه فى "شرح المواهب" (١ ـــ ٤٠٣) عن النور ، وللسيوطى فيه كلام ذكره صاحب "روح المعانى" (٢ ـــ ١٠) طبع المنيرية، وحاصله رد وقوع التحويل فى صلاة الظهر فى بنى سلمة ولم يكن فيه ﷺ إماماً ، واختار ما فى حديث أبى سعيد بن المعلى عند النسائى فليراجع ، وذكر أنه أقوى فى الباب فلا يعول على خلافه . قال الراقم : حديث أبى سعيد بن

---

(١) هو الشيخ ابراهيم بن محمد الحلبى المعروف " بسبط بن العجمى " توفى سنة ٨٤١ ـــ هـ وسمى شرحه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح " كما فى "كشف الظنون " . وانظر ترجمته فى " شذرات الذهب " (٧ ـــ ٢٣٧) و " ذيول تذكرة الحفاظ " (ص ـــ ٣٠٨) وما بعدها . و" الضوء اللامع " وغيرها ، وهو شافعى كما فى " ذيل السيوطى لطبقات الحفاظ " لاحنفى كما فى تعليقات " فيض البارى" .

فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة

المطول الطويل لم يخرجه النسائي في "الصغرى" إلا قوله : « كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه » . فلعل حديثه الطويل مع القصة في " الكبرى " ، وعزاه الهيثمي في " زوائده " (۲ ـــ ۱۳) إلى البزار ، والطبراني في " الكبير " ، ثم ذكر أن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور . فإذن لا حجة للسيوطي فيه . وأما ما استدل على حديث أنس عند أبي داؤد وفيه : « مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع الخ » فلعل فيه خطأ ، والصحيح ما في مسلم في "صحيحه" وكذا أبو داؤد في " سننه " في (باب من صلى لغير القبلة ثم علم) (۱ ـــ ۱٤۹) : « مر رجل من بني سلمة فناداهم الخ » ، ولا يلزم أن يكون مروره بمسجد بني سلمة حتى يلزم المحذور ، بل يحتمل أن يكون هو مسجد آخر كمسجد بني حارثة أو قباء . وبالجملة فما اختاره الحافظ يكاد يكون أقوى سنداً ومتناً مما اختاره السيوطي والله أعلم .

قوله : فصلى رجل معه العصر . أي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين .

قوله : على قوم من الأنصار ، قال في " العرف الشذي" : أي في مسجد بني عبد الأشهل ولم أر من ذكره . واختار الحافظ في "الفتح" (۱ ـــ ٤۲٤) أن ذلك في مسجد بني حارثة داخل المدينة ، وذلك في أول يوم النسخ ، ثم رأيت قصة مسجد بني عبد الأشهل في " الوفا " (۱ ـــ ۲٥۷) وليس فيه تعيين الصلاة . والظاهر أنه العصر : وذلك الرجل المار هو : عباد بن بشر ، قاله ابن عبد البر وابن بشكوال : وقيل : هو : عباد بن نهيك ، وقيل : عباد ابن وهب ، وقيل : عباد بن نصير ، ذكر الحافظ الأولين ، والبدر العيني الثلاثة الأول ، والزرقاني الأربعة . ثم إنه هو الذي أخبر أهل قباء أو غيره . وجمع الحافظ

العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وإنه قد وجه إلى الكعبة . قال : فانحرفوا وهم ركوع » .

في "الفتح" (١ — ٤٢٤) إلى التعدد والله أعلم . وذكر أصحاب السير أي ابن هشام وغيره . واختاره ابن سعد والواقدي وغيرهما كما تقدم أن أول صلاة وقع فيها التحويل صلاة الظهر . وفي رواية "الصحيحين" : أنها العصر ، ووفق المحدثون بينهما : بأن الظهر وقع التحويل في وسطها ، وصلاة العصر أول صلاة أديت كاملة بعد التحويل ، فلا تنافي بينهما ، كذا جمع الحافظ البدر العيني والحافظ الشهاب العسقلاني في " شرحي الصحيح " في الإيمان وفي الصلاة .

ثم إن في رواية الباب : « مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر» وفي رواية أخرى : «في صلاة الفجر» ، والجمع بينهما بأن قصة العصر في مسجد بني حارثة ، وقصة الفجر في مسجد آخر وهو مسجد قباء ، تقدم ما يتعلق به والروايتان كلتاهما أخرجه الترمذي في الباب ، وأخرجها الشيخان كذلك .

قوله : فانحرفوا وهم ركوع ، وتصويره كما قال الحافظ في " الفتح " (١ — ٤٢٤) أن الإمام تحول عن مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الإمام تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال . قال الحافظ : وهذا يستدعي عملا كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل المذكور . . . . ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أولم تتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله أعلم اهـ .

بحث وتحقيق : في حديث الباب إشكال أصولي بأن الخبر المقطوع به لا ينسخ بأخبار الآحاد ، وكان حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة قطعياً لأهل

وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمارة بن أوس ، وعمرو بن عوف المزني ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . وقد روى سفيان الثوري عن أبي إسحاق .

مسجد قباء وبني عبد الأشهل أو مسجد بني حارثة ، فكيف تركوه بخبر رجل واحد لا يفيد القطع ، ومن ههنا استدل القاضي أبو بكر الباقلاني والباجي والغزالي وعدة من المحققين أن العمل بخبر الواحد مقطوع به . انظر " العمدة " (١ — ٢٨٨) . قال شيخنا : وأجاب عنه الحافظ زين الدين العراقي كما حكاه الحافظ في " الفتح " بقوله : وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً وإنما منع بعده . قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . والصحيح في الجواب عندي أن أخبار الآحاد تفيد القطع إذا احتفت بالقرائن كما نشاهد ذلك في عرفنا في أمور كثيرة . قلت : وبه أجاب في " الفتح " (١ — ٤٢٥) فذكره وقال : فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم اهـ . وقال في " شرح النخبة " : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك اهـ . قال الشيخ : ومن هناك أقول : أن أحاديث " الصحيحين " تفيد العلم القطعي لأهله ، غير أنه لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك لا كما يقول الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح حيث قال : إن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه ، وقد اشتد انكار ابن برهان على ما قاله . وخالف ابن الصلاح النووي وهو تلميذه ، وكذا خالفه ابن عبد السلام وجمهور المحدثين ، غير أنه وافق ابن الصلاح طائفة من المحدثين من أرباب المذاهب المختلفة كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين وأبي الطيب ، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ، والسرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى . وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون كما في " التدريب " (ص — ٤٢) . والحافظ برهان الدين البقاعي من أرشد

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كانوا ركوعاً في صلاة الصبح » . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

أصحاب ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه : « الإفصاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح » . وكلام ابن حجر في " شرح النخبة " صريح في إفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري وجعل الخلاف لفظياً بعد التحقيق . لكن رد ذلك بأن الخلاف معنوي . أنظر " شرح الألفية " للعراقي والتعليقات عليه (١ — ٢٧) و"التدريب" (ص — ٤١ و ٤٢) . نعم ربما يختلف ذلك العلم في أحاديث يسيرة . قال العراقي في " شرح ألفيته" (١ — ٢٨) : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته . قال : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى آه . قال الراقم : وقد تصدى للجواب عنها الحافظ العراقي في كتاب مستقل ، والحافظ ابن حجر في مقدمة "الفتح" ، ومع هذا نزل مرتبة هذه عن التي لم يتكلم فيها أحد وتلقاها الأمة بالقبول كافة وإن كان الصواب فيما ذهب إليه الشيخان في ذلك أيضاً والله أعلم . قال الشيخ : وذلك مثل حديث " ثمن البعير في لبابة البعير " . قال الراقم : أشار به إلى حديث جابر : « أنه كان يسير على جمل له قد أعيا الخ » أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعاً من " صحيحه " منها في (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى) من كتاب الشروط (١ — ٣٧٥) وفيه اختلاف شديد في ثمن البعير ما لا يكاد ينفصل . وبالجملة فهكذا يفعل من يكون له مراس وتجربة بأحوال الرجال وذوق بالروايات وحذاقة في الفن .

بحث آخر : قال الجمهور : إن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . تقدم تفصيله في (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات) فراجعه . وقال بعضهم : لا حاجة إلى تبليغ المكلفين ، وإنما يكفي نزوله على الشارع

(باب ما جاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة)

حدثنا محمد بن أبي معشر نا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عليه السلام ، وعلى هذا فيشكل أن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات — أي صلاة العصر والمغرب والعشاء في أول يوم النسخ — ثم هذا الإشكال على القول الثاني لا الأول ، بل دليل الجمهور هو قصة صلاة أهل قباء حيث لم يؤمروا بالإعادة مع نزول الحكم قبل إعلامهم . أنظر " فتح الباري" (١ — ٤٢٥) . نعم إن قلنا يكفي بتبيغه أحداً من المكلفين فيلزم كلهم كما هو مذهب لبعضهم فيشكل عليهم أيضاً كما أشكل على الفريق الثاني . وراجع ما فصلناه في (باب فرض الصلوات) وجوابه : أن أمثال هذه الضوابط يعمل بها بعد زمنه ﷺ ، وأما في عهده ﷺ فله أن يفعل كما شاء والتشريع أمره مفوض إليه ، ويدل على ذلك عدة وقائع في عهده ﷺ تقدم بيان بعضها فليراجع . ويحتمل أن يقال : إن العمل بتلك الضابطة كان يجب عليهم إذا لم يتكلف الشارع أخبارهم بذلك خاصاً بإرسال رسول إليهم ، وأما إذا تصدى لأخبارهم وتكلف بعث رجل إليهم ليخبرهم ، فإذن لا يلزمهم شئ قبل بلوغ الأمر إليهم ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني في " سننه " من حديث أنس بن مالك (ص — ١٠٢) : « جاء منادى رسول الله ﷺ فقال : إن القبلة قد حولت إلى الكعبة الخ » وحديث أنس هذا أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن بلفظ غير هذا اللفظ . فعلم أنه بعث إلى الناس رسولاً يعلمهم بذلك فلا يلزم شئ قبل الإعلام فإذن انحل الإشكال .

—: باب ما جاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة (١) :—

. اختلفوا في مراد الحديث ، والصحيح أن المذكور فيه قبلة أهل المدينة

---

(١) من شاء أن يقف على شرح هذا الحديث سنداً ومتناً ثم حديثاً وفقهاً بكل دقة فليراجع إلى ما ذكرناه في " بغية الأريب " من (ص — ١٠٢ إلى ١٢٤) بل الرسالة كلها شرح لأحاديث القبلة .

قال قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن أبي معشر مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه : نجيح مولى بني هاشم. قال محمد : لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس . قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر .

ومن على سمتها ـ حكي ذلك عن مالك ، وأحمد ، والأثرم ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، والقاضي أبي بكر بن العربي ، والبيهقي ، والتوربشتي ، والمقريزي ، والزيلعي ، والبدر العيني ، والطيبي ، والشعراني وغيرهم . أنظر نصوصهم في " بغية الأريب " مجموعة في صعيد واحد متلقاة عن مظان مختلفة . ويؤيده حديث أبي أيوب الأنصاري في " الصحيحين " ، وحديث ابن عمر : « ارتقيت فوق بيت حفصة الخ » عند " الصحيحين " ، وسائر الآثار التي أشار إليها الترمذي في الباب من آثار عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن عمر ، وتجدها مخرجة في "البغية" ، ويؤيده موقع المدينة ودلالة الحال ولم تكن هناك داعية إلى بيان قبلة غير المدينة ، فكان سوق الحديث لبيان قبلة أهل المدينة ، وانسحب على من كان في سمتها وعاذاتها . ثم المراد أن القبلة واقعة بين مشرق المدينة ومغربها ، فإن الكعبة جنوبية عنها ، وعلم منه أن الجهة كافية في استقبال القبلة ، وعلم أن فيها سعة وإن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة ، والقول باكتفاء الجهة للغائب والغير المعاين قول الجمهور : أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ونسبوا إلى الشافعي القول باستقبال عين الكعبة للغائب وهو مشكل فإن استقبال العين للغائب لا يمكن إلا بآلات فلكية وبآلات رصدية ، ولم يرد بها التكليف

حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي نا المعلي بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس. وقال ابن عمر: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة».

في الشرع، غير أن التحقيق أنه قائل بالجهة مثل الجمهور إلا أنه يجتهد للعين بقدر ما أمكن له من إعطاء النظر في الأدلة والأمارات. وهو مفاد عباراته في كتاب "الأم" وكتاب "الرسالة" كما أوضحته في "بغية الأريب"، ثم إنه قدر تلك السعة في الجهة بقدر ربع الدائرة. وصرحوا بفساد صلاة من خرج عن مقدار الربع، وإذن يتحمل الإنحراف في الجهة عن الكعبة نفسها نحو خمس وأربعين درجة كما حققه الغزالي وغيره من المحققين، ونظراً إلى تعريف الفقهاء الجهة قدر المحقق اسماعيل بن مصطفى الكلنبوي في رسالته البديعة في تحقيق قوس الإنحراف باثنتين وسبعين درجة، فإذن يكون قدر الإنحراف المتحمل ستاً وثلاثين درجة. وبالجملة ليس الغرض أن القوس بين المشرق والمغرب أي نصف الدائرة تكون جهة القبلة، ثم إن كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للمدينة وماوالاها من بلاد الشام، وإن استدبار القبلة استقبال للقدس وبالعكس دليل صريح في اكتفاء الجهة، فلو لم تكن الجهة كافية في الاستقبال لم يكن بين المدينة والقدس اتحاد في القبلة لإختلاف عروضهما بعدة درجات كما لا يخفى. فالحاصل هو اتحادهما في القبلة تقريباً أي اتحادهما في

وقال ابن المبارك : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " هذا لأهل المشرق ،

الجهة الشرعية المطلوبة دون ما تثبته القواعد الهندسية والآلات الرصدية الفلكية التي يدعون أن بها من الممكن أن يخرج سمت القبلة بحيث يصل خط مستقيم من المصلي إلى الكعبة نفسها . هلا أن ذلك إنما يمكن أن يخرج عرض بيت الله الحرام خاصة لا عرض مكة ، وعرض بقعة المصلي خاصة لا عرض بلده بل موضع قيامه خاصة بالدرجات والدقائق والثواني الخ . إخراجاً بغاية دقة بآلات فلكية صحيحة قطعوا بصحتها جزماً ، ولا يكفي في ذلك إخراج عرض مكة وإخراج عرض بلد المصلي كما توهموه . ثم يخرج السمت بالآلات الفلكية من " الأسطرلاب " و " المقنطر " و " الجيب " وغيرها فإن غاية ذلك أن يستقبل مكة لا الكعبة نفسها . وهم يدعون ذلك وهيهات وإنما نبهت على هذه الدقيقة حيث فاتني التنبيه عليها في رسالتي الكفيلة بتنقيح هذه الأمور فليتنبه . قال شيخنا : وأول الحديث بعضهم على قبلة أهل الشرق بأن القبلة بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف لم أره صريحاً هكذا . وأقرب ما ذكر إليه تفسير الشيخ محي السنة البغوي في " معالم التنزيل " وذكرت نص كلامه في " البغية " (ص — ١٠٧) . وكذا ما حكاه الطيبي في " شرح المشكاة " . غير أنه اختار أن الظاهر في الحديث هو قبلة أهل المدينة . ولفظ الحديث لا يساعد هذا التأويل ولو كان الغرض ما ذكره لكان حق العبارة أن يقول : ما بين المشرقين والمغربين قبلة . وقيل : إن ما بين المشرق والمغرب قبلة أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه ، فإذن يكون الحديث في قبلة أهل المشرق ، وهذا أيضاً خلاف مراده الصحيح ، والصحيح ما ذكرنا من قبل . وما نقله الترمذي من أثر ابن عمر لم أقف على قائله ، وكلام ابن بطال المذكور في " العمدة " (٢ — ٣٠٠) يقربه والله أعلم ، وكذا لم أقف على بعض المتكلمين الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله .

قوله : وقال ابن المبارك الخ . قال شيخنا : جعل بعض المتكلمين يتأول في

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو .

الحديث بما ذكرنا في القول الثالث ليوافق قول ابن المبارك وهذا غير جيد، والصحيح ما ذكرنا ، ويتأول في قول ابن المبارك بأن غرضه من أهل المشرق أهل المشرق الشمالي . قال الراقم : غاية هذا التأويل أن يصح كلام ابن المبارك لا أن يكون تفسيراً وشرحاً لحديث فإن ذلك بمعزل عنه كما عرفت آنفاً .

قوله : التياسر لأهل مرو ، التياسر الميلان إلى جهة اليسار ، ومرو بلد عبد الله بن المبارك (١) .

تنبيه : قال الشيخ تقي الدين المقريزي في " الخطط والآثار " (٢) ما ملخصه : إن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز . فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة فقبلته شرقية وبالعكس، فإذا قدرت الأرض كالدائرة فإنه تتسع عند المحيط وتتضايق عند المركز . فإذاً كان القطر بعيداً عن الكعبة، فإنها يتسع في متسع الحد ، ولا يحتاج إلى تيامن وتياسر . وبالجملة فهذا الحد في الجهة يتسع ببعد المدى ويضيق بقربه . وأقصى ما ينتهي إليه اتساعه ربع دائرة الأفق إلى آخر ما حققه ، راجع " البغية " (ص ــ ١٢٩ وما بعدها) وفي " العرف الشذى " من كلام الشيخ : إن الإعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة منها كما في " الخطط والآثار " اهـ . قلت : كلام المقريزي ما ملخصه ما ذكرته، وهذه العبارة غير واضحة المراد، وربما يدور

---

(١) وهو بلد بخراسان ، والنسبة إليه مروزي على خلاف القياس ، ويجمع على المراوزة .

(٢) هو كتاب للشيخ تقي الدين المقريزي في تاريخ مصر كتاب جيد بديع في بابه، واستطرد فيه مسألة استقبال القبلة وتكلم عليه كلاماً متيناً حديثاً وفقهاً وهيئة هندسية عند الكلام بمحاريب مصر والقاهرة وفسطاط وسائر بلاد المصرية ، وقد التقطت منه قدراً جماً مع تلخيص في " بغية الأريب " .

(باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كنا مع النبي ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما

بالوالى أن الشيخ يريد أن العبرة فى الإنحراف عن جهة القبلة للقدر الذى يتحقق فى منتهى البعد وهو ربع الدائرة أى أنه لما كان أقصى ما ينتهى إليه البعد هو ربع الدائرة فلا محالة يكون الفساد بالخروج عن مقدار الربع ، وإن لم يكن المصلى فى أقصى البعد فكانت العبرة لما هو منتهى الجهة من قدر الربع فى كل مكان ، إذا كان الفرض هو الجهة دون العين ، وإذن لاشك أن المسألة كذلك ، فإن العبرة للجهة مطلقاً للغائب البعيد . والجهة أقصى ما يقع فيها الإتساع ذلك القدر فقط سواء كان البعد ألف ميل أو آلاف ميل مثلا ، فلا يختلف الحكم الشرعى الفقهى فى توسيع الجهة عند إختلاف مراتب البعد وبالله التوفيق .

— باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم :—

المسألة هكذا صحيحة عند الكل أى أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه كذا فى "المغنى" (١ — ٤٨٥) أى لا إعادة عليه . وصحح النووى قول الإعادة عند الشافعى كما فى " شرح المهذب" (٣ — ٢٢٥) وجعله المذهب . وذكر القرطبى المفسر فى "أحكام القرآن" أن عند مالك تستحب له الإعادة فى الوقت اهـ . غير أن الحديث ساقط السند حيث وقع فيه أشعث السمان . قال فى " التقريب " : متروك . وكذلك وقع فيه عاصم ابن عبيد الله بن عاصم المدنى . قال فى " التقريب " : ضعيف . وتابع أشعث السمان عمر بن قيس الملقب سندل عن عاصم عند الطيالسى فى "مسنده" والبيهقى فى "سننه"، ولكنه ضعيف أيضاً كما فى "قوت المغتذى"

أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : (فأينما تولوا فثم وجه الله) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق .

للسيوطي و "قمع القوت" للمغربي كلاهما عن العراقي . وفي الباب حديث جابر عند الدارقطني في "سننه" (ص — ١٠١ ، بعدة أسانيد ، وفي كلها كلام ، وفيه حديث ابن عباس في "الدر المنثور" (١ — ١٠٩) بسند ضعيف عن ابن مردويه . وكذلك فيه حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في "الأوسط" كما في "زوائد الهيثمي" (٢ — ١٥) وفي إسناده أبو عبلة والد ابراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه : شمر بن يقظان ، ويكاد يكون هذا أحسن ما ورد في الباب . وبالجملة أمثال هذه الروايات حجة إذا لم يزاحمها ما هو أقوى منها وههنا كذلك والله أعلم .

قوله : فنزل : (فأينما تولوا فثم وجه الله) . في تفسير الآية عدة أقوال ، أحدها : المذكور في حديث الباب بأنها فيمن صلى في ليلة مظلمة . والثاني : أنها فيمن اشتبه عليه القبلة فتحرى وصلى . والثالث : أنها فيمن صلى على الدابة متنفلاً ، فيه حديث ابن عمر عند مسلم في "الصحيح" في (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» . قال : وفيه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) . والأقوال في الآية في "تفسير القرطبي" (٢ — ٧٣ و ٧٤) ستة فليراجعه من شاء .

(باب ما جاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه)

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داؤد بن الحسين عن نافع عن ابن عمر : « إن النبى ﷺ نهى أن يصلى

ـ: باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه :ـ

قوله : المقرئ هو عبدالله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن أصله من ناحية البصرة ثم سكن الأهواز ، وهذا غير المقرأى المنسوب إلى بلدة مقرى كما ضبطه الحافظ وكذا صاحب " معجم البلدان " ، فقال الحافظ : المقرئ بصيغة اسم الفاعل من الإقراء ينسب إليه عدة من المحدثين منهم أبو عبد الرحمن هذا ، ووصف بالمقرئ لأنه أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة كما فى "التهذيب" (٦ ـ ٨٤) . وأما المقرأى المنسوب إلى مقرى بضم الميم وسكون القاف كما فى " لب اللباب " أو بفتح الميم كما فى " التقريب" : قرية بدمشق ينسب إليها عدة من المحدثين منهم راشد بن سعد الحمصى ، وأبو مصبح وغيرهما ، أنظر " التهذيب " (٣ ـ ٢٢٥ و ١٢ ـ ٣٣٣) . والمقرأى هذا يكتب بالألف على رسم المحدثين كما نبه عليه الحافظ عبد الغنى المقدسي . قال الشيخ فى " مذكرة " له : المقرأى هكذا ضبطاً ورسماً فى المؤتلف والمختلف للأزدى ، وكذا المرأى فى امرأ القيس وهو المقرأى نسبة إلى " مقرئ " عند ياقوت ، وقال أبو داؤد : المقرئ قبيلة من حمير ذكره فى التأمين وراء الإمام ، وكذا فى " القاموس " وشرحه اهـ . قال الراقم : وكتاب الأزدى هو الذى طبع باسم "مشتبه النسبة" له والله أعلم . فإذن يجب تمييز كل من الآخر ، وفى " العرف الشذى " وراو آخر مقرى كذا ضبطه فى " العرف الشذى " على وزن مرى ، والمعروف فيه المقرى بتشديد القاف نسبة إلى مقرة قرية بالمغرب من قرى تلمسان ، وقيل : هى مقرة كذا فى ذيل " لب اللباب " للعباس بن

في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » .

محمد المدني (ص — ٥٧) . قال الراقم : والذي سمعته من بعض شيوخ المغاربة بالحرمين الأول فقط وهم أعرف ببلادهم والله أعلم .

وبالجملة ينبغي الإحتياط والتثبت لكل من يشتغل بالحديث ، وقد صحب بعض المحدثين حديث : «من كذب على متعمداً الخ» ذلك الحديث المتواتر الذي ضرب به مثل للتواتر الإسنادي فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً منهم العشرة المبشرة كما في " التدريب " (ص — ١٩٠) و " نكت العراقي " على "ابن الصلاح" وشرحه على " ألفيته " (٣ — ٦) على من يلحن من الرواة في روايته كما ذكره البدر العيني في " عمدة القاري " أنظر " العمدة " (١ — ٥٥١) و " شرح العراقي على الألفية " (٣ — ٥٣) ، وكذلك يدخل في الحديث المذكور من يذكر في الترغيب والترهيب أحاديث واهية لايحتاط فيها . أنظر "العمدة" (١ — ٥٥٠ و ٥٥١) . قال شيخنا : وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي : إن سيبويه قرأ رعف مجهولاً في حديث : « من قاء أو رعف الخ» عند حماد بن سلمة ، وكان الصحيح رعف بصيغة المعلوم ، فانتهره حماد ، فلزم بعد ذلك الخليل ، ولم يرجع بعده إلى الحديث ومات وله بضعة وثلاثون سنة . قال الراقم : لعله قاله في " فتح المغيث" أقول : وذكره العراقي أيضاً في " شرح ألفيته " (٣ — ٥٣) وأشار إليه الخطيب في " تاريخه " (١٢ — ١٩٥) . قال الراقم : أنظر ترجمته في "تاريخ الخطيب" في الجزء الثاني عشر ، وفي "وفيات ابن خلكان" (١ — ٣٨٥) : توفي سنة ١٨٠ من الهجرة ، وفيه أقوال أخر .

قوله : وفوق ظهر بيت الله ، ذكر علمائنا الحنفية وجهه بأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب ، كما ذكره صاحب " الهداية " في (باب الصلاة في الكعبة) فإن صلى جازت مع الكراهة ، وكذلك مذهب الشافعي ، وعند أحمد

حدثنا علی بن حجر نا سوید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داؤد ابن حصین عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بمعناه ونحوه . وفی الباب عن أبی مرثد وجابر وأنس . قال أبو عیسی : حدیث ابن عمر إسناده لیس

لا تصح الفریضة، ویصح النفل کما فی " المغنی " (١ ــ ٧٢٥) ، ومذهب مالك : أنه لا تصح الفریضة ورکعتا الطواف والوتر ورکعتا الفجر ، کما فی " المدونة " (١ ــ ٩١) ، ومثله الإختلاف فی الصلاة داخل الکعبة علی أقوال ثلاثة . فإذن یقتصر الحکم علی بیت الله فقط ، وتجوز الصلاة علی سطح المسجد. وقال ابن عابدین فی "رد المحتار" قبیل الوتر والنوافل: أما الوطؤ فوقه بالقدم فغیر مکروه إلا فی الکعبة لغیر عذر، لقولهم بکراهة الصلاة فوقها . ثم رأیت "القهستانی" نقل عن "المفید" کراهة الصعود علی سطح المسجد . ویلزمه کراهة الصلاة أیضاً فوقه فلیتأمل اهـ . قال الراقم : ولعله یشیر ابن عابدین إلی أن الصلاة عبادة فیختلف حکمه عن الصعود فوقه من غیر حاجة، والنهی عن فوق ظهر البیت منصوص، وقیاس المسجد علی الکعبة فی سائر أحکامها غیر صحیح، فینبغی جواز الصلاة فوق ظهر المسجد ، ویقتصر حکم الکراهة علی الصعود علیه من غیر حاجة والله أعلم . وکذلك تکره الصلاة عندنا أیضاً فی المواضع المذکورة فی حدیث الباب ، کما ذکره فی " الدر المختار " قبیل الأذان ، وفی " رد المحتار " فی الصلاة فی الکعبة قال : وقد عقد الحدیث العلامة نجم الدین الطرطوسی فی " منظومة الفوائد" فقال :

نهی الرسول أحمد خیر البشر — عن الصلاة فی بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم مقبره — مزبلة طریق ثم مجزره
وفوق بیت الله والحمام — والحمد لله علی التمام

ومذهب مالك والشافعی مثل أبی حنیفة فی الجواز مع الکراهة ، وعن أحمد روایتان: الجواز وعدمه ، أنظر "المغنی" (١ ــ ٧٢٠) و "المدونة"

بذاك القوى، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه . وقد روى الليث بن سعد هــذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ مثله .

وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد

(١ ــ ٩١) وهناك اختلافات فى بعض تفاصيلها ، وتقدم بعض التفصيل فى (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) فراجعه . والحديث تكلم فيه الترمذى ، ونظراً إلى إخراج ابن السكن إياه فى "صحيحه" ــ كما قال فى "التلخيص" (ص ــ ٨٠) : وصححه ابن السكن وإمام الحرمين ــ يمكن أن يقال بصحته ، فإنه التزم فى "صحيحه" إخراج ما هو صحيح .

قوله : عبد الله بن عمر العمرى ، ضعفه الترمذى تبعاً للبخارى فقد قال البخارى : ذاهب لا أروى عنه شيئاً . حكاه فى "التهذيب" عن "كتاب العلل الكبير" للترمذى . وقد وثقه كثير من المحدثين ، فقد وثقه الخليلى ، وقال أبوحاتم: رأيت أحمد يحسن الثناء عليه . وقال ابن عدى: لا بأس به فى رواياته صدوق . راجع "التهذيب" و"الميزان" . قال شيخنا : وعندى هو من رواية الحسان. وفى "الميزان" عن ابن معين: أنه ثقة فى نافع. قال فى "الميزان" : وقال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع ؟ قال : صالح ثقــة الخ . وابن معين أشد الرجال فى حق الرجال . وتوثيق العمرى هذا يفيدنا فى البحث فى حديث ذى اليدين كما يأتى تفصيله فى (باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر) .

قوله : من حديث الليث بن سعد، قد أخطأ الشوكانى فى "نيل الأوطار" فى هذه العبارة وجعل كلمة "من" بيانية وليس كذلك . قال فى "شرح المنتقى" : (٢ ــ ٢٦) فى (باب المواضع المنهى عنها) قوله : أشبه وأصح

وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى ابن سعيد القطان .

من حديث الليث بن سعد. قيل : إن قوله: "من حديث الليث" صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة اهـ . ووجه السهو أن الترمذى يريد أنه من حديث ابن عمر عنه ﷺ لا من حديث ابن عمر عن عمر عنه ﷺ . على أن ما ذكره بعضهم خلاف سياق كلامهم وصنيعهم، وتبادر عباراتهم، ولعل منشأ ما قاله هو كون ابن جبير أضعف من العمرى ، لكن الترمذي يضعف كليهما ثم يرجح كونه من حديث ابن عمر لا عمر ، فالغرض هذه النكتة لا غير والله أعلم . وفى نسخة " ابن ماجه " فى سند الحديث سهو من الناسخ ، وهو سقوط عبد الله العمرى بين الليث وبين نافع حيث وقع فى نسخة "ابن ماجه" - التى بين أيدينا - : حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر الخ . أنظر "سنن ابن ماجه" (ص - ٥٤) (باب المواضع التى تكره فيها الصلاة) . وكذلك نبه عليه الحافظ فى " التلخيص " (ص - ٨٠) فقال : ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله العمرى بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة آه . فعلم أن هذا الخطأ فى إسناد الحديث قديم من عهد الحافظ ليس بحديث .

ودونك شرح كلمات الحديث ، "فالمزبلة" : بفتح الميم مع فتح الباء وضمها، وقيل: بتثليثها ملقى الزبل بكسر الزاء وهو السرقين . و"المجزرة" : على وزن المزبلة موضع الجزارة أى موضع تنحر فيه الإبل وتذبح الشاة والبقر . و " المقبرة " : بالفتح وتثليث الموحدة موضع القبور . و " قارعة الطريق " فيها إضافة الصفة إلى الموصوف ، والقارعة بمعنى المقروعة أى التى تقرعها الأقدام . و" المعاطن " جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء مناخ الإبل عند ورودها الماء، ومثله العطن، وجمعه أعطان . ولفظ البدر العينى فى "العمدة "

(٢ ـــ ٣٦٠) : والعطن اسم لمبرك الإبل عند الماء لیشرب علا بعد نهل ، فإذا استوفت ردت إلى المرعى اه . وأريد به ههنا نفس مبركها، وفي اللغـــة بين المعطن والمناخ والمباءة والمربد والمبرك فرق ، والكل موضع الإبل ، والكل ورد في الحديث ، أنظر "العمدة" (٢ ـ ٣٦١) . ثم إن العلة في النهي عن الصلاة في هذه المواضع مختلفة ولذلك قد يختلف حكمها ، فليس الكل من قبيل واحد ، فإذا كانت هناك من النجاسة وهي في أكثرها فالحكم ظاهر ، غير أن الحافظ فضل الله التوربشتي في "شرح المصابيح" كما في "التعليق الصبيح" (١ ـــ ٣٢٥) يقول : إنه نهى عن المزبلة وإن وجد فيها موضع خال من الزبل أو بسط عليها بساط في المكان اليابس ، لأن في ذلك استخفافاً بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة ، وكذلك المجزرة لأنها مسفح الدماء وملقى القاذورات ، والحمام مكتنز الأوساخ ومجتمع الغسالات ومحل تعرى الأبدان عن اللباس ، وفي المقبرة إما تكون لاحتمال النجاسة لمجاورة النجس ، أو لئلا يلزم التشبه باليهود في اتخاذهم قبور أنبياءهم مساجد ، وفي قارعة الطريق لاحتمال نجاسة الطريق ولعدم الأمن من المارة ، فلو صلى مصل في هذه المواطن وكان موضع الصلاة طاهراً جازت صلاته مع الكراهـــة لمكان النهي من غير تقييد ، وفي ظهر الكعبة للإخلال بتعظيمها وللمشابهة بصنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ، ثم لخلوه عن القائدة انتهى ملخصاً . وذكر ابن عابدين في صدد كراهة الصلاة في المقبرة: ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ، كما في " الخانية ": ولا قبلته إلى قبر ، "حلية" اه . وكذلك ذكر في الحمام أن الصلاة خارجه في موضع جلوس الحمامي لا بأس بها إن كان الوجه أنه مصب الغسالات، ويكره إذا قلنا أن الوجه أنه بيت الشياطين انتهى مختصراً. وذكر ابن قدامة في " المغني" (١ ـــ ٧٢٢) قال القاضي ـــ وهو ابن

(باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل)

حدثنا أبوكريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

عقيل الحنبلي ــ : المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة . . . . . قال ابن قدامة : ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات . . . ولأن المظنة يتعلق بها الحكم وإن خفيت الحكمة ، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله ، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم الخ . والعلة في النهي عن الصلاة فوق الكعبة عنده عدم استقبال جهتها ، والجواز في النافلة عندهم لأجل التخفيف . أنظر "المغني" (١ ــ ٧٢٥) . وزاد القاضي أبوبكر ابن العربي في "شرح الترمذي" مواضع أخرى مع هذه السبعة ، فأبلغها إلى ثلاثة عشر موضعاً ، وأبلغ بعضهم إلى نحو عشرين موضعاً ، وجاء ذكر بعضها في بعض الروايات ، وبعضها ألحق بها لاشتراك العلة ، فمنها الكنيسة والبيعة والدار المغصوبة وموضع العذاب والخش وبطن الوادي وغيرها . هــذا والله ولي التوفيق .

ــ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل :ــ

المرابض جمع مربض مفعل من باب ضرب من الربوض ، والربوض للغنم كالبروك للإبل والجثوم للطير ، فالمربض مأوى الغنم ، والعطن مناخ الإبل عند الورد كما تقدم . قال الشيخ : الفرق بين الغنم والضأن والمعز أن الغنم بالفارسية : گوسپند ، والضأن : ميش ، والمعز : بز . فالغنم أعم من الأخريين . يريد الشيخ ان المعز اسم جنس لذوات الشعر كما أن الضأن اسم جنس لذوات الوبر ، والغنم جنس يعمهما ، وعليه أهل اللغة . والشاة مثل الغنم جنس يعم النوعين ، وقيل: مثل الضأن . وحديث الباب قوي روى

حدثنا ابوكريب نا يحي بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله أو بنحوه .

وفى الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبدالله مغفل، وابن عمر، وأنس . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن

فى " الصحيحين" معناه : الصلاة فى مرابض الغنم ، روى البخارى من حديث أنس فى (باب الصلاة فى مرابض الغنم والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل) . ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، فمعنى حديث أبي هريرة بكلا الجزئين عند مسلم ، وأما الجزء الأول فرواه جميعاً ، وانظر " العمدة " (٢ — ٣٦٠ و ٣٦١) لاستيفاء حديث الباب مع مخارجها ما يشفى قلب الباحث. وتمسك به المالكية فى طهارة أزبال ما يؤكل لحمه ، والشافعي تكلم فيه فى " كتاب الأم " (١ — ٨٠) ، وأطنب وبأتى لبابه . ومسألة طهارة أزبال المأكولات مرت فى الطهارة مع تفصيل المذاهب . أنظر (باب بول ما يؤكل لحمه) ، فلا حاجة إلى الإعادة والإستدلال به لابن بطال من المالكية كما فى " الفتح" . ثم النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل عند المالكية مع طهارة أزبالها لشرادها ونفارها لا لنجاسة أزبالها، وأجاب الجمهور بأنه استدلال باللازم وليس الحديث نصاً فيه . قال الشيخ : واستدلال المالكية قوى ولا يكفي ما ذكر ، والجواب عنه وجهان آخران : أحدهما ما يذكره أصحاب الشروح ، ومأخذه كلام الشافعي فى " الأم " (١ — ٨٠) بأن الناس يرعون الغنم فى أنظف ما يجدون من الأرض . وأما مواضع الإبل فتكون أوسخ وليس المراد فى نفس مواضعها بل ما قاربه واتصل بها ، ثم النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل أى ما قارب مناخها لما بينه ﷺ وجهه بأنه جن من جن خلقت ، ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها ؟ ! ولو كان وجه جواز الصلاة فى مراح الغنم طهارة أزبالها فهى لا تفترق عن أزبال الإبل فى كونها مأكول اللحم ، وهذا خلاصته

صحيح . وعليه العمل عند أصحابنا . وبه يقول أحمد واسحاق . وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب . ورواه اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه . واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي .

بضوء ما أفاده الشيخ رحمه الله مراعياً لتعبير الإمام رحمه الله ولفظه . وراجع "العمدة" (٢ ـــ ٣٦٠)، ثم الصلاة في أعطان الإبل إذا كانت طاهرة جائزة عند جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأبويوسف ومحمد وآخرون ، وفاسدة عند أحمد في رواية مشهورة عنه، وإليه الظاهرية، ومكروهة عند الحسن واسحاق وأبي ثور كما في "العمدة" وغيرها . والأمر في الصلاة في مرابض الغنم للإباحة لكونه وقع في جواب سؤال سائل في بعض طرق الحديث، ولكونه ورد الأمر الخ ، تفريقاً بينها وبين معاطن الإبل بأن في الغنم بركة وسكينة فلا يضر قربها السكون المطلوب في الصلاة بخلاف الإبل فإن الغالب على طباعها الشراد ، فلا يحصل الطمأنينة المطلوبة . والبقر ألحقها ابن المنذر بالغنم ، وفي حديث عند أحمد ملحقة بالإبل ، لكن فيه ابن لهيعة والله أعلم .

والحاصل أن الفروق بين الغنم والإبل ثلاثة: الأول: هو نظافة المرابض ووساخة المعاطن . والثاني : هو استواء المرابض وتسطيحها دون المعاطن والثالث : كون الغنم سكينة والإبل نفاراً . فالثالث عند وجودها في مواضعها ، والأولان أعم ، فليحفظ ملخصاً محرراً . والثاني قاله ابن حزم بأن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان قبل بناء المساجد ثم نسخ ، حكاه في "الفتح" (١ ـــ ٢٩٤) (باب أبوال الإبل الخ) وابن حزم أمامه حديث فعلي رواه أنس قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم فهو يجيب عنه » ونبا نظره عن الأحاديث القولية في الصحاح ، ولهذا يقول الحافظ بعد نقل كلامه : وفيه نظر ، لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو التياح اسمه : يزيد بن حميد .

جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، ولكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم . وقد صح عن عائشة : « إنه ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف » ، كما رواه أبو داؤد وأحمد وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبي داؤد نحوه من حديث سمرة وزاد : " وأن نطهرها " كما في " الفتح " ، قال الشيخ : وعندي قرائن تشهد لما قاله ابن حزم منها ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (١ — ٦١) ما يدل أن ذلك قبل أن يبني المسجد أشار إلى حديث أنس ذكرنا نصه آنفاً ، أخرجه البخاري في " صحيحه " في الطهارة والصلاة وغيرهما في نحو ثمانية مواضع . وهو مختصر من حديث طويل في الصحيح (١ — ٦١) (باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية الخ) وفيه : « وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد الخ » فدل على أن العناية كانت بالصلاة في أي موضع أدركته الصلاة فيه ، أي كانت العناية بأوقات الصلاة حتى لا تؤخر عن مواقيتها على ضد ما كانت العناية في شريعة بني اسرائيل للأمكنة ، فكانت صلواتهم في كنائسهم ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً . ومنها أن أرض المدينة كانت غير مستوية لأجل الأحجار والوهاد ، وكانوا يسوون مرابض الغنم ويسطحونها كما تقدم بيانها في كلام الإمام الشافعي في " الأم " فكانت المرابض تناسب محلاً لأداء الصلاة لإستوائها . ومنها ما في " شرح معاني الآثار " (١—

(باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : « بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » .

---

٢٢٤) (باب الصلاة فى أعطان الإبل) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » . ولعل حديث أبى هريرة هذا نفس حديث الباب عند الترمذى ، وهو عند أحمد وابن ماجه ، غير أن عندهم مختصراً . فدل هذا على أن الصلاة فى مرابض الغنم كانت إذا لم يجدوا أرضاً غيرها . ثم إنه ورد عند محمد فى " مؤطئه " (ص - ١٢٤) (باب الصلاة فى مرابض الغنم) عن أبى هريرة أنه قال : وأحسن إلى غنمك ، وأطب مراحها ، وصل فى ناحيتها فإنها من دواب الجنة ، وقد احتج به الإمام محمد لطهارة أبوال الغنم كما هو مذهبه فدل على أن الصلاة كانت فى ناحيتها والحديث هذا موقوف ، ووقفه الصواب ، ورواه محمد موقوفاً كذلك ، ورواه البزار مرفوعاً كما فى " الزوائد " (٢ — ٢٧) عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مرابض الغنم قال : « امسح رغامها وصل فى مراحها فإنها من دواب الجنة » . قال الهيثمى : وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، وقال أحمد بن عدى : يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ .

—: باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به :—

جواز النفل على الدابة فى السفر مسألة إجماعية كما ذكره الترمذى فى الباب إلا أن هناك اختلافاً فى أن الجواز هل يختص بمطلق السفر أو الذى يقصر فيه الصلاة ، والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد الأول ، ومذهب مالك الثانى . أنظر " المجموع " (٣—٢٣٣) و " فتح البارى " (٣—٤٧٤) و " المغنى " (١—٤٥٥) . ومذهب أبى حنيفة

وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة . قال أبوعيسى :

الجواز ولكن خارج المصر في محل قصر المسافر ، كذا في " الدر المختار " وغيره . وجوزه أبويوسف في الحضر أيضاً ، وكذلك أبوسعيد الأصطخري من الشافعية ، وأهل الظاهر كما في " العمدة " (٣ ــ ٥٥٣) . ثم إن عند الشافعية في أحد الوجوه الأربعة يجب استقبال القبلة عند التحريمة ، وعندنا يستحب ، وهذا أحد الوجوه الأربعة عندهم ، والوجه الثاني : أنه لا يجب ، والثالث وهو الأصح : إن سهل يجب وإلا فلا ، أنظر " المجموع " (٣ ــ ٢٣٤) . ومذهبنا : الاستحباب في قول ، واختاره في " الحلية " كما قاله ابن عابدين ، واشترط في قول ، والمختار الأول ، ذكره أصحاب المتون أنظر " الدر المختار " وشرحه " رد المحتار " من النوافل . ومذهب أحمد فيه روايتان عندهم كما في " المغني " (١ ــ ٤٥٢) . وأما الفرض فلا يجوز على الدابة إلا لخائف المطلوب دون الطالب عند أبي حنيفة ، وبه قال الأوزاعي والشافعي في آخرين . وقال مالك والثوري والحسن وأحمد وأبوثور : تجوز مطلوباً وطالباً . أنظر " العمدة " (٣ ــ ٣٤٩ و ٣٥٠) ، وسيأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى .

مسألة فرعية: العجلة إن كان لها قوائم أربعة وكانت غير مربوطة بالدابة جازت المكتوبة والنافلة عليها ، وإذا كانت لها قائمتان فإن كانت مربوطة بالدابة فحكمها حكم الدابة ، وإن كانت غير مربوطة بها فإن كان تحتها ما يقوم مقام قائمة فحكمها حكم الأرض (يجوز الفرض والنفل عليها) . والمسألة هذه مذكورة في نوافل " الدر المختار " ومن أراد الوقوف على تفاصيلها فليراجع " البحر الرائق " من النوافل (٢ ــ ٦٥) و " رد المحتار " و " شرح المنية " وغيرها .

العجلة : هي ما يؤلف مثل المحفة يحمل عليها الأثقال أو يعد للركوب

حديث جابر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن جابر . والعمل

فيها . ولها أوضاع مختلفة فى شتى البلاد ، وأسماء عديدة فى كل لغة وكل بلدة .
بقيت هنا مسألة المركب البخاري الناري والكهربائى الذى يسمى اليوم القطار
والقاطرة ، ومسألة المراكب الحديثة الأورباوية التى تسمى السيارات والأتوميبسات
والأتومبيلات ، والمراكب الجوية الفضائية التى تسمى الطيارات والطائرات ،
فأقول وبالله التوفيق : قد طالعت ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من القواعد
الكلية والمسائل الجزئية فى الصلاة على الدابة أى المكتوبة عند العذر لخوف أو
مرض أو عدم معين على الركوب عند جموح الدابة وما شاكلها ، وما ذكروه
فى الصلاة على السفينة الجارية فى البحر والواقفة على الضواحى المربوطة بالضاحية
أو فى لجة البحر . وما ذكروه فى جواز السجدة على الأرض أو شئ قائم على
الأرض يجد حجمه وثخنه بحيث يستقر ولا ينضغط أو ينضغط ولكن ينتهى
ضغطه فلا ينسفل بعده ، وما إلى ذلك من فروع ذكروها فى مواضع شتى كصلاة
المريض وباب النوافل وباب صفة الصلاة من استقبال القبلة وكيفية السجدة
وباب الصلاة على الراحلة فتجدها مبثوثة فيها ، وربما تجدها مبعثرة فى غير مظانها ،
فالذى تنقح لنا بضوء إفاداتهم وبركاتهم : أن الصلاة فى القطار السائرة كالصلاة
فى السفينة السائرة ، والسفينة السائرة ليست كالدابة السارية عند صاحب "الهداية"
فيصلى قائماً بركوع وسجود مستقبل القبلة ، وإن خاف دوران الرأس أو السقوط
فيصلى قاعداً بركوع وسجود ، وإن كان المحل ضيقاً أو كان زحاماً لا يقدر معه على
القيام والركوع والسجود فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن ، أو تصل
القطار إلى المحطة فينزل ويصلى إذا لم يخف خروج الوقت ، وأما إذا خاف الخروج
فيجب أن يسأل جلساؤه أن يفسحوا له ويمكنوه ، كما ذكروه فى التيمم من
سؤال الماء رفيقه . قيل مطلقاً وقيل عند ظن الإجابة والإسعاف . ولا يتساهل فى ذلك
بمجرد ما رأى من الزحمة وضيق المحل ، فإن الناس يسمحون بالتوسع له فى أداء

عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً : لا يرون بأساً أن يصلي الرجل

عيادته بطبيب أنفسهم حتى الوثنيين والدهريين فضلاً عن أهل الكتاب وعامة الكافرين . وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلي قاعداً بالإيماء ، ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كما هو الراجح في مسألة فاقد الطهورين والله تعالى أعلم . وأما وجوب الإعادة في مثله لم أر عليه نصاً من أقوالهم غير أنه لما كان وقوعه في غاية الندرة فلا عبرة بالنادر ، والأحكام تجري على الغالب والله سبحانه أعلم بالصواب .

وأما مسألة السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائرة سواء بسواء ، كما أن حكم الواقفة من كل منها حكم السرير الموضوعة على الأرض لا يختلف حكمه عن حكم الأرض . وأما الطيارات حالة طيرانها في جو السماء أو عند وقوفها في الفضاء فيصلي فيها قائماً بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك في الطيارات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها الأرض، وإن لم يخف فيؤخرها حتى ينزل ، فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهر الدابة ، وإن لم يمكنه القيام فيصلي إيماءً إلى أي جهة توجهت به الطيارة، ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة حيث يصلي راكباً إيماءً عند الخوف والعذر ، فإذن الفرق بين القطار والطيارات أن القطار السائرة إذا تمكن فيها المصلي من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعي إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى تقف أو ينزل هو عنها فيصلي متى شاء فيها ، وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت فإذا خاف الفوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة أو الإيماء عند العجز . وبالجملة فقد يسقط شرط الاستقبال في الطيارة ولا يسقط في القطار أبداً ، هذا ما استفدته من كلماتهم ، وقد راجعت له "مبسوط السرخسي" و"البحر الرائق" و"شرح المنية الكبير" و"الدر المختار" و"رد المحتار" وغيرها من كتب الفقه ، وكذا ما

على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها .

أفاده الشيخ حكيم الأمة مولانا محمد أشرف على التهانوى رحمه الله فى " بوادر النوادر " آخر تأليفه ، ورحم الله من إذا وقف على خطأ نبهنى عليه وأرشدنى إلى الصواب والله ولى التوفيق والهداية . ثم رأيت فى " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " (١ — ١٥) فى صدد بيان جواز الصلاة فى السفينة باستقبال وركوع وسجود عند القدرة مانصه : وعلى كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة . ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها انتهى ، ولم يبين فيه اختلاف المذاهب، فكأنهم استنبطوا من المذاهب كلها هذا القدر المشترك ، والذى استفدته من كتب فقهائنا الحنفية هو الفرق بين السفن البحريـة والبواخر وبين الطائرات الجوية ، واخترنا أن الطائرات كالدابة أو كالمحمل فوق الدابة ، والسفينة ليست كالدابة ، كما يستفاد من كلام صاحب " الهداية " وإن كان عند غيره كالدابة . وبالجملة فالذى ذكرته هو الذى تنقح عندى بعد البحث وبذل الوسع فى عباراتهم والله أعلم . هذا ما كنت كتبت قبل برهة من الدهر . ومن العجيب أن الذى رسخ فى فكرى القاصر قبل مدة من الزمان نظراً إلى عبارات الفقهاء أنه لا تجوز الصلاة فى الطائرات عند الحنفية ، فإن شرط السجدة لا يتحقق هناك فإنها لابد أن تكون على الأرض أو على ما قام على الأرض ، والمعلق فى الجو والفضاء ليس هكذا ، فإذن تؤخر الصلاة ، وهو الذى يقتضيه مسألة فاقد الطهورين عند الإمام أبى حنيفة . وأما عند الشافعية فينبغى أن تؤدى ثم تقضى ، وعند أحمد تؤدى ولا تقضى قياساً للمسألة هـذه على مسألة فاقد الطهورين . ومولانا الشيخ التهانوى فى كتابه " بوادر النوادر " جنح إلى عدم جواز الصلاة فى الطائرة حيث يقول بعد تفصيل طويل : فالصلاة المكتوبة على المركب الهوائى لا تجوز بدون العذر

(باب ما جاء فى الصلاة الى الراحلة)

حدثنا سفيان بن وكيع نا أبوخالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول بعض أهل العلم : لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به.

كما هو فى حكم الصلاة على الدابة والسفينة السائرة إلى آخر ما قال . وبالجملة قد رجعت عما يستفاد من عبارتى السابقة من الجواز فى الطائرات ، نعم العذر المبيح للفرائض على ظهر الدابة الواقفة أو السائرة يكون مبيحاً للصلاة فيها لا مطلقاً والله أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة — :

الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى ، كذا فى " العمدة " (٢ — ٣٥٥) ، وقال فى (٣ — ٤٨٠) : والراحلة الناقة التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر . فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت آه . ومثله فى " النهاية " (٢ — ٧٩) .

والغرض من حديث الباب أن يجعل الراحلة سترة لصلاته ، وصنيع البخاري فى " صحيحه " صريح فى ذلك حيث أورده فى جملة أبواب السترة . قال الشيخ : والتاء فى الراحلة للنقل — أى من الوصفية إلى الإسمية — وليست للتأنيث . وكذلك " الدابة " التاء فيها ليست للتانيث عند جمهور أهل اللغة . وفى "العمدة" (٣ — ٤٨٠) و "الفتح" (١ — ٤٧٨) : والهاء فيه للمبالغة، ومثله فى " النهاية " . وعند ابن قتيبة الدينورى : يختص إطلاق الدابة بالإناث

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)

حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة .

دون الذكور ، والأول هو الصواب أفاده الشيخ . ولم أقف عليه غير أن في " العمدة " (۲ — ٤۸۱) قلت : ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى اهـ . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها ، وإما لأنهم كانوا يتخلون بها مستترين بها ، وقيل : علة النهي في ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، حكاه في "العمدة" (۲ — ٤۸۲) . قال الراقم : معنى المعاطن لا يتحقق هنا لأن المتبادر أن الواقعة في السفر . ولم يكن هنا ما يكون في المعاطن من عدم تسوية الأرض وغيرها كما تقدم . وأما عدم حصول الطمأنينة لكونها من الشياطين ، فلعل النبي ﷺ كان مأموناً من ناقته ، وخصائصه في ناقته مشهورة والله أعلم .

— : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء : —

حكي عن أبي حنيفة أنه قال : لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن يكون صلاتي كلها طعاماً . ذكره القاري في "المرقاة" (۲ — ٦۹) عن ميرك عن "التصحيح" قال : وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة : لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلاً اهـ . وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة . وتفصيلها في كتب الفقه من أرباب المذاهب كلها . أنظر ما ذكرنا فيما تقدم في (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء الخ)

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر . وبه يقول أحمد وإسحاق ، يقولان : يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة . سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث : يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده . والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع . وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شئ . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : «لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شئ» .

وورد قيد الصلاة بالمغرب ، وقيد الصائم في " مشكل الآثار " في نفس الحديث فضيق الأمر . أخرجه في " مشكل الآثار " (٢ – ٤٠٢) من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب . ولا تعجلوا عن عشائكم اه » .

قال الراقم : وكذلك أخرجه ابن حبان في " صحيحه " والطبراني في " الأوسط " من طريق موسى بن أعين كما في " العمدة (٢ – ٧٢٧) و " الفتح " (٢ – ١٣٤) . وذكر أن موسى بن أعين تفرد بهذه الزيادة – أي " وأحدكم صائم " – وموسى ثقة متفق عليه اهـ . وأخرجه الهيثمي في " الزوائد " (٢ – ٤٦) وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط " وقال : رجاله رجال الصحيح ، وقال : وهو في " الصحيح " خلا قوله : « وأحدكم صائم » اهـ . قال الراقم : أخرجه البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب في (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولفظه : – « إذا قدم العشاء فابدءوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » . ثم إن لفظ "العشاء" بالفتح

وروى عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

هو : طعام العشي أيضاً يشير إلى أن الصلاة هي صلاة المغرب . قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة للعهد وهي المغرب ، لا للاستغراق ولا للماهية لقوله : " فابدءوا بالعشاء " ، وفي الرواية الأخرى : « قبل أن تصلوا المغرب » ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقال الفاكهاني : اللام للاستغراق نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم . انتهى حكاية قولهما ملخصاً من " العمدة " و " الفتح " ، ويقول صاحب " المعتصر " : قال القاضي ــ أي أبو الوليد الباجي ــ : فالحق أن الأمر بالإبتداء بالعشاء ليس على الإطلاق ، وإنما معناه إلى الطعام صائماً كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقــدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانـــه ويفرغ قلبه للإقبال على صلاته اهـ . ثم إن الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية حتى أن من صلى والطعام حضر فصلاته باطلة كما في " العمدة " (٢ ــ ٧٢٦) . واختلف الجمهور فمنهم من قيده بالحاجة إلى الأكل ، وهو المشهور عنــد الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق : ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً . نقله ابن المنذر عن مالك : هذا ملخص ما في " الفتح " و " العمدة " .

وما روى أبو داؤد من حديث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » فهو ضعيف لا يقاوم الصحيح المذكور ، أو يحمل على أنها لا تؤخر عن وقتها ، فإذا كان الوقت يبقى بعد الطعام يبدأ بالطعام كما في " العمدة "

قال : «ونمشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام» . حدثنا بذلك هناد نا عبدة عن نافع عن ابن عمر .

وهذا معناه، وانظر بعض أطراف أخرى من المسألة في "العمدة" و "الفتح"، وذكرت ما كان أهم ، ويتلخص من جميع ما دار في الباب ما ذكره مبرك عن "التصحيح" : وهذا إذا كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الأكل وفي الوقت سعة، وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة : لأن يكون أكلي كله صلاة الخ، كما حكيناه من قبل . و "التصحيح" لعله تصحيح القدوري للشيخ قاسم من علمائنا والله أعلم .

حكاية ذكرها شيخنا : كان على بن شداد صلى بالجماعة خمساً وعشرين سنة ولم يفته التكبيرة الأولى ففاتته مرة يوم ماتت أمه لشغله بتجهيزها وتكفينها فاغتم لذلك وصلى أربعاً وعشرين ركعة نفلاً ليتدارك بها أجرها ، فرأى في المنام قائلاً يقول له : ما أدركت بهذه النوافل فضل التكبيرة الأولى . لم أعرف على ابن شداد، ولم أقف بعد على مأخذ الحكاية والله أعلم . وذكر ابن حجر في "لسان الميزان" : على بن شداد الحنفي ، وقال : مجهول . والحكاية مثلها منقولة في "الفوائد البهية" عن محمد بن سماعة ببعض تغير كما يقول صاحبي مولانا أمين الله البهاولفوري والجارود هو ابن معاذ بن السلمى الترمذى شيخ أبي عيسى صاحب "الجامع" من رجال "التهذيب" . قال في "التقريب" : ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة أربع وأربعين أي بعد المائتين . وما ذكر الترمذى من أثر ابن عباس فقد أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عنه وعن أبي هريرة كما في "الفتح" (٢ — ١٣٦) ، وما ذكر من أثر ابن عمر فقد أخرجه البخاري موصولاً في "صحيحه" عقب حديثه المرفوع ، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ، والسراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع أيضاً كما في "الفتح" و "العمدة" .

(باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس)

حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى نا عبدة بن سليمان الكلابى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه »

ـــ: باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس :ـــ

النعاس ما يتعلق بالرأس ، والسنة ما تتعلق بالعين ، والنوم ما يتعلق بالقلب ، كذا فى " العرف الشذى " . وعامة اللغويين لايفرقون بين السنة والنعاس ، ويفسرون النعاس بالوسن كما فى " النهاية " و "اللسان" و "مفردات الراغب" وغيرها . واستشهد له صاحب "اللسان" وغيره بقول عدى بن الرقاع :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ـــ فى عينه سنة وليس بنائم

غير أنه حكى القرطبى فى "تفسيره" (٣ ـــ ٢٧٢) عن المفضل أنه فرق بينهما فقال : السنة من الرأس والنعاس فى العين ، والنوم فى القلب اهـ . ثم إنــه عكس ما فى " العرف الشذى " فيحتمل السهو فى العرف والضبط لحفظ الفرق أن يقال : العين بالعين والسين بالسين . وبالجملة النعاس والسنة فى كل منها يعترى العقل فتور لايفقد معه كله . وربما يفسر النعسة بالخفقة والسنة بالغفوة ، وهذا قريب مما فى " العرف الشذى" والله أعلم .

قوله : فيسب نفسه . قيل : معناه أن يقرأ غير ما يريد ، كما فسره فى "العمدة" (١ ـــ ٨٦٦) و "الـ " (١ ـــ ٢٧١) أى يدعو على نفسه، قالا : وصرح به النسائى فى روايته من طريق ـــرب عن هشام اهـ . أى دعا على نفسه حيث أراد الدعاء لنفسه آهـ . وقيل : يد السب حقيقة . قال على القارى فى " المرقاة " (٢ ـــ ١٤٥) : ولا بعد أن يسب نفسه حقيقة آهـ . فإنه إذا لم يجد نشاطاً فى

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

العبادة وسامت منها طبيعته وأحس ثقلاً فيها على قلبه فيكاد يسب نفسه بتلك المفاسدة ، هذا توضيح ما في " العرف الشذي " ، لم أر هذا التفصيل ، ولفظ " العرف " : كان فيه تعقيد فأوضحت مفاده ، ويؤيده حديث : « ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد » رواه الشيخان عن أنس . قال العلماء : هذا في النافلة ، وأما الفريضة فيأتي بها وجد لها نشاطاً أو لم يجد . كما حكاه البدر والشهاب عن المهلب ، فقال : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . ثم عقبا كلامه بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت اهـ . وقال النووي في " شرح مسلم " (باب أمر من نعس في صلاته الخ) : وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . وقال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً اهـ . وذكر القاري أن الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ اهـ . وقال أيضاً : والحاصل : أن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة ، فإن الله لا ينبغي أن يناجى عن ملالة وكسالة ، وإذا فتر وضعف قعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة ، ولذا قيل : نوم العالم عبادة ، ومنه قوله عليه السلام لعائشة : « كلميني يا حميراء اهـ » . قال الراقم : وأقوال السلف في هذا المعنى كثيرة جداً . وقوله : فيسب بالرفع من عطف الفعل على الفعل وبالنصب جواباً للترجي . أنظر " العمدة " (١ ــ ٨٦٦) .

(باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم)

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوماً فقلنا له : تقدم، فقال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » .

— : باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم : —

الغرض من حديث الباب هو بيان الأدب للزائر بأن يراعي حق المزور وصاحب البيت ، وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهل للتقدم، فإن الشريعة ربما تراعي المصالح الجزئية ، فعلم الزائر ولاية صاحب البيت كما سبق ذلك في حديث ابن مسعود : « ولا يؤم الرجل في سلطانه » . ثم هل هو على العموم فلا يتقدم وإن رضي صاحب البيت أو أذن له ، أو هناك خصوص بما لم يؤذن له ؟ فطائفة إلى الأول وطائفة إلى الثاني ، كما قاله الترمذي ، ولعل مالك بن الحويرث صاحب الحديث ممن حمل حديثه على العموم فلم يتقدم أو لاحظ الأولوية والأحقية وإن كان تقدمه جائزاً . والذين خصصوه فلعلهم نظروا إلى حديث : «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» ، فخصصوا منه ما كان بإذنه ، وعلم من ههنا أن ما بينه الشرع من مراتب من يستحق الإمامة والتقدم من تقديم الأقرأ ثم وثم كما تقدم تفصيله ، إنما هو إذا اجتمعوا في مقام لم يكن لأحدهم مزية خاصة من جهة الولاية في البيت ، وإنما تفاوتوا فيما يحتاج إليه منصب الإمامة ، فبين الأحق على أن هناك من جهة أخرى إرشاد لصاحب البيت بأن يراعي قانون الشرع العام من أهلية المنصب بأن يقدم من هو أحق ، فإن كان الزائر أحق من جهة علمه وفضله فينبغي أن يقدمه صاحب المنزل ، فقد راعت الشريعة الوجهين تأسيساً لنظام صالح ، وإيفاء كل ذي حق حقه ، كما أفاده شيخنا رحمه الله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال اسحاق بحديث مالك بن الحويرث ، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم . يقول : يصلي بهم رجل منهم .

فيما تقدم . وذكر صاحب "البحر الرائق" (١ — ٣٤٨) من الأسبيجابي وابن عابدين عن "التاتار خانية" : أن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقاً وإن كان غيره أعلم منه وأقرأ إلا أن يكون الغير معه سلطان وولاية . فإن قدم صاحب البيت أحداً لفضله كان أفضل ، وإن تقدم هو من غير أن يقدمه جاز ، وإن تقدم صاحب البيت كان أحق . هذا ملخص ما ذكراه، وذكره غير واحد من علمائنا، وهكذا عند الشافعية: تقدم صاحب البيت وإمام المسجد أولى كما في " شرح المهذب " (٤ — ٢٨٥) و "شرح مسلم" (١ — ٢٣٦) . وكذلك مذهب الحنابلة كما في " المغني" (٢ — ٣٧) بل قال : ولا نعلم فيه خلافاً اه . ومثله مذهب مالك كما في "المدونة" (١ — ٨٤) . فالحاصل أن المذاهب الأربعة والجمهور على أن الأحق بالإمامة صاحب البيت وإن كان غيره أحق منه علماً وفقهاً ، وإذا أذن لغيره جاز للغير ، فحديث الباب وقع مخصصاً لحديث : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الخ» عندهم ، فكان كل من الحديثين قانوناً لموضع خاص ، وكذلك وقع شطر حديث : «يؤم القوم أقرؤهم» — أي قوله —: ولا يؤم الرجل في سلطانه . . . . . إلا بإذنه » مخصصاً لحديث الباب عندهم ، فلم يبق العموم في أحدهما عندهم ، والإمام البخاري رحمه الله عقد باباً فقال : (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) وأخرج فيه حديث عتبان بن مالك الأنصاري، فكأنه عارض حديث الباب وأشار

(باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد

إلى الجواز ، فكأنه عنده هو المرجح وراجع الفتح (٢ — ١٤٤) فخذه محرراً والله ولي التوفيق والإصابة .

— : باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء :—

في الحديث أحكام ثلاثة : مسألة صلاة الحاقن ، وقد تقدم بيانها في (باب ما إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) ومن أجل هذا لم يتصد الشيخ لبيانها في " العرف " فلتراجع . ومسألة النهي عن الدعاء خاصة لنفسه إذا كان إماماً وفصلها الشيخ . ومسألة النظر في بيت الغير من غير إذن ، وفوض الشيخ بيانها إلى محلها من كتب الفروع . قال الطيبي : ولعل توسيط الإستيذان بين حالتي الصلاة لجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد ، وخص الإستيذان من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى ، حكاه القاري في " المرقاة " (٢ — ٧٣) .

الحقن والحاقن من أمسك البول ، والحاقب من أمسك الغائط . كما في " النهاية " وغيرها ، ويقال لحابس الريح : الحازق ، ولحابس الغائط والبول معاً : الحاقم ، وقيل : الحازق أيضاً ، وقد قدمنا بيانه ، والمراد هنا أعم من الكل فإن في الكل شغل البال المخل بالخشوع المطلوب في الصلاة ، وعد ذلك من أعذار ترك الجماعة كما فصلناه تفصيلاً .

قوله : حتى يستأذن ، من نظر إلى بيت رجل هكذا من غير إجازة فجرحه

دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » .

أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يؤدى أم لا؟ فتفصيله مفروغ عنه فى موضعه من كتب الفقه .

قوله : فيخص نفسه الخ . أشكل هذا على العلماء حيث ورد فيه النهى من أن يخص نفسه بالدعاء مع أنه ﷺ سائر ما روى عنه من الأدعية فى الصلاة وخارجها بصيغة الإفراد دون الجمع إلا قليلا جداً كدعائه ﷺ فى الإستسقاء حين جاءه رجل وهو يخطب فقال : هلك المال وجاع العيال الخ ، كما ورد فى حديث أنس فى الصحاح ، ورواه البخارى فى (باب الاستسقاء فى المسجد الجامع) وفيه : « اللهم أسقنا الخ » ، وكدعاء القنوت الذى اختاره علماؤنا الحنفية : « اللهم إنا نستعينك الخ » كما يأتى تفصيله فى محله إن شاء الله تعالى . فإذن كيف يكون حكم الحديث مع أنه ﷺ كان إماماً فى غالب أحيانه ولم ينقل عنه ذلك . فاختلفت الأقوال فى حله فقال بعضهم : إن الحديث موضوع . قال الشيخ : وهذا عندى غير صحيح لا يمكن عليه الحكم بالوضع أصلا . قال الراقم : القائل هو ابن خزيمة ، وقد ذكر حديث : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ » قال : فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع : « لا يؤم عبد قوماً الخ » فذكره . وإنما قال الشيخ : هذا غير صحيح لأن إسناده مما يحتج به ، ولا أقل من أن يكون حسناً كما قاله الترمذى . وهو إسناد شامى ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى الشاميين . وليس من الإنصاف أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه ، أو ظن متعارضاً . قال فى " فتح المغيث" للسخاوى (ص ـــ ١٠٨): وهذا ـ أى الحكم بالوضع ـ خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلى من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم اهـ . قال الشيخ : وقيل فى تأويله أن لا يدعو لنفسه ويدعو

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن

على غيره ، وهذا مما لا يلتفت إليه . أقول : لم أعرف قائله ولا مأخذه . وقال : قيل إن المراد به الأدعية التي وردت بصيغة الجمع كأدعية القرآن وأدعية الإستسقاء وما شاكلها ، فإنه لا يفردها لنفسه لا الأدعية الواردة بصيغة الإفراد . وكذا لم أقف على القائل ولا على المأخذ .

قال الشيخ : وقيل : أريد بها الدعاء الذي يشترك فيه المقتدون كدعاء القنوت وغيره ، وإلى هذا التأويل أذهب . أقول : القائل ابن تيمية بـ حكاه ابن القيم في " الهدى " (١ — ٩٥) . قال الراقم : ومذهب إمامنا أبي حنيفة أن يدعو في المكتوبة بأدعية القرآن يحتمل أن يكون سر ذلك هذا الحديث فإنها بصيغة الجمع ، والجماعة خاصة مؤكدة قريبة من الواجب والله أعلم .

وقال الشاطبي في " الإعتصام " (٢ — ٤) : وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره . . . . . ولما لم يصح العمل بذلك عند مالك أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ذكره في " النوادر " اهـ .

قال الشيخ في مذكرته : قد كثر الكلام فيه كما في " السعاية " (٢ — ٢٤٥) و " الإتحاف " (١ — ٦٣) و " فتاوى الحافظ ابن تيمية " (١ — ١٧٧) وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم . والإعلال من هذا الوجه ليس بصواب ، وقد فتح الله علي بالجواب ، وهو أنه ليس المراد به صورة الصيغة بأن يأتي بصيغة المتكلم مع الغير لا للواحد المتكلم ، بل المراد به أن ينتهز فرصة في أثناء صلاته للدعاء بأي صيغة شاء ، ولا ينتبهون له فيدعو لأنفسهم . وهذا إنما يكون في غير المواضع التي شرع الدعاء فيها من الصلاة فالمراد بالتخصيص الاختصاص

نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وكان حديث يزيد بن شريح

بوجود الدعاء منه ، ولا يتنبهون له كي يدعوا لأنفسهم أي الاختصاص بأصل وجوده منه لا من حيث الصيغة . . . . وفي "المصنف" (١ — ٤١٥): ابن علية عن خالد الحذاء قال قال أبو قلابة : تدرى لم كرهت الإمامة ؟ قال : لا ، ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من وراءه ، وفيه (١ — ٥٢٨) قال : لا قراءة في الركوع ولا في السجود ، إنما جعلا للذكر الله تعالى . والمواضع التي أعطت الشريعة للدعاء في الصلاة ستة ، ذكرها في "المواهب" من آخر التشهد (٧ — ٣٣٤) و"فتح الباري" (١١ — ١١٢) والاختصاص كأنه بانتهاز موضع لها غيرها وبالسر انتهى كلام الشيخ .

بحث وتنبيه : قد راج في كثير من البلاد الدعاء بهيئة اجتماعية رافعين أيديهم بعد الصلوات المكتوبة ، ولم يثبت ذلك في عهده ﷺ وبالأخص بالمواظبة ، نعم ثبتت أدعية كثيرة بالتواتر بعد المكتوبة ولكنها من غير رفع الأيدي ومن غير هيئة اجتماعية ، نعم ثبت دعاؤه ﷺ برفع اليدين باجتماع بعد النافلة في واقعتين : أحدهما واقعة بيت أم سليم رضي الله عنها حين صلى فيه ﷺ السبحة ودعا لأنس ، رواه مسلم من حديث أنس في (باب جواز الجماعة في النافلة) وفيه : « فصلى بنا . . . . . ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة . . . . . وكان في آخر ما دعالي به أن قال : "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" » . وأخرجه البخاري مختصراً في خمسة مواضع من "صحيحه" ليس فيه ذكر الدعاء .

وما ذكره الشاطبي في كتابه "الاعتصام" من مذهب مالك : أنه بدعة ،

عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر .

فليحمل على أن المواظبة به بدعة لعدم استمرار عمله ﷺ به لا أن العمل به بدعة مطلقاً . قال في (١ ـــ ٢٩٢) : ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك آه . وقد أطال الشاطبي الكلام فيه في آخر الجزء الأول وأول الجزء الثاني وآخره فليراجع ، وقال : وقد حصل أن الدعاء بهيئة الإجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن من قوله ولا إقراره آه . وراجع ما ذكرناه في (باب ما يقول إذا سلم) فقد لخصت فيه البحث بما يكفي إن شاء الله تعالى .

ويقول بعض أهل العصر من الحنفية لما ثبت الدعاء بتلك الهيئة في موضع فليعد إلى دبر المكتوبات أيضاً . ويستدل لذلك بالعموم . قال شيخنا : أقول إن الاحتجاج بالعموم إنما ينبغي فيما لم يرد للخاص حكم على حدة ، ونفس ثبوت الرفع في الدعاء أمر آخر ، غير أن الأدعية المأثورة عنه ﷺ في إثر المكتوبات لم يثبت فيها الرفع ، فقد صح عنه : "اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت الخ" عند الترمذي وغيره ، و" اللهم ربنا ورب كل شيء الخ " عند أبي داود . و" رب أعني ولا تعن علي الخ " عند أبي داود . و"اللهم إني أسألك علماً نافعاً الخ" عند النسائي وغيره ، وكل ذلك في السنن ، وراجع " الحصن الحصين" لتفصيله مجموعة . ويمكن أن يستدل لذلك بما رواه الترمذي من حديث الفضل بن عباس وفيه : « وتقنع بيديك . . . . إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب الخ » في (باب ما جاء في التخشع في الصلاة) وسيأتي إن شاء الله تعالى . قال الشيخ : ومع هذا فلا يدل على الدعاء بالهيئة الرائجة المعروفة ، وابن القيم أيضاً يدعي أنه بدعة ونوقش ، أفاده الشيخ على هامش من كتبه .

(باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون)

حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الأسدي عن الفضل ابن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ،

:- باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون :-

حاصل أحاديث الباب في مسألة الإمام كما قال الفقهاء رحمهم الله أن سبب الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه ، وإن كان في القوم فالإثم عليهم لا عليه، والمسألة كذلك في "البحر" و" شرح المنية" و"الدر المختار" وغيرها ، وذكروا : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة لأجل حديث الباب ، وبه جزم صاحب " الحلية " كما قاله ابن عابدين ، وفي " المرقاة " (٢ — ٩١) عن ابن الملك أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله ، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم آه . وقال في(ص — ٩٢): أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد . وقيل : العبرة بالأكثر ، ورجحه ابن حجر ، ولعله محمول على أكثر العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين . قال تعالى: (ولكن أكثرهم لا يعلمون) . وقوله : لا تجاوز صلاتهم الخ العلماء كلهم أو أكثرهم على ان عدم القبول أو عدم المجاوزة الآذان أن صلاتهم لا تقع مرضية لله تعالى وإن صحت، لا أنها لا تصح أصلاً . وكذلك حققــه الحافظ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام" من شرح الحديث الثاني من كتاب الطهارة ، وذكر من بعض المتأخرين أن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبول ، اهـ . وكذلك في " العمدة " (١ — ٦٦٥) وكذلك فسروه في حديث العراف وفي شارب الخمر وغيرها .

قوله : وامرأة باتت الخ . قال القاري في " المرقاة " (٢ — ٩١) عن

ورجل سمع : "حي الفلاح" ثم لم يجب » .

وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة . قال أبوعيسى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل . قال أبوعيسى : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ، وليس بالحافظ ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه . وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

ابن الملك والمظهر : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وسوء أدبها أو قلة طاعتها وإلا فالأمر بالعكس اهـ .

قوله : ورجل سمع حي على الفلاح الخ . والمراد عدم الإجابة بالفعل أي لم يذهب إلى الجماعة فإن الواجب الإجابة الفعلية دون القولية كما تقدم تفصيله في أبواب الأذان ، على أن هنا قرينة لذلك أيضاً حيث قال : « ورجل سمع حي على الفلاح» ،ولم يقل : «سمع الأذان» ففيه أمر بالإتيان والحضور خاصة ،فكان إجابته هو الحضور والذهاب بالقدم . وهذا إذا لم يكن هناك عذر شرعي منه وأعذار الجماعة استوفي بيانها من قبل .

قوله : ومحمد بن القاسم تكلم فيه الخ . يريد أن الإرسال أصح من الوصل فإن الذي وصله هو ابن القاسم الأسدي ولا عبرة بوصله فإنه ضعيف غير أن الضعف لا يضر فإن له شواهد من روايات أخرى، أشار إليها الترمذي، وحديث ابن عباس منها عند ابن ماجه ، وإسناده حسن كما قاله العراقي ، وحديث أبي أمامة صرح الترمذي بأنه حسن غريب ، على أن المرسل يكون حجة في الباب عند الجمهور كما تقدم بيانه .

حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : « كان يقال : أشد الناس عذاباً اثنان : امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون» قال جرير قال منصور : فسألنا عن الإمام فقيل لنا : إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه .

حدثنا محمد بن إسماعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو غالب اسمه حزور .

قوله : كان يقال الخ . قال العراقي : هذا كقول الصحابي : "كنا نقول وكنا نفعل" فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهاتنا ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : "قيل لنا" ، والسائل هو ﷺ اهـ حكاه السيوطي في " القوت " .

قوله : لا تجاوز الخ . أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس : «ولا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً » وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني عن ابن عباس : « لا يقبل لهم صلاة » كذا في " القوت " . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد : لا يرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة اهـ حكاه القاري .

(باب ما جاء اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: « خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش فصلى بنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ».

—: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً :—

مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة بل بين الصحابة والتابعين ، فقال أبوحنيفة : اقتداء القائم خلف القاعد جائز ، ولا يجوز القعود للقادر بل يصلي قائماً ، وإليه ذهب أبويوسف والشافعي ، ووافقهم البخاري ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأبوثور كما في " شرح المهذب " ، والأوزاعي في رواية كما في " العمدة " و " الفتح " ، وعبد الله بن المبارك كما في " الإعتبار " للحازمي ، وهي رواية عن مالك فيما حكاها الوليد بن مسلم عنه كما في " الفتح " ، ولم يحك الترمذي عنه غيره ، وجعله الحازمي في " الإعتبار " (ص — ١٠٩) مذهب أكثر أهل العلم ، وجعله الخطابي ثم القاضي عياض ثم ابن دقيق العيد مذهب أكثر الفقهاء ، وكذلك حكاه المنذر عن أكثر أهل العلم ، والنووي ثم البدر العيني عن جمهور السلف . قال أبوعمر ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبوثور وغيرهم ، حكاه ابن رشد في " قواعده " . وكل هذا يفند ما يدعيه ابن حزم مخالفة جمهور السلف ثم لم يستطع أن ينقل إلا عن ثلاثة من الصحابة ، جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ، وهم الذين ذكرهم الترمذي ، وحكاه بعضهم عن أنس وقيس بن فهد أيضاً ، وادعى ابن حيان أنه اجماع ، ولم يستطع أن يحكي إلا عن أربعة نفر ، ولذا ناقشه الحافظ في دعوى الإجماع . ثم ابن حزم أيضاً مال إلى دعوى الإجماع وادعى أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ومن الغريب أن خصمه إذا ادعى الإجماع

الناطق فى أمر فهو ينكر وجود الإجماع وصحته مطلقاً ويدعى أنسه غير ممكن فليتنبه . وفى "قواعد ابن رشد" ولعله من الحافظ أبى عمر فى مسألة قضاء الوتر ما نصه : ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، وقد رأى قوم أن مثل هذا داخل فى باب الإجماع ، ولا معنى لهذا فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل . أعنى أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول فى المسألة اهـ . فينبغى أن يزن الناظر قول ابن حزم بهذا الميزان والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وقال مالك : لا يصح اقتداء القائم خلف القاعد أصلاً ، بل يصلى خلف من يقدر على القيام إلا أن يكون المقتدى مثل الإمام غير قادر على القيام ، هذا هو المشهور عن مالك ، رواه ابن القاسم كما قاله ابن رشد ، واحتج برواية فيها الجعفى مع ارسالها : ولا يؤمن أحد بعدى جالساً ، فلم تصح عندهم كما فى "العمدة" (٢ ــ ٢٧٥) و(٢ ــ ٧٤٦) و"الفتح" (٢ ــ ١٤٦) ، وإليه ذهب محمد بن الحسن من أصحاب إمامنا أبى حنيفة ، بل كره ابن القاسم ومحمد بن الحسن وأكثر المالكية إمامة القاعد للقاعدين من المرض أيضاً ، ومنعها بعضهم كما فى "شرح التقريب" .

وقال أحمد : يجوز الاقتداء ولكنه يجب أن يقعد إلا أن يكون عذر قعود الإمام طرئ خلال الصلاة فإنه يصلى خلفه قائماً . وقد قيل : إن مذهبه أقرب إلى نصوص الأحاديث حيث جمع بين أحاديث القصتين بتنزيلها على الحالتين ، ولذا اختاره جماعة من محدثى الشافعية كابن حبان وابن المنذر وابن خزيمة ومحمد ابن نصر كما فى "الفتح" وغيره ، وبه قال الأوزاعى وحماد بن زيد وإسحاق كما فى "المغنى" ، وجعله الشوكانى مذهب الظاهرية وابن حزم . قال الراقم : ومذهب ابن حزم يختلف عنهم ببعض اختلاف من قيام من يسمع التكبير كما حققه العراقى . والحاصل أنهم اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلى الفرض قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً ، ثم اختلفوا فى المأموم إذا كان قادراً على القيام خلف إمام

لا يستطيع القيام على ثلاثة أقوال . فقال مالك : لا يصح التداوي خلفه . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : يصح ويصلي قائماً . وقال أحمد ومن وافقه : يصح ويصلي قاعداً . ثم إن ابن قدامة في " المغني " ذكر في قعود المأموم عند قعود الإمام الوجهين : الوجوب والندب ، فإن كان القعود مندوباً فقل الإختلاف إذن ، وحكى في " أوجز المسالك " عن " الروض المربع " الندب فقط ، وإذن الترجيح لمذهب الجمهور ظاهر كما سيتضح إيضاحاً .

وذكروا أن واقعة السقوط عن الفرس كانت في السنة الخامسة . قال الحافظ في " الفتح " (٢ — ١٤٩) : أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة اﻫ . ويأتي من الحافظ مايعارضه ، وما يختاره الشيخ رحمه الله . وأقام ﷺ في المشربة فكان يصلي ثمه ، ولم نقف في رواية على من كان إماماً في المسجد النبوي في هذه الواقعة . قال في "العمدة" (٢ — ٧٤٧) : لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله يحتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل آه . ومثله في "الفتح" (٢ — ١٤٨) . ثم إنه يدل ما في "سنن أبي داود" و"مسند أحمد" على تعدد واقعة الصلاة بأنها كانت مرتين ، وإنهم صلوا قياماً خلفه في النافلة وقعوداً في المكتوبة بعد ما أومى إليهم بالقعود . أخرج أبو داود في " سننه " من (باب يصلي الإمام من قعود) (١ — ٨٩) من حديث جابر وفيه : «فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا الخ» . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " كما في " نصب الراية " (٢ — ٤٤) و" العمدة " ، وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " كما في " الفتح " (٢ — ١٤٨) ، وابن أبي شيبة كما في " الكنز " (٤ — ٢٥٨) ، ورواه البيهقي في

" الكبرى" (٣ — ٨٠) والدارقطني في " سننه " (ص — ١٦٢) وإسناده صحيح كما في "الفتح" (٢ — ١٤٨) . وكذلك استدل به الحافظ في "الفتح" (٢ — ١٥١) على تعدد قصة الصلاة من النافلة في المرة الأولى والمكتوبة في الثانية . وأما حديث أحمد فأخرجه في " مسنده" (٣— ٢٠٠) من حديث أنس بن مالك من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن أنس وفيه : « فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً الخ» وإسناده صحيح كما ترى . واستدل أحمد ومن وافقه بحديث الباب . وأجاب الحنفية والشافعية ومن تابعهم بأنه منسوخ بحديث صلاته في المرض الذي توفي فيه ، وإنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ . وتأول بعضهم في قوله : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » بأنه إذا كان في حالة القعود كالتشهد ونحوه فاقعدوا كما حكاه العيني في " العمدة " (٢ — ٧٤٩) والعراقي في "شرح التقريب" (٢ — ٣٣٨) قال : وحكاه ابن حبان في " صحيحه" عن بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين الخ . وذكره في " الفتح " (٢ — ١٥١) . وتعقبه ابن دقيق العيد في " شرح عمدة الأحكام " وحكاه العراقي ثم البدر العيني عنه . أنظر "شرح التقريب" و"العمدة" بأن هذا بعيد لأن سياق طرق الحديث يأباه . ولأنه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال: "وإذا جلس فاجلسوا" ليناسب قوله: "وإذا سجد فاسجدوا"، فلما عدل عن ذلك إلى قوله : " وإذا صلى جالساً" كان كقوله: "وإذا صلى قائماً" اهـ . وأجاب الحنابلة عن قصة مرض الموت بأنه لا حجة فيه حيث كان قعود الإمام طارئاً خلال الصلاة ، ولا يلزم حينئذ قعود المأموم . قال الشيخ : ولنا أن نقول : لم يقم دليل على هذا الفرق بين القعود الإبتدائي والطارئ بعده، وإنما هو زعم زعموه . لم يدل عليه نص من الشارع . قال العراقي في " شرح التقريب " (٢ — ٣٣٦) . بعد ما نقل وجه الجمع بين الروايتين

من الحنابلة : لكن إنما يقوى إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب ، وإذا كان المقتضى لجلوس وراء الإمام الجالس متابعته فى حالته التى هو عليها فلا فرق بين أن يجلس فى ابتداء أو فى أثنائها، ثم إنه يرده أن فى حديث عائشة وجابر : «إنه عليه السلام أشار إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتدءوا الصلاة قياماً » إلا أن يقال : كانوا قد لزمهم الجلوس لجلوس إمامهم بخلاف قضية اقتدائهم بالصديق، فإن إمامهم فى ابتداء صلاته كان قائماً فكان القيام لازماً لهم فاستمروا عليه اهـ . قال الراقم : وما أفاده العراقى لطيف لا يمكن دفعه ، وسيتضح ذلك إن شاء الله أكثر من هذا .

قال الشيخ : وكنت أقول فى الجواب : بأن قصة حديث الباب واقعة النفل غالباً . أى للمأمومين وإلا فقد تبين من رواية جابر عند أبى داود وغيره ومن رواية أنس عند أحمد : أنه كان ﷺ يصلى مكتوبة فى المرة الثانية . وإذا كان القعود جائزاً للمتنفل من غير عذر فكان المطلوب إذن التشاكل بين الإمام والمأموم كما ذكر قاضى خان فى " فتاواه " مانصه : فإن صلى الإمام التراويح قاعداً بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قياماً قال بعضهم : يصح عند الكل وهو الصحيح ، وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد ، قال بعضهم : المستحب أن يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة انتهى كلامه .

فهذا دليل على مرضوبية التشاكل بين الإمام والمأمومين ، قال الشيخ : حتى رأيت أن ابن القاسم صاحب مالك حمل حديث الباب على النافلة . قال الراقم : وقول ابن القاسم حكاه القاضى عياض عنه كما فى " العمدة " (٢ ــ ٧٤٩) و " الفتح " (٢ ــ ١٥١) غير أنه يرد عليه ما مر من حديث عند أحمد وأبى داود من أن الثانية كانت مكتوبة وفيها أمر بالقعود . والجواب عنه أنها كانت مكتوبة له ﷺ ، وأما لهم فالغالب أنها كانت نافلة ، فإن الظاهر أنهم صلوا فى المسجد ثم حضروا للعيادة فوجدوه يصلى مكتوبة ، وعند الطحاوى

أنها كانت ظهراً كما في "شرح الآثار" (١ ــ ٢٣٤) (باب صلاة الصحيح خلف المريض). أخرج حديث جابر من طريق أبي الزبير وفيه: «قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبوبكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر ليسمعنا الخ»، والحافظ في "الفتح" ذكره ظناً مستدلاً بحديث أنس وفيه: «فصلى بنا يومئذ». قال الحافظ: فكأنها نهارية الظهر والعصر، ورده البدر العيني في "العمدة" بقوله: ولم لا يجوز أن تكون التي صلى بهم يومئذ نفلاً اهـ. قال الراقم: وكأنه كما نظرهما عن رواية الطحاوي وخفي عليهما ما ظهر لشيخنا. قال: وهي كانت مكتوبة الظهر له ﷺ فيحتمل أن تكون لهم نافلة والله أعلم. قال الشيخ رحمه الله. في "تعليقاته" على "الآثار" بعد الإشارة إلى حديث الطحاوي ذلك: وهو عند النسائي (١ ــ ١٣٨) في الائتمام بمن يأتم بالإمام إن لم يكن دخل حديث مرض الموت في حديث السقوط عن الفرس، قال: أو المراد أنهم أعادوا الظهر نفلا وهذا أقرب اهـ. وبالجملة فاقتدوا به فيها وهم متنفلون. وظاهر أن المسجد النبوي لابد أن تقام فيه الجماعة فيصلون فيه، لا أنه كان متروكاً في هذه الصلاة لم يصلوا فيه. وعلى كل حال المذكور هذا هو احتمال لا يشفي، والبحث طويل، وعجز الحافظ ابن حجر فاعترف بأن المستفاد هو استحباب القعود دون الوجوب، واستدل له على حديث مرسل لعطاء وفيه: «وصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أنظر "الفتح" (٢ ــ ١٤٨)، وقد ساق مرسل عطاء في سياق قصة مرض موت النبي ﷺ. وبه يتم ما يستفيد منه الحافظ، وإن حمل على وقعة السقوط، ثم على المرة الأولى كما تقدم فإذن لا حجة فيه للإستدلال على القعود، وليس ببعيد أن يدخل ألفاظ إحدى القصتين في الأخرى لتشاكلهما في أمور. فالتمسك برواية واحدة مرسلة في أمر أساسي

ثبت حكمه بنص مقطوع ليس بهين ، ويحتاج إلى ترو كثير وتفكير طويل ، ثم ذلك في حين ترى الروايات المتصلة المسندة المخرجة في الصحاح خالية عن ذلك ، علا أن مرسلات عطاء ليست عدادها عندهم في المرسلات القوية ، بل ذكروا أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، كما في " التدريب " وغيره ، وذكره الخطيب في " الكفاية " (ص ــ ٣٨٨) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال الشيخ : وفيه نظر فإن قوله ﷺ ذلك لم يكن في قصة مرض موته بل إنما ذلك في قصة السقوط عن الفرس ، وقامت عليه قرائن عندي منها رواية "جمع الجوامع " للسيوطي . أقول : وبالأسف إن الشيخ أجمل الأمر هكذا ولم يبين رواية "جمع الجوامع "و"جمع الجوامع " هو الذي بوبه الشيخ علي المتقي مع زيادات وسماه : " كنز العمال " فرجعنا إلى "كنز العمال " فوجدنا فيه (٤ ــ ٢٥٨) مرسل عطاء برواية ابن جريج عنه مرموزاً إلى عبد الرزاق قال : « اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى النبي ﷺ للناس قاعداً وجعل أبابكر وراءه بينه وبين الناس فصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ الخ » كما تقدم : وأخرج في " الكنز " (٤ ــ ٢٥٦) في المسبوق عن ابن جريج عن عطاء مرموزاً إلى عبد الرزاق : « كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان لهم وتروله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها ا ه » . فلعل الشيخ يريد إن الإقتداء بقيام الإمام وقعوده إنما هو في مثل صلاة المسبوق حيث لم يكونوا يقتدون الإمام في هيئته ، فربما يكون أحدهم قائماً والإمام قاعداً وبالعكس . فأمرهم النبي ﷺ باقتداء حال الإمام قياماً وقعوداً بعد ما استن لهم عبدالله ، وإذن لابد أن يكون دخل كلمات من قصة في قصة كما ذكرت سابقاً . ثم رأيت للشيخ كلمات في " تعليقه " على " الآثار " : وأما مرسل

عطاء الذي استشكله في " الفتح " فواقعة جحش شقه الأيمن راجع " كنز العمال " (٤ ـ ٢٥٨) مع ما عنه في (٤ ـ ٢٥٦) متأملاً انتهى ، فجزمت بأني أصبت المرمى وأدركت غرضه ، وأشار بقوله متأملاً إلى دقته ، ولا ريب أنه دقيق . وقال في موضع آخر بعد الإشارة إلى حديث عطاء : ويخرج وجه آخر وهو : الجلوس عند قيام الإمام إذا كان له وتر وللمقتدي شفع وبالعكس ، وهذا بعد الدخول في الصلاة بخلاف ما عن معاذ في " الفتح " (٣ ـ ٦٠) (يشير إلى حديث سنة معاذ عند أبي داود) فاعلم ذلك فإنه أداء ما سبق به قبل الإمام وهذا ترك الجلوس في الوتر فقط وترك القيام على الشفع المقتدي كما عند أبي داود عن بعضهم سجود السهو في مثل ذلك ، وفي حديث معاذ أداء الركعات قبله ، وراجع " البداية " (١ ـ ١٤٧) انتهى كلامه . فالشيخ رفع اشكالاً آخر أيضاً ببيان الفرق بين سنة معاذ واستنان عبد الله في المسبوق فذقه . وبالجملة فقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً الخ » يلائم موضوع المسبوق أتم ملاءمة ، فالشيخ رحمه الله استثار بحثاً آخر في لفت الأنظار إلى موضوع آخر وعلاقة تلك الروايات بها والله أعلم .

قال الشيخ : وأما رجحان الحافظ ابن حجر إلى استحباب القعود عند قعود الإمام فله وجه آخر عندي ، وهو أن النظر الغائر إلى نصوص الحديث يدل على جواز القيام لهم ، وتأكد القعود فإنه ﷺ قال في المرة الثانية في وقعة السقوط : « ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم » كما هو عند "أبي داود" (١ ـ ٨٩) (باب الإمام يصلي من قعود) . وذلك ما راج عند الفرس من قيام الرعية أمام رؤسهم وأميرهم . ثم إن نصوص الأحاديث لا تدل على الفرق بين الفريضة والنافلة ، وليس المناط على كونه فرضاً أو نفلاً ، فاستفاد إذن أولوية القعود وجواز القيام مطلقاً ، وإذن الجمع هكذا يكون أولى من ادعاء النسخ بأن قصة المرض تكون ناسخة لقصة السقوط ، فلعل هذا ما اعترض في الباب

ثم قال الشيخ : فإذا كان هناك أن القعود أوكد فحسب لا أنه واجب ويستفاد هذا القدر، فإذن الأحوط هو مذهب الجمهور، فإن ترك المندوب أهون من ترك الواجب، والقيام واجب عندهم على القادر، فخذ هذا القدر . قال : والبحث أوسع من هذا . قال الراقم وبالله التوفيق : إن القيام ركن من الصلاة مقطوع به ، وقوله سبحانه وتعالى : (وقوموا لله قانتين) الأمر للإفتراض وليس القيام في الخارج بفرض أصلاً، فأجمعوا على أنه داخل الصلاة فكان فرضاً بالإجماع المقطوع المستند إلى النص المقطوع ، ثم استمر هذا الإجماع للمنفرد والإمام في الفرائض عند القدرة على القيام، واختلفوا في قيام المقتدي عند قعود الإمام لعذر في الفرائض لواقعة جزئية تضمنت تشريعاً قولياً في ذلك، فاستثنى من على الإجماع . ولكن مع هذا التشريع القولي نرى أبابكر وسائر الصحابة قياماً خلفه في آخر عهده ﷺ حين استكمل بناء التشريع واستوثق نظام التعليم واستقرت الأمور في مجاريها فانقضت الصلاة وهم قيام، فهؤلاء لم يمتثلوا ذلك التشريع القولي الوارد في قصة خاصة وهو ﷺ لم يومئ إليهم بالقعود كما أومئ سابقاً وأقرهم على حالتهم في صلاتهم وبعد صلاتهم ، فكل ذلك دليل على أن المعهود من أمر الشرع هو القيام عند القدرة وعدم مشروطه عنهم بعذر الإمام، فلو كان : « من صلى قاعداً فصلوا قعوداً » على العموم في كل حال كيف لم يعملوا به وكان لم يسبق فيه تفصيل من العذر الطارئ والبادئ ، وإنما الفرق هذا إبداء نكتة بعد ما أخل العموم في التشريع القولي ، وعلى كل حال لابد أن يخصص العموم ، فالإمام أحمد ومن وافقه أيضاً لابد لهم دون تخصيص ، وكانت هناك أمور اجتمعت جعلها الإمام أحمد كلها مناطاً للحكم، فيقول العراقي في "شرح التقريب" (٢ — ٣٤١) بعد نقل تفصيل مذهب أحمد: وقد ظهر بذلك أن أحمد إنما يقول بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد بشروط : أحدها : أن يكون ابتداء الصلاة بهم جالساً . والثاني : أن يكون إماماً راتباً . والثالث : أن يكون مرضه مرجو

الزوال ، فلا يصح إطلاق القول عنه بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد اهـ . ومثله في " المغني " لابن قدامة ، فاتضح أنه لم يمكنه القول بذلك حتى أخـذ سائر ما دار هناك ، ومثل ذلك من تنقيح المناط أو تخريجه ، وتحقيقه يكاد يكون بعيداً جداً في مسلك الإجتهاد ، وأنت تعلم أنه إذا كان مدار الحكم على قوله : « وإنما جعل الإمام ليؤتم به » وصدره ﷺ تمهيداً وإيماءً إلى مناط الأمر ، ثم يفرع عليه « فإذا صلى قائماً الخ » فكيف يستساغ أمثال هذه الفروق في مسلك الإجتهاد ؟ فإذا كان أمر المتابعة مقصوداً فكيف يدور في الباب العذر الطارئ والبادئ؟ والمرض الذي يرجى زواله أو لا يرجى ، والإمام الراتب أو غيره . وبالجملة إذا كان لهم ذلك فلغيرهم أن يقولوا بتخصيصه بأن ذلك كان في نافلة القوم ، فكانت المشاكلة أوفق نظراً إلى موضوع الإقتداء ، لا أنه واجب ، فإن كان هناك وجوب فليكن في التنفل الذي بابه واسع ، ويتحمل فيـه ما لا يتحمل في المكتوبة، بل قد تحمل خلاف ذلك مرة أيضاً في النافلة، فلم يؤمروا بالإعادة ولا بالتنبيه أول مرة . ولهم أن يخصصوا بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ ، وذلك أيضاً في مرتبة الندب دون الوجوب ، ويقول عروة : وبلغني أنه لا ينبغي لأحد غير النبي ﷺ — أي أن يؤم قاعداً لغيرهم — كما في " الكنز " (٤ — ٢٥٨) عن عبد الرزاق ، وعروة عروة من كبار التابعين ، ومن الفقهاء السبعة ، فبلاغه يكون بلاغاً ، ويؤيد ذلك أنه وقع في حديث جابر عند أحمد في "مسنده" (٣ — ٣٩٥) : « وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً الخ » فليس فيه : « إذا صلى قائماً » فهو أقرب إلى التخصيص به ﷺ خاصة ، وكان في القعود له ﷺ أجر القائم ، ويحتمل أن يكون أجر القاعد خلفه أجر القائم أيضاً ، وكذلك لهم أن يقولوا بالنسخ ، وذلك هو الجادة الواضحة ، بل نقول كأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته ﷺ حيث لم يهموا بالقعود ولا مالوا إليه ، بل بقوا قياماً على حالهم غير عاملين بالسنة القولية التي

مضت لهم فى وقعة السقوط ، فكيف يترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع من قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) وقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم تستطع فقاعداً » فى حديث عمران بن حصين عند الستة ، وما هو فى حديث جابر وابن عمر وغيرهما ، ومن الإجماع الحاصل قبل وقعة السقوط . كل ذلك بأخبار آحاد تحتمل عامل من الخصوصية أو النسخ أو كونها نافلة . فالحاصل أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ من تأخير الناسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذى لا يستند إلى وجه معقول قوى بعد ، ولله الأمر من قبل ومن بعد . هذا ويقول الإمام مالك رحمه الله : لو كان هذا الحديث معمولاً به لعملت به الأئمة : أبوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلى الإمام قاعداً ومن خلفه قعوداً كما فى " تاريخ الخطيب " (٢ ــ ٢٤٧) ، حكاه صديقنا المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعمانى فى كتابه على " سنن ابن ماجه " وهذه زيادتى على الأصل بعد عشرين سنة أو أكثر . ويقول أبوالفتح الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى فى " شرح الترمذى " : ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الإستدلال لما يبقى فيه من الإجمال اهـ . ثم إن المستحب عندنا وعند الشافعى وأحمد كلهم الاقتداء بالصحيح القادر على القيام خروجاً من الخلاف .

وأختم هذا البحث بكلام دقيق أصولى لشيخنا رحمه الله فى مذكرة تعليقاته المخطوطة على " الآثار " فقال : اعلم أن المسوق له فى حديث الجلوس طلب القوم عند جلوس الإمام حيث جاز الجلوس للقوم وطلب إمام قائم عندما قاموا ، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض ؛ لأن الغرض القيام عند القيام والجلوس عند الجلوس . وأمامتى يجب القيام ؟ ومتى يجوز الجلوس ؟ فمن أراد تفصيله فليراجع إلى خارج كما قال السندى بمثل ذلك فى حديث تضعيف الأجر فى " حاشية النسائى " . وابن تيمية فى " فتاواه " (١ ــ ١٠٢) و

(٢ — ٣٦٩) والحاصل : أن فيه طلب المشاكلة ومسألة الائتمام لا مسألة وجوب القيام ، وجواز الجلوس وبين المسألتين اجتماع وافتراق ، ففي الحديث طلب الجلوس عند صحته ، وأما متى يصح ومتى لا فلا ، وبالجملة هو من تعدد الأصول واقتسام الأصول ومقاصتها التي فيها تصادق في الجملة فتوهم تعارضها، ونظير تعدد الأصول في المرفوع في " الفتح " (٨ — ١٢١) .

قال الراقم : يريد به ما ذكره الخطابي من تقابل العام والخاص وإن العام يكون منزلاً على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ . . . . . . ثم قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابة واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة اهـ . قال : ونظيره في الموقوف (٤ — ٢١٠) [يريد به ما في "الفتح" في أثر عمر حين سئل عن نذر الصوم يوم العيد ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم . قال الحافظ : وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور إلى آخر ما حكى فيه الأقوال] وقال شيخنا أيضاً : وكان ﷺ شرع في الصلاة في بيته منفرداً فجاءوا واقتدوا ، وليس لهم علم بأنه يصلي فرضاً، فالظاهر أنهم تنفلوا حينئذ واجبروا عليه بلا أذان لها . وقال في موضع آخر : وليس يبقى في المبحث إلا معارضة الناطق المعلوم السبب بالساكت المجهول كما ذكرنا في استقبال القبلة عند إتيان الغائط . وقال أيضاً : واعلم أنه ليس في السياق تعليق الحكم بعذر الإمام أيضاً ، وإن كان في هذه الواقعة عذر فظاهره أنهم يقعدون إذا صلى قاعداً ولو بغير عذر . وحديث : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » لا يفصل بين الفريضة والنافلة . ورواية مالك في النافلة ورواية أحمد في

ثم انصرف فقال : إنما الإمام — أو قال : إنما جعل الإمام — ليؤتم به ،

الفريضة كما فى " شرح الموطأ " فلم يبق فى وجوب القيام فى الفريضة وجواز القعود فى النافلة إلا الإجماع وهو فى "الفتح" (٢ — ٤٨١) عن ابن رشيد .

وقال أيضاً : واعلم أن المتبادر من حديث جابر عند أبى داؤد فى الواقعتين ومن واقعة مرض الموت جواز القيام ، وآكدية القعود لا إيجابه إذ ليس فى الحديث التعليل بكونها نافلة أو مكتوبة ، وإذن فالأحوط هو مذهب الجمهور لا مذهب أحمد ، إذ احتمال النسخ قائم وإلا لم يتركوا آكدية القعود فى صلاة مرض الموت ، والأحاديث لا تنزل عن جواز القيام ، راجع "الصراط المستقيم" (ص — ٣٢) انتهى كلامه ملتقطاً مما يتعلق بالموضوع .

قال الراقم : بقى أن علة منع القيام عند قعود الإمام هو التشبه بفعل ملوك الأعاجم وهو المذكور فى نص الحديث ، فكيف ارتفعت هذه العلة فى صلاة مرض الموت ؟ فجوابه على ما أفاده الإمام الشاه ولى الله الدهلوى فى " حجة الله البالغة " (٢ — ٢٧) فى مبحث الجماعة : والسر فى هذ النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم فى إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح به فى بعض روايات الحديث ، فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم فى كثير من الشرائع رجح قياس آخر ؛ وهو أن القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى اهـ . هذا ما تيسر لى فى هذا البحث والله سبحانه ولى الهداية والإصابة .

قال الراقم عفا الله عنه : قد عرضت هذا البحث كله من أول الباب إلى آخره فى أوائل سنه ١٣٦٣هـ فى الجامعة الإسلامية بدابيل على شيخنا العثمانى صاحب "فتح الملهم" فاستحسنه جداً ، وذكر شيئاً كان يدل على أن ما كتب فى "فتح الملهم" غير مرضى عنده فى تحقيقه الآن ، وأشار إلى أنى أحب تغييره . وبالجملة الجادة الواضحة فى المسألة ما ذهب إليه جمهرة فقهاء الأمة والله أعلم .

فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده

قوله : وإذا ركع فاركعوا . اختلف أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد في المتابعة ، فقال أبو حنيفة بمقارنة المقتدى الإمام في الأفعال ، وقال صاحباه بالمعاقبة ، وتقدم تفصيل هـــذه المسألة في (باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود) فلا نعيده . قال الشيخ : وينبغي العمل اليوم بما قال صاحباه . واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء هل تفيـــد التعقيب، أم لا؟ ولو أفادته لكان المستفاد من الحديث مذهبهما وإلا فلا . أنظر تحقيقه "شرح الرضي" على "الكافية" من بيان كلم المجازاة من بحث الفعل وحروف الشروط من بحث الحرف ، وكذا "المغني" و "كليات أبي البقاء" كليهما من "الفاء" ، وذكر الرضي أن الفاء الداخلة على الجزاء معناها التعقيب بلا فصل، وكذا ذكر أن الجزاء إذا كان جملة طلبية كالأمر والنهي تكون للمقارنة، والظاهر أن التعقيب أو المقارنة في الفاء الجزائية خارج عن معنى الفاء ، وإنما هي لنفس الترتب ، وقد تقدم مني أنه ليس مدار الإختلاف على كلمة الفاء بل هناك كلمات أخرى في الروايات لها مدخل في هذا الخلاف وراجعه .

قوله : وإذا قال سمع الله الخ . قال أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام : إن الإمام يجمع بين التحميد والتسميع ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يأتي الإمام بالتسميع فقط ، وفي رواية عنه كالصاحبين ، واختارها الطحاوي ومحمد بن الفضل الكماري والنسفي والحلواني (١) كما في "عقود الجواهر"

(١) والشمس الحلواني تلميذ أبي علي النسفي، وهو تلميذ أبي بكر محمد بن الفضل الكماري ، وهو تلميذ عبد الله السبذموني صاحب "كشف الأسرار" ، وهو تلميذ أبي حفص الصغير ، وهو تلميذ أبيه أبي حفص الكبير ، وهو تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني . والكماري ـــ بضم الكاف وتخفيف الميم ـــ نسبة إلى قرية ببخارى ، وتراجمهم مبسوطة في "الجواهر" و "الفوائد" .

فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية . قال أبوعيسى : حديث أنس : « إن النبي ﷺ خر عن فرس فجحش » حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم : جابر

(ص – ٤٧) طبع الآستانة سنة ١٣٠٩ هـ كما تقدم بيانه في (باب منه) بعد (باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع) ، وما ذهب إليه أبوحنيفة ذهب إليه مالك وأحمد في رواية . وهذا للإمام ، وأما المؤتم فلا يقول إلا التحميد عند أئمتنا الثلاثة ، وقال مالك والشافعي بالجمع له أيضاً . كما في " العمدة " (٢ – ٧٤٩) ، وحكى العراقي مذهب مالك كأبي حنيفة ، ومثله مذهب أحمد ، انظر " شرح التقريب " (٢ – ٣٣١) ، وهو الذي حكاه ابن رشد عنه وهو أعرف بمذهبه .

ودليل الروايات المشهورة عنه ما اشتهر في الأحاديث ، فقد روي من حديث أنس عند الجماعة وأبي هريرة عند الجماعة إلا ابن ماجه ، وحديث أبي موسى عند مسلم وغيره ، وأبي سعيد عند الحاكم كما في " نصب الراية " وكذلك من أحاديث الباب . ودليل الرواية الشاذة ما رواه البخاري في " صحيحه " (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) (ص – ١٠٩) عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا قال : " سمع الله لمن حمده " قال : " اللهم ربنا ولك الحمد " الخ » .

بحث وتنبيه : أخرج البخاري في " صحيحه " من حديث أنس في (باب الصلاة في السطوح) (ص – ٥٥) و (باب إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ) مختصراً (ص – ٢٥٦) وفي النكاح وغيره : « إن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له

ابن عبد الله وأسيد بن حضير وأبوهريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول أحمد واسحاق . قال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً ، فإن صلوا قعوداً لم يجزهم .

الخ » وذكر الحافظ فى الجزء الثانى من "الفتح" (ص ــ ١٤٩) كما تقدم أن واقعة السقوط فى السنة الخامسة من الهجرة ، ثم ذكر فى الجزء الثامن (ص ــ ٤٠٠) ما يلزم منه أن تكون فى سنة تسع من الهجرة ، فقد جنح الحافظ إلى ذلك مشياً على ظاهر سياق حديث البخارى . حيث ذكر نزول آية التخيير فى واقعة الإيلاء ، وذكر فى الجزء التاسع (٩ ــ ٢٤٩) أن آية التخيير نزلت سنة تسع بعد فتح مكة . وذكر فى (٩ ــ ٢٦٤) فى صدد ذكر واقعة الإيلاء : لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام ، وذكر فى (٩ ــ ٣٧٦) فى ضمن واقعة الإيلاء : ووقع فى حديث أنس هذا فى أوائل الصلاة : زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالساً اهـ .

قال الشيخ : والتحقيق عندى أن واقعة السقوط هى فى سنة خمس ، كما أفاده ابن حبان ، وحكاه الحافظ فى " الفتح " ، وأما قصة الإيلاء فإنما هى فى سنة تسع ، وإنما جمع الراوى بينهما فى رواية البخارى لاشتراكهما فى أمر ، وهو إقامته ﷺ فى كلتا الواقعتين فى المشربة ، ولى فى هذا قرائن من روايات منها ما ذكره السمهودى فى " الوفاء " (٢ ــ ١٣٧) : ومثله فى "الفتح" (٩ ــ ٢٥٣) عن كتاب " أخبار المدينة " لمحمد بن الحسن المخزومى بسند له مرسل : « إنه ﷺ كان يظل فى الإيلاء تحت شجرة ويبيت فى المشربة » فإن كانت الواقعتان فى زمان واحد فكيف يمكن أن يغدو ﷺ إلى شجرة الأراك فيظل نهاره ثم يروح إلى المشربة فيبيت فيها ولا يذهب إلى مسجده فيصلى فيه ، وظاهر أن عــدم ذهابه إلى المسجد لما لحقته النكبة فنعته ذلك فليتنبه .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي .

(باب منـــه)

حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: « صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً » .

ومن القرائن ما أشار إليه الشيخ في تعليقاته على " الآثار " ما في "مسند أحمد" (٦ ــ ١٤٨): عن عائشة زوج النبي ﷺ : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك » الحديث . وأخرجه البخاري في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (ص ــ ٩٥) وإن المشربة غير البيت ، وقد بوب البخاري (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) وتعرض له في " الوفاء " (١ ــ ٣٢٨) أيضاً بأن المشربة غير بيوتهن . قال الراقم : ووقع بــدل المشربة في بعض طرق الحديث العلية ، وفي البعض الغرفة ، ثم على هذا التوجيه يشكل ما أفاده من إقامته ﷺ في الواقعتين جميعاً في المشربة ، فإن البيت غير المشربة إلا أن يقال بتعدد المشربة ، وإن إحدى المشربتين كان في بيت عائشة ، وقد ورد في طريق أبي سفيان عن جابر عند أبي داود : « فوجدناه في مشربة لعائشة » فإذن تكون المشربة في بيت عائشة والله أعلم .

قوله : مالك بن أنس . هذه رواية شاذة عنه رواها الوليد بن مسلم عنه ، وأما الرواية المشهورة عنه فهي عدم جواز اقتداء القائم خلف القاعد على خلاف مذهب الجمهور .

ــ : باب منـــه :ــ

اختلفت الروايات في أن النبي ﷺ هل كان إماماً في هذه الصلاة أو مأموماً ؟ فإن كان إماماً فيصح به استدلال الحنفية والشافعية لمذهبهم ، وإن كان

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب . وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » .

وروى عنها : « إن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ » .

وروى عنها : « إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً » .

وروى عن أنس بن مالك : «إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد» .

مأموماً فلاتقوم به الحجة على الحنابلة ، قال الراقم : والحنابلة لزمهم القول بأنه كان إماماً حيث حملوه بأنه غير ناسخ ، وإن القعود طرء في وسط الصلاة ، فيصح احتجاجهم على الحنابلة ، ولذا نزعت الحنابلة إلى منزع آخر في الجواب وإلا فكان يكفي أن يقولوا أنه كان مأموماً لا إماماً ، ويقول الحافظ في " الفتح" (٢ - ١٣٠) : ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة اهـ . ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين بأنه كان إماماً في حادثة ومأموماً خلف أبي بكر في أخرى ، وهو الصواب كما تقدم تفصيل البحث فيه في (باب القراءة بالمرسلات في صلاة المغرب) وحكى البدر العيني وغيره القول بالتعدد عن ابن الملقن وابن ناصر وغيرهما فلانعيده . قال العراقي في " شرح التقريب " (٢ - ٢٣٦) : فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة أو نحوها . وقد أشار إلى ذلك الشافعي بقوله : « لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى آهـ » وذكر ابن سعد في "طبقاته" (ج - ٣ ق - ١ ص - ١٢٨) : « اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً ، فكان إذا وجد خفة صلى ، وإذا ثقل صلى أبو بكر » . وقال الشيخ المحدث مولانا رشيد أحمد الكنكوهي : بأنه ﷺ اقتدى أولاً ثم لما تأخر أبو بكر فتقدم رسول الله ﷺ فصار إماماً ، فذكر بعضهم أول حاله وبعضهم

حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » .

آخر حاله ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، فجعل مولانا الكنكوهي الواقعتين واحدة ، أفاده شيخنا رحمه الله ، وكذلك حكاه الشيخ مولانا محمد يحيى في " الكوكب الدري " غير أن ههنا أوضح مما هناك ، ثم إن الشافعي سبق إليه وقال : وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً الخ . كما في " الفتح " (٢ — ١٤٥) .

ثم إنه ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجه أنه قال ابن عباس : « وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر » . قال وكيع : وكذا السنة اهـ رواه ابن ماجه (باب صلاة رسول الله ﷺ في مرضه) (ص — ٨٨) من طريق وكيع عن إسرائيل . قال الراقم : وإسناده صحيح إن كان علي ابن محمد شيخ ابن ماجه فيه هو أبو الحسن الطنافسي ، وإن كان علي بن محمد القرشي الكوفي فإسناده حسن ، ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" وكلاهما يروي عن وكيع كما يروي عنهما جميعاً ابن ماجه ، ثم رأيت في "الفتح" أن الحافظ تعرض له في سياق آخر ، وقال : إسناده حسن . أنظر " الفتح " (١ — ١٤٥) . وكذلك أخرجه أحمد عن ابن عباس في " مسنده " (١ — ٢٣١ و ٣٥٥ و ٣٥٦) الأول من طريق يحيى بن زكريا عن أبيه ، وفيه : « واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر » . والثاني من طريق وكيع عن إسرائيل بلفظ ابن ماجه سواء . والثالث مثل حديث ابن ماجه سنداً ومتناً . سمعت شيخنا رحمه الله يقول : والحديث أخرجه من المحدثين ما يزيد عددهم على عشرة . قال الراقم : منها " سنن البيهقي الكبرى" (٣ — ٨١) وفيه : « فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن » . ومنها " سنن

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس . ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح .

الدارقطني " (ص — ١٥٣) وفيه : « فقرأ من المكان الذى انتهى أبوبكر من السورة » . وذكره فى "العمدة" (٢ — ٧١٥) غير معزو إلى الدارقطني ، وكذا ذكره فى " الفتح " (٢ — ١٣٢) . ثم هو عند الدارقطني من حديث ابن عباس عن العباس . ومنها ما فى " شرح معانى الآثار " للطحاوى (١ — ٢٣٦) (باب صلاة الصحيح خلف المريض) تعليقاً عن ابن عباس . ومنها ما فى " مشكل الآثار " ثم فى " المعتصر " (ص — ٤٩) ولفظها : « فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة الخ » . وبالجملة فحديث ابن عباس فى قراءة رسول الله ﷺ من موضع انتهى إليه أبوبكر من القرآن حديث صحيح ، أخرجه أحمد فى "مسنده" فى مواضع بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " ، والطحاوى فى " معانى الآثار " و" مشكل الآثار " . ثم الدارقطني ، ثم البيهقى ، فهذه سبعة . وقد عزاه الشيخ فيما ألقاه فى درس " صحيح البخارى " كما فى " فيض البارى " إلى أحمد وابن ماجه والطحاوى والدارقطني وابن الجارود وأبى يعلى والطبرى والبزار وابن سعد . والكتب التى أخذته عنها كثيرة منها : " العمدة " و" الفتح " و" البداية والنهاية " من الجزء الخامس و"المرقاة" و" المعتصر" وما سوى ذلك من كتب السير .

وفى بعض الروايات ما يدل على أنه كان أبو بكر فرغ من قراءة الفاتحة وأخذ رسول الله ﷺ من قراءة السورة . وبالجملة فالحديث حجة للحنفية فى عدم افتراض قراءة الفاتحة خلف الإمام ، قال الشيخ : وقد أوضحت ذلك فى رسالتى "خاتمة الكتاب فى فاتحة الكتاب" (ص — ٦ وص — ٧) ولا يصح

(باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسياً)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذى فعل » .

مثل هذه الصلاة على مذهب الشافعى حيث فاته ﷺ قراءة الفاتحة ، وأول من استدل به الإمام الطحاوى رحمه الله فى "مشكل الآثار" (٢ — ٢٨) (باب بيان مشكل ما روى فى الصلاة مما خداجاً ما هى ؟) فقال بعد تخريج الحديث : وكان فى ذلك دليل على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة آه . وهو استدلال فى غاية القوة واللطافة ، وتصدى بعض الشافعية ولعله البيهقى فيما أتذكر لجوابه فحمله على الخصوصية . ومن الغريب أن المالكية لما حملوه عليها لأجل عدم جواز اقتداء القائم على القاعد فقال الشافعية : الأصل عدم التخصيص ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال ، أنظر "شرح التقريب" (٢ — ٣٣٩) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً : —

فى كتب فقهائنا : إن من قام إلى الثالثة ولم يتشهد فإن كان إلى القعود أقرب يجلس ولا سهو عليه وإلا قام وسجد للسهو . ولفظ "كنز الدقائق" : وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو اهـ ، وفسروا قرب القعود برفع الإليتين من الأرض وركبتاه على الأرض ، أو ما لم ينتصب النصف الأسفل كما فى "البحر الرائق" من سجود السهو . وحكى عن "الكافى" تصحيح الثانى ، وكذا قال ابن الهمام فى "الفتح" أنه الأصح . وفى ظاهر الرواية : إذا لم يستتم قائماً يعود ، وإذا استتم قائماً لا يعود ، كما حكاه

وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة . قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة . وقد تكلم

في " البحر " عن " المبسوط " بأنه ظاهر الرواية . وفي " فتح القدير " : قيل : وهو الأصح اهـ .

قال الشيخ : ولظاهر الرواية حديث ولكنه ضعيف . أقول : لعله يشير إلى حديث قيس بن حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » رواه أبو داود وابن ماجه ، واللفظ لأبي داود ، وفيه جابر الجعفي كما أشار إليه الترمذي ، وأيضاً روى قيس بن حازم قال : « صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً ، قال : فمضى في قيامه حتى فرغ ، قال : أكنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » ، قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية . رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا في " مجمع الزوائد " (٢ - ١٥١) ، ولعل إليه أشار الترمذي في الباب .

تنبيه : اختلف الفقهاء فيما عاد بعد ما استتم قائماً هل تفسد صلاته أم لا ؟ فالمشهور أنه تفسد ، وقيل : لا تفسد ، وكذلك اختلف التصحيح ، ورجح صاحب " البحر " الثاني ، ومال إليه ابن الهمام ، وراجع " البحر " للتفصيل . ثم هذا كله في الفرض الرباعي ، وأما في النفل الرباعي فيعود على كل حال والتفصيل في كتب الفروع .

ثم إن مسألة الباب وفاقية في المذاهب الأربعة ، فمن قال بفرضية القعدة الأولى كالحنابلة يجبرها عندهم السهو ، ومن قال بسنيتها كالشافعية قالوا بوجوب السهو عند الترك ، وعلى وفق حديث المغيرة عمل المذاهب .

بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال محمد بن اسماعيل : ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة . وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة . وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ، والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين ، منهم من رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم ، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد ابن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم فقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ .

وقال الحنابلة بفرضية القعدة الأولى ، ومع هذا تنجبر لو تركت بسجدة السهو ، وهذه هي مرتبة الواجب عند الحنفية ، ولم يبق إذن إلا فرق الإصطلاح ، وتقدم تفصيل إثبات مرتبة الواجب فوق السنة ودون الفرض عند الحنفية ولزوم سائر المذاهب القول بها مع الإنكار ظاهراً في (باب ما جاء في وصف الصلاة) .

(١) قوله : ابن أبي ليلى . هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف كما قال الترمذي ، لا يدري صحيحه من سقيمه ، وأما أبوه عبد الرحمن فثقة ، وهو تابعي . ويطلق على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن

(باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الاولين)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : « كان رسول

ابنه عبد الله بن عيسى . أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواة الجماعة ، وأما محمد فهو من رواة الأربعة . قال في "التقريب" : صدوق سيئ الحفظ جداً . وأما عيسى فليس له رواية في الستة ، ولذا يراد بابن عبد الرحمن بن أبي ليلى محمد لا عيسى ، وأما عبدالله بن عيسى فهو من رواة الجماعة . قال في "التقريب" : ثقة فيه تشيع .

تنبيه : مسألة : إن سجدة السهو قبل السلام أو بعده يأتي في بابه بعد ثلاثة عشر باباً إن شاء الله تعالى .

— : باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين : —

المراد بالركعتين الأولين الأولى والثانية كما فهمه الترمذي، فكان معنى في الركعتين أي بعدهما . وقال الحافظ التوربشتي في " شرح المصابيح" كما حكاه القاري في "شرح المشكاة" (١ — ٥٦٠) أريد الركعة الأولى والثالثة ، فيكون في الحديث دليل على نفي جلسة الإستراحة، وإليه جنح القاري . وحكاه صاحب " مجمع البحار" في مادة (ر ض ف) وضعفه . وفي وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد عندنا أقوال : الأول : قول القاضي خان : أنه لا يجب مالم يقل : " وعلى آل محمد " ، وفي "شرح المنية الصغير" أنه قول الأكثر وهو الأصح . الثاني : لا يجب مالم يبلغ إلى قوله : "حميد مجيد" كما في "التاتار خانية" عن الحاوي ، حكاهما ابن عابدين في " رد المحتار" وحكى في " المنية " الأول أولاً . الثالث : يلزم بلفظ : " اللهم " . الرابع : بلفظ : " اللهم صل على محمد " ، واختاره الزيلعي في " شرح الكنز" . قال : الأصح وجوبه "باللهم صل على محمد" ، واختاره في " البحر" تبعاً "الخلاصة" ، و"الخانية"

الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشئ ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين . وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره .

قال الخير الرملي : فقد اختلف التصحيح كما ترى ، وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام اهـ . حكاه ابن عابدين . قال الشيخ : ينبغي أن يكون المدار في التأخير على رأي المبتلى به فيسجد للسهو في مكث ظنه طويلا . أقول : وفي "شرح المنية الكبير" : وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول : لا يجب سجود السهو بقوله : "اللهم صل على محمد" ونحوه . إنما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن الخ . وقال في بحث التشهد : والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو . وإنما المعتبر ما يؤدى فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه ، وكما في التفكير حال الشك ونحوه على ما عرف في (باب السهو) وقوله : "اللهم صل على محمد" يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه اهـ . وفي "المدونة" قال ابن وهب : بلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم ، وإن عمر بن الخطاب قال : جلوسه بعد السلام بدعة اهـ .

قوله : كأنه على الرضف ، الرضف الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة كما في "النهاية" (٢ ـ ٩٠) . قال الشيخ : لم أدر داعية مبالغة الراوي في حديث الباب مع استقراء طرق الحديث وألفاظه فالله أعلم بالصواب .

قوله : إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الراقم : سماع أبي عبيدة من أبيه أمر مختلف فيه ، وليس عدم السماع أمر متفق بينهم بل ربما يرجح

(باب ما جاء فى الاشارة فى الصلاة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إلى إشارة وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه » .

وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة .

سماعه منه بما ذكر فى "المعجم الأوسط" للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن أبى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول : « كنت مع النبى ﷺ فى سفر » الحديث ، وبما أخرج الحاكم فى "مستدركه" حديث أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن أبيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده . أنظر "العمدة" (١ — ٧٣٤ و٧٣٥) .

—: باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة :—

رد السلام باللفظ لا يجوز ، وهى مسألة وفاقية فى الأربعة ، نعم ذهب ابن المسيب والحسن وقتادة إلى أنه لا بأس به . واختلف الأربعة فى الإشارة باليد لرد السلام ، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى جوازها من غير كراهة ، بل صرح الشافعية باستحبابها ، وعند أبى حنيفة تجوز مع الكراهة ، هذا ملخص ما فى "المغنى" و "شرح المهذب" و "فتح القدير" . واستدل الجمهور بحديث الباب ، ويأتى دليل الإمام أبى حنيفة .

رد السلام بالإشارة باليد ونحوها مكروه ، ولا تفسد به الصلاة ، والمصافحة مفسدة . قال شارح "الكنز" الفخر الزيلعى : بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد ، حكاه ابن الهمام . قال ابن الهمام فى "الفتح" (١ — ٢٩٢) فى المكروهات عن "الغاية" عن الحلوانى وعن "المحيط" ولفظه : ولنا أن لا نقول به ، فإن ما فى "الغاية" عن الحلوانى وصاحب "المحيط" : لا بأس أن يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه . يفيد عدم

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

الكراهة اهـ. والمفهوم من كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ٢٦٣ و ٢٦٤) (باب الإشارة في الصلاة) أنه ﷺ كان يرد أولاً بالإشارة ثم نسخ ذلك أيضاً بنسخ الكلام في الصلاة، أي لما نسخ الكلام انسحب ذلك على الإشارة فنسخت أيضاً، وظاهر أن الكلام والإشارة كل منهما كان جائزاً، فلا يبعد أن تنسخ الإشارة كما نسخ الكلام، واستدل على عدم الإشارة بحديث ابن مسعود عند قدومه من الحبشة وتسليمه وعدم الرد عليه بأنه لوكان رد عليه بالإشارة لما أصابه ما أخبر أنه أصابه مما قدم وحدث، ثم استدل بحديث جابر يشبه حديث ابن مسعود، ثم أيده بأثر جابر في ذلك وقال: فالإيماء باليد في حديث جابر إنما هو للنهي عن السلام لا لرد السلام. ولنا ما أخرجه أبوداؤد في "سننه" (١ — ١٣٦) من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف، فإنه في (باب الإشارة في الصلاة) من طريق محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة، وفيه: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها يعني الصلاة». قال أبوداؤد: هذا الحديث وهم اهـ. والحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي، ولم يصحح الزيادة فيه أبوزرعة كما في "العلل" (ص — ٧٥)، قال: وليس في شئ من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، وإنما رواه ابن اسحاق. قال أبوزرعة: واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير مجلس الصلاة اهـ. قال الراقم: والحديث لو صح لكان حجة على جميع الأئمة الأربعة حيث اتفقوا على عدم فساد الصلاة بالإشارة باليد، نعم الخلاف في الكراهة وعدمها والراجح فيما أرى أن المراد في الحديث الإشارة في غير حاجة شرعية، وهذا قريب مما قاله أبوزرعة احتمالاً، فالفساد في مثله عندنا ظاهر والله أعلم.

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح : وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة » . وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

وإسناد الحديث ليس فيه غائلة غير عنعنة ابن اسحاق . وتضعيفه بأبي غطفان ضعيف فإنه أخرج له مسلم كما في " الجوهر النقي " ، ولذا قال الزيلعي : المخرج خرجه أبوداؤد بسند جيد اهـ .

فائدة : رد السلام بالإشارة باليد مع التلفظ في غير الصلاة جائز عند الضرورة مثل أن يكون المسلم بعيداً ، ويكره من غير الضرورة للتشبه بالنصارى ، وفي كراهية " الهندية " من " الغياثية " : ويكره السلام بالسبابة ، وفي " الهندية " وغيرها : ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفتيه اهـ . وفي « كتاب الآداب الشرعية » للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي : ولو سلم على الأصم جمع بين اللفظ والإشارة ، فإن لم يجمع لم يجب الجواب ، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب اهـ (١ – ٤٢٧) . وفي (١ – ٤٢٩) : وقال المروزي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده اهـ .

قوله : في مسجد بني عمرو بن عوف ، أي مسجد قباء .

(باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

—: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :—

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المصلي يسبح إذا عرض له شئ أوسها إمامه ، وإن كانت امرأة فلتصفق . وقال مالك : المرأة أيضاً تسبح ، وما ذكر في الحديث من التصفيق لهن فعنده هو بيان عادة النساء خارج الصلاة ، لا أنه حكم شرعي لهن ، فخرج ذلك عنده مخرج الذم لا التشريع . قال في "العمدة" (٣—٧٤٢) : وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شئ في الصلاة التسبيح ، وإنما اختلفوا في النساء ، فذهبت طائفة إلى أنها تصفق ، وهو ظاهر الحديث ، وبه قال اسحاق والشافعي ، وهو رواية عن مالك . . . . . وهو مذهب النخعي والأوزاعي ، وذهب آخرون إلى أنها تسبح ، وهو قول مالك ، وتأول أصحابه قوله : " إنما التصفيق للنساء " أنه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة . ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن أبي حازم — أي في حديث سهل — في (باب الأحكام بصيغة الأمر) : فليسبح الرجال ولتصفق النساء ، وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة اه . وفي " الفتح " (٣ — ٦٢) قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً اه .

والتصفيق ضرب إصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا ضرب باطن أحدهما على الأخرى ، كما هو عند عيسى بن أيوب على ما حكاه أبوداؤد بأنه : ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى كما في " العمدة " (٢ — ٧٣٩) وهو

وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر . قال علي : «كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح» . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

المختار عند بعضهم ، ثم هما واحد عند الخطابي والجوهري وأبي علي القالي وآخرين ، وفرق بعضهم ، راجع "العمدة" (٢ — ٧١٠) و"الفتح" (٣ — ٦١) .

قوله : كنت إذا استأذنت الخ . هذه واقعة النافلة : وفي بعض طرق الحديث : " تنحنح " بدل " سبح " ، وهو إذا يحمل على ما هو جائز عند الحنفية ، قال في "فتح القدير" من المفسدات : وكذا لو تنحنح للإعلام بأنه في الصلاة اهـ . أي لا تفسد على الصحيح . قال الشيخ : أو يقال إنه معلول كما في "خصائص علي" للنسائي حيث أعله بتفرد الراوي ، قلت : جزء الخصائص للنسائي ليس الآن عندي . والذي كنت نقلت عنه سنة ١٣٤٧ هـ — أي قبل ستة عشر عاماً — يدل على أنه تكلم في اضطراب سنده فقط دون متنه ، نعم قال في " التلخيص الحبير " (ص — ١١٠) قال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل : سبح وقيل : تنحنح آهـ . والحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن كما في " التلخيص" والله أعلم .

ثم رأيت كلام الشيخ رحمه الله على هامش " آثار السنن" ما نصه : راجع جواب حديث علي رضي الله عنه في التنحنح عند الطحاوي في "مشكله" (٢ — ٣٠٦) ومن " التلخيص " (ص — ١١٠) ، وأشار النسائي في " الخصائص " إلى الاختلاف فيه ، ولعل عند الشافعية فيه اختلافاً كما في "الإتحاف" (٣ — ١٤٠) ، وذهب ابن تيمية في " فتاواه " إلى عدم الفساد انتهى كلامه ، وحاصل كلام الطحاوي هو بيان الاختلاف في المتن ، ففي لفظ : " سبح " ، وفي لفظ : " تنحنح " ، ثم رجح الأول وقواه برواية سهل في التسبيح ، وهي الجادة

(باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة)

حدثنا علي بن حجر أنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

الواضحة المستقيمة ، وليراجع في تفصيل مسائل الحديث إلى "شرح التقريب" للعراقي (٢ ــ ٢٤٢ إلى ٢٥١) .

ــ: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة :ــ

التثاؤب بالمد والهمزة : التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن كما في " البحر " و" العمدة " وغيرهما ، ولا يقال : التثاوب بالواو كما في " اللسان " عن ابن السكيت ، والإسم الثوباء مثل المطواء من التمطي كما في " اللسان " .

إذا سبق المصلي التثاؤب فليكظم ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه . وفي آداب "الدر المختار" : وإمساك فمه عند التثاؤب ولو بأخذ شفتيه بسنه ، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى ، وقيل باليمنى لو قائماً وإلا فيسراه "مجتبى" اهـ . قال ابن عابدين : المنقول في " البحر " و"النهر" و"المنح" عن "المجتبى" أنه يغطي فاه بيمينه ، وقيل : بيمينه في القيام وفي غيره بيساره . . . . فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى الخ . وذكر قبله أن المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ، ثم رأيت التقييد بها في "الضياء" اهـ .

قوله من "الشيطان". أضافت الشريعة التثاؤب إلى الشيطان ، لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها فيورث عنها الكسل كما في " العمدة " (٧ ــ ٢٨٠) و"النهاية" و"اللسان" وغيرها . والعطاس إلى الله لأنه يورث النشاط والخفة ، كما ورد في حديث أبي هريرة في "الصحيح" من كتاب الآداب : « إن الله

وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة . قال ابراهيم : إنى لأرد التثاؤب بالتنحنح .

يحب العطاس ويكره التثاؤب الخ » ولفظ الترمذى فى الآداب : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان » . قال فى "العمدة" (١٠ — ٤٦٩) : والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ، ولذلك كان أمره بالعكس . قال الراقم : ومن أجل ذلك كان حكمة التحميد على العاطس لأنه نعمة . ثم هذا الفرق بينهما خارج الصلاة ، وأما فى داخلها فكلاهما من الشيطان . أخرج الترمذى فى الآداب من طريق أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان » ، سنده ضعيف كما فى "الفتح" (١٠ — ٥٠١) وقال : وله شاهد عن ابن مسعود فى "الطبرانى" لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً . وفى " الكنز" (٤ — ١١١) : « خمس فى الصلاة من الشيطان : العطاس والنعاس والتثاؤب والرعاف والحيض» الديلمى عن عمارة ابن عبد قال الحافظ فى " الفتح " (١٠ — ٥٠١) : قال شيخنا فى "شرح الترمذى " : لايعارض هذا حديث أبي هريرة . . . . فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته . . . . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : « إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده أيضاً ضعف ، وهو موقوف والله أعلم انتهى مختصراً . وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " بسند صحيح أثراً عن عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين قال : « نبئت أن له قارورة يشمها القوم فى الصلاة ثم يتثاءبون » كما ذكره صاحب "قوت المغتذى" : وقال أيضاً : وبرواية فيها : «نفوح فإذا قاموا

(باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن

إلى الصلاة تشوقها فلم أمروا بالاستنشاء آه .

فائدة: قال ابن عابدين في " رد المحتار " : الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم السلام ما تثاءبوا قط . قال : وقال القدوري جربناه مراراً فوجدناه كذلك . قلت : وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك اه . ذكره في آداب الصلاة قال : رأيت في " شرح تحفة الملوك " المسمى " بهدية الصعلوك " مانصه : قال الزاهدي : الطريق الخ . وذكر البدر العيني في الجزء السابع والجزء العاشر من " العمدة " : أنهم قالوا : ما تثاءب نبي قط ، لأنه لا يضاف إليه عمل الشيطان فيه حظ اه . قال الراقم : وفي "قوت المغتذي": وعن يزيد بن الأصم : « ما تثاءب رسول الله ﷺ في صلاته قط » قلت : ولا خارجها قط اه . وفي " الفتح " (١٠ — ٥٠٦) : ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في "التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم : « ما تثاءب النبي ﷺ قط » وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبدالملك بن مروان قال : « ما تثاءب نبي قط » . ومسلمة أدرك بعض الصحابة ، وهو صدوق ، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان . ووقع في " الشفاء " لابن سبع : « أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان » والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم :ـــ

في حديث الباب إشكال مشهور استشكاله الخطابي كما حكى في " العمدة " (٣ — ٥٧٧) و " الفتح " (٢ — ٤٨١) من تعيين مراده ، هل هو في حق المفترض أو المتنفل ؟ فإن كان في المفترض فإما أن يكون قادراً على القيام فلا يجوز له القعود ، فكيف ذكر صلاته قاعداً ، وإن كان غير قادر عليه فصلاته

عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال:

قاعداً كصلاته قائماً فى الأجر ، فكيف تكون على النصف من صلاة القائم؟ وإن كان فى المتنفل فكيف صلاته نائماً فإن النافلة مضطجعاً لا تصح إلا عند الحسن البصرى ، ومن أجل هذا مال الخطابى فى أحد التأويلين إلى جوازها مضطجعاً لوصح الحديث ، وقال : ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً . قال الشيخ : وهو وجه عند بعض الشافعية . أقول : وكذلك تعقب كلامه الحافظ العراقى كما فى "العمدة" ، وجعله أصح الوجهين وهو أحد الوجوه الثلاثة عند المالكية ، حكاها القاضى عياض فى "الإكمال" ، وهو اختيار الأبهرى منهم ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، والترمذى أسنده إلى الحسن . قال البدر العينى : فكيف يدعى مع هذا الخلاف الاتفاق والحديث الاتفاق آه . راجع "العمدة" و "الفتح" للتفصيل . غير أنه لم يصح فيه شئ عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، قال الشيخ : والجواب من هذا الإشكال بأن المراد المريض المفترض الذى يمكن أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له فى القيام مع جواز قعوده .

توضيحه : إن تنصيف الأجر إنما هو بالنسبة إلى حال المريض نفسه دون النسبة إلى حال الصحيح ، فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلاً وأبيح له القعود شرعاً فى مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لم يفقد قوة القيام بالكلية بل يطيقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة ، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً لا صلاة غيره قائماً، وإن كان صلاته فى تلك الحالة قاعداً مثل صلاة غيره قائماً. قلت : وهكذا أجاب به الخطابى كما حكاه الحافظ فى "الفتح" قال : وقد رأيت الآن أن المراد من حديث عمران : المريض المفترض الخ . وما ذكرته من التوضيح فهو كلام الشيخ رحمه الله ، وليس فى كلام الخطابى ذلك فكأنه تكملة له وإيضاح لغرضه ، ويقول الحافظ بعد نقل جواب الخطابى : وهو حمل

من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم ؛

متجه ، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس — أي في قصة سقوطه ﷺ عن الفرس — وهما في صلاة المفترض قطعاً ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً . أو يتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب ، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه . وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال اهـ . وبالجملة كلام شيخنا وكلام الحافظ مغزاهما واحد . ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك في "مؤطئه" (ص — ٤٨) في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » ورواه كذلك محمد في " مؤطئه " في (باب صلاة القاعد) والحديث منقطع لأن الزهري لم يلق ابن عمرو ، كما قاله ابن عبد البر حكاه مولانا اللكنوي . ووجه التأييد أن حكم النافلة والفريضة في الصورة التي ذكرت واحد ، فلا يضر حمله على النافلة عند الأكثرين ، على أن القاضي أبا الوليد الباجي أراد هنا بالسبحة عموم الصلاة الشاملة للنفل والفرض ، وأصرح منه ما عند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال : « قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » . قال الحافظ : ورجاله ثقات ، قال : وعند النسائي له متابع آخر من وجه

ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب.

آخر. أنظر "الفتح" (٢ – ٤٨٢)، وفي رواية: «أنهم أتموها قياماً بعد قوله ﷺ ذلك». قال في "السيرة الحلبية" (٢ – ٨٣): وفي لفظ: «استوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمزجتهم فرض كثير منهم وضعفوا حتى كانوا يصلون من قعود فرآهم ﷺ فقال: اعلموا إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فتجشموا المشقة وصلوا قياماً اهـ» وفي "البداية والنهاية" للحافظ ابن كثير (٣ – ٢٢٤) في حديث عبد الله بن عمرو من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب: «اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فتجشم المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل اهـ» وفي "زوائد الهيثمي" (٢ – ١٥٠) من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي قاعداً فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فتجشم الناس القيام» رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه الجمهور. وقال أحمد: يعتبر لحديثه اهـ. هذا ما وقفت عليه، فإذن اتضح أن المراد نصف من قيامه حالة مرضه، لا أنه نصف من قيام الصحيح.

وليعلم أن المعذور قسمان: قسم لا يطيق القيام أصلاً. وقسم يطيقه بتحامل المشقة، وكذلك يستفاد من كلام ابن عابدين على "البحر". قال الراقم: والأوضح أن يقال: العجز من القيام نوعان: حقيقي وحكمي. ففي الأول القيام غير مقدور، وفي الثاني متعسر.

قوله: ومن صلاها نائماً. أراد بالنائم المضطجع، وقد اشتبه على بعضهم فقال: إن فيه تصحيفاً، والصحيح: «ومن صلاها إيماء». ورده المحدثون. ووقع

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران ابن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم ابن طهمان . وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم فى صلاة التطوع .

حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : « إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً » .

واختلف أهل العلم فى صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلى جالساً ، فقال بعض أهل العلم : إنه يصلى على جنبه الأيمن .

وقال بعضهم : يصلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة .

فى رواية الأصيلى "بإيماء" ، وعليه "شرح ابن بطال" فأنكر على النسائى ترجمة عليه : فضل صلاة القاعد على النائم . وبضد ذلك الإسماعيلى اعترض على البخارى حيث ترجم عليه : صلاة القاعد بالإيماء . قال : فكأن البخارى صحفه ، والكل غير صحيح ، فقد صرح الحافظ العراقى بأن ابن بطال لعله هو الذى صحفه ولم يصب الإسماعيلى كذلك فى ظنه ، فقد فسره البخارى فى رواية كريمة وغيرها بقوله : " مضطجعاً " راجع " العمدة " (٣ - ٥٧٧ و٥٧٨) و " الفتح " (٢ - ٤٨٢ و ٤٨٣) .

قوله وقال بعضهم : يصلى مستلقياً . وإليه ذهب الحنفية فى ظاهر الرواية كما يقوله البدر العينى فى " العمدة " (٣ - ٥٨٠) ، وإليه ذهب سعيد بن

المسيب والحارث العكلي وأبوثور كما في " المغني " (١ — ٧٨٣) ، وهو مذهب ابن عمر كما في " المبسوط " (١ — ٢١٢) ، وعن الإمام رواية الإضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء ، كما رواه ابن كاس كما في " العمدة " . ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، غير أنه جاز عنده إن صلى مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع ، كما في " المغني " (١ — ٧٨٤) ، ومثل أصح قولي الشافعي مذهب مالك كما في " إرشاد السالك " وغيره . فكان اختلاف أحمد وأبي حنيفة اختلافاً في الأولوية ، والوجه الثاني عند الشافعية كالحنفية ، وعلى هذا القول لم يبق خلاف بيننا وبينهم . ويقولون أنه لم يذكر في القرآن ، وأجابوا بأن المراد في الآية نفس الاضطجاع ، يقال : فلان وضع جنبه إذا نام ، وفي التنزيل : (وجبت جنوبها) أي سقطت . وبالجملة فهو كناية عن هيئة النوم على أية حالة كانت. وذكر الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢ — ١٧٥) من (باب صلاة المريض) في حديث الباب من رواية النسائي زيادة قوله : فإن لم تستطع فستلقياً ، لايكلف الله نفساً إلا وسعها . قال الشيخ : ولم أجدها في " الصغرى " فلعلها في " الكبرى " ، ولابد فإن الزيلعي متثبت في النقل جداً . قال الراقم : ولم ينفرد هو بذلك بل كذلك عزاه قبله الموفق في " المغني " (١ — ٧٨١) ، وأبوالبركات ابن تيمية في " المنتقى " ، وبعده الحافظ العسقلاني في " التلخيص " (ص — ٨٤) و " الدراية " من غير ما تعقب ، وكذلك الزبيدي في " عقود الجواهر " فتتأكد إذن من وجودها ومن صحتها أيضاً ، ولكن مع هذا لاحجة لنا فيه كما لا حجة لنا في حديث علي عند الدارقطني بعد صحته ، فإن فيها الاستلقاء بعد الاضطجاع ، والمذهب ليس كذلك ، علا أن زيادة النسائي إن صحت انهدم ما بناه المحقق ابن الهمام من حمل الاضطجاع على عذر البواسير لعمران خاصة . وقد تنبه له المحقق آخراً ، وفي الباب أثر ابن عمر عند الدارقطني

وقال سفيان الثوری فی هذا الحديث : من صلی جالساً فله نصف أجر القائم . قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلی جالساً فله مثل أجر القائم . وقد روی فی بعض الحديث مثل قول سفيان الثوری .

(باب فی من يتطوع جالساً)

حدثنا الأنصاری نا معن نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبی وداعة السهمی عن حفصة زوج النبی ﷺ أنها قالت :

باسناد رجاله ثقات . قال : يصلی المريض مستلقياً علی قفاه تلی قدماه القبلة ، وهو حجة لنا إن قلنا أنه غير معارض بالمرفوع بعد حمل المرفوع علی الخصوصية ، وأبوحنيفة يروی فی الباب حديث جابر : « صل ما استطعت ولو أن تؤمئ » كما فی " مسانيده " فيكاد يكون اختيار الاستلقاء علی الاضطجاع ، وبالعكس من اختلاف مدارك الإجتهاد ، وبالجملة لم أجد فی الرواية المشهورة فی المرفوع ما يشفی القلب ، ولا حرج فالخلاف فی الأفضلية بين روايتيه . فمن شاء أخذ بهذه ومن شاء أخذ بهذه ، وباب الجواز واسع لا حرج فيه والله ولی التوفيق .

قوله : وقال سفيان الثوری الخ . أراد أن الحديث فی المتنفل الصحيح ، وحكی ابن التين وغيره عن أبی عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضی وابن شعبان والإسماعيلی والداودی وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران علی المتنفل ، ذكره فی "الفتح" (٢ — ٤٨١) ، غير أنه لم ينقل عنهم النفل مضطجعاً للصحيح والله أعلم . وقد يخطر بالبال : لعل النفل مضطجعاً ربما يكون أجازه الشارع لمن قدر علی القعود ولم يقدر علی القيام ، نظير جوازه قاعداً للقادر علی القيام والله أعلم .

—: باب فی من يتطوع جالساً :—

ذهب أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن إلی أن من يتطوع جاز له

« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً . ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » .

أن يجلس كما شاء متربعاً وغيره إلا في القعدة فإنه يجلس فيها كهيئة القعدة، وما تعامل به أهل العصر من الجلوس على هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله قاله الشيخ رحمه الله . وذكر صاحب "البحر" وغيره ذلك التفصيل في صلاة المريض قاعداً . أنظر "البحر" و"الدر المختار" من (باب صلاة المريض) ولم أر هذا التفصيل في صلاة المتنفل قاعداً ؛ فلعل الحكم واحد فيهما عند ترك القيام والله أعلم . ثم إنه يجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة واحدة في النافلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يجوز عند محمد أن يقعد من شرع قائماً ، كذا ذكر في "الهداية" وغيرها من صلاة المريض ، والخلاف متفرع على الخلاف في مسألة اقتداء القائم خلف القاعد ، وتقدم بيانه . وكذلك في "المبسوط" (١ ـــ ٢١٨) . قال الشيخ : لابد من ترجيح الصورة الثابتة عنه ﷺ على غيرها ، غير أني لم أر الحنفية توجهوا إليه ، وقد ثبت عنه إطالة القراءة جداً في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح "البقرة" . فقلت : يركع عند "المائة" ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح "النساء" فقرأها، ثم افتتح "آل عمران" فقرأها يقرأها مترسلاً الخ » رواه مسلم في "صحيحه" في (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) واللفظ له ، ورواه النسائي في "سننه" مطولاً ومختصراً مفرقاً في أبواب شتى فرواه في (باب تسوية القيام والركوع . . . . . في قيام الليل) قريباً من لفظ مسلم . ورواه في (باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة) مختصراً ، وفيه : « قرأ سورة البقرة " و" آل

وفى الباب عن أم‌سلمة وأنس بن مالك . قال أبوعيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلى من الليل جالساً ، فإذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ، ثم ركع ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك » .

وروى عنه : « أنه كان يصلى قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » .

قال أحمد واسحاق : والعمل على كلا الحديثين ، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

عمران " و " النساء " فى ركعة ، وإذن استدلال القائلين بحديث مسلم فى عدم توقيف ترتيب السور غير ظاهر . ورواه أبوداؤد فى "سننه" فى (باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده) ، والترمذى فى " شمائله " فى (باب ما جاء فى عبادة النبى ﷺ ، بلفظ أبى داؤد كلاهما عن رجل من عبس عن حذيفة ، والبيهقى فى " سننه" (٢ — ٣٠٩) بلفظ مسلم سنداً ومتناً ، وفى رواية : «فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن " البقرة " و " آل عمران " و " النساء " و " المائدة " » رواه أبوداؤد فى "سننه" والترمذى فى "شمائله" ، ولفظ أبى داؤد فيه : « فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن " البقرة " و " آل عمران " و " النساء " و " المائدة " أو " الأنعام " شك شعبة اهـ » . قال الراقم : إن أراد من الركعة فى روايتى النسائى الصلاة كلها يمكن الجمع بين الروايتين والله أعلم . قال الشيخ : فالرواية الأولى تدل على أنه قرأها فى ركعة واحدة ، والثانية تدل على أنها فرقها فى الركعات . فهل يرجح أو يوافق بين الروايتين ؟ ولم أر لهم فيه شيئاً والله أعلم .

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة : « إن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك » . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم أنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك ورد لابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : « صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء . قلنا ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ » رواه البخاري في (باب طول القيام في صلاة الليل) (١ــ ١٥٣) ومسلم (باب تطويل القراءة في صلاة الليل) (١ ــ ٢٦٤) واللفظ للبخاري . قال الشيخ : ولذا كان ﷺ ينهى عن الاقتداء خلفه في النافلة .

وقد قال بعضهم : الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وإليه يشير محمد البوصيري في " البردة " :

ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى   أن اشتكت قدماه الضر من ورم

يشير البوصيري إلى حديث عائشة والمغيرة كلاهما في " الصحيح " . وقال في " الهمزية " :

وإذا حلت الهداية قلباً   نشطت للعبادة الأعضاء .

(باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : " انى لاسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف ")

حدثنا قتيبة نا مروان بن معاوية الفزارى عن حميد عن أنس بن مالك أن

ـــ : باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إنى لأسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف : ـــ

ثبت عنه ﷺ تطويل القراءة وكذا تخفيفها كما تقدم تفصيله فى (باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف) فليراجع . وفى حديث الباب أيضاً التخفيف ، وكذا ثبت التطويل ، لأن يدرك القوم الركعة فى حديث عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عند أبى داؤد فى "سننه" فى (باب القراءة فى الظهر) (١ ــ ١١٦) وأصله فى " الصحيحين " ، ورواه عبد الرزاق وابن خزيمة ، أنظر للتفصيل " الفتح" (٢ ــ ٢٠٣) . قال : وكان يطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية . . . . . قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . واختلف فقهاء المذاهب فى تطويل الركوع لأن يدرك الجائى ، فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة فى مثل حديث الباب قياس عكسى . قال فى " الفتح" (٢ ــ ١٧٠) وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى "التجريد" للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبوحنيفة وأبويوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً اهـ . وفى "العمدة" (٢ ــ ٧٨٠) : وقال ابن بطال : وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقال آخرون : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفــه ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى ، وقال السفاقسى عن سحنون : صلاتهم باطلة آهـ . وكرهه الحنفية ، وروى عن

رسول الله ﷺ قال : « والله إنى لأسمع بكاء الصبي وأنا فى الصلاة فأخفف

أبي حنيفة أو عن محمد على اختلاف النقل لما سئل عن ذلك قال : أخشى عليه أمراً عظيماً . وسئل عن الأمر العظيم فقال : الكفر ، وفسره المشائخ بكفر النعمة ، وفى "العمدة" (٢ – ٧٨١) عن "الذخيرة" وفى صفة الصلاة من "البحر" (١ – ٣١٦) عن "الذخيرة" و"البدائع" وغيرهما : أن السائل هو أبو يوسف عن أبي حنيفة ، فقال أبو حنيفة : أخشى أمراً عظيماً يعنى الشرك . وتقدم فى "فتح البارى" عن محمد بن الحسن مثله . وفى "البحر" وغيره : وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأفتى بإباحة دمه ، وهكذا ظن صاحب "منية المصلى" فقال : يخشى عليه الكفر ولا يكفر ، وكل منهما غلط ، ولم يرده الإمام رحمه الله تعالى . وإنما أراده أنه يخاف عليه الشرك فى عمله الذى هو الرياء ، وإنما لم يقطع بالرياء فى عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الإختلاف ، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا بأس به اهـ . ولم أقف على تفسير الكفر بكفران النعمة والله أعلم . وفى "الدر المختار" : ويخشى مسألة الرياء اهـ . وجوز أرباب الفتاوى الإطالة للداخل إذا لم يعرفه الإمام وإلا لا ، هكذا فصله الإمام أبو الليث كما فى "البحر" من صفة الصلاة ، وكذا من الإمامة ، ومثله فى "العمدة" وقال : إذ فيه إعانة على الطاعة . وقيل : إن أطال الركوع لإدراك الجائى خاصة من غير تقرب إلى الله فهذا مكروه ، وقيل : إن كان الجائى شريراً ظالماً لا يكره لدفع شره اهـ . قال الشيخ : الأحوط العمل بما قاله صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت ، فكيف إذا ادعت ؟ وكذا قال صاحب "البحر" بعد نقل كلام الفقيه أبي الليث السمرقندى : وأبو حنيفة منع منه مطلقاً لأنه شرك أى رياء اهـ . فكأنه يرجح كلام الإمام . وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق . وكذلك تعقبه ابن المنير : بأن التخفيف نقيض

مخافة أن تفتتن أمه ».

التطويل، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد . ووجهه الخطابي بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي : بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب ، هذا ما في "الفتح" ببعض الاختصار ، وفي "العمدة" (٣ — ٧٨) بعد نقل استدلال بعض الشافعية به بحديث أبي قتادة " يطول في الأولى ويقصر في الثانية " بأنه يدل على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل قال القرطبي : لا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق اهـ .

قال الشيخ : وأيضاً ثبت التطويل في القراءة لا في الركوع والسجود ، قال : وقال بعض الحنفية (١) : إن إرادته ﷺ تطويل القراءة ، ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا داخل الصلاة ، لكن ألفاظ الروايات ترد عليه ، أنظر روايات الصحيح من (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) أيضاً ، وأصرح منها ما عند ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط : « إنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات » . ذكره الحافظ في "الفتح" . وذكره البدر العيني في "العمدة" ، وفيه : « بسورة نحو ستين آية الخ » . وابن سابط تابعي فالرواية مرسلة .

قوله : أن تفتتن أمه ، من الإفتتان وهو الوقوع في الفتنة ، وفي الصحيح : " أن تفتن " من المجرد في بعض النسخ ، وقال الكرماني : ويفتن من الثلاثي

---

(١) لم أقف عليه فلينظر من هو ؟

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

ومن الإفعال والتفعيل فأشار إلى الأوجه الثلاثة في لفظ الحديث وورد من الافتعال فالكل أربعة ، هذا ملخص ما قاله في "العمدة" ، ومعناه كما في "الفتح" : أي تنتهي من صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : "أو تتركه فيضيع" ذكره البدر والشهاب .

— : باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار : —

الحائض بغير التاء هي اللغة الفصيحة الفاشية كما في "العمدة" (٢ — ٧٨) وعن الخليل أن ما لم يكن جارياً على الفعل كان بمنزلة المنسوب ، فالحائض بمعنى ذات حائض ، كدارع ونابل وتامر ولابن وطامث وغيرها انتهى مختصراً ، وعامة أرباب التأليف من الشارحين يذكرون مذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث لأنه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما . وهذا هو الفرق بين المرضع والمرضعة إلا أن في رضاع "البحر" (٣ — ٢٢١) وقال الفراء وجماعة : إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فرضع بغير هاء ، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء ، وعليه قوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) اهـ . وهذا عكس ما قاله الخليل في الحائض .

ثم مذهب أبي حنيفـــة أن الكفين والوجه ليست بعورة لا داخل الصلاة

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف . قال الشافعي : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

ولا خارجها ، ويجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها غير أن أرباب الفتيا من مذهبه أفتوا بعدم جواز النظر لفساد الزمان كذلك فى " البحر " من شروط الصلاة ، وراجعه للتفصيل ، وراجع لمسألة النظر الحظر والإباحة من " رد المحتار " وغيره من المبسوطات .

وأما القدمان فمن أبي حنيفة فيه روايتان، ذهب الشافعي إلى جواز كشفهما، والأولى عند شيخنا أن يؤخذ من روايتى الإمام ما يوافق الشافعي. قال الراقم : وهو الذى صحح فى "الهداية" وشرح " الجامع الصغير" لقاضي خان ، اختاره فى "المحيط" كما فى " البحر " . ثم إن أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، وما ذكروا من مذهبه من استثناء القدمين أيضاً فإنما هو قول المزنى كما فى "شرح المهذب" (٣ ــ ١٦٨) ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك والأوزاعى وأبى ثور ورواية عن أحمد ، والمشهور من مذهبه استثناء الوجه فقط ، وللتفصيل مجال آخر ، والحديث مخصوص بالحرة فقد جازت صلاة الأمة مكشوفة الرأس عندهم جميعاً . و" الخمار" بالكسر كل ما يستر الرأس ، والجمع أخمرة وخمر ،ومثله الخمرة بالكسر ، وفى المثل :"والعوان لا تعلم الخمرة" يضرب للمجرب . والحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم فى "المستدرك" كما فى "شرح المهذب" .

(باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة » .

—: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة :—

السدل في الصلاة فسره شارح " الوقاية " بأن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه أو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، قاله في " شرح الوقاية " من مكروهات الصلاة ناقلاً عن " المغرب " . وقال : وهذا في الطيلسان أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه اهـ فقد عممه ، وكذلك قد أدخل قاضيخان في السدل المكروه لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه ، كما في " منحة الخالق " و " النهاية " . ومثله في " الهندية " معزواً إلى " مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده " وغيره كما في " البحر " ، واختار في " الخلاصة " أنه لا يكره ، حكاه في " البحر " . قال ابن عابدين : ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازي ، والصحيح الذي عليه القاضيخان والجمهور الخ . وفي السدل يقول الشاه ولي الله الدهلوي في "الحجة الله البالغة" (في آخر الجزء الأول من بحث ثياب المصلي) : بأن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه ، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة المطلوبة في الشرع بحكم العرف والعادة ، فيدخل في الكراهة إذن كل لبسة تنافي حسن الهيئة المطلوبة في الصلاة عند الشارع اهـ ملخصاً . وقد يطلق السدل على إسبال الإزار أيضاً وهو ظاهر عبارات الفقهاء رحمه الله ، ولهذا لم يذكروا إسبال الإزار مستقلاً في المكروهات ، راجع للتفصيل " شرح المهذب " (٣ — ١٧٧) ، فهذا خلاصة ما دار في مسألة السدل . وقد أمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة لمن أسبل إزاره كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود

وفي الباب عن أبي جحيفة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان . وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا :

في " سننه " (١ ــ ٩٣) (باب الإسبال في الصلاة) . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في "شرح المهذب" (٣ ــ ١٧٨) .

مسألة : قال الشيخ : ذكر ابن الملك في شرح " المشارق " (١) أن من لحقه السدل في خلال الصلاة فيلزمه ورفع الثوب . أقول : لم يكن كتابه عندي حتى أحكي لفظه فالمذكور مفاد كلامه . ويؤيده ما في " شرح المنية " عن " فتاوى الحجة " وفي " الدرر " عن " التاتارخانية " . وذكر أيضاً في " الدر المختار " : أن من سقطت قلنسوته في الصلاة فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير . أنظر للتفصيل "درر الحكام" (١ ــ ١١١) من آخر المكروهات . وهذا يدل على إزالة المكروه الواقع في خلال الصلاة في أثناءها ، ويدل عليه حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً والبخاري أخرجه في أحد وعشرين موضعاً في تحويله ﷺ عن اليسار إلى اليمين في الصلاة ، وكذلك وقائع أخرى غير واقعة ابن عباس تدل على ذلك .

قوله : إلا من حديث عسل بن سفيان ، ظاهره أنه غريب لتفرد عسل به ، وهو أبو قرة البصري ، وهو ضعيف عند الجمهور وإن وثقه ابن حبان . ولكن الأمر ليس كذلك فقد تابعه سليمان الأحول عند أبي داؤد وابن حبان والحاكم

(١) ابن الملك هو عز الدين الإمام الفقيه عبد اللطيف الحنفي شارح " مجمع البحرين " و " المنار " و " مشارق الأنوار " للصاغاني ، وسماه " مبارق الأزهار " وهو مطبوع بالقاهرة في جزءين توفي سنة (٨٨٥ ــ هـ) .

هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم : إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد . وكره ابن المبارك السدل في الصلاة .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ، وأقره الذهبي فقال : " على شرطها " راجع " المستدرك " (ص – ٢٥٣) من الجزء الأول ، وتابعه أيضاً عامر الأحول عند الطبراني في "الأوسط" من أبي بحر البكراوي . أنظر "نصب الراية" (٢ — ٩٦) . على أنه لو سلم ضعف حديث السدل فإنه لا يضر ، فقد صحت أحاديث في الإسبال ، وهو بعمومه يشمل السدل ، ولذا استدل النووي في " شرح المهذب " للنهي عن السدل بأحاديث النهي عن الإسبال ، نعم الإسبال المعروف عندهم مكروه في الصلاة وخارجها عندنا وعندهم ، وأما السدل المعروف فلا يكره عندنا خارج الصلاة على الصحيح ، ويكره عندهم كما في " شرح المهذب " والله أعلم .

قوله : إذا سدل على القميص فلا بأس . في " البحر الرائق " وغيره من كتب فقهائنا : إن اشتمال الصماء يكره في ثوب واحد لا في ثوبين . وهذا مفاد كلام صاحب " البحر " حيث قال في أحد تفسيريه عن "المحيط" : بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجها تحت إحدى يديه على أحد كتفيه قال : وقيده في "البدائع" بأن لا يكون عليه سراويل الخ . راجعه للتفصيل . وربما يطلق السدل على اشتمال الصماء هذا أيضاً وهو المراد في هذا القول كما في " البحر " عن " البدائع " : وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار . وقال لأنه صنيع أهل الكتاب ، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع ، وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل انتهى .

(باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

حدثنا الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال : « إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة » .

وقد تقدم في (باب الصلاة في الثوب الواحد بعض تفاصيل اشتمال الصماء) فراجعه .

ـــ : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة :ـــ

كرهه الأئمة الثلاثة وجمهرة أهل العلم ، ولم ير به مالك بأساً . أنظر للتفصيل "العمدة" (٣ - ٧١٩) . حديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة . وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فما أجمعوا عليه وإن كان في حد العمل الكثير خلاف بينهم كما هو مبسوط في محله من كتب الفروع . قال الشيخ : وفي رواية ورد التقييد بالنافلة : « وإن كنت لابد فاعلاً ففي النافلة » ، وذلك لأن في النافلة سعة ما ليس في الفريضة حيث جاز الاعتماد بالجدار ونحوه فيها عند التعب دون الفريضة أي عند عدم عذر المرض وإلا فيجوز الإستناد إلى جدار والاعتماد على عصاً في الفرائض أيضاً ، كما في "البحر" من صلاة المريض . قال الراقم : والروايات التي أشار إليها الشيخ لم أقف عليها .

قوله : فإن الرحمة تواجهه . بين هذا الحديث علة الترك ، وفي حديث عند ابن أبي شيبة قال : « إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها » ، فهذا تعليل آخر كما في "الفتح" (٣ - ٦٤) ، وعلله العلماء

قال أبوعيسى : هذا حديث صحيح . وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وحذيفة وجابر بن عبد الله ، ومعيقيب . قال أبوعيسى : حديث أبى ذر حديث حسن . وقد روى عن النبى ﷺ ، أنه كره المسح فى الصلاة وقال: إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة ، كأنه روى عنه رخصة فى الواحدة . والعمل على هذا عند أهل العلم .

(باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة)

حدثنا أحمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون أبوحمزة عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : « رأى النبى ﷺ غلاماً لنا يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ، فقال : ياأفلح ترب وجهك » .

قال أحمد بن منيع : كره عباد النفخ فى الصلاة وقال : إن نفخ لم يقطع صلاته ، قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ . قال أبوعيسى : وروى بعضهم عن أبى حمزة هذا الحديث ، وقال : مولى لنا يقال له : رباح .

بالمحافظة على الخشوع ولئلا يكثر العمل ولا تزاحم فى النكات ، فكل من هذه الأمور الثلاثة من المحافظة على الخشوع والمحافظة على الوصلة ما يسلحق به مواجهة الرحمة ، والسجود على الحصى علة لذلك،وفيه الصبر فى العبادة على المشقة أيضاً والله أعلم . وهـــذه الرحمة هي الوصلة التى يقطعها المار بين يدى المصلى التى عبر عنها الشرع بالقطع .

ـــ : باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة :ـــ

ذكر صاحب " البحر " فى النفخ قولين بأنه لوكان مسموعاً تفسد بـــه الصلاة وإن لم يكن مسموعاً فلا ، ذكره فى المفسدات عند قول صاحب "الكنز" : والتنحنح بلاعذر ، والأوضح منه ما عند الفخر الزيلعى فليراجع .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « غلام لنا يقال له : رباح » . قال أبوعيسى : وحديث أم سلمة ، إسناده ليس بذلك ، وميمون أبوحمزة قد ضعفه بعض أهل العلم . واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة ، فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحمد واسحاق .

وقيل : إن كانت له حروف مهجاة تفسد وإلا فلا ، ومال إلى الأول الحلواني واختاره صاحب " الخلاصة " ، وإلى الثاني ذهب الشيخ الإمام خواهر زاده كما في "البحر" ، وقال ابن تيمية في "فتاواه" ، لا تفسد بالنفخ وإن كانت له حروف مهجاة ، راجعها فقد أطال الكلام فيها . وأما التنحنح في الصلاة فيكره عندنا بل تفسد به الصلاة إن لم يكن من عذر بأن صار مضطراً مدفوعاً إليه ، والعذر مثل إذا حصر عن القراءة لاجتماع البلغم في حلقه ، أو كان إماماً فحصر عن الجهر بالقراءة ، وهذا في حق الإمام خاصة كما في " شرح المنية الصغير " في (باب كراهية الصلاة) ومثله في " الشرح الكبير " سواء بسواء . وقد استثنى الفقهاء من التنحنح المفسد بل المكروه ما كان لعذر أو لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة . أو للإعلام بأنه في الصلاة ، أو ليهتدي إمامه عند خطأه كما في "البحر" و " الفتح " و " الدر " وغيرها .

قوله : وأهل الكوفة ، هم أبوحنيفة وأصحابه . قال في " شرح المهذب " (٤ — ٨٩) في النفخ في الصلاة : مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وبه قال مالك وأبوحنيفة ومحمد وأحمد حكى ذلك عنه ابن المنذر ، وعنه حكى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد واسحاق آه مختصراً . ويظهر من " مغني ابن قدامة " (١ — ٧٠٩)

(باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

حدثنا أبوكريب نا أبوأسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً » .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الإختصار في الصلاة . والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة . وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً . ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً .

أن الأول هو مذهب أحمد ، والثاني هو رواية عنه ، وبالجملة فاتفقت كلمتهم في الجملة وزال الخلاف ولله الحمد .

— باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة :—

اختلفوا في تفسير الاختصار على أقوال فقيل : هو التخفيف في القراءة ، وقيل : أن يمسك بيده مخصرة (أي عصاً) يتوكأ عليها . وقيل : هو وضع اليد على الخاصرة . واختارهذا الثالث . وفي "العمدة" (٣ — ٧٣١) : وهو الأصح ، وفي "الفتح" (٣ — ٧٠) : هو المشهور ، قالا : وبه جزم أبوداؤد وبه فسره محمد بن سيرين راوي الحديث عند ابن أبي شيبة ، وكذا فسره هشام عند البيهقي في "سننه" ، وفي "البحر" : هو الصحيح ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث . والقول الأول حكاه الهروي ، والثاني حكاه الخطابي ، وهناك أقوال أخر ، ولكن رواية التخصر والخصر وحديث زياد بن صبيح عند أبي داؤد : « فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال — ابن عمر — : هذا الصلب في الصلاة الخ » كل ذلك يرد ما عدا القول الثالث .

قوله يمشي مختصراً . أي كان يمشي مختصراً ، وذلك حين أخرج من الجنة مذموماً مدحوراً أهبط إبليس مختصراً ، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن

(باب ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة)

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمران بن موسى

هلال كما فى "العمدة" و"الفتح"، وفى "البحر": قيل : إن إبليس أهبط من الجنة لذلك ، وفى " المرقاة " (٢ ـ ٣٩) : إن إبليس بعد لعنه ونزوله فى الأرض وضع يده على الخاصرة . ثم إن الخصر كرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة والنخعي والمجاهد وآخرون ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى كما فى "العمدة" ، وفى "البحر": والذى يظهر أن الكراهة تحريمية فى الصلاة للنهى المذكور اه .

ـــ: باب ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة :

استفيد من حديث الباب أن الشعر يسجد فلا يكفه كما فى "شرح المهذب" و"العمدة" ولهذا مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم بالذى يصلى وهو مكتوف، وقال ابن عمر رضى الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر : وأرسله يسجد معك ، كما فى "العمدة" (٣ ـ ١٥٦) . قال الشيخ : وقال الشافعى فى حكمة المنع عن كف الثوب أن الثياب أيضاً تسجد . وقال : لم أقف على مأخذه . وقال فى "المرقاة (١ ـ ٥٤٧) : قيل : وهو الأظهر أن التقدير: وأمرت أن لا نكفتها بل نتركها حتى يقعا على الأرض يسجد بجميع الأعضاء والثياب اه . ومن أجل ذلك ورد النهى عن السجدة على طرف الثوب الذى لبسه المصلى أى من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فهو جائز، ثبت ذلك فى حديث أنس عند الشيخين . قال : « كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » . وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وأحمد وآخرون ، خلافاً للشافعى فإنه لم يجزه على طرف ثوب متصل به . وتكلف الشافعية فى تأويل الصرائح . أنظر" العمدة " (٢ ـ ٢٨٨) و "الفتح" (١ ـ ٤١٤) . وأما منشأ نهى الشارع من كف الشعر فيحتمل أن يكون لأجل سجوده ويحتمل أن

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع : « أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها : فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان » .

وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس . قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره . وعمران بن موسى هو القرشي المكي ، وهو أخو أيوب بن موسى .

يكون لأجل أن ذلك الوضع يخالف الوقار وحسن الهيئة المطلوب في الصلاة :

قوله : قد عقص ضفرته عقص الشعر ضفره وليه على الرأس وإدخال بعضه في بعض كما هو معروف كذلك في معاجم اللغة وغريب الحديث . قال في "النهاية" في شرح هذه الجملة : أي غرز طرف ضفيرته في أصلها . وحديث الباب صريح في أن الحسن بن علي عقص ضفيرته ، وأن أبا رافع حلها ، وفي بعض كتبنا أنه غير مستحسن في و"الهندية" من الكراهية : وإن فعله فذلك مكروه ، لأنه يصير مشابهاً ببعض الكفرة اهـ . ومثله في "رد المحتار" من الحظر والإباحة . وعلى هذا يشكل ما ورد من أنه ﷺ كانت له عقائص في "الجامع الترمذي" من الجزء الأول قبيل أبواب الأطعمة من حديث مجاهد عن أم هانئ قالت : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع ضفائر » وأخرجه في "الشمائل" وفيه : « أربع غدائر » . وتصدى العلماء إلى توجيهه . كما يأتي بيانه في محله نرجو الله سبحانه التوفيق والإعانة بفضله وكرمه .

قوله : وذلك كفل الشيطان . فسره في الحاشية المطبوعة مع الكتاب بالهند ، حيث كتب بين السطور تحته : نصيب من مأثمه ، ففسر الكفل بالحظ والنصيب ،

(باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة)

حدثنا سويد بن نصرنا عبد الله بن المبارك نا ليث بن سعد نا عبد ربه بن

وأول المضاف إليه بمجاز الحذف ، والكفل بالكسر تفسيره بالحظ صحيح من حيث اللغة كما فى حديث: «له كفلان من الأجر» . غير أنه هل أريد ههنا أيضا؟ ففيه نظر . قال الشيخ : وليس كذلك . أقول : والذى ظهر لى أن معناه أن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان فصح ذلك المعنى . والكفل فى الأصل هو الكساء الملفوف حول سنام البعير لكى يركب عليه كما قال الشاعر :

وراكب على البعير مكتفل يمشى على آثاره وينتعل

وبذلك فسره الخطابى فى "معالم السنن" وابن الأثير فى "النهاية" والإفريقى فى "اللسان"، فمعنى "كفل الشيطان": مقعده ، وبذلك فسره أبوداود فى "سننه" والمكتفل من جعل على البعير كفلا .

ثم عقص الشعر فى الصلاة أى الصلاة حال كون الشعر معقوصاً مكروه عند الأئمة الأربعة ، نعم لابأس عند مالك لوكان العقص قبل الصلاة لغير الصلاة . ثم إنه صرح علماؤنا بأن العقص فى خلال الصلاة مفسد لأنه عمل كثير ، ثم هل هو مختص بالرجال أو يعم النساء أيضاً لم أره فى كتبنا ، وذكر العراقى الأول والله أعلم .

باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة :

عامة اللغويين على أن الخشوع والخضوع واحد ، وقيل: الخشوع قريب من الخضوع ، وذكر ابن الأثير الجزرى والفيروزآبادى والإفريقى: أن الخشوع فى الصوت والبصر ، والخضوع فى البدن ، وذكر الراغب فى "مفرداته": الخشوع أكثر ما يستعمل فيما توجد فى القلب اهـ . وحكى فى "العمدة" (٣ — ١٦) و"الفتح" (٢ — ١٨٧) : من حديث على عند الحاكم: الخشوع فى القلب اهـ . وفى التنزيل العزيز: (وخشعت الأصوات) ، (أبصارهم خاشعة) ،

سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع العمياء عن ربيعة بن الحارث

(خشعاً أبصارهم)، (تخشع قلوبهم) ومن الخضوع : (فظلت أعناقهم لها خاضعين)، (فلا تخضعن بالقول)، ومنه قول الكميت يصف نساء بالعفاف :

إذ هن لاخضع الحديث ولا تكشفت المفاصل .

وبالجملة فاستعمل القرآن الكريم الخشوع فى البصر والقلب والصوت، والخضوع فى العنق والقول وقال الحذاق من اللغويين: لا ترادف فى الألفاظ. وهو المختار، واختاره ابن فارس، وشيخه أبو العباس أحمد بن يحى بن ثعلب. أنظر "فقه اللغة" لابن فارس (ص — ٦٥). والخشوع فى الصلاة كما هو حديث الباب ذكره الفقهاء من الحنفية فى الآداب، وذكروا فى المكروهات: أن كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فهو مكروه، أنظر "الدر المختار" وشرحه لابن عابدين من آداب الصلاة، و"نور الإيضاح" و"مراقى الفلاح" من المكروهات، وقد ذكر صاحب "البحر الرائق": أنه لو خاف المصلى فوات الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلايكره غمض العينين، بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع والله أعلم.

وفى "البدائع" (١ — ٢١٥). فالأصل فيه أنه ينبغى للمصلى أن يخشع فى صلاته الخ ثم لايتوهم أن القرآن الكريم يأمر بالخشوع فى الصلاة فى قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) أى خاشعين كما فسره به مجاهد كما فى "أحكام القرطبى" (٣ — ٢١٤)، وفى قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) مدح الخاشعين وظاهره الوجوب، وبالأخص إذا كان الخشوع روح الصلاة، ولكن الفقيه إنما ينظر إلى دهماء القوم وعامة الناس، ومن المعلوم أن العامة يتعسر عليهم التخشع. فمن أجل ذلك قال الفقهاء: بالاستحباب دون الوجوب رعاية لأحوال الجمهور من المؤمنين. وبالجملة فالخشوع مستحب، وفى "العمدة" (٣ — ١٧) و"الفتح" (٢ — ١٨٨): وقد حكى النووى الإجماع

على أن الخشوع ليس بواجب الخ . وقد ردا على كل ما يرد من خلافه من الوجوب فليراجعها . وأما أنه أن يعلم ما يصلى من الركوع والسجود والقيام فذلك فرض لا يصح الصلاة بدونه وهذا هو الاختيار والإرادة ، فإذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به ؛ وقد عبروا عن ذلك بقولهم : والشرط أن يعلم المصلى بقلبه أى صلاة يصلى .

فائدة : فى كتب الحنفية : ان المصلى ينظر إلى موضع سجوده فى القيام ، وإلى ظهر قدميه فى الركوع ، وإلى أنفه فى السجود . وإلى حجره فى القعدة ، ذكره فى " الدر المختار " وغيره من آداب الصلاة . وفيه : وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وزاد : وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية ، وذكروا أن ذلك لتحصيل الخشوع . كما فى " البحر " و " الدر " وغيرهما . قال الشيخ : وتتبعت مأخذه فوجدته فى مبسوط الإمام الجوزجانى تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى : أنه ينظر فى القيام إلى موضع السجود . قال ابن عابدين : المنقول فى ظاهر الرواية : أن يكون منتهى بصره فى صلاتــه إلى محل سجوده كما فى "المضمرات" ، وعليه اقتصر فى " الكنز " وغيره ، وهذا التفصيل ـــ المذكور ـــ من تصرفات المشائخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما كما يعلم من المطولات اهـ . وفى " البدائع " (١ ـــ ٢١٥) ذكر عن محمد رحمه الله أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ، وفسره الطحاوى فى " مختصره " فذكر التفصيل المذكور وقال : لأن هذا كله تعظيم وخشوع . وبالجملة فذكر أصله الإمام محمد الشيبانى نفسه ، ولقدم أن ذلك مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد . أنظر (باب تسبيح الركوع) وبه صرح فى " المغنى " (١ ـــ ٦٦٤) ، وحكاه عن أحمد ومسلمة ابن يسار وقتادة وشريك ، وأورد فيه حديثاً مرفوعاً فراجعه .

ثم إن الغزالى قد أطال الكلام فى الحث على الخشوع فى " الإحياء " بحيث يتبادر منه فرضيته واشتراطه ، غير أن مآل كلامه آخراً إلى ندبه فليراجع .

عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى ».

وذكر الرازى : أن الخشوع فى الصلاة تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارها ، كذا فى "الفتح" (٢ — ١٨٧) . وقال فى "الهدى" : وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره الإمام أحمد اهـ . وبالجملة فالشريعة تأمر بالوقار والسكون فى الصلاة كما هو دأب السلف الصالحين فى صلاتهم ، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام فى الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك ، وكان يقال ذاك الخشوع فى الصلاة ، كما فى "الفتح" ، وليراجع لتفصيل أقوال السلف فى الخشوع "شرح التقريب" للعراقى (٢ — ٣٧٢ و ٣٧٣) و "العمدة" (٣ — ١٦) و "روح المعانى" من قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون) الآية . وسلف بعض البيان فيه فى (باب تسبيح الركوع والسجود) . ثم فى حديث الباب مقال لأن فيه ابن نافع بن العمياء . قال فى "التقريب" : مجهول ، وفى "الميزان" : لا يصح حديثه ، وأخرجه "الزيلعى" (٢ — ١٤٥) فى (باب النفل) . وأخرجه أبوداؤد فى (باب صلاة النهار) وابن ماجه فى (باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وأحمد فى "مسنده" (٤ — ١٦٧) والطيالسى (ص — ١٩٥) ، كلهم من طريق شعبة ، ورواه أحمد فى "مسنده" (١ — ٢١١) و (٤ — ١٦٧) من طريق الليث . وعزاه الزيلعى إلى النسائى ، قال الشيخ : ولم أجده فى "الصغرى" فلعله فى الكبرى ، ولا بد لتثبته فى النقل ، فإن كان النسائى أخرجه فى "الكبرى" فلا ينزل عن الحسن وإن لم يكن فى منزلة أحاديث "سننه الصغرى" . قال الراقم : وحسنه كذلك أبوحاتم كما فى "العلل" (ص — ١٣٢) لابن أبى حاتم .

قوله : مثنى مثنى ، ومعنى المثنى مكرر كما قاله الزمخشرى فى "الفائق"

تشهد فى كل ركعتين ، وتخشع ، وتضرع ، وتمسكن ، وتقنع يديك ، يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول : " يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » .

قال أبوعيسى : وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج .

(١ — ٨٣) مادة " نى " وكرر لفظ مثنى ليتحقق التكرار فى اللفظ أيضاً .

قوله : تشهد فى كل ركعتين ، استدل بالحديث صاحبا الإمام أبويوسف ومحمد والشافعى فى أفضلية الركعتين على الرباعى ، وأجاب عنه ابن الهمام فى " الفتح " قبيل فصل القراءة فى عبارة طويلة متمسكاً فى توجيهه بهذا الحديث ما ملخصه : بأن المذكور فى حديث الباب التشهد فى كل ركعتين دون التسليم ، فلو كان فيه التسليم أيضاً لكان حجة . قال الشيخ رحمه الله : جوابه غير نافذ فإن الغرض التشهد مع التسليم كما فى " مسند أحمد " فى الجزء الرابع (ص — ١٦٧) فى حديث المطلب من طريق شعبة ، قال : الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين الخ . قال الراقم : ولفظ " تقنع يديك " يكاد يكون دليلا على التسليم فإن الظاهر أن الدعاء بإقناع اليدين بعد الفراغ من الصلاة والفراغ إنما يكون بالتسليم والله أعلم .

قوله : تقنع يديك ، تقنع من الإقناع وهو الرفع ، وربما يستدل به على الدعاء بعد الفريضة بالهيئة المتعارفة فى أهل العصر لكن الإستدلال غير تام فإنه ليس الدعاء بهيأة اجتماعية ، نعم الدعاء برفع الأيدى قد ثبت بعد النافلة كما تقدم بيانه بقدر الحاجة . أنظر (باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) و(باب ما يقول إذا سلم) فقد لخصنا فيها الكلام ، وذكرنا حديث الدعاء بعد النافلة بهيأة إجتماعية فلا نعيده .

قوله : فهى خداج ، أطلق لفظ الخداج على ترك المندوب فى الصلاة

قال أبوعيسى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع . فقال : " عن أنس بن أبى أنيس " وهو "عمران بن أبى أنس" ، وقال : " عن عبد الله بن الحارث" وإنما هو "عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث" وقال شعبة : "عن عبدالله ابن الحارث عن المطلب عن النبى ﷺ " وإنما هو " عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ " . قال محمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة .

(باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الاصابع فى الصلاة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى

فليتنبه . فإذن يضعف استدلال القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة ، على أن لفظ الخداج نفسه هناك أيضاً لا دليل فيه على انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة ، وقد فرغنا من البيان من قبل .

ـ: باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة :ـ

التشبيك : أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى كما فى " البحر " وقد أجمع العلماء على كراهته فى الصلاة كما فى " البحر " عن "معراج الدراية" للحافظ السروجى ، وذكر أيضاً أن الكراهة تحريمية لورود النهى ، وذكر أيضاً الكراهة حالة السعى إلى الصلاة . وبالأولى عند انتظارها . ولفظ " الدر المختار " من كتب فقهائنا : وكره فرقعة الأصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشياً إليها للنهى ، ولا يكره خارجها لحاجة . وذكر ابن قدامة فى " المغنى " (١ـ٦٦٥) أيضاً كراهة التشبك فى الصلاة ، ويقول الحافظ الجزرى فى "النهاية" (٢ـ ٢١٩) : قيل كره ذلك كما كره عقص الشعر واشتمال الصماء والاحتباء . وقيل : الاشتباك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن التعرض

عن رجل من كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » .

لما ينقض الطهارة ، وتأول بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها ، واحتج بقوله عليه السلام حين ذكر الفتن فشبك بين أصابعه وقال : اختلفوا فكانوا هكذا اهـ . وذكر الخطابي أنه يفعل تارة عبثاً وتارة ليفرقع أصابعه عند ما يجد من التمدد فيها ، وتارة للاستراحة عند الاحتباء ، وربما يجلب النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهر ، فنهي عن ذلك لأن جميع هذه الوجوه لا يلائم شيء منها الصلاة . ولا يشاكل حال المصلي انتهى ملخصاً ، وبالجملة التشبيك للمصلي حقيقة أو حكماً لا خلاف في كراهته . وأما خارج الصلاة فلا يكره ، ويدل عليه تشبيكه ﷺ في قصة حديث ذي اليدين في "صحيح البخاري" وغيره حيث إنما ثبت خارج الصلاة . فكان ﷺ فرغ منها على ظنه ، وللسيوطي فيه تأليف مستقل رد فيه على من أنكر التشبيك مطلقاً . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ ، حكاه في "العمدة" . وحديث الباب من رواية كعب بن عجرة رواه أحمد في "مسنده" والدارمي في "سننه" والطيالسي في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" وابن خزيمة وصححاه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي في " الكبرى" بما يأتي بعض تفصيله .

قوله : عن رجل ، هكذا وقع مبهماً في هذه الرواية عند الترمذي ، ووقع عند أحمد (٤ — ٢٤١) وأبي داود في (باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة) (ص — ٨٣) والدارمي في "مسنده" (ص — ١٧٠) (باب النهي عن الاشتباك الخ) والبيهقي في " الكبرى" (٣ — ٢٣٠) من كتاب الجمعة عن أبي ثمامة الحناط عن كعب ، وأبو ثمامة وإن لم يعرفه صاحب " الميزان " و" التهذيب " غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وهو الظاهر من حاله فإنه

قال أبوعيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غيرواحد عن ابن عجلان

تابعى كبير وهو حجازى ، وفى "الكنى" للدولابى ما يدل على أن أبا ثمامة اثنان : أحدهما : محمد بن مسلم ، والثانى : الصلت بن أمية . وكلاهما يروى عن الصحابة ولا أدرى المذكور هنا أيهما ؟ وفى رواية لأحمد والبيهقى والطيالسى عن مولى لبنى سالم عن أبيه عن كعب ، وفى طرق للبيهقى عن رجل من بنى سليم عن أبيه عن كعب ، وفى رواية لأحمد عن بعض بنى كعب بن عجرة عن كعب ، وفى رواية عند الطيالسى (ص — ١٤٣) عن موسى الهلالى عن أبيه عن كعب . فاختلف اختلافاً شديداً . وموسى الهلالى هوابن مطير كما فى "الميزان" و" لسان الميزان " وهو ضعيف . لكنه لا يضر ضعف طريق خاص ، فإن له طرقاً أخرى ، وقد أخرج أحمد فى " مسنده " (٤ — ٢٤٣) عن شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة فذكره ، وقد أخرج البيهقى فى "الكبرى" إياه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة فذكره ، وقال : إسناده صحيح إن كان الحسن بن على الرقى حفظه ولم أجد له متابعاً . ثم الحافظ علاء الدين أخرج له متابعاً من "صحيح ابن حبان" . فإذن طريق ابن حبان والبيهقى هذه من أجود طرق حديث الباب ، وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة كما فى "العمدة" (٢ — ٤٥٣) . على أن له شاهداً من حديث أبى سعيد الخدرى عند أحمد بسند جيد مرفوعاً " وإذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال فى الصلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه " ذكره على القارى فى "المرقاة" ، ورواه ابن أبى شيبة كما فى " العمدة " وكذا يؤيده أثر ابن عمر فى الذي يصلى وهو مشبك يديه قال : " تلك صلاة المغضوب عليهم " . رواه البيهقى فى "سننه" فى الجزء الثانى (ص — ٢٨٩) وذكره ابن قدامة فى " المغنى " غير مخرج .

قوله : رواه غيرواحد الخ فرواه سفيان عند " الدارمى" فى (باب النهى

مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ .

من الإشتباك) ، وأبوبكر بن عياش عند " ابن ماجه " في (باب ما يكره في الصلاة) كلاهما عن ابن عجلان مثل حديث الليث لكنه عن المقبري عن كعب ليس فيه رجل مبهم .

قوله : وروى شريك الخ ، يريد أن شريكاً جعله من حديث أبي هريرة ، والليث يرويه من مسند كعب بن عجرة ، ويرجح رواية الليث على شريك لأن ليثاً أوثق منه ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي اختلط في آخر عمره لما تولى القضاء ، أخرج له مسلم . لكن البيهقي في "سننه" (٣ ــ ٢٣٠) يصوب الحديث من رواية كعب وأبي هريرة جميعاً حيث يقول : وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب ، وقيل عنه عن أبي هريرة ، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة إ هـ . على أن شريكاً يرويه عند أحمد في " مسنده " (٤ ــ ٢٤٣) مثل حديث الليث فيجعله من حديث كعب ، قال : أحد ثنا يزيد أنا شريك بن عبدالله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة فذكر الحديث ، فإذن الصحيح أن حديث شريك بكلتا الطريقين يكاد يكون محفوظاً إذا اعتبرنا الطرق كلها والله أعلم . ويؤيد ذلك أن الدارمي يروي حديث أبي هريرة من طريق اسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة ، واسمعيل بن أمية من رجال الستة ، والراوي عنه محمد بن مسلم ، وهو فيما أرى محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم ثقة ، ويروى عنه الهيثم بن جميل شيخ الدارمي ، وهو من رواة ابن ماجه ثقة من أصحاب الحديث ، كما في "التقريب" ، وكذلك الحاكم في "المستدرك" يرويه من طريق اسمعيل بن أمية وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، كما في

(باب ما جاء في طول القيام في الصلاة)

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : « قيل للنبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال ' طول القنوت » .

" العمدة " (٢ ـ ٤٥٣) . وبالجملة فالإسناد صحيح إن شاء الله ، وهذا متابع جيد لرواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ، وشاهد صحيح لرواية كعب ابن عجرة ، هذا ما تيسر لي وبالله التوفيق .

ـ : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة :ـ

ذكر في حديث الباب أفضلية طول القنوت ، وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث ، ويرد بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت ، فيصرف كل إلى ما يحتمله المورد انتهى من " النهاية " ملخصاً ، والمراد هنا القيام ، وهو الراجح ، بل يكاد يكون مجمعاً عليه بدليل ما رواه أحمد وأبوداؤد مرفوعاً من حديث عبد الله الحبشي ، « سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » هذا لفظ أبي داؤد ، ولفظ أحمد في " مسنده " (٣ ـ ٤١٢) « قيل : فأي الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت » وحديث الباب رواه مسلم في " صحيحه ". ويظهر أن المسألة الخلافية لها صورتان : إحداهما : تطويل القيام بتخفيف في الركوع والسجود وعكس ذلك ، والثانية تكثير الركعات بتخفيف القيام ، واشتمل ذلك على تكثير الركوع والسجود لا محالة ، وتلخيصه في الأولى : تطويل القيام أفضل ، أو تطويل السجود ، وفي الثانية : تكثير الركعات أفضل أم تطويلها ؟ فكلام النووي في " شرح مسلم " يشمل كلتا الصورتين ، وفي كتبنا "كشرح المنية " وعنه في " رد المحتار " الثانية فقط . وتوضيحها أنه إذا كان وقت معين يسع مقداراً معيناً من الصلاة فهل يكون

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

ركعتان مع طول القيام أفضل أو أربع ركعات بتخفيف القيام ؟ فعند الحنفية طول القيام أفضل ، وعند الشافعية تكثير السجود . وفي كلا المذهبين روايتان بعكس ذلك ، كما هو في كتبنا . ولكن المذكور في " شرح المهذب" (٣ ـ ١٦٧) ، و" شرح مسلم " للنووي في (باب ما يقال في الركوع والسجود) أفضلية طول القيام عند الشافعي قولاً واحداً . فإذن مذهب أبي حنيفة والشافعي واحد ، نعم نسب في " البدائع " و " البحر " من كتبنا إلى الشافعي أفضلية تكثير السجود ، ولعله رواية عنه ، فليجعل الأول مذهباً له . واختلف النقل ، هل تلك الرواية عن الإمام أو محمد بن الحسن ؟ وحكى صاحب "البحر" روايتين عن محمد : الأولى : عن الطحاوي في "شرح الآثار" قال : وصححه في " البدائع " . والثانية : عن " المجتبى " في أفضلية تكثير الركوع والسجود . ورجحه صاحب "البحر" . وتبعه صاحب " تنوير الأبصار " تلميذه ، وأنكر عليه الخير الرملي ، ذكره في المتن مقتصراً عليه . وفي " الدر المختار " نقل عن " المعراج " أن مذهب الإمام أفضلية القيام . وبالجملة فالروايتان عن محمد والله أعلم . واحتج الحنفية بحديث الباب وهو نص في المسألة ، واحتج الشافعية في أحد الوجهين بحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه مسلم في " صحيحه " في (باب ما يقال في الركوع والسجود) من حديث أبي هريرة ، وهو شرح لقوله تعالى : (واسجد واقترب) . فإذا كانت السجدة بهذه المثابة لابد أن تكون أعلى أركان الصلاة ، فيكون تكثيرها أفضل ، قلنا : حديث الباب نص في المسألة ، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، ولأن المنقول عنه ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود

(باب ما جاء فى كثرة الركوع والسجود)

حدثنا أبوعمار نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة ؟ فسكت عني مليا ثم التفت إلي فقال . عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة »

كذا في " شرح المهذب " . وأما ما تمسكوا به من الحديث فلا يخالفنا . ونقول : إن الغرض من الحديث هذا هو تفضيل السجود على سائر أركان الصلاة ، وأما حديث الباب فيدل على أن الصلاة المشتملة على طول القيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول السجود ، فكلامنا في أفضلية صلاة على صلاة دون جزء على جزء . كذا أفاده الشيخ . والجواب هذا لطيف لم أره لغيره ، لكنه ينظر هل يوافق ثمرة الخلاف المذكور ؟ قال الشيخ : ثم يرد أنه إذا كان السجود أفضل أركان الصلاة فكان ينبغي تطويله على القيام . أقول : ربما يصرف الوقت في المبادئ والوسائل أكثر من الوقت في المقاصد كما في فريضة الحج فإن المقصد هو زيارة البيت الحرام . والوسيلة إليها الإحرام . والوقت في الإحرام يصرف أكثر .

فائدة : قال الشيخ : قد تقرر أن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولي في الباب . ويحمل الوقائع على محامل خاصة كما تمسك في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولي العام ، وأخرج للوقائع محامل ، وكذلك صرح الحافظ به في " الفتح " (١) وإن لم يرض به ،

---

(١) لم أقف على محله مع تتبع المظان فلينظر .

قال معدان : فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألته عنه ثوبان ؟ فقال : عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح . وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل .

وأقول : إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولي الألباب اهـ .

—: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود :—

الترمذي ذكر في الباب في المسألة أربعة مذاهب ، الأول : هو مذهب أبي حنيفة والشافعي كما تقدم . والثاني : هو مذهب ابن عمر كما في "شرح مسلم" للنووي وقال : حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . والثالث : هو مذهب أحمد بن حنبل من التوقف ، ولعل ذلك من لتعارض الأدلة كما يقوله صاحب "البحر" . والرابع : مذهب إسحاق بن راهويه الحنظلي ، وإليه ذهب أبو يوسف كما في "البحر" عن "المجتبى" و "البدائع" ، فقال : إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا

(باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب » .

وفى الباب عن ابن عباس وأبي رافع . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول أحمد واسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، قال إبراهيم : إن فى الصلاة لشغلا والقول الأول أصح .

فطول القيام أفضل لأن القيام فى الأول لا يختلف ، وينضم إليه زيادة الركوع والسجود انتهى . وليس فيه ما يحتاج إلى الشرح .

:— باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة :—

فيه تغليب للحية على العقرب ، وقيد الأسود خرج مخرج الغالب ، ولذا يقول الطحاوي : لا بأس بقتل الكل ، لأنه ﷺ عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم . فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم ، واختاره صاحب "الهداية" فقال : ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح ، وكذا اختاره شمس الأئمة السرخسي ، واستثنى منها الفقيه أبوجعفر الهندواني الحية البيضاء التي تمشي : جنية لقوله ﷺ : « أقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » وأجيب عنه أن ذلك فى غير الصلاة فلا يقتل قبل الإنذار والتخريج ، وقيل : الأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ، وأورد فيه فى "البحر" حكاية أيضاً عن "النهاية" . هذا ملخص ما فى "الفتح" و"العناية" و"البحر" . وحديث الباب رواه النسائي ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم كما فى "نصب الراية" .

(باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة

لا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلاة ، ثم قيل : لا تفسد الصلاة به وإن كان بعمل كثير كما قاله شمس الأئمة السرخسى فى " مبسوطه " كما فى " الفتح " و" البحر " و" لعناية " ، وقال ، إنه رخصة كالمشى فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ . وقيل : تفسد به إن كان بعمل كثير كما فى " الفتح " . القائل هوشيخ الإسلام خو هرزاده فى "مبسوطه" واختاره ابن الهمام فى " الفتح " . ثم فى " البحر " عن " النهاية " عن " الجامع الصغير " البرهانى : إنما يباح قتلها فى الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه وإلا فيكره اهـ . غير أنه لا يأثم بذلك للضرورة ، والأول أولى إلا إذا احتاج إلى عمل كثير جداً فإنه تفسد به الصلاة إذن . ويظهر من " المهذب " وشرحه (٤ - ٩٢) أن مذهب الشافعية هو جواز قتلها فى الصلاة ، وعدم فسادها إن كان بعمل قليل ، والفساد إن كان بعمل كثير . وفى "مغنى ابن قدامة" : ولا بأس بقتل الحية والعقرب ، وبه قال الحسن والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وكرهه النخعى الخ . ولم أقف على مذهب مالك فى " المدونة " و" البداية " و" كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" وغيرها فلينظر .

ـــ: باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام :ـــ

سجدة السهو عند إمامنا أبى حنيفة حقيقتها سجدتان وتشهد وسلام ، أو يقال : سجدتان فقط . لأنه إذا تشهد وسلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فيدخل بالسجدة فى حرمة الصلاة ، لأن السجود علاقة بالصلاة ، فرفع التشهد والسلام السابقين فلا بد من تشهد جديد وسلام جديد ، ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة ، فكان التشهد والتسليم لعارض . وبقيت حقيقة

الأسدي حليف بني عبد المطلب : « إن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فسجد سجدتي السهو فقط . وقال ابن الهمام : قوله : " يتشهد ثم يسلم " إشارة إلى أن السهو يرفع التشهد . وأما رفع القعدة فلا الخ (١ - ٣٦٥) . وعند الشافعية حقيقتها سجدتان فحسب من غير تشهد وسلام . والسلام بعد السجدتين إنما هو سلام الصلاة . ويأتي تفصيل المذاهب فيه في (باب التشهد في سجدتي السهو)

وأما المذاهب في مسألة الباب فكما ذكرها الترمذي من أن سجدتي السهو مطلقاً بعد السلام في جميع الصور عند أبي حنيفة ، وقبل السلام عند الشافعي ، وعند مالك يسجد بعد السلام إن كان لأجل الزيادة ، وقبل السلام إن كان للنقص . ويعبرون عن ذلك بقولهم : " الدال بالدال والقاف بالقاف " . وقال أحمد : يتبع ما ثبت عنه ﷺ فعلاً في كل صورة ، هذا هو المشهور من مذاهبهم ، وكذلك ذكرها البدر العيني والشهاب العسقلاني وسائر أصحاب المذاهب ، وهناك أقوال أخرى . فمذهب مالك قول للشافعي أيضاً ، ومذهب الشافعي رواية عن أحمد أيضاً . وجعل العراقي المذاهب ثمانية كما في "شرح المنتقى" . وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب الليث والأوزاعي ، وروي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة وغيرهم ، وما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة فهو مروي عن عمر وعن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن البصري وغيرهم . وناهيك بهم فقهاء الصحابة وقدماء التابعين ، وقد استوفى البدر العيني الكلام في مباحث سجود السهو من مستوفاه المذاهب والأقوال وأدلتها بتخريجها وترجيحها وكل ما دار في الباب ، وله صلة بالموضوع فشق

وكنى ، فجزاه الله الجزاء الأوفى . أنظر "العمدة" (٣ — ٧٣٦ إلى ٧٣٩) .

وللمذاهب المنقولة تلقاها من "اعتبار الحازمى" و"عمدة العينى" و"شرح الترمذى" للعراقى بواسطة "نيل القاضى الشوكانى" .

ثم إنه ثبت عنه ﷺ السهو فى أربع صور : الأولى : أنه قام من ثنتين فى الرباعية ، الثانية : أنه سلم على الركعتين فى الرباعية . الثالثة : أنه قام إلى الخامسة فصلى خمساً ، الرابعة : أنه ترك آية من السورة فى القراءة . الأولى فى حديث ابن بحينة وهو حديث الباب، والثانية كما فى حديث ذى اليدين، والثالثة كما فى حديث ابن مسعود، وهذه الثلاثة جميعها فى الصحاح ، وأخرجها الترمذى ، وأما الرابعة فذكرها الشيخ، ولعله يشير إلى ما ورد من قراءته ﷺ سورة فى بعض الصلوات ، وترك فيها آية سهواً ، وفيه حديث المسور بن يزيد ، وحديث ابن عمر عند أبى داؤد فى (باب الفتح على الإمام) (ص — ١٣١) ، وحديث أبى بن كعب وابن عباس وعبدالرحمن بن أبزى وغيرهم عند أحمد فى "مسنده" وعند غيره ، أنظر "زوائد الهيثمى" (٢ — ٦٩ و ٧٠) . — ولم أقف فى هذه الروايات كلها على سجود السهو والله أعلم ، وذكر البدر العينى من مواضع سجود سهوه ﷺ بعد ما ذكر الثلاثة المذكورة ؛ السجود على الشك كما فى حديث أبى سعيد الخدرى ، والتسليم على ثلاث كما فى حديث عمران بن حصين . فتكون الصور المأثورة خمسة ، غير أنه يأتى من الاختلاف فى أن قصة حديث ذى اليدين وحديث عمران بن حصين واحدة أم متعددة ؟ وأن الراجح وحدتها .

وبالجملة فما ثبت أنه سجد ﷺ قبل السلام يسجد قبله ، وفيما سجد بعد السلام يسجد بعده ، وما لم يثبت فيه عنه شئ فيسجد قبل السلام كالشافعى ، فهذا تفصيل مذهب أحمد ، وقال اسحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق مالكاً فيما لم يثبت فيه عنه ﷺ شئ ، ولذا يقول الحافظ فى "الفتح" (٣ — ٧٥) : فتحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك اه . وقال المحدثون : الراجح مذهب أحمد

حكاه الحافظ في "الفتح" عن بعضهم ، وحكى النووي أنه قال: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، والحافظ نفسه جعل مذهب إسحاق أعدل المذاهب ، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الخلاف في كونها قبل السلام أو بعده خلاف في الأولوية ، قال صاحب "الهداية" : وهذا الخلاف في الأولوية ، وحكاه البدر العيني في "العمدة" في الجزء الثالث عن صاحب "الذخيرة" أيضاً ، وحكى عن القدوري في رواية الأصول الجواز بكل . وبالجملة فحكى الجواز في كل: القدوري — في "التجريد" — وصاحب "الذخيرة" وصاحب "الهداية"، وهؤلاء من أعيان أهل المذهب الحنفي، وحكاه من المالكية الحافظ ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، ومن الشافعية الحازمي ، والبيهقي ، والماوردي ، والنووي ، وأما من الحنابلة فلم أره صريحاً بل كلام الموفق في "المغني" يخالفه حيث يقول : من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد وإلا تداركه ما لم يطل الفصل اهـ ، وحكاه الحافظ أيضاً . غير أن ابن عبد البر والماوردي ينقلان الإجماع على الجواز ، كما في "العمدة" و"الفتح" ، ولعله حدث خلاف في متأخري بعض أهل المذاهب ، ولا ريب أن المذكورين من أركان المذاهب وأعيانه فالقول قولهم وإنما رجحنا بعد السلام لأن فعله ﷺ يختلف فتارة سجد قبل السلام وتارة بعد السلام ، غير أن الحديث القولي فيه بعد السلام كما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في (باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً) (١ — ٢٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم» ، قال الراقم : وحديث عبد الله هذا أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، فأخرجه البخاري في "صحيحه" في (باب التوجه إلى القبلة) (١ — ٥٨) ولفظه : «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر

الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين» . وأخرجه مسلم في (باب السهو في الصلاة . (١ — ٢١٢) بلفظ أخصر منه ، ورواه النسائي في (باب التحري) من السجود (ص — ١٨٤) قريباً من لفظ البخاري وأبوداؤد في (باب إذا صلى خمساً) بلفظ البخاري ، وابن ماجه في (باب من سجدها بعد السلام) (ص — ٨٦) ولكنه جعله حديثاً فعلياً .

ومن الأحاديث القولية في الباب : ما رواه أبوداؤد وابن ماجه في "سننيهما" ، وأحمد في "مسنده" (٥ — ٢٨٠) وأبوداؤد الطيالسي (ص — ١٣٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" والطبراني في "معجمه" ، كما في "نصب الراية" و"العمدة" من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» . وفي إسناده اسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين كما تقدم غير مرة ، وهنا كذلك حيث يرويه عند كلهم عن عبدالله بن عبيد الله الكلاعي وهو شامي . ومنها ما رواه أبوداؤد والنسائي وأحمد وابن خزيمة والبيهقي من حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» . قال الحافظ في "الدراية" (ص — ١٢٥) : صححه ابن خزيمة . وقال البيهقي : إسناده لا بأس به . كما في "نصب الراية" .

وبالجملة فهذه أحاديث قولية صحيحة . وأما الآثار فكثيرة ذكرها الطحاوي وغيره ، غير أن هذا لا يكفي للترجيح فإنه قد وردت في السجود قبل السلام أيضاً أحاديث صحيحة وإن تكلم فيها البدر العيني في "العمدة" . منها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وابن الجارود وغيرهما ، ومنها حديث أبي هريرة رواه الجماعة ، ومنها حديث أبي عبيدة عن أبيه عند النسائي وأبي داؤد لكنه منقطع عند الجمهور ، ومن أجل هذا يقول أبوبكر الحازمي في "الاعتبار" : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما

السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعض على بعض برواية صحيحة . . . . . والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى ملخصاً . قال الراقم : وكذلك اختلف مذاهب الصحابة فيه والتابعين ، ولكن بعض أحاديث أبي حنيفة مخرج في "الصحيحين" فهو أصح من أحاديث غيره وإن كانت صحيحة . ثم إن سلمناها متساوية فليكن الترجيح في مثله مفوضاً إلى أذواق المجتهدين ومشاعرهم الدقيقة ومداركهم الغامضة ، ويكفي لنا في ترجيح ما ذهب إليه إمامنا أبوحنيفة أنه مذهب عمر الفاروق كما رواه الطحاوي ومذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم كما ذكره الحازمي ، ولم ينقل من غيرهم من الصحابة خلافه إلا عن أبي هريرة وابن عباس وابن الزبير ومعاوية ، لكن النقل عن غير معاوية مختلف ، فقد حكى الحافظ العراقي عنهم أن السجود كله بعد التسليم ، ويكفي لمزيته بادي الرأي هذا القدر . ثم إن فيه زيادة في العبادة من التشهد وغيره ، فالمشقة فيه أكثر ، وقد وردت أحاديث عدة في التشهد والتسليم المستقلين في سجود السهو ، وظاهر أن من يقول بالسهو قبل السلام لا يقول بالتشهد والتسليم غير ما في الصلاة ، وهذا وجه آخر مستقل للترجيح عندي والله أعلم .

ولنلخص وجوه الترجيح فيما يلي : الأول : أن حديث عبد الله قد اتفق على تخريجه الشيخان ولم يتفقا على حديث قولي غيره بل هو من أفراد "مسلم" . والثاني : أن ذلك مذهب أكابر الصحابة وفقهائهم ، والثالث : أن المشقة فيه أكثر والعبادة فيه أوفر . هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قوله : قبل أن يسلم . قال الشيخ : تأول فيه بعض الحنفية بأن المراد منه

الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الأعلى وأبو داود قالا نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم : « إن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم » .

قال أبو عيسى : حديث ابن بحينة حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي : يرى سجود السهو كله قبل التسليم ، ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ

التسليمة الثانية بعد سجود السهو دون التسليمة الأولى ، كذلك يرده الحافظ في " الفتح " (٣ - ٧٣) ولم يسمه ، فلا أدري من هو ؟ قال الشيخ : يخالف هذا التأول غرض الراوي ومراده . أقول : وذلك لأن لفظ البخاري في " صحيحه " نص في إبطاله حيث ورد فيه : « فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه » وفي رواية شعيب : « وانتظر الناس تسليمه » وعند ابن ماجه : « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » ، فهذا كله صريح بأن الغرض هو تسليمة الفراغ المعهود لا التسليمة الثانية . فلابد أن يسلم الجواز قبل التسليم أيضاً . ثم إن الشافعية تمسكوا بحديث الباب على نفي التشهد والتسليم في سجود السهو فاحتجوا بعدم الذكر ولا حجة لهم فيه فإنه يأتي ذكرها في رواية أخرى .

قوله : ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا ، قال الشيخ : كيف يكون هذا آخر فعله ﷺ عندهم ، فإن قصة ذي اليدين في السنة السابعة من الهجرة عندهم ، وفيها السجود للسهو بعد السلام ! نعم لو قال الحنفية أن هذا آخر فعله ﷺ لاستقام ، فإن قصة ذي اليدين عندهم قبل غزوة بدر ، وفيه أنه يمكن أن يقال بأنه لا لزوم في ذلك ، فيمكن أن يكون ذلك متأخراً عن قصة

كان على هذا . وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة .

ذي اليدين . ولكن الشافعي يستدل له بحديث عن الزهري أنه قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام ، كما في "الإعتبار" للحازمي ، ولكن الحازمي نفسه زيف الاستدلال بــه فقال : هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض الأحاديث الثابتة . قال الراقم : على أن مراسيل الزهري شبه لا شئ عند يحيى بن سعيد القطان كما ذكره الخطيب في "الكفاية" .

وأما التسليم عندنا هل هو واحد في سجود السهو أو تسليمتان ؟ ففيه أقوال ثلاثــة :

١ ــ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه نحو القبلة ، وهو قول فخر الإسلام البزدوي ، كما حكاه ابن الهمام وغيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهرزاده وصاحب "الإيضاح" ، وصاحب "المحيط" ، وقيل : والجمهور ، واختاره صاحب "الكنز" في "الكافي" .

٢ ــ وقال بعضهم : يسلم تسليمتان يميناً وشمالاً ، وهو قول عامة المشائخ ، وصححه في "الهداية" و "الظهيرية" واختاره في "التجنيس" ، واختاره شمس الأئمة السرخسي ، وصدر الإسلام أخو فخر الإسلام ، وهو الذي نسب القائل بالوحدة إلى البدعة ، ولكن قال شيخنا بأنه ذكر فخر الإسلام بأنه وقعت الإشارة إليه في "الأصل" ــ أي "المبسوط" لمحمد ــ .

٣ ــ يسلم تسليمــة عن يمين فقط ، وهو قول الكرخي ، وصححه في "المجتبى" ، ورجحه صاحب "البحر" ، وبه قال النخعي . وهذا ملخص ما في "العمدة" و "الفتح" لابن الهمام و "البحر" وغيرها . وقال مالك : يكبر في سجود السهو تكبيرة زائدة للإحرام ثم يكبر للسجود ، ذكره في "عمدة القاري"

وعبد الله ابن بحينة هو : عبد الله بن مالك بن بحينة ، مالك أبوه ، وبحينة أمه . هكذا أخبرنى اسحاق بن منصور عن علي بن المديني . قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم فى سجدتى السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده ؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يسجدهما قبل السلام ، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما . وبه يقول الشافعي . وقال بعضهم : إذا كانت زيادة فى الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام ، وهو قول مالك بن أنس . وقال أحمد : ما روى عن النبي ﷺ فى سجدتى السهو فيستعمل كل على جهته يرى إذا قام فى الركعتين على حديث ابن بحينة وإنه يسجدهما قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام ، وإذا سلم فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام ، وكل يستعمل

و " فتح الباري " ، وقالا : والجمهور على الإكتفاء بتكبيرة السجود ، وبذلك يشهد غالب الأحاديث ، ثم إن مالكاً زادها فى السجود الذى بعد السلام لا مطلقاً كما فى " العمدة " و " الفتح " عن القرطبي . ويؤيده حديث أبي هريرة عند أبي داؤد فى " سننه " فى قصة ذى اليدين ، وفيه : « قال هشام : أنه كبر ثم كبر وسجد » . فى (باب سجدتى السهو) (١ ـ ١٤٥) ، وعلله بتفرد حماد ابن زيد .

قوله : وعبد الله ابن بحينة ، بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون ، وفى آخرها هاء : وهو اسم أم عبدالله ، وقيل : اسم أم أبيه . فينبغى أن يكتب ابن بحينة بألف ، قاله البدر العيني (٣ ـ ٧٣٥) ، ومثله فى " الفتح " ، وذلك أن لفظ " الإبن " يحذف ألفه فى الكتابة أيضاً إذا وقع بين علمين متناسقين كما قدمنا تحقيقه فى أول الشرح وأبسط منه فى المقدمة ، وأما فى اللفظ فيحذف دائماً عند الوصل لأن الهمزة الوصلية تسقط

على جهته ، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام ، وقال اسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام ، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام .

(باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام)

حدثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « إن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة أم نسيت ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم » . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

في حالة الوصل . وأما اسم أبي عبد الله فهو مالك بن القشب وليس له عند الترمذي وأبي داؤد إلا هذا الحديث كما قاله السيوطي في "القوت" .

:— باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام :—

قال الشافعي : لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً ، والمراد بالنسيان أن لا يظن المصلي أنه في الصلاة ، فما يقوله بعضهم : أنه ﷺ لم يكن ناسياً فكأنهم لم يدركوا غرض الشافعي . كذا قاله الشيخ . وقال : ومنشأ خطأهم في ذلك كلام الطحاوي ، وهم لم يدركوا غرضه أيضاً ، والطحاوي إنما يريد البحث مع الشافعي في المسألة ، ومثله يستحق أن يبحث معه في مثلها ، وأما نحن فليس من منصبنا أن نبحث بعد ما نعين مورد النزاع . قال الراقم : ولم أدرك ذلك المنشأ من كلام الطحاوي في " شرح معاني الآثار" والله أعلم . ويأتي تحقيق المسألة من الكلام في الصلاة في الكتاب بعد بابين .

قوله : خمساً ، يقول الحنفية : إن لم يقعد المصلي على الرابعة بطلت فريضته وتحولت إلى النافلة ، لأن القعدة الأخيرة فريضة . والمسألة كذلك في جميع المتون

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : « إن النبي ﷺ سجد سجدتى السهو بعد الكلام » .

وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة .

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : « إن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام » .

الحنفية ، والتحول إلى النفل مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف خلافاً لمحمد . ثم إن الصحيح أن لا سجود عليه ، كما فى " فتح القدير " و"العناية" ، وأما عند مالك والشافعى وأحمد فلا تبطل الصلاة بضم خامسة من غير قعود على الرابعة مستدلين بظاهر حديث الباب كما قاله النووى . ولكن الحنفية يدعون فى هذا الحديث الجلوس فى القعدة ثم القيام إلى الخامسة ، وهذا وإن لم يكن عليه دليل صريح غير أنه لا يستبعد فإنه واقعة حال لا عموم لها . قال العينى فى "العمدة" (٣ — ٧٤٢) بعد نقل كلام ابن خزيمة فى إبطال مذهب العراقيين وادعائه أنهم خالفوا السنة ، لو وقف هذا المعترض على مدارك هذه المسألة لما قال ذلك ، فهنا مدارك : الأول : فريضة القعدة الأخيرة . الثانى : أنه بالقيام إلى السادسة صار شارعاً فى صلاة أخرى بناءً على التحريمة الأولى فإنها شرط لا ركن . الثالث : النهى عندهم عن الصلاة بركعة وهى البتيراء . الرابع : عدم فرضية التسليم فى آخر الصلاة . وقد أثبتوا ذلك بأدلة ذكرت فى محلها ، فمن أجل ذلك تأولوا الرواية بذلك انتهى ملخصاً بزيادة . قال الراقم : ويرد على هذا التأويل لفظ الطبرانى ذكره فى "العمدة" (٣ — ٣١١) : « فنقص فى الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة » قال شيخنا رحمه الله فى " تعليقاته على آثار السنن" : ويمكن أن يكون المراد بلفظ الطبرانى : "نقص" أى عبر ، ولم يجلس أى للسلام ، وفى تغيير الهيأة فقد يقال النقص وإن زاد فهو كثرة قلة انتهى بلفظه . وما يقوله الشافعية من أن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أيوب وغير واحد من ابن سيرين . وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا صلى الرجل الظهر خمساً فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو وإن لم يجلس في الرابعة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

القول بالجلوس على الرابعة يستلزم إلى تكرار السهو عليه حيث ظن أولاً أنها تمام الصلاة ثم ظن أنها على الركعتين فقام ، قال الشيخ : لا لزوم لذلك فربما يقع ذلك في حالة الذهول والنسيان من غير أن يتكرر السهو ، ولو سلمنا ذلك فلا حرج إذن بعد ما سلمنا تجويز السهو عليه في مثله ﷺ . أقول : ذكر القاضي عياض الإجماع على عدم جواز السهو عليه في الأقوال التبليغية وجوزه في الأفعال ، على أنه لا يقر عليه . أنظر التفصيل "شرح العراق" (٣ ــ ٩ و ١٠) و"الفتح" و"العمدة" ، وقال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار أي جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال كما في "الفتح" (١ ــ ٤٢٢) ولقائل أن يقول : لابد من القول بالقعود على الرابعة لوجه فقهي من أن مثنوية الصلاة ورباعيتها لا يكون إلا بالتشهد ، وهذا القدر متواتر ، فلا بد من تسليم القعود على الرابعة كيلا يلزم إنكار المتواتر . ومن أجل هذا يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ما دون الركعة قابل للإلغاء ، فإن لم يقعد على الرابعة تحولت الفريضة إلى النافلة وعليه ضم السادسة إلى الخامسة ، وإن قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة فلو سجد لا يعود إلى القعدة كيلا يبطل الركعة حيث صار بضم السجدة ركعة كاملة ، وإن لم يسجد يعود حيث جاز إلغاء ما دون الركعة ، ولم يبطل ذلك التواتر حيث قعد على الرابعة . والمسألة نفسها مذكورة في متن "الهداية" وغيره . ثم إن ضم السادسة ليس عندنا على طريق الوجوب ، قال صاحب "الهداية" : ولو لم يضم لا شئ عليه لأنه مظنون . وقال صاحب "البدائع" : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلاً إلا في العصر كما في "العمدة"

وقال بعضهم : إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة .

(باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو)

حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن

وأجاب ابن الهمام عن الحديث : اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها ولا دلالة للأعم على خصوص أخص ، فلا يدل على خصوص محل النزاع ، وهذا إذا صلاها خمساً مع ترك القعدة ، فجاز كونه مع فعلها ، ثم يترجح ذلك حملاً لفعله ﷺ على ما هو الأقرب اهـ .

:- باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو :-

ذكر في " العمدة " فيه أربعة مذاهب : ذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن أبي ليلى أن من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد . وقال أنس والحسن وعطاء وطاؤس : لا تشهد ولا سلام . وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد : يتشهد ويسلم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكى الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي : أنه لا يتشهد ، وذهب مالك في رواية أشهب وكذا ابن الماجشون وأحمد في رواية أنه إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعده يتشهد . أنظر " العمدة " (٣ — ٧٤٥ و٧٤٦) و " الفتح " (٣ — ٧٨) .

هذا الباب للعراقيين حيث ا بالتشهد والتسليم في سجدتي السهو ، وواقعة حديث الباب واقعة حديث ذي بن . وحديث الباب حجة لنا في ثبوت التشهد والسلام وكونهما بعد سلا لصلاة ، ولكن هذا الثاني محتمل متبادر لا أنه نص . والحديث قوي رواه أبو داود وسكت عليه ، ورواه النسائي وابن حبان

حصين : « إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث . وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وأبو المهلب اسمه : عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال أيضاً : معاوية بن عمرو . وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين كما في " العمدة " و " الفتح " . وقال الحافظ : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وإن كان في إسنادهما ضعف لكن الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن اهـ ملخصاً . ولنا أيضاً ما أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " (١ — ٢٥٦) (باب سجود السهو هل هو قبل التسليم أو بعده) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً : « يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » . والحافظ أشار بالضعف ، ولعلــه للاختلاف في سماع أبي عبيدة عن أبيه ، ويقول الحافظ أبوسعيد العلائي : وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة كما في " الفتح " فالعلائي يصححه . وكذا عنده مرفوعاً عنه بسند جليل (١ — ٢٥٢) (باب الرجل يشك في صلاته) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله سلسلة الذهب ، وقد فرغنا من تخريجه قريباً . ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم . والبخاري في " صحيحه " تصدى لنفي التشهد ولكنه لم يأت بدليل ينفيه . أنظر (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أخرج فيه تعليقات عن أنس والحسن وقتادة من أقوالهم .

قوله : صلى بهم ، صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواية كما يأتي بعض تفصيله إن شاء الله تعالى .

وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : إن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق » .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو . فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم ، وقال بعضهم : ليس فيها تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد . وهو قول أحمد واسحاق قالا : إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد .

(باب ما جاء فيمن يشك في الزيادة والنقصان)

حدثنا أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن

قوله : باب ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان :—

قال الشافعي : من شك في صلاته أنه كم صلى فليبن على اليقين أي الأقل ، ويتشهد على كل ركعة يتوهم فيها القعدة ، وإليه ذهب مالك وأحمد كما في " العمدة " (٣ — ٧٤٩) . وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن . وقال الحسن البصري وطائفة من السلف : إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص ؟ فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر حديث الباب ، ومذهب إمامنا أبي حنيفة فيه تفصيل كما هو مذكور في " الهداية " و " الكنز " وسائر كتبنا : إن عرضه الشك أول مرة استأنف وإن كثر تحرى وأخذ بأكبر رأيه وغالب ظنه ، وإلا أخذ بالأقل ويقعد على ركعة يتوهم فيها القعدة الأخيرة ، فالصور ثلاث كما أن الأحاديث ثلاثة وتأتي قريباً . والقعود على توهم الأخيرة ذكره صاحب " الهداية " ، وهو أحد القولين أنظر " البحر " للتفصيل . فالمذاهب أربعة ، وعلم أن مذهبنا أوسط المذاهب في ال[illegible] أقوال المذاهب

أبي كثير عن عياض بن هلال قال قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ . « إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف

جامع لها كما أنه جامع لكل حديث في الباب . فقال أبو حنيفة : ثم اختلفوا في تفسير "أول مرة" على قولين : فقيل أي أول ما وقع له في عمره ، وقيل : أول ما وقع له في هذه الصلاة ، والأول المختار ، وعليه أكثر المشائخ ، كما في "البحر" عن "الخلاصة" ، و"الخانية" ، و"الظهيرية" . والثاني قول فخر الإسلام ، واختاره محمد بن الفضل . وهناك قول ثالث للسرخسي : أن لا يكون السهو له عادة لا أنه لم يسه قط ، والثلاثة ذكرها ابن الهمام من غير عزو إلى قائله ، وذكرها صاحب "البحر" معزوة إلى القائل كما حكيناه . ثم إنه في صورة التحري لا يتعطل عن العمل بل إنه يتحرى مشتغلاً بوظيفته . وإذا بنى على غالب رأيه فهل يسجد للسهو أم لا ؟ فقال ابن الهمام : يسجد للسهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل ، كما في "فتح القدير" (١ — ٣٧١) وذكر قبله تقييده بما يشغله الشك قدر أداء ركن حتى يلزمه تأخير ركن أو واجب اهـ . وذكر في "السراج الوهاج" كما حكاه في "البحر الرائق" و"الدر المختار" في أواخر باب السهو : أن في فصل البناء على الأقل يسجد للسهو وفي البناء على غلبة الظن إن شغله تفكره مقدار أداء الركن وجب السهو وإلا فلا . قال شيخنا : والظاهر هذا التفصيل كما قاله صاحب "رد المحتار" في أواخر باب السهو من شرحه على "الدر المختار" ووجهه كذلك في "البحر الرائق" فليراجع . والأحاديث تؤيده . قال الراقم : ولم أقف على وجه تأييد الحديث إياه ، فإن سجود السهو مذكور في حديث التحري عند البخاري وغيره من حديث عبد الله كما تقدم نصه ، وقيد ابن الهمام بتأخير قدر ركن أيضاً كما حكيناه آنفاً والله أعلم .

صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الإثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم » .

والعمل على هذا عند أصحابنا ، وقال بعض أهل العلم : إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى فليعد .

قوله : فليسجد الخ . ذهب طائفة من السلف والحسن البصري كما قدمناه من " العمدة " إلى ظاهر حديث الباب من سجدتي السهو من غير أن يبني على الأقل أو يأخذ بغالب الظن ، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة . وجوابه من جانب الجمهور بأن حديث الباب ساكت فيحمل على الناطق الذي فيه التفصيل .

واستدل الشافعية البناء على الأقل المتيقن بحديث عبد الرحمن بن عوف الآتي عند الترمذي في الباب ، وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين الخ » واحتج الحنفية للاستيناف في أول مرة عروض الشك بما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : «يعيد حتى يحفظه» ، وفي لفظ : « أما أنا إذا لم أدركم صليت فإني أعيد» أخرجه الزيلعي في "نصب الراية" (٢ — ١٧٣) والعيني في " العمدة " (٣ — ٧٥٠) ، وذكر آثاراً فيه عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وشريح ، وعطاء ، وطاؤس ، والشعبي . ثم إنه حكى البدر العيني عن أبي نصر الأقطع

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن

أن الاستيناف أولى ؛ لأنه يسقط به الشك بيقين . وذكره صاحب " الهداية " بلفظ : إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة . قال الزيلعي : حديث غريب . واحتجوا للبناء على أكبر رأيه بحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في (باب التوجه نحو القبلة) (١ — ٥٨) من حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وفيه قصة ، وأخرجه مسلم في السهو مثله سنداً ومتناً من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » . وأجابوا عنه فقال البيهقي في " المعرفة " كما في " نصب الراية " : أن التحرى بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : (فأولئك تحروا رشداً) قال : وقال الشافعي : معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه الخ . وفي " فتح الباري " (٣ — ٧٦) : قال الشافعية : هو البناء على اليقين الخ . قال شيخنا : لا يساعده اللغة أصلاً ، قال الراقم : وذلك حيث قال صاحب " النهاية " : التحرى القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول اهـ . وذكر في " القاموس " من معانيه : طلب الأحرى بالاستعمال . وبالجملة فطلب الأحرى هو شيء آخر والأخذ بالأحرى آخر ، وفي الأول استعمال الرأى والفكر دون الثاني فهو أعم والله أعلم . واحتجوا للبناء على الأقل بحديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى الخ » رواه مسلم من حديث الخدري مرفوعاً

ابن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

كما تقدم . قال البدر العيني : فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث آه . والجمهور أخذوا بأصح ما في الباب وتركوا بعضاً وأولوا بعضاً ، وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيها أحب لعدم التاريخ حكاه العيني .

قوله : هذا حديث حسن صحيح ، الحديث هكذا صححه الترمذي ، وكذا أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ ــ ٣٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي في " تلخيصه " ، وجعله شاهداً لخبر عمار بن مطر (الرهاوي الذي ساقه قبله وصححه مع أن عمار بن مطر تركوه) ، وأخرجه أحمد في " مسنده " (١ ــ ١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه كلهم من طريق محمد بن إسحاق وصرح بالتحديث عند أحمد في ما رواه عن مكحول مرسلاً . وبالجملة ترى أنهم يصححونه مع كونه من رواية محمد بن إسحاق ومع كونه مضطرباً ، فرواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً ، ولذا يقول الحافظ في " التلخيص " (ص ــ ١١٣): هو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في " مسنده " عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ولكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً اه . قال الراقم: وفيه اختلاف آخر فيرويه أحمد في " مسنده " (١ ــ ١٩٣) من طريق إسماعيل ــ وهو ابن إبراهيم بن ...

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن

عن ابن اسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال الخ ، ورويه البيهقي في " الكبرى " (٢ — ٣٣٢) من طريق اسماعيل المذكور عن ابن اسحاق عن مكحول عن ابن عباس . ثم إن البيهقي بعد أن ذكر ما ذكر أحمد من لقاء ابن اسحاق حسين بن عبد الله قال : فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً إلا أن له شاهداً من حديث مكحول ، فذكره من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول نحو رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ، قال : وروى أيضاً عن ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولاً ، وروى من وجه آخر عن ابن عباس اه .

ولعل الحافظ في " التلخيص " غفل عن هذه الشواهد ، ولذا علل وصله من حسين بن عبد الله والله أعلم . وعلى كل حال ليس المدار في الباب على هذا الحديث فقط بل هناك حديث الخدري عند مسلم كما تقدم ، وحديث ابن عمر مرفوعاً إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، ويسجد سجدتين » أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ — ٣٢٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في " تلخيصه " . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " (٢ — ٣٣٣) ، ورواته ثقات . قال : وقد وقفه مالك بن أنس في " الموطأ " ، وكذلك أخرج فيه أثر عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار في معناه .

قوله : رواه الزهري عن عبيد الله ، رواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب من طريق اسماعيل بن مسلم في مسنديهما كما في " التلخيص الحبير " ، ورواه البيهقي في " الكبرى " (٢ — ٣٣٢ و٣٣٣) من طريق اسماعيل بن المكي ، وكذا بحر بن السقاء وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عوف عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك عن أيوب بن أبي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ :

عن ابن عباس مختصراً عند الأولين ومطولاً عند البيهقي ، ولفظه قال : كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » . هذا ما تيسر والله ولي كل نعمة وتوفيق .

—: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر :—

قوله : أقصرت الصلاة ، "قصرت" بصيغة المعلوم أو المجهول لأنه إما من القصور فهو لازم أو من القصر وهو متعد ، وكذلك نقص لازم أو متعد . ومصدره في اللازم النقصان وفي المتعدي النقص . كما ذكره صاحب "القاموس" وغيره لازماً ومتعدياً ، ولكن ذكر صاحب "القاموس" النقص : الخسران في الحظ كالنقاص والنقصان . والنقصان أيضاً اسم للقدر الذاهب من المنقوص ، وقال : ودخل عليه نقص في دينه وعقله ولا يقال نقصان آه . فعلم أن النقص أيضاً يأتي لازماً والله أعلم . ثم إن النووي في " شرح مسلم " ذكر أن ضم القاف وكسر الصاد أشهر وأصح ، وحكى عنه الحافظ في "الفتح" أن فتح القاف وضم الصاد أكثر

أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين وأرجح والله أعلم .

قوله : أصدق ذواليدين ، في " موطأ مالك " (ص ـ ٣٢) " ما يفعل من سلم من الركعتين ساهياً " في طريق داؤد بن الحصين عن أبي سفيان الخ : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، وكذلك عند مسلم في (باب السهو) من طريق مالك عن داؤد بن الحصين ، وعزا الزيلعي هذا اللفظ إلى البخاري أيضاً ، ولعله سها فيه ، ومثله في " موطأ محمد " من طريق مالك نفسه .

واختلف الأئمة في الكلام في الصلاة . قال أبو حنيفة : تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو عامداً أو جاهلاً وإليه ذهب أصحابه والثوري وغيرهم من الكوفيين من ابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهما ، وقتادة من البصريين كما قاله الحازمي ، والموفق بن قدامة ، وهي رواية عن أحمد كما في "شرح المهذب" (٤ ـ ٨٥) قال الموفق في " المغني " (١ ـ ٧٠٦) : وفيه رواية ثانية : « أن الصلاة تفسد بكل حال » . وقال في رواية حرب : « أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة » وهذه الرواية اختيار الخلال ، وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله ـ أي أحمد ـ بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام اهـ . وفي " العمدة " : وقال الحارث بن مسكين : أصحاب مالك كلهم قالوا : كان هذا أول الإسلام ، وأما الآن فمن تكلم فيها أعاد ، وكذلك حكى عياض هذه رواية عن مالك . وقال الشافعي : لا تبطل إن كان ناسياً ، وقيده النووي في "شرح المهذب" بأن لا يطول كلامه ، وذكر أن ذلك مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وجميع المحدثين والعلماء ، ويعلم من " المغني " أنه مذهب أحمد روايةً واحدةً على نقل صاحب " المجرد " .

أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول » .

ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله عامداً لإصلاح الصلاة غير مفسد ، عزاه ابن عبد البر إلى مالك وربيعة وابن القاسم كما في "العمدة" (٢ — ٤٦٠) وعزاه النووي في "شرح المهذب" إلى الأوزاعي قال : وهي رواية عن مالك وأحمد . ثم في رواية عن أحمد عدم فساد صلاة الإمام خاصة إذا تكلم لمصلحة الصلاة كما في "المغني" و"شرح التقريب" للعراقي . وبالجملة فعن أحمد أربع روايات ، ثلاث كثلاثة مذاهب والرابعة هي الأخيرة ، وانظر "المغني" و"المجموع" و"العمدة" من الثاني والثالث و"شرح التقريب" للتفصيل ، وذكرنا تلخيصه ، وهذا الخلاف بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامداً لا لمصلحة الصلاة تبطل به الصلاة ، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره كما في "المجموع" و"المغني" و"العمدة" ، واتضح أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب مالك على ما حكاه الحارث ابن مسكين ، ومذهب أحمد على ما اختاره الخلال ، وإذن لا يكون ادعاء تفرد الشافعي بين الأربعة بعيداً والله أعلم . وبالجملة ما نسب إلى مالك والأوزاعي من جواز الكلام لمصلحة الصلاة يرد عليه ما أخرجه أبوداؤد في "سننه" (١ — ٧٤) (باب كيف الأذان) . من حديث ابن أبي ليلى : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال » وقال فيه : وحدثنا أصحابنا قال : « كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته الخ » وربما يأتي عند الترمذي بعد ثلاثة أبواب ، والحديث أخرجه الجماعة من حديث زيد بن أرقم : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة الخ » فالظاهر أن الكلام ذلك كان لمصلحة الصلاة حيث كان الرجل يخبر بالركعات . قال الحافظ في "الفتح" (٣ — ٥٩) : والذي يظهر أنهم ما كانوا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه اهـ . وذكر في "إمام الكلام" من الطلزى أن الأخبار ،

وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين . قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

حديث معاذ كان بالإشارة ومع هذا منع ، فالمنع على ما يتبادر من ظاهره أنه منسحب على كل كلام كيف ما كان عامداً أو ناسياً لمصلحة أو غيرها .

واستدل الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً . ثم في وجه الاستدلال لهم طريقان : طريق للمتوسطين منهم يحتجون بإجمال حديث الباب من وقوع الكلام فيه ، وطريق لحذاق المهرة منهم الخطابي والبيهقي ، ثم الحافظ ابن حجر وأمثالهم يحتجون بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه ﷺ كان ناسياً دون الصحابة رضي الله عنهم ، وإنهم تكلموا صريحاً كما يدل عليه رواية عند النسائي في "سننه" (١ — ١٨٢) (باب من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم) وفيه : « وقال : أكما يقول ذواليدين ؟ قالوا : نعم الخ » . أو « أومئوا برءوسهم » كما في رواية عند أبي داود في (باب سجدة السهو) (١ — ١٤٤) وفيه : « فأومئوا ، أي نعم الخ » قال الحافظ في " فتح الباري" (٣ — ٨٢) : وهذا اعتمده الخطابي ، وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ . . . . قال الحافظ : لكن يبقى قول ذي اليدين « بل قد نسيت » (أي في الصحيح) ثم تصدى لجواب عنه وتعقبه راجعه . ثم إن أبا داود قد علل هذه اللفظة فقال : لم يذكر "فأومئوا" إلا حماد بن زيد اهـ . وكذلك علله الدارقطني في "سننه" (ص — ١٤٠) بل روى أبو الربيع الزهراني عند مسلم ، وليس فيه ذلك وكذلك روى أسد عند الطحاوي عن حماد وفيه : « وقال : نعم » وليس فيه : « فأومئوا » وعند مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب بن سليمان : « صدق لم تصل إلا ركعتين » ، وعند النسائي من حديث الزهري : « صدق يا رسول الله » فلعل الوهم ممن يروى عن حماد ، أو هو نفسه يرويه تارة على الصواب وتارة على الوهم والله أعلم .

أو يقال : إن ذلك كان إجابة لرسول الله ﷺ ، ولا تفسد به الصلاة عند

حاجة منهم ، واستدلوا فيه بحديث أبي سعيد بن المعلى عند البخاري في (باب فضل فاتحة الكتاب) (٢ – ٧٤٩) من كتاب فضائل القرآن ، و (ص – ٦٦٩) من تفسير " سورة الأنفال " ، و(ص – ٦٤٢) و (ص – ٦٨٣) قال : « كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتيته فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم الخ » . وراجع " فتح الباري" (٨ – ١٢٠) للتفصيل في مسألة وجوب الإجابة . ولا سيما ورد في بعض طرق الحديث ، رواه الترمذي في حديث أبي هريرة في فضل الفاتحة (٢ – ١١١) ورواه النسائي وأحمد وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة كما يستفاد من "فتح الحافظ" (٨ – ١١٩ و١٢٠) "بلى ولا أعود إن شاء الله » . وفي كلام للإمام أحمد : إن كلام ذي اليدين لم يفسد صلاته لأنه كان على ظن التمام ، فكأنه لم يكن في الصلاة . فكان في حكم الناسي ، ذكره صاحب " المغني" في رواية موسى ابن يوسف عن أحمد ، وهو الذي ذكره الترمذي في آخر الباب . وبالجملة روايات أحمد مضطربة في تنقيح المسألة ، وكل هذه التأولات اضطروا إليها لمعارضتها نصوصاً صريحة قولية في تحريم الكلام ، وكان الأسلم اختيار القواعد الشرعية العامة . وحمل الواقعة الخاصة على خصوصيات عهد التشريع ما لم ينضبط فيه التشريعات ، وإنما هي واقعة حال لا عموم لها كما يأتي تفصيله . ثم قال الشافعية : إن واقعة حديث الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة ، وإن النسخ وقع بمكة كما ذهب إلى ذلك أبوالطيب الطبري في آخرين من الشافعية كما في "فتح الباري" (٣ – ٥٩) . وقصة ذي اليدين إنما وقعت في المدينة فلايدخل إذن هذا تحت النسخ لتأخره ، وهذا بعد ما اتفقوا أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ . وإنما الخلاف في أن الكلام نسخ كله مطلقاً أو خص منه بعضه ، وتمسك الشافعية في نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبد الله بن مسعود

من الحبشة إلى مكة ، وقصة سلامه عليه ﷺ وعدم إجابته ﷺ ، ثم قال ﷺ بعد فراغه من صلاته : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » . أخرجه النسائى وأبوداؤد والطحاوى من طريق أبى وائل عن عبد الله ، وكذلك رواه ابن حبان فى " صحيحه " كما فى " نصب الراية " (٢ — ٦٩) . ونفس الحديث بمعناه أخرجه الشيخان ، وفيه « إن فى الصلاة لشغلا » . ونقول : إن نسخ الكلام بالمدينة قبل وقعة بدر وذلك للاتفاق بأن قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) نزل بالمدينة كما فى " الفتح " (٣ — ٥٩) ، وفى حديث زيد بن أرقم عند الشيخين : «كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وكذلك يدل حديث عبد الله بن مسعود من طريق كلثوم الخزاعى عند النسائى أن النسخ بهذه الآية وهى مدنية بالإتفاق . وفى " الخصائص " للسيوطى (٢ — ٢٠٨) : أخرج سعيد بن منصور فى "سننه" عن محمد بن كعب القرظى قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون فى الصلاة فى حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب فى الصلاة فى حوائجهم حتى نزلت هذه الآية : (وقوموا لله قانتين) اهـ » . ومثله فى " الدر المنثور" (١ — ٣٠٦) ، وأخرج فيه أيضاً عن ابن عباس وغيره فليراجع . وما ذكروا من قصة رجوع ابن مسعود من الحبشة فنقول : لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، أما الأولى فكان هاجر عدة من الصحابة بإذنه ﷺ إلى الحبشة لما رأى المشركين يؤذونهم ، ثم إن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا فرجع ناس منهم فلم يجدوا ما أخبروا ، وذلك أنه نزلت " سورة النجم " فسجد النبى ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون ، فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فلم يدخلوا مكة إلا ابن مسعود ، وأقام أياماً ثم هاجر إلى الحبشة ، وهذه هى الهجرة الثانية له . ثم لما هاجر ﷺ إلى المدينة رجع ابن

مسعود إلى المدينة ، وهذا هو الرجوع الثاني له من الحبشة إلى المدينة . وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده ﷺ وكان ذلك بالمدينة قبل بدر فإن ابن مسعود ممن شهد بدراً ، والهجرتان إلى النجاشي ذكرها أصحاب السير كمحمد بن اسحاق وغيره ، كذا أفاده شيخنا رحمه الله .

قال الحافظ في " الفتح " (٧ ــ ١٤٣) : وكان وقوع ذلك ــ أي هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ــ مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث اهـ . وذكر أن المسلمين أحد عشر رجلاً وأربع نسوة في المرة الأولى ، وذكر أن ابن مسعود فيهم كما ذكره الواقدي ، وذكر في الجزء الثامن من " الفتح " (ص ــ ٤٧٣) أن الرجوع كان في سنة خمس في رمضان ، وبه جزم الواقدي اهـ . وأما في المرة الثانية فكان المسلمون ثمانين رجلاً فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب الخ . وذكر في الجزء الثاني من " الفتح " (ص ــ ٦٠) في رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر . . . . فظهر أن اجتماعهم بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي الخ . وقد ساق ابن كثير في " تاريخه " (٣ ــ ٦٩) حديثاً عن " مسند أحمد " في ذكر المهاجرين إلى الحبشة وفيهم عبد الله بن مسعود ، وفيه : ثم تعجل عبد الله ابن مسعود حتى أدرك بدراً . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد قوي وسياق حسن اهـ . وأما قصة سجود المشركين في " سورة النجم " فمخرجة في " صحيح البخاري " في كتاب التفسير . وأما بلوغ خبر إسلام المشركين بعد هذه القصة وكان كذباً فقد ذكره الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " (٣ ــ ٩١) والحافظ في " الفتح " (٧ ــ ١٨٢) و (٨ ــ ٤٨٣) والحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " . وقال الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢ ــ ٧١) : وابن مسعود فقد شهد بدراً لأنه هاجر الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم رجع الى

المدينة وشهد بدراً . ذكره موسى بن عقبة فى " مغازيه " ، وهى أصح المغازى عند أهل الحديث اهـ . وقال ابن سعد فى " طبقاته " (٣ ـ ١٠٧) : قالوا : هاجر عبدالله بن مسعود إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فى رواية أبى معشر ومحمد بن عمر ولم يذكره محمد بن اسحاق فى الهجرة الأولى وذكره فى الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة اهـ . فهؤلاء أبومعشر نجيح بن عبد الرحمن ومحمد بن عمر الواقدى وموسى بن عقبة من أعلام أئمة السير كلهم اتفقوا على كون ابن مسعود فى الهجرتين ، وكذلك حكاه فى " الجوهر النقى " عن ابن الجوزى ، وفى هذا القدر مقنع وكفاية ، وقد بسط الكلام فى ذكر المهاجرين إلى الحبشة ابن هشام فى "سيرته" المهذبة من " سيرة ابن اسحاق " ، وهى مأخذ من جاء بعده وقد ذكر ابن مسعود فى المهاجرين إلى الحبشة ، وكذا قدمته الأولى بمكة ابن كثير فى " تاريخه " ، غير أنه لم يفصح بالثانية ، وجعل حديث تحريم الكلام بمكة فأشكل عليه الأمر ، أنظر " البداية والنهاية " (٣ ـ ٩٢) ، فالتحقيق ماتقحه الشيخ رحمه الله وأيده كلام جهابذة الفن و الله ولى التوفيق و التحقيق والهادى إلى سواء الطريق .

قيل : إن فى كتاب " الأم " رواية عن ابن مسعود نفسه تدل على أن النسخ بمكة . قال الشيخ : لم أجد تلك الرواية فى " الأم " نعم ذكره الشافعى فيه من قوله ، أقول : لكنه أحال على حديث لم يسنده ، ومع هذا ليس بصريح فيا يقوله ، أنظر " الأم " (١ ـ ١٠٨) ، وتمسك الشافعية فى تأخر قصة ذى اليدين بأن أباهريرة أدركها وقد أسلم هو فى السنة السابعة ـ بعد غزوة خيبر ـ وهو يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر الخ » فهذا يدل على أنه حضرها ، وكذلك يقول البيهقى فى " المعرفة " كما حكاه الزيلعى : وأصله من الشافعى فى " الأم " (١ ـ ١٠٨) ، وقد أجاب عنه الإمام الطحاوى فى " شرح الآثار " (١ ـ ٢٦١) (باب الكلام فى الصلاة) :

بأن قول أبي هريرة : « صلى بنا الخ » يعني بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة ، وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة ثم أسنده وقال فيه : قال قال لنا رسول الله ﷺ : « إنا أو إياكم كنا ندعى بني عبد مناف الخ » يعني لقوم النزال ، فيريد بذلك أنه قال لقومنا حيث هو لم ير رسول الله ﷺ . وقد روى عن طاؤس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضرات شيئاً الخ ، وطاؤس لم يدرك معاذاً لأن معاذاً قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد طاؤس ، فكان معنى قوله : " علينا " أي على بلدنا . وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن حينئذ بالبصرة لأن قدومه لها كان قبل صفين بعام كما قاله أبو رجاء ثم أسنده ، فكذلك قول أبي هريرة : صلى بنا ، أي بالمسلمين لا أنه شهد ذلك وحضره آهـ.
قال الراقم : وأضف إلى هذه النظائر الثلاثة التي ذكرها أبو جعفر الطحاوي ما يأتي فيما يلي مما وقفت عليه عند البحث أو عثرت عليه في كلام غيري فأقول :

١ — قال الحافظ في " التهذيب " (٢ — ٢٦٧) : وقال — أي علي ابن المديني — أيضاً في قول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة قال : إنما أراد خطب أهل البصرة .

٢ — وقال : كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، وكذا قال أبو حاتم اهـ .

٣ — وفي " [illegible]ذيب " (٢ — ٢٦٩) : قال البزار في " مسنده " في آخر ترجمة سعيد بن [illegible]يب . . . . . وروى عن آخرين لم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حد[illegible] وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة اهـ .

٤ — قال ابن سعد في " الطبقات " (ق — ١ ج — ٧ ص — ١٣) : [illegible]ا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن[illegible]

مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : لا والله ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ ولكنا لا يتهم بعضنا بعضاً اهـ .

٥ — قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، ذكره الجصاص في " أحكام القرآن " (١ — ٥٢٧) حكاه الشيخ عبد العزيز في حاشية " نصب الراية " .

٦ — عن مجاهد قال : جاءنا أبوذر رضي الله عنه الخ . قال البيهقي : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله : " جاءنا " يعني جاء بلدنا . ذكره البيهقي في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة . حكاه الحافظ الماردينى في " الجوهر النقي " والبدر العيني في " العمدة " .

٧ — في " شرح معاني الآثار " (١ — ٢٤٥) (باب صلاة المسافر) عن ابن أبي ليلى قال : « خطبنا عمر الخ » .

٨ — وكذا في " شرح الآثار " (١ — ٢٠٩) في (باب المفصل هل فيه سجود أم لا) عن ابن أبي ليلى ، قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب الخ » . وظاهر أن ابن أبي ليلى ليس له سماع من عمر كما صرح به ابن معين وغيره .

٩ — روى البيهقي في " سننه " (٢ — ٤٩٨) عن الحسن قال : « أمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخ » والحسن لم يصح لقاؤه علياً .

١٠ — ذكر البيهقي في الجزء الرابع من " سننه " نقلاً عن ابن المديني بعد ما ذكر قول الحسن : « خطبنا ابن عباس بالبصرة » . وقول ثابت : « قدم علينا عمران بن حصين » كما قدمناه عن " التهذيب " : ومثل قول مجاهد : « خرج علينا علي » .

١١ ــ : قال : وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم الخ ، يريد أن في كل ذلك إرسال بريد قومه وبلده .

١٢ ــ : أخرج أبوداؤد في " سننه " في (باب كيف إخراج اليهود من المدينة) (٢ ــ ٦٧) عن أبي هريرة أنه قال : « بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا الخ » ففيه قصة إخراج اليهود ، وكان هذا قبل إسلام أبي هريرة ، وأشكل على الحافظ ، ولعله من هذا القبيل فيزول الإشكال .

١٣ ــ : روى البخاري في الحدود عن السائب قال : « نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه الخ » . قال في " العمدة " (١١ ــ ١٢٩) و" الفتح " (١٢ ــ ٥٩) : إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً ؛ لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ ، كان ابن ست سنين يبعد منه الشركة في أمر الضرب ، فالظاهر أن مراده كنا الصحابة آه .

١٤ ــ : في "الصحيح" قال أبوهريرة : « شهدنا خيبر الخ » قال في " الفتح " (٧ ــ ٣٦٢) : أراد جيشها من المسلمين ؛ لأن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر آه .

١٥ ــ : في "الصحيح" قال أبوهريرة: « افتتحنا خيبر الخ» . قال في " الفتح " (٧ ــ ٣٧٤) : أي المسلمون الخ .

١٦ ــ : في "الصحيح": (٢ ــ ٦٦١) في (باب قوله : فعسى الله أن يعفو عنهم) من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينا يصلي النبي ﷺ العشاء إذ قال : " سمع الله لمن حمده " ، قال : قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة الخ » ورواه مسلم في استحباب القنوت الخ ، وفيه : " بينا " . وهذه الواقعة لم يشهدها أبو هريرة كما يستفاد

من " العمدة " (٣ — ١٤٢) و " الفتح " (٨ — ١٧٠) مع أن اللفظ يتبادر منه حضوره فيها . و هذا أشبه حديث بحديث أبي هريرة إسناداً و متناً . فإن الحديث الذي هو مورد النزاع من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً .

١٧ — أخرج ابن عدي عن البراء قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » . قال ابن عساكر : قوله : " فينا " يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدراً . حكاه في " التدريب " (ص — ٨١) .

فلينظر قارئنا الكريم كيف صحت روايات عديدة في تعبير يتبادر منه حضور الراوي مع عدم حضوره ولشدة تيقنهم بذلك والقطع بصدقهم يعبرون عن القصة كأنهم يرونها رأي العين . قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه . لكن سمعنا وحدثنا أصحابنا ، كما ذكره الحافظ أبوبكر الجصاص في " أحكامه " (١ — ٥٢٧) حكاه الشيخ عبد العزيز السهانوي .

وهذا ابن عباس يقول : « كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه » كما رواه مسلم في مقدمة " الصحيح " ، يريد تركنا رواية ما لم تسمع منه وسمعنا عن يقول أنه سمعه ، وأنت ترى أن ابن عباس سمع سبعة عشر حديثاً فقط مع أنه يروى عنه ﷺ ما يزيد على ألف وخمس مائة حديث ، فليس هذا إلا لقطعهم بصدق أهل العصر ، فلما ارتابوا تركوا ، وفي آخر مقدمة "صحيح مسلم" تفصيل متين في هذا الصدد فليراجع .

وبالجملة عادة الصحابة في الإرسال معروفة لا تنكر ، علا أنه من ذا الذي ينكر تصرف الرواة في مثل هذا ممن بعدهم ، وبالأخص إذا لم يدركوا ذلك المدرك وغفلوا عن دأبهم ، ثم لم يفكروا نفس الأمر من الصاخم بالقصة والواقعة وهذا واضح لمن تأمل فأنصف ، والحاصل أن ما سردنا من النظائر يؤيد ما

ذكره الإمام أبوجعفر الطحاوى ، وهى نظائر كثيرة ، ولو ذهبنا فى البحث وأخذنا فى التنقيب ربما وقفنا على قدر كثير جداً ، وفيا ذكرنا كفاية للباحث ومقنع للمنصف ، وقد استفدنا بعضها من تعليقات شيخنا رحمه الله على " آثار السنن " و " تعليقات الشيخ عبد العزيز على " تخريج الزيلعى " أيضاً . والله سبحانه ولى التوفيق والنعمة فله الحمد والمنة .

وما أجاب به الإمام الطحاوى قاله ابن حبان فى حديث زيد بن أرقم : " كنا نتكلم " أى كان قومى يتكلمون . كما حكاه ابن حجر فى " الفتح " (٣ ــ ٦٠) . وحكى عنه أنه قال : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين . . . ثم قال : فهو متعقب بأن الآية مدنية بالإتفاق . . . وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال : « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوماً فدخل فى الصلاة فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ ابن جبل إنما أسلما بها اهـ » . ثم إن الطحاوى لم يجب عما فى رواية مسلم فى " صحيحه " (باب السهو فى الصلاة) (١ ــ ٢١٤) فى حديث أبى هريرة : " بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ الخ » وهو صريح فى حضوره ، قال صاحب " البحر " فى الجزء الثانى فى مفسدات الصلاة : ولم أر عنه جواباً شافياً . وتصدى ابن عابدين الجواب فى حاشيته على " البحر " و " الدر " بما ذكره الطحاوى ثم قال : أظن أن صاحب " البحر " اشتبه عليه حديث ذى اليدين بحديث معاوية بن الحكم الخ . قال الشيخ : غفل ابن عابدين عن رواية مسلم هذه . قال شيخنا : وأنا كذلك لم أجد جواباً شافياً أيضاً إلا أن يقال : إنه وهم الراوى ، فلعله رواه بالمعنى لما رأى لفظ " صلى بنا " فزعم حضور أبى هريرة فى الواقعة ، أو يقال : إنه اختلط على شيبان الراوى حديثان حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى "صحيح مسلم" (باب تحريم

الكلام) (١ ــ ٢٠٣) وفيه : « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم الخ » وهو حديث العطاس . والثاني : حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، فلعله أخذ لفظة " حديث معاوية بن الحكم " فأدخلها في حديث أبي هريرة والله أعلم .

وبالجملة سيأتي ما يعارضه قريباً . ثم الأولى أن يقال كما أفاده الشيخ في تعليقاته على " آثار السنن " : ولعله وقع فيه لبس على يحيى بن كثير بحديث معاوية بن الحكم ، فإنه أيضاً عنه عند مسلم اهـ . فالذي وقع فيه اللبس عليه هو يحيى لا شيبان ، حيث لم يرو شيبان حديث معاوية عند مسلم ، ويأتي بيان تفرد يحيى .

قال الراقم : وبالجواب الأول أجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي" وتبعه العيني فقال : يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة : "صلى بنا" أنه كان حاضراً ، فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال : "بينا أنا أصلي". وهذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يقربه ما ذكرناه من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر الخ . قال الشيخ عبد العزيز السهالوي في تعليقه على "نصب الراية" : روى الحاكم في "المستدرك" (٤ ــ ٤٨) بإسناد رواته ثقات عن أبي هريرة قال : « دخلت على رقية بنت النبي ﷺ » . واتفقوا على أن الرقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطني في "سننه" (ص ــ ٢٣٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كنت عند عمر الحديث » وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر . فنقول فيه : لعل أصل الحديث " دخلنا وكنا " فغيره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا وإن لم نعثر عليه في رواية لكن لابد منه إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطأ إليه . فليؤول هذا اللفظ بما يؤول به أمثاله ، وقال : وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة انفرد به شيبان يعني

أصحاب يحيى ويحيى مدلس رواه عن أبي سلمة بالعنعنة ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوي من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الخ» فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة وأبي هريرة بلفظ الجمع، فطريق شيبان إما وهم منه وتصرف في الرواية خالف به جميع من روى عن يحيى وأبي سلمة وأبي هريرة، أو من تدليس يحيى . . . . وقال: وتأويل ما في الحديث من قوله: قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين وقوله: قالوا: نعم يا رسول الله، وغير ذلك مما أجاب به القوم بأومأوا وقولهم بأن ذا اليدين قال للنبي ﷺ: «بعض ذلك قد كان يا رسول الله» وكان يظن أنه أتم صلاته وقد سمع قبل ذلك قوله ﷺ: لم تقصر وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له: "بينا أنا أصلي" في رواية شيبان — وحده — فهو كمن حفظ بيتاً وهدم مدينة اهـ. وقال شيخنا رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن ادارة المسألة على صورة التعبير من راو متأخر في غاية الضعف لأن الصورة غير قصدية. وفي "التحرير المختار": إن هذا في بعض الأصول نقلاً عن الشارح — أي النووي — فكأن النسخ مختلفة لكن لم يرد النووي هذا فراجعه (حيث قال: هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر . . . وفي بعضها بين الركعتين الخ) والله أعلم. وقال شيخنا رحمه الله: ويمكن أن يأول: "بينا أنا أصلي": أي كأني أنظر إليه كما يقول ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي اهـ. وقال رحمه الله: واعلم أنه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام أيضاً فإنه أول واقعة وقع الكلام فيها سهواً فسومح فيه كما سومح في الانحراف من الشام إلى الجنوب عند تحويل القبلة لأنه أول واقعة اهـ.

ثم الجواب على طريق المعارضة فهو أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأسلم

أبوهريرة في سنة سبع كما قاله غير واحد من أهل السير منهم ابن اسحاق. قال أبو عمر في " الإستيعاب " : أسلم أبوهريرة عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ اهـ . فإذن إسلامه بعد بدر بنحو خمس سنين . وذكر الحافظ في " الفتح " (٧ ــ ٣٦٢) : أن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر ، ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها الخ ، وذكر الماردينى عن ابن عبد البر وابن بطال أن إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذواليدين، وكذلك روى عن ابن عمر عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ ــ ٢٦١) (باب الكلام في الصلاة) أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال : « كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين » ، ورجاله ثقات إلا عبد الله العمري . وهو وإن تكلموا فيه ولم يأخذ عنه البخاري ولكن أخرج له أرباب السنن ، ووثقه جماعة ، وقد اتفقوا على صدقه ولكن أخذوا عليه أن في حفظه شيئاً . وأما ابن معين فقال تارة : لابأس به ، وقال تارة : صويلح ، وقال مرة : صالح ثقة ، كما ذكره في " التهذيب " (٥ ــ ٣٢٧ و ٣٢٨) و " الميزان " (٢ ــ ٥٨) . وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه اهـ . وقال يعقوب ابن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، كما في " خلاصة الخزرجي " و " تهذيب المزي " ، وزاد : ويزيد في الأسانيد كثيراً اهـ . وفي " ميزان الإعتدال " : (٢ ــ ٥٨) قال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة اهـ . وروايته هذه عن نافع ، فإذن هي رواية جيدة على رأي ابن معين . وأما أخوه عبيد الله العمري فثقة اتفاقاً ، أخرج له الأئمة الستة ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها كما في "التقريب" وذكره في " الميزان " عن الإمام أحمد فقال : كان رجلاً صالحاً ، كان يسأل عن الحديث فيقول : أما وأبوعثمان حي فلا فهكذا يرد السائل إلى أخيه . قال شيخنا : ثم بعد وفاة أخيه أخذ كتاب أخيه فكان يروى عنه فأخذ عليه ، قال : فيكون

هذه وجادة ، ووجادة من لقى صاحب الكتاب مقبولة . نعم لا يقبله من يحتاط ما لم يكن فيه تحديث أو إخبار أو إجازة ويقبلها المتأخرون مطلقاً . والوجادة بالكسر أحد وجوه التحمل ، ومعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم على عدم جواز العمل بها ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، وهذا هو الصحيح كذا في " تقريب النووي " وانظر " التدريب " (ص — ١٤٨ و ١٤٩) للتفصيل .

قال الشيخ : وقد صحح بعض أحاديث عبد الله العمري ابن السكن ، وثلاثة أحاديث عندي من روايته حسنها بعض المحدثين . قال الراقم : منهم الترمذي في " سننه " في (باب ما يقول إذا رأى مبتلى) أخرج حديثاً من طريق عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ . وكذلك في أبواب الحج في (باب دخول مكة نهاراً) أخرج حديثاً من طريق العمري عن نافع ، ثم قال : هذا حديث حسن اهـ . ومنهم ابن كثير في " تفسيره " في أوائل " سورة القصص " أخرج حديثاً عن " مسند أبي يعلى " بطريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : إسناده حسن لا بأس به اهـ . ومنهم البخاري في " جزء رفع اليدين " (ص — ٢٥) فقال : لو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن مخالفاً للأول الخ . فقد جوز تصحيح روايته . والبخاري في " صحيحه " من كتاب العلم في (باب المناولة) ذكر " عبد الله ابن عمر " فجزم الكرماني أنه العمري ، ومال إليه البدر العيني ، وجوزه ابن حجر . أنظر " العمدة " (١-٤٠٦ و ٤٠٧) و " الفتح " (١ — ١٤٢) وفي " التهذيب " (٥ — ٣٠٢) قال : قال ابن شاهين في الثقات ، قال أحمد بن صالح المصري : أربعة الخوة ثقات عبد الله وعبيد الله وعاصم وأبوبكر بنو عمر بن حفص بن عاصم اهـ .

عبد الله هذا هو العمرى . وكذلك صحح أبو عبد الله الحاكم لـه حديثاً فى " المستدرك " عن نافع كما فى " العمدة " (٤ ـــ ٤٦٤) ، وكذلك الحافظ ابن دقيق العيد جعل رواية عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع حسنة فى المتابعة كما حكاه شارح " المنتقى " فى (باب وقت الظهر) . وأما تصحيح ابن السكن لحديثه فذكره الحافظ فى " التلخيص " (ص ـــ ٢٢١) من حديث من جاءنى زائراً كان له حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة ، وكذلك صحح ابن السكن حديث النهى عن الصلاة فى المزبلة ، وفيه العمرى عن نافع كما فى " شرح المنتقى " وكذلك المنذرى فى " الترغيب " (ص ـــ ٨٤) حسن له حديثاً .

وبالجملة فهؤلاء الترمذى ثم الحاكم وابن السكن ثم المنذرى وابن دقيق العيد وابن كثير وغيرهم حسنوا له أحاديث ، ولعل إليها أشار الشيخ رحمه الله ، وقد خرجنا هذه بضوء ما أشار إليه الشيخ فى تعليقاته على " آثار السنن " وبالله التوفيق . وقال الشيخ : وقد استدل الحافظ برواية العمرى هذا فى كتاب الحج من " فتح البارى " على لقاء الزهرى مع ابن عمر فى ضمن رواية الزهرى عن سالم أنه كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج : أن لا تخالف ابن عمر فى الحج ، فعلى هذا رواية الطحاوى تلك حسنة . قال الراقم : ذكره الحافظ فى " الفتح " (٣ ـــ ٤٠٨) (باب التهجير بالرواح) ومثله فى " العمدة " (٤ ـــ ٤٧٢) و " التهذيب " (٩ ـــ ٤٥١) فى الكل نقلاً عن الذهلى : قال : لست أدفع رواية معمر عن الزهرى أنه شهد سالماً وعبد الله بن عمر مع الحجاج فى الحج ، فقد روى ابن وهب عن عبد الله العمرى عن الزهرى نحوه اهـ . والذهلى هذا هو الإمام محمد بن يحيى بن فارس الذهلى النيسابورى الحافظ شيخ الإمام البخارى صاحب " الصحيح " ، فانظر كيف يعتمد على رواية العمرى عن الزهرى وفى

تقوية مثله كفاية . والله ولى التوفيق .

وتصدى الشافعية للجواب عن ذلك فقالوا : إن الذى استشهد يوم بدر هو ذو الشمالين وهو عمير بن عبد عمرو من بنى خزاعة ، لا ذواليدين فإن ذا اليدين هو خرباق بن عمرو من بنى سليم . والشافعى أول من نص على التفرقة فى كتابه " إختلاف الحديث" كما فى " الفتح" (٣ — ٧٧) ، ثم تبعه من جاء بعده ممن ذهب إلى مذهبه فى ذلك فلعله دخل مذهبهم فى التاريخ وصار التاريخ تبعاً للفقه ، وإذن تكون النقول التاريخية فى عدم التفرقة من أهل مذهبه أقوى حجة فى الباب فإنها على صرافة تاريخية لم تنصبغ بصبغة مذهبية فليتنبه لذلك فإنه مهم .

ثم جاءوا بكونها رجلين بنقول عديدة وعارضهم الحنفية فأثبتوا أنها واحد لقب بها رجل وجاءوا على ذلك بأدلة ، وقد استوفى أدلة الفريقين الشيخ ظهير أحسن النيموى فى " آثار السنن" فذكر من أدلة الشافعية ما يدل على التفرقة بينها من القائلين : أبا عوانة وابن منده والبيهقى وابن عبد البر والسهيلى وابن الأثير الجزرى، فالأول فى "صحيحه" ، والثانى لعله فى الصحابة، والثالث فى "المعرفة" وفى "السنن الكبرى" ، والرابع فى "التمهيد" ، والخامس فى "الروض الأنف" ، والسادس فى" أسد الغابة " . وزد عليه الإمام الشافعى فى "إختلاف الحديث" والقاضى عياض فى "شرح مسلم" كما حكاه الحافظ البدر العينى وغيره ، وزد عليه أبا عبد الله الحاكم صاحب " المستدرك " .

وأما القائلون بالوحدة فذكر منهم : ابن حبان فى " ثقاته " ، وابن سعد فى " طبقاته " ، وأبا عبد الله محمـد بن يحيى العدنى فى " مسنده " ، وأبا العباس المبرد فى " كامله " أى فى الجزء الثالث فى (ص — ٣٠٨) من (باب ذكر الأذواء) ، والحافظ ابن الأثير فى " أسد الغابة " .

قلت : ذكر أولاً وحدتها فقال : الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد

عمرو ، يكنى أبا محمد ، ويقال له : ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب ، ثم قال : وقيل هما اثنان اهـ ــ وكذلك ذكر منهم السمعاني في " أنسابه " كما في " المغني " للشيخ محمد طاهر الفتني . قلت : وحكاه عنه الحافظ علاء الدين المارديني في " الجوهر النقي " ، وزد عليهم القاضي أبا محمد الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " حكاه صاحب " الجوهر النقي " وصاحب " العمدة " (٣ ــ ٧٠٤) ، وزد عليهم أبا معشر كما قاله العراقي في " شرح التقريب " (٣ ــ ٥) وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني إمام حجة في المغازي والسير . وهؤلاء من هذا أصحاب الحديث الذين وقع في رواياتهم ما يدل على الإتحاد كابن عمر عند الطحاوي ، وحديث أبي هريرة عند النسائي وغيره من طريق الزهري وعمران بن أبي أنس ومعمر ، وكحديث ابن عباس عند البزار والطبراني ما يأتي بعض تفصيله فخذه محرراً ، ولا يبعد أن يكون منشأ من ذهب إلى التعدد وقوعها في الروايات بلقبين ، ثم رواية أبي هريرة الواقعة بلفظ يتبادر منه حضوره فيها ، ثم ذكر بعض أهل المغازي ذا الشمالين في قتلى بدر فزعموا من هذه الأمور زعماً سطحياً ، ثم رسخ في القلوب لمسألة فقهية دارت عليه أو هم أناطوها عليه ، فلاريب أن من نص في روايته باللقبين معاً وفصل الأمر وبين منشأ التلقيب أولاً ثم ثانياً فهو أضبط من غيره ، وعنده علم وتفصيل ليس عند غيره والتفصيل حجة على الإجمال والنطق قاض على السكوت ، علا أن هناك ما مضى وما يأتي ما يؤيد القائلين بالاتحاد دون التفرقة والله أعلم. ومن أدلتنا في الباب رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي (١ ــ ١٨٣) (باب ما يفعل من سلم من ثنتين بإسناد صحيح متصل كما قاله علاءالدين المارديني . ووقع فيه: ذوالشمالين بدل ذي اليدين ، وأجابوا عنه بأنه من وهم الزهري ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : إنه تفرد به كما حكاه السيوطي في " زهر الربى " على " سنن النسائي " ، وكذلك حكاه العراقي وابن حجر

والماردینی والعینی وغیرهم . قال الشیخ : هذا غیر صحیح فإنه یصرح بأنه كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد . حكاه الزیلعی فی "نصب الرایة" (٢ — ٦٧) نقلا ابن حبان فی "صحیحه" ، ومثله عن ابن وهب فی "الجوهر النقی" . ولم ینفرد هو به كما یقوله بل تابعه علی ذلك عمران بن أبی أنس عند النسائی والطحاوی ، فالنسائی فی "سننه" (١ — ١٨٢) (باب ما یفعل من سلم من اثنتین بإسناد صحیح علی شرط مسلم كما یقوله صاحب "الجوهر النقی" وصاحب "العمدة" ، وأما الطحاوی ففی "شرح الآثار" (١ — ٢٥٨) (باب الكلام فی الصلاة الخ) وكذلك رواه عكرمة مرسلا عند ابن أبی شیبة بإسناد قوی أخرجه البدر العینی فی "العمدة" (٢ — ٤٥٥) وسیاقه : وقال ابن أبی شیبة فی "مصنفه" حدثنا ابن فضیل عن حصین عن عكرمة قال : صلی النبی ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف ، فقال له بعض القوم : حدث فی الصلاة شیء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : لم تصل إلا ثلاث ركعات ، فقال : أكذلك یاذا الیدین وكان یسمّی ذا الشمالین ؟ فقال : نعم ، فصلی ركعة وسجد سجدتین اه . وفیه أیضاً ذو الشمالین وتابعه معمر عند أحمد فی "مسنده" (٢ — ٢٨٤) من طریق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أیوب عن ابن سیرین عن أبی هریرة وفیه : فقال ذو الشمالین الخ . قال الراقم عفا الله عنه : وأوفی سیاق لحدیث الزهری ما عند الدارمی (ص — ١٨٥) فی "مسنده" عن عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث حدثنی یونس عن ابن شهاب قال أخبرنی ابن المسیب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبید الله بن عبد الله عن أبی هریرة وفیه : فقال له ذو الشمالین بن عبد الله بن عمرو نضلة الخزاعی . . . . . . وفیه : فقال : أصدق ذو الیدین الخ . وعبد الله بن صالح أبو صالح المصری كاتب اللیث ضعفه الجمهور ولكن وثقه جماعة واستشهد به البخاری اتفاقاً ، وقیل : روی عنه فی "صحیحه" أیضاً ، كما فی "التهذیب" و"مقدمة فتح الباری" .

علا أن هؤلاء جميعاً يروى عنهم الزهرى عند النسائى من طريق آخر . ومن لطائف اسناده أنه اجتمع فيه فى روايته عن أبى هريرة أربعة فقهاء من الفقهاء السبعة الذين بعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس ، ومن لطائف متنه أنه اجتمع فيه تلقيبه بذى الشمالين وذى اليدين معاً ، ويرويه الزهرى عند أحمد فى " مسنده " (٢ — ٢٧١) عن أبى سلمة وأبى بكر بن سليمان عن أبى هريرة من طرق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهو إسناد فى غاية الصحة ، وفيه أيضاً تلقيبه بهما جميعاً ، ومن هذا الطريق نفسه النسائى فى " سننه " سنداً ومتناً ، وكذلك عند مالك فى " مؤطئه " (ص — ٣٣) عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً ، وهو موصول من طرق مذكورة فإذن تلخص أن نقول : اتفق سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومحمد ابن سيرين من كبار الفقهاء التابعين عن أبى هريرة على ذكر ذى الشمالين وذى اليدين جميعاً ، وفى جميع ذلك : " صلى رسول الله ﷺ " دون " صلى بنا " أو نحوه ، فلم يكن نصاً فى حضوره ، والزهرى من أعلم الناس بالسنة فى زمانه جليل الشأن ما استودع قلبه شيئاً قط فنسيه ، وأعرف الناس بالأنساب ، وأعلم الناس بالأحكام وما إلى ذلك من كلمات من الأئمة فى الثناء عليه فى كتب الطبقات والرجال ، وتابعه عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة ، وشهد له معمر عن أيوب عن ابن سيرين فالإنكار عن رواية الزهرى ليس فيه تغلطة للزهرى وعمران ومعمر وعكرمة فقط بل للفقهاء التابعين المذكورين جميعاً بل تكذيب لابن عمر وابن عباس وغيرهم ، ولو كانت هذه العدة وهذه القوة فى جانب الخصم لجلبوا علينا بخيلهم ورجلهم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . فالحاصل أن الحنفية تقول أن عميراً وخرباقاً واحد ، وعبد بن عمرو وعمرو واحد وهو خزاعى ، وما ورد من كونه من سليم فلا ينافى ذلك لأن سليماً هذا ابن ملكان وبنى سليم

ابن ملكان بطن من خزاعة ، وليس من سليم بن منصور الذي ليس من خزاعة قاله الشيخ ظهير أحسن في " آثار السنن " . وقال : إن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في "طبقاته" وابن حبان في "ثقاته" . . . وقد يدل على ذلك ما قاله أبومحمد الخزاعي : من أن ذا اليدين أحد أجدادنا وهو ذوالشمالين ، وذوالشمالين أحد أجداده سليم وهو أيضاً خزاعي . قال ابن هشام في "سيرته" في (باب من حضر بدر) : قال ابن اسحاق : وذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : وأبومحمد الخزاعي اسمه عقيل بن خويلد بن معاوية ، وإنه من أكابر العلماء كما في " الأنساب " — للسمعاني — وهذا ينبغي أن ينفصل به البحث في أن ذا اليدين هوذوالشمالين ، ورجل آخر أبومحمد الخزاعي في "مستدرك الحاكم" (١ — ٢٨٦) وهو عبد الله بن محمد الخزاعي : وأما قول ابن اسحاق : عمرو بن عامر من خزاعة فيه تجوز فإن خزاعة لقب وهم من ولد عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف من مضر نسب إلى عمرو بن عامر لتبني حارثة بن عمرو بن عامر إياه وهو من اليمن ، وهذا كما تجوز البخاري في عكسه في (باب نسبة اليمن إلى اسماعيل) فقال منهم أسلم ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة . وأسلم أعلى من خزاعة كما في " الفتح " (٦ — ٣٩٨) وهؤلاء سابقون إلى الإسلام بخلاف بني سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله . وفي " تاج العروس" : أن خزاعة لقب لحي ، واسمه ربيعة ، وكذلك لقب إخوته : أقصى وعدي وكعب ، ومثله في "خلاصة الوفاء" (ص — ٨٢) وإنهم نزلوا ببطن مر . ثم رأيت في " أسد الغابة " من نافع بن عبد الحارث الخزاعي : أن أسلم وملكان وخزاعة أخوان ، وبنو ملكان لقلتهم ينسبون إلى خزاعة . وقوله : لا سليم بن منصور ، وهو الذي ذكره النحاة في إجراء القول كالظن كما في

فى التصريح انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

قال الراقم : قال صاحب "السيرة" ابن هشام : وكذا صاحب "القاموس" وصاحب "لسان العرب" : سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان . وسليم أيضاً قبيلة فى جذام من اليمن ، فظهر من هذا وكذا من التأمل فى الأنساب التى تصدى لذكرها المؤرخون أن سليم بن ملكان الخزاعى من العرب القحطانيين اليمانيين ، وأما سليم بن منصور فهو من العرب العدنانيين الحجازيين . وبالجملة فالسلمى كما يكون خزاعياً قحطانياً كذلك يكون قيسياً عدنانياً فليحفظ ملخصاً والله أعلم . قال الشيخ : ونظمت فى البيتين ما يقوله الشافعية فقلت :

الذى كان شهيد البدر ذو الشمالين ابن عبد عمرو
ثم خرباق بن عمرو آخر ذو اليدين السلمى ذكروا

وأنشدت فيما يقوله الحنفية :

قبل عمرو ، عبد عمرو واحد وابنه هذا عمير قرروا
من سليم بن ملكان ولا ابـــ ـن منصور فخذ ما حرروا

ثم يعلم أنه كان يدعى بذى الشمالين ، وكان فيه نوع تطير وتشاؤم ، فغيره النبى ﷺ وسماه ذا اليدين ، يدل عليه رواية أبى داؤد فى "سننه" فى (باب سجدتى السهو) (١ — ١٤٤) وفيه : « فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه : ذا اليدين . قال الراقم : وقد تقدم عن عكرمة عند ابن أبى شيبة : " فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يسمى " ذا الشمالين " ، وكذلك يقول أبو العباس المبرد فى "الكامل" (٣ — ٣٠٨) فى (باب ذكر الأذواء) : ومنهم — أى من الأذواء — ثم من خزاعة ذو اليدين سماه رسول الله ﷺ " ذا اليدين " ، وكان قبل يدعى ذا الشمالين اهـ . ومن ذلك تراهم يتفقون على تسميته بذى اليدين لما يحكون لفظه ﷺ لأنه ﷺ ما كان يسميه بذى الشمالين أصلاً ، وأما إذا أرادوا أن يعبروا عنه فى صدد ذكر القصة فتارة يعبرون عنه بذى الشمالين كما حكاه الزهرى وعمران

ابن أبي أنس وابن سيرين من لفظ أبي هريرة فسموه ذا الشمالين، وتارة يعبرون عنه بما يدعوه ﷺ ، فكل ذلك دليل على وحدة الرجل وتسميته باللقبين جميعاً لأجل طول يديه، والظاهر أنه أريد الحقيقة ، وقيل : كناية عن البذل والعمل، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً كما في " الفتح " . وعند الطحاوي من طريق أسد عن حماد فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ سماه : " ذا اليدين " . وكذا عند الطحاوي (من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة : فأدركه ذو الشمالين . فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين والنبي ﷺ سماه ذا اليدين .

قال الشيخ : وبعد كل ذلك إن لنا حجة قوية أخرى تدل على أن أصل الواقعة لم يدركه أبو هريرة وإن أباهريرة تأخر إسلامه عن هذه القصة . وتفصيلها يستدعي بسطاً في المقام ، وقد أشرت في مذكرتي إلى تفصيلها غير أني أريد أن أكتفي ههنا بالإشارة إليها إجمالاً فأقول : وردت في حديث ذي اليدين عند الشيخين : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً الخ » . كما هو عند البخاري في "صحيحه" في (باب تشبيك الأصابع في المسجد) (١ — ٦٩) . ومسلم في "صحيحه" في (باب السهو في الصلاة) واللفظ له . ولفظ البخاري في التشبيك : « فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها » . وفي السهو : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها » . وبهذا اللفظ في "الأدب" غير أن فيه : « ووضع يده عليها » وتفس الحديث أخرجه في مواضع غيرها أيضاً . وهذه الجذع هو سطوانة الحنانة كما في "مسند أحمد" و "فتح الباري" . أقول : يشير إلى ما أخرجه في " مسنده " (٢ — ٢٤٨) من طريق سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه : وقال سفيان : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد كان يستند إليه ظهره فأسنده إليه ظهره الخ » .

وذكر في " الفتح " (٣ — ٨٠) في شرح قوله : « ثم قام إلى خشبة في مقدم

المسجد » وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ : " فقام إلى خشبة معروضة في المسجد أي موضوعة على العرض» ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب بلفظ : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً » قال : ولاتنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل ، على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر ممتداً بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح اهـ . وذكر في " الفتح " (١ — ٤٠٩) حديث جابر « أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا » ، قال : وإسناده ضعيف انتهى . وفيه روايات أخرى في " زوائد الهيثمي " (٢ — ١٨٠) وما بعدها . قال الشيخ : وقد دفنت هذه الحنانة حين وضع المنبر . قال الراقم : كما ذكر ذلك في حديث أنس عند أبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم وفيه : « ثم أمر به فدفن » وكذا في حديث أبي سعيد عند الدارمي : « فأمر به أن يحفر له ويدفن » كذا في " الفتح " (٦ — ٤٤٣) . وذلك قبل إسلام أبي هريرة ، فكيف يدرك هذه القصة أبو هريرة؟ قال الشيخ : وقد بلغت الروايات خمس عشرة رواية عندي تدل على ثبوت المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة وما بعدها ، وأنه وضع في الثانية ، وإن إسلام أبي هريرة في السابعة بالاتفاق . فمن المحال إذن أن يدرك أبو هريرة نفسه القصة ، ويدعي ابن حبان وضع المنبر في السنة الخامسة ، والحافظ في " الفتح " يدعيه في السنة التاسعة لا قبلها ، وتخالفه روايات كثيرة . قال الراقم : قول ابن حبان لم أجده في " الفتح " ولا في " شرح المواهب " غير أن في " الفتح " (٢— ٤١٥) : وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ . ومثله في " شرح المواهب " ، وقد ثبت في استسقائه في المصلى قعوده على المنبر ورقيه إلى المنبر وأمره بوضع المنبر وما إلى ذلك في روايات في الصحاح ،

فإذن يكون ثبوت المنبر قبل السادسة بإقرار ابن حبان أو فيها قبل الاستسقاء وفى " الفتح " (٢ — ٣٢٠) : وجزم ابن سعد أن ذلك — أى عمل المنبر — كان فى السنة السابعة ، قال : وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضاً لما ورد فى حديث الإفك فى " الصحيحين " عن عائشة قالت : « فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر الخ » ولم أقف على رأيه صريحاً والله أعلم .
هذا وقد راجعت إلى ما قيده الشيخ فى تعليقاته على " آثار السنن " والأوراق الملحقة بها مما يتعلق بالجذوع والسوارى فى المسجد النبوى واتخاذ المنبر بإشارات وإيماضات وإحالة على الكتب برقم صفحة بعضها فوق بعض بنمط مدهش ، وقد راجعت تلك المظان ومباحث الموضوع فقد طالت حيرتى وزادت دهشتى وتعبت فى تلخيص كلام محرر فى تعيين سنة اتخاذ المنبر ، وهل هو إثنان من الطين والخشب أو واحد ؟ وهل كان يستند ﷺ إلى الجذع قبل المنبر ؟ وهل هذا هو الجذع من جذوع سقف المسجد أو جذع مخصوص للاتكاء عليه ؟ وما يدور حول هذا البحث من روايات ومقالات تتعب الباحث فى الترجيح ، ورحمه الله شيخنا فقد أتعب كل من جاء بعده من عالم باحث ونظار عمق :

شفى وكفى ما فى الصدور ولم يدع لذى اربة فى القول جداً ولا هزلاً

وأسوق إليك الآن نتفاً ملتقطة منها تقريباً لما قصده الشيخ رحمه الله تعالى وبالله التوفيق .

١ — أخرج الهيثمى فى " الزوائد " فى (باب ما جاء فى القبلة) حديث أبى سعيد ابن المعلى عند البزار والطبرانى وفيه : « فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقال : لقد حدث اليوم أمر عظيم ، فدنوت من النبى ﷺ فتلا هذه الآية : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) حتى فرغ من الآية الخ » وهذا

يدل على وجود المنبر في السنة الثانية قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وتقدم الكلام فيه مرتين .

٢ ـــ وثبت عند أحمد وابن ماجه والدارمي في حديث أبي بن كعب : « كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب الناس إلى جانب ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله هل لك أن أجعل لك منبراً الخ » واللفظ لأحمد (٥ ـــ ١٣٨) ومثله في حديث ابن عمر عند أحمد وحديث أبي سعيد عند أبي يعلى وعائشة وأم سلمة ، وحديث جابر كلها عند الطبراني . أنظر "الزوائد" من (باب المنبر) من أبواب الجمعة ، ونفس حديث خطبته إلى جذع قبل اتخاذ المنبر في " صحيح البخاري" من حديث ابن عمر وغيره من (باب علامات النبوة) وفيه أحاديث أخرى في "الوفا" و"خلاصة الوفا" وفي " الصحيحين" من حديث سهل بن سعد من أبواب الصلاة ، وذكر في الجزء الخامس من "شرح المواهب" أحاديث بضعة عشر صحابياً في حنين الجذع حين اتخاذ المنبر فليراجع .

٣ ـــ في " الصحيحين" من حديث عائشة في قصة الإفك : « ورسول الله ﷺ على المنبر » كما تقدم ، وقصة الإفك في سنة خمس ، فثبت منه ثبوت المنبر في سنة خمس أو قبلها قبل وقعة الإفك ، وهذا أصح حديث في ثبوت المنبر في الخامسة .

٤ ـــ أحاديث استسقائه في المصلى وثبوت المنبر فيها كما تقدمت الإشارة إليها وكان في سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان .

٥ ـــ في "الوفا" (١ ـــ ٢٧٥) عن " مسند الدارمي" من حديث بريدة « كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام فكان يشق عليه قيامه فأتي بجذع نخلة فحفر له وأقيم إلى جنبه قائماً ، فكان النبي ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكى عليه فبصر به رجل إلى أن ذكر بناء المراقي الثلاث ، ودل هذا

على أن الجذع المتكأ لم يكن من جذوع السقف .

وبالجملة يتلخص من هذا وبما تقدم أن إستناد النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كان إلى جذع في مقدم المسجد في جانب القبلة الذي كان يستند إليه في الخطبة قبل إتخاذ المنبر من طرفاء الغابة ، وإن الجذع هذا هي الحنانة قد دفن بعد إتخاذ المنبر ، وإن المنبر كان في السنة الثانية قبل بدر كما دل عليه حديث أبي سعيد ابن المعلى . وثبت من " الصحيحين " ثبوته في قصة الإفك وهي قبل خيبر بالاتفاق ، وصح نقله إلى المصلى للاستسقاء ، وذلك سنة ست ، وجميع ذلك دليل على أن أبا هريرة لم يشهد القصة في حديث ذي اليدين ، ومن خالف ذلك يلزمه مخالفة رواياته كثيرة في الباب ، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي اليدين عن يوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إياها حجة طريفة وقوية في الباب لم أرها لغير شيخنا رحمه الله ، فرحمه الله ما أدق نظره وأوسع علمه .

ثم إن ما ذكر فيه من خمس عشرة رواية وذكر في الإستسقاء وكذا في الجمعة عشرين رواية دالة على هذا فلعله أراد تلك الروايات التي تدل على استناده إلى الجذع قبل اتخاذ المنبر ، ولاريب أنها تبلغ هذا العدد ، وربما زادت إذا أضفنا إليها كل ما دار حول المسألة من قصة دفن الحنانة ، وإنها مغروسة في الجنة والله أعلم . هذا ما تيسرلي تحريره ملخصاً وليراجع " السيرة الحلبية " لتفصيل ملخص في إتخاذ المنبر (٢ — ١٣٧ إلى ١٤١) .

ثم نقول بعد البحث أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، والدليل عليه أن نسخ الكلام يرويه المدنيون من الصحابة . منهم : زيد بن أرقم ، ويأتي حديثه عند الترمذي في (باب نسخ الكلام) فهو يقول : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . والآية مدنية بالاتفاق ، وتأول فيه ابن حبان بأن قوى يتكلمون

اھ . حكاه الحافظ العينى فى "العمدة" (٣ — ٧٠٠) وكذا الحافظ فى "الفتح" (٣ — ٦٠) ، ورده العينى رداً بليغاً . ومنهم : معاذ بن جبل عند "أبي داؤد" (ص — ٧٤) فى الأذان ، وذكر نسخ الكلام ، وقد أسلم بالمدينة كما فى "الفتح" (٣ — ٦٠) . ومنهم: جابر بن عبد الله عند أبي داؤد كذلك (١ — ١٣٣) فى (باب رد السلام فى الصلاة) عن جابر قال : « أرسلنى نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا — إلى أن قال — فلما فرغ قال : ما فعلت فى الذى أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى اھ » وكذلك فيه حديث أبي أمامة عند الطبراني فى "العمدة" و"الفتح" و"الزوائد" وهو أيضاً أسلم بالمدينة ، وذكر الشيخ رحمه الله فيه رواية أبي سعيد أيضاً فى تعليقاته على "آثار السنن" ولم أقف على من خرجه ، قال: وهو من صغار الصحابة . ثم رأيت أخرج حديثه الطحاوى وأبسط منه الهيثمى فى "الزوائد" معزواً إلى البزار ، وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث (تقدم حاله) قال : وكنا نرد السلام فى الصلاة حتى نهينا عنه» وهذا لفظ الطحاوى. وهو أيضاً مدنى أنصارى من بنى سلمة لم يشهد بدراً وأحداً ، قيل : وكان ينقل الماء لأصحابه يوم بدر كما قاله ابن عبد البر وغيره ، ومما يدل على تقدم واقعة الباب عدم تسبيحهم لذلك مع أن النبي ﷺ حين ذهب إلى بنى عمرو بن عوف للصلح ثم رجع ، وكان أبو بكر يؤم الناس فأكثر الناس التصفيق ، فعلمهم النبي ﷺ : من نابه شئ فى صلاته فليسبح فلو كان واقعة ذي اليدين بعد هذه القصة لسبحوا للتنبيه حيث سبق تشريع التسبيح مع أنهم لم يسبحوا فعلم أن واقعة ذي اليدين متقدمة على ذلك لا محالة . الإستدلال به كذلك من الإمام أبي جعفر الطحاوى فى "شرح الآثار" فى (باب الكلام فى الصلاة) (١ — ٢٠٩) وقصة بنى عمرو بن عوف ، وتشريع التسبيح فى "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد أخرجه البخارى فى مواضع منها (باب

من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول الخ) ومسلم في (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم) ولم أقف على تاريخ ذهابه إلى بني عمرو بن عوف غير أن شيخنا رحمه الله يقول في تعلقاته على " آثار السنن " : كان تشريع التسبيح بعد بدر فقصة ذي اليدين قبله وذلك أن ممن ذهب معه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف : سهيل بن بيضاء على ما في " الفتح "، وكان من أسارى بدر مستضعفاً بينهم على ما نقله الزرقاني في " شرح الموطأ " (٢ ــ ١٤) من رواية الطبراني ، قال : وفي " الكنز " (٤ ــ ٢١٥) من قول سهل بن سعد : قديم كان " ذلك " ثم ذكر الشيخ رحمه الله : واعلم أن من قال أنه من أسارى بدر فقد غلط بل هو من البدريين وأخوه سهل من أسارى بدر ، وقد ذكر في " الطبقات " (٣ ــ ٣٠٢) من القسم الأول سهيل بن بيضاء بأنه شهد بدراً اهـ .

قال الشيخ : ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ ــ ٢٥٩) (باب الكلام في الصلاة) أثر عمر بن الخطاب بإسناده إلى عطاء يقول : « صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له ذلك ، فقال : إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات » . فأعاد عمر الصلاة مع أنه ممن شاهد قصة ذي اليدين وفعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك ، فدل على نسخ ما في حديث ذي اليدين عندهم جميعاً . وكذلك احتج به الطحاوي . وما قال المباركفوري في " تحفته " من أنه مرسل عطاء وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء . فلعله غفل عن أنه ليس هو مرسل اصطلاحي ، وإنما فيه انقطاع . علا أن المرسل حجة عند أبي حنيفة وأهل العراق ومالك وأهل المدينة وغيرهم إذا كان المرسل ثقة كما في " كفاية الخطيب " ، وتقدم أن قبول المراسيل مذهب الجمهور .

وكذلك حجتنا في فساد الصلاة بالكلام حديث معاوية بن الحكم السلمي

عند مسلم فى " صحيحه " (١ ـ ٢٠٣) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته . وفيه : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الخ » ، وهذا حديث عام فيه تشريع قولى ولم يعارضه حديث خاص . وليلاحظ فى هذا الحديث القولى من التعميم البالغ من وقوع النكرة فى سياق النفى ، ثم تأكيده بكلمة " من " ثم بيان حصر الصلاة فى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفوق كل ذلك تصدير الحديث بقوله : " لا يصلح " تنبيهاً على أن الكلام مطلقاً مما ينافى روح الصلاة ومقصدها وشأنها ، وليس فيه أى تخصيص بالعامد أو بغير الجاهل أو بما يكون لمصلحة الصلاة ، وكذلك ما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى " الصحيحين " وغيرهما ، وفى حديث ابن مسعود فى " الصحيحين " و " السنن " بعد أوبته الثانية من الهجرة إلى المدينة . فهذه أحاديث ثلاثة صحاح عليها نظام مسألة التحريم من الكلام مطلقاً فى الصلاة عندنا . وفى الكل تشريع قولى عام بالمدينة بل حديث زيد بن أرقم مفسر وقع بياناً للنص القطعى من قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) . فإذن استفاد نوع قطعية فى قوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، فهل عندهم ما يصادم هذه الصرائح الصحيحة الثابتة يكاد يكون بعضها قطعياً ، ثم أضف إلى ذلك حديث سهل فى تشريع التسبيح ، وحديث معاذ عند أحمد وأبى داؤد ، وحديث جابر عند أبى داؤد ، وحديث أبى أمامة عند الطبرانى ، وحديث أبى سعيد الخدرى عند الطحاوى . كما قدمنا ذكرها فى هذا الباب ، فهل ترفع هذه القوة قصة جزئية فعلية لم يعلم تاريخها بالضبط فى عهد كان تشريع النظام لم يتم بعد ، ويأتى ما فيها من المشكل عند كل محتج به وبالله التوفيق .

قال الشيخ : ثم إن أكثر أهل العلم ذهب إلى ما ذهب إليه أبوحنيفة كما صرح به الترمذى فى (باب نسخ الكلام) . وأظن أن البخارى أيضاً يوافقنا فإنه لم يبوب على حديث الباب المسألة الخلافية مع شدة الخلاف فى المسألة ومع

تخريجه الحديث في شتى الأبواب . وأما تبويبه على الكلام فهو عام حيث قال: (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) وأورد فيه حديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم وسهل بن سعد في قصة خروجه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ، فأخرج فيه دعائم مسألة تحريم الكلام . قال الشيخ رحمه الله : فدل صنيعه هذا على ما قلت ولم ينبه عليه أحد من الشارحين البدر العيني وابن حجر . قال : ثم إن بعض الحنفية جعل المخلص من حديث ذي اليدين كونه مضطرباً . ولم أجعله مداراً في الباب فلذا لا ألتفت إليه . قال الراقم : لعله أراد به مولانا الشيخ ظهير الحسن ، حيث قال في " آثار السنن " : قال النيموي : إن هذه روايات وإن كانت في " الصحيحين " لكنها مضطربة بوجوه . . . . . ثم بين في تعليقه تفصيلها والله أعلم . والإضطراب فيه من وجوه منها : اضطرابه في عدد الركعات ، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين : « أنه صلى ركعتين ثم سلم » ، وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره : « أنه سلم في ثلاث ركعات» ، ومنها في الوقت ففي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : «أنه صلى صلاة الظهر» ، وعند مسلم : « أنه صلاة العصر » . وفي بعض الروايات : « إحدى صلاتي العشي » بالشك ، فتارة جزم بالظهر وأخرى بالعصر ، وتارة أخرى تردد بينهما . ومنها اضطراب في الموقف أي أين قام النبي ﷺ بعد ما سلم ساهياً ؟ ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها» وفي حديث عمران عند " مسلم " : « ثم قام فدخل الحجرة » . ومنها في سجدتي السهو : فعند الشيخين : « أنه سجد سجدتي السهو » وفي رواية — عند أبي داؤد بإسناد صحيح — « إنه لم يسجد سجدتي السهو » . وكذا في " سنن النسائي " ولفظه : عن أبي هريرة أنه قال : « لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده » . وروى الطحاوي في " شرح الآثار " (١ — ٢٦٢) (باب الكلام في الصلاة) من طريق ربيع المؤذن عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى بإسناد قوى أنه قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرنى أحد منهم أنه صلاهما يعنى سجدتى السهو يوم ذى اليدين . وخالد بن عبد الرحمن هو أبوالهيثم الخراسانى من رواة أبى داؤد والنسائى ، وثقه ابن معين وغيره . فمن أجل ذلك تصدى النووى إلى دفع الاضطراب بتعدد الواقعة ، والحافظ جزم بالوحدة بين حديث أبى هريرة وعمران ، والتوحيد بينهما هو مسلك الحذاق من المحدثين . قال فى " الفتح" (٣ — ٨٠) : وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح فى نظرى وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، ثم ذكر الباعث لهم على ذلك إلى أن قال : وقد تقدم فى (باب تشبيك الأصابع) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة: « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم اهـ » وقال فى (٣ — ٧٨) : والظاهر أن الاختلاف من الرواة ، وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين الخ . وقال العينى فى " العمدة " (٣ — ٦٤٤) : قلت: الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك اهـ . ثم يرد على الحنفية بأنه إذا كان الكلام جائزاً عند ذلك فلما ذا سجد رسول الله ﷺ للسهو ، ذكره الطحاوى ثم أجاب عنه بما ملخصه بأن لزوم سجدتى السهو هو بالتسليم قبل أوان السلام ، ومن تعمد السلام قبل أوانه كان مسيئاً . ومن سهافيه فلابد أن يجبر بالسهو. ثم إن الطحاوى قد بين وجه كلتا الروايتين ، فبين أولاً وجه عدم سجود السهو كما أسنده عن الزهرى ثم تصدى لوجه السجود كما هو فى عامة الروايات فليراجع .

وبالجملة فللحنفية أن ينكروا سجود السهو اختياراً لما فى رواية النسائى وأبى داؤد والطحاوى بأسانيد صحيحة والله أعلم . والجواب صحيح وحاصله :

أن لزوم سجود السهو بسبب تأخير الأركان للتسليم قبل موضعه .

وقال الشيخ : بعد اللتيا والتي : إن حديث ذي اليدين لا يستقيم على مذهب أحد من الأئمة فإنه ثبت فيه عمل كثير من دخول الحجرة ثم الخروج وهذا الذهاب والإياب وهذا عمل كثير تفسد بمثله عندنا وعندهم جميعاً . قال النووي في " شرح مسلم " : وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفيها لأصحابنا وجهان أصحها عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث ، والمشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها اه مختصراً . وقال في " شرح المهذب " (٤ — ٩٤) : فأما فعل الناسي إذا كثر ففيه طريقان : أشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور : تبطل الصلاة وجهاً واحداً اه . وليس في العمل الكثير تفصيل العمد والنسيان بل مذهب الشافعية فيه أضيق من مذهبنا ، فقد ذكر النووي في " شرح المهذب " (٤ — ٩٣) : الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفي الإثنين وجهان الخ . وقد جعل تحريك الأصابع في سبحة وحكة أو حل وعقد كالخطوات في أحد الوجهين راجعه للتفصيل . وأيضاً قد ثبتت الإقامة فيما بين ﷺ وهم لا يقولون بها . وقد أخرج النسائي ذلك في أبواب الأذان في (باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة) (١ — ١٠٨) من حديث معاوية بن حديج . وفيه : « فأمر بلالاً فأقام الصلاة » . وأخرجه الطحاوي كذلك . وأجاب عنه البيهقي بحمل الإقامة على معناها اللغوي . قال الشيخ : لفظ " فأمر بلالاً فأقام الصلاة " لا يحتمل هذا التأويل أصلاً ، وأيضاً يرد هذا التأويل ما ورد فيه من حديث مرسل وفيه تصريح بقوله : " قد قامت الصلاة " . أخرج ذلك في " كنز العمال " (٤ — ٢١٤) عن عبيد ابن عمير ، وفيه قال : « أصدق ذو اليدين أخو بني سليم ؟ قال الناس : نعم ،

واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في

قال النبي ﷺ : حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، ثم صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف » (عب) . وعبيد بن عمير تابعي كبير ، كما في " الفتح " (١ ــ ٢٢) سأل عنه عبد الله بن الزبير بدأ الوحي كما عند ابن هشام .

وبالجملة عمل أبوحنيفة كما هو دأبه بالأخذ بالضوابط العامــة والقواعد الكلية في الشريعة . وأما الوقائع الجزئية الواردة خلاف ما عهد من نظام التشريع العام فيخرج لها عامل ، فكذلك واقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها ، والمناط على القواعد العامة . قال الشيخ رحمه الله تعالى : الاستدلال بجواز الكلام سهواً أو نسياناً بحديث ذي اليدين إهدار للناطق المعلوم السبب ، وهو حديث معاوية بن الحكم وابن مسعود وزيد بن أرقم بالساكت المجهوله ، وهو حديث ذي اليدين فاعلم ذلك وقد قلت :

١ ــ يا من يؤمل أن تكو ــ ن له سمات قبوله
٢ ــ خذ بالأصول ومن نصو ــ ص نبيه ورسوله
٣ ــ نصاً على سبب أتى ــ بالساكت المجهوله
٤ ــ دع ما يمازك حالــه ــ بالبين المنقولــه
٥ ــ وخذ الكلام بغوره ــ لا عرضه أو طوله
٦ ــ ليس الوقائع في شرائـ ــ ـعه كمثل أصولـــه
٧ ــ لتطرق الأعذار في ــ فعل خلاف مقوله اه

وقد تقدم شعر الشيخ هذا في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء أيضاً، ولطول العهد به لم نر بأساً بالإعادة ، وكذلك الشيخ قد أعادها غير أن هناك في (٤) " دع ما يفوتك وجهه " ولفظ الشيخ في تعليقاته على " الآثار " ولم تكن عندي إذ ذاك : أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نص في الباب وتشريع في المسألة

الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة . واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم لحديث

وحكم على وصف معلوم منضبط . وهذه الأحاديث لم يعلم سببها بعد ، فكيف يترك ما هو معلوم السبب بما جهل سببه ووجهه ؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت فاعتبر وكن على ذكر فإنه قضاء المبهم على المفسر والمجهول على المعلوم اهـ .

فائدة : يعلم من " الخصائص الكبرى " للسيوطى أن الكلام كان جائزاً فى الصلاة عند أهل الكتاب دون الكلام فى الصوم على عكس ما فى شريعتنا من إباحته فى الصوم دون الصلاة . ذكر السيوطى فى "الخصائص" (باب اختصاصه ﷺ بتحريم الكلام فى الصلاة) وبإباحته فى الكلام فى الصوم على العكس مما كان من قبلنا ، ثم أورد فيه حديث محمد بن كعب القرظى مرسلاً كما تقدم ذكره .

قوله : ناسياً أو جاهلاً . الناسى من نسى كونه فى الصلاة ، والجاهل من جهل الحكم .

قوله : قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان الخ . تصدى للاعتراض علينا بالاجتهاد إلزاماً فقاس الصلاة على الصوم ، ولنا أن ندفعه أيضاً بالاجتهاد بأن هيأة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة كما قاله صاحب " البحر " فى " الأشباه والنظائر " فى بحث النسيان ، وذكره فى " البحر " أيضاً ، وذكره صاحب " الهداية " قبله فى كتاب الصوم ولفظه :

أبي هريرة . قال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شئ من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف

بخلاف الصوم لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب اهـ . وقبله ذكره الحافظ أبوبكر الرازي الجصاص . ثم إن في الصوم كان نصاً فلا محالة كان العمل به ولولم يوافقه قياس فضلاً عن موافقته إياه .

ثم إنه لقائل أن يقول : إن ما يقوله الشافعية ليس منصوصاً في الحديث وإنما هو اجتهاد يستنبطونه منه ، فلابد أن يصرح في الحديث بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً ، وأنى لهم ذلك والله أعلم .

قال الراقم : وقد طال البحث جداً وأحاول أن ألخص أطرافه المهمة تقريباً للضبط بحيث يمكن أن يكون مذكراً لذلك البحث الطويل فأقول وبالله الثقة والتوفيق :

إن مذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً ، وفي كل من مذهب مالك وأحمد رواية مثله بل هو المذهب عند بعض أتباعهم ، وقيده الشافعي أيضاً بالكلام الغير الطويل، فلم يكن مطلق الكلام ناسياً غير مفسد عنده وإن الاستدلال لإباحة الكلام ناسياً بحديث ذي اليدين غير ناهض ، وفيه مغامز وبيان ذلك من وجوه :

الأول : إنه يشكل القول فيه بالنسيان ، ولاسيما في حق الصحابة ، ثم بالأخص في حق ذي اليدين إلا بتكلف بعيد ، فلم يكن نصاً في مورد النزاع .

الثاني : إن أحاديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء ، فهي نص في الباب بوصف مطرد معلوم منضبط معقول المعنى ، بل وقع بعضها بياناً لنص القرآن القطعي الثبوت ، فأصبح النص قطعي الدلالة أيضاً كما هو قطعي الثبوت كما أن الحديث الذي وقع بياناً أصبح قطعياً في موضوعه، فإذن لا يقاوم مثله إلا

الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فإنما تكلم ذواليدين وهو على يقين

ما يكون مثله نصاً قطعياً في الثبوت والدلالة معاً في مورد النزاع ، وأنى ذلك ! ؟

الثالث : إن تحريم الكلام يرويه المدنيون من الصحابة كمعاذ بن جبل وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فيستأنس بها لتأخير التحريم عن قصة ذي اليدين .

الرابع : إن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام ، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر ، وهو الذي يلقب بالخرباق ، ويسمى بذي اليدين وذي الشمالين معاً . ويدل على ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهري، وتابعه عمران بن أبي أنس ومعمر وأبومعشر المدني في روايات ، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوي ، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة ، وأثر ابن عباس عند البزار كل ذلك بإسناد هو أقوى مما يروونه من رواية معدي ابن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه ، فهي رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء . وأيدته نقول تاريخية من أعلام الفن وجهابذة النقد كابن سعد وابن حبان وأبي محمد الخزاعي وأبي العباس المبرد وأبي سعيد السمعاني وغيرهم ، ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبوهريرة نفسه فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة . ولفظ : "بينا نصلي" ليس نصاً في حضوره فيها إذ ثبت عندنا نحو عشرين نظيراً لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها أريد بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوي أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال وعدم الاتصال . على أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد والدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ « صلى رسول الله ﷺ » دون « بينا نصلي » ، فإذن يحتمل أن يكون ذلك من تصـ

من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم . ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذواليد لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحواً من هذا الكلام ، وقال اسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب .

الراوى ، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال كما أن لفظة « بينا أصلى » يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أو وهم والتباس ، فدخل حديث في حديث أو يأول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق كأنه ينظر إليه ، وله نظائر أيضاً . علا أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن ولم يتابعه أحد ، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولا يذكرها . ولفظ شداد بن حرب عن يحيى أيضاً يخالفها ، وتفرد به يحيى ابن أبي كثير الخ مع تدليسه ، وعند وجود أمثال هذه المغامز القوية كيف يستقيم أن يجعل مناط مسألة هي في غاية الأهمية على تعبير راوٍ متأخر لا ندرى أصدق أم أخطأ أو تأول .

الخامس : إن هناك دلائل معنوية دقيقة دلت على أن واقعة ذي اليدين كان قبل يوم بدر المشهود من اتكائه ﷺ على سارية حنانة ودفنها قبل بدر في روضة الجنة ، وما إلى ذلك مما يدل على عدم وجود المنبر عند ذلك ، مع أن المنبر النبوى عمل في السنة الثانية قبل تحويل القبلة ، ودل على ذلك عدة روايات فإذن قصة ذي اليدين قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر .

السادس : إنه شرع التسبيح للمأموم إذا نابت نائبة فعدم التنبيه بالتسبيح دليل على تقدم القصة على تشريع التسبيح .

السابع : إن في حديث ذي اليدين اضطراباً كثيراً في وقت الصلاة وعدد الركعات ، وموقف النبي ﷺ وسجود السهو وعدمه وإعادة الإقامة وعدمها ، فربما يكون ذلك عذراً صحيحاً لمن لم يأخذ به . وإخراجه أصحاب الصحاح لا يكون حجة على من قبلهم من أرباب المذاهب .

الثامن : إنه وقع هناك أمور من الذهاب والإياب والانحراف عن القبلة

والمجاوبة والتفكر والتروى والمشى الكثير ، وبالأخص من صرعان الناس .
ومثل هذا العمل الكثير مفسد عندهم أيضاً، وصرحوا على عدم استقامة الأشهر
من مذهبهم على الحديث ، فكيف يلزمون غيرهم الأخذ به ؟

التاسع : إن هناك أموراً لا يأخذ بها من يتمسك به فتركوا العمل بها
كإعادة الإقامة وعدم سجود السهو ، فإن كان يأخذ به فليأخذ بكل ما صح فيه
وإلا فليترك كله ، فالشئ الواحد المحتج به كيف يوزع فيؤخذ بعضه ويطرح
بعضه وقد صح كله .

العاشر : إنه حكاية حال لاعموم لها وفعل يحتمل خصوصية عهد التشريع
فربما يتحمل عند ذلك ما لا يتحمل بعد انضباط أمر التشريع ، وإنما التشريع
العام فى الأحاديث القولية التى صحت ففيها الحجة عند الخصام ، وبالجملة فعند
الحنفية أدلة ناهضة فى عدم الأخذ به ، ويكاد يقلبها من تأمل فيها كما أن عندهم
تأولات وتكلفات فى تطبيقه على مورد النزاع ، وتوفيقه بالمذهب ما يكاد ينبو
عنها من أنصف ولم يتعصب . فخذ الكلام ملخصاً وكن من الشاكرين .

انتهى الجزء الثالث من كتاب " معارف السنن " شرح سنن
الترمذى ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى
وأوله : (باب ما جاء فى الصلاة فى النعال)
وذلك فى شهر رمضان المبارك — ١٣٨٦ هـ

* * *

فهرس الابحاث والابواب من معارف السنن
شرح جامع الترمذي
(الجزء الثالث)

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة